

سورة التوبة أو براءة

٩

﴿ هي السورة التاسعة وآياتها ١٢٩ عند الكوفيين و ١٣٠ عند الجمهور ﴾
 هي مدنية بالاتفاق قيل لإقوله تعالى (١١٣) ما كان للنبي والذين آمنوا أن
 يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى (الآية لما روي في الحديث المتفق عليه
 من نزولها في النهي عن استغفاره (ص) لعمه أبي طالب كما سيأتي تفصيله في
 تفسيرها . ويجب عنه بجواز أن يكون نزولها تأخر عن ذلك وبما يقوله العلماء في
 مثل هذا المقام من جواز نزول الآية مرتين مرة منفردة ومرة في أثناء السورة .
 واستثنى ابن الفرس قوله تعالى (لقد جاءكم رسول) إلى آخر الآيتين في
 آخرها فزعم أنهما مكيتان ، ويرده مارواه الحاكم وأبو الشيخ في تفسيره عن
 ابن عباس من أن هاتين الآيتين آخر ما نزل من القرآن ، وقول الكثيرين إنها
 نزلت تامة . وما يعارض هذا بما ورد في أسباب نزول بعض الآيات يجب عنه
 بأن أكثر ما روي في أسباب النزول كان يراد به أن الآية نزلت في حكم كذا ،
 أعنى أن الرواة كانوا يذكرونها كثيراً في مقام الاستدلال وهذا لا يدل على نزولها
 وحدها ولا على كون النزول كان عند حدوث ما استدلت بها عليه كما قلنا آنفاً في
 احتمال نزول آية استنكار الاستغفار للمشركين في المدينة ، وإن كان ما ذكره
 من سببها حدث بمكة قبل الهجرة .

ولم يكتب الصحابة ولا من بعدهم البسملة في أولها لأنها لم تنزل معها كما
 نزلت مع غيرها من السور . هذا هو المعتقد المختار في تعليقه ، وقيل رعاية لمن كان
 يقول إنها مع الأنفال سورة واحدة ، والمشهور أنه لنزولها بالسيف ونبد العهود ،
 وقيل غير ذلك مما في جعله سبباً وعلة نظراً ، وقد يقال إنه حكمة لا علة ، وبما قاله
 بعض العلماء في هذه الحكمة إنها تدل على أن البسملة آية من كل سورة أى لأن
 الاستثناء بالفعل كالاستثناء بالقول معيار العموم .

وقد ورد لها أسماء كثيرة هي صفات لأهم ما اشتملت عليه فنما سورة الفاضحة لما فضحته من سرائر المنافقين وإنباؤهم بما في قلوبهم من الكفر وسوء النيات . وهذا الاسم روى عن عمر وابن عباس (رض) ومنها المنفرة والمعبرة والمبعثرة والمثيرة والبحوث (كصبور) لتنفيرها وتعبيرها عما في القلوب وبحث ذلك وإثارته وبعثرته ، وكذا المدممة والحزينة والمنكلة والمشردة ، ومعاني هذه الألقاب ظاهرة في معنى فضيحتها للمنافقين وما يترتب عليها من الدممة عليهم والحزنى والنعكال والتشريد بهم . ومنها المشقشة قال الزنجشري وهي تقشقر من النفاق أى تبرى منه . وأشهرها الثابت التوبة وبراءة ، وسائر الأسماء ألقاب لبيان معانيها . وقد نزل معظمها بعد غزوة تبوك وهي آخر غزواته (ص) وفي حال الاستعداد لها في زمن العسرة والخروج إليها في القيظ ، وفي أثنائها ظهر من آيات نفاق المنافقين ما كان خفياً من قبل .

وقد صرحوا بأن أولها نزل سنة تسع بعد فتح مكة فأرسل النبي صلوات الله وسلامه عليه علياً عليه السلام ليقراها على المشركين في الموسم كما يذكر مفصلاً في محله .

وفي صحيح البخارى وغيره عن البراء قال : آخر آية نزلت (يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلاله) وآخر سورة نزلت براءة . وهو رأى له لا رواية مرفوعة ويحمل قوله في الآية على أنها آخر ما نزل في الكلاله فهي بعد آيات المواريث وفي السورة على بعضها أو معظمها . وأرجح ما ورد في آخر آية نزلت أنه قوله تعالى (٢ : ٢٨١) واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) أو ما قبلها من آيات الربا من دونها ، والأرجح أن يقال معها . وتقدم تفصيل المسألة في آخر سورة البقرة (ص ١٠٥ ج ٣) وأما آخر سورة نزلت تامة فالأرجح أنه سورة النصر وقد عاش (ص) بعدها أياماً قليلة .

وأما التناسب بينها وبين ما قبلها فإنه أظهر من التناسب بين سائر السور بعضها مع بعض فهي كالمتمة لسورة الأنفال في معظم ما فيها من أصول الدين .

وفروعه. والسنن الإلهية والتشريع - وجله في أحكام القتال وما يتعلق به من الاستعداد له وأسباب النصر فيه وغير ذلك من الأمور الروحية والمالية - وأحكام المعاهدات والمواثيق من حفظها ونبذها عند وجود المقتضى له وأحكام الولاية في الحرب وغيرها بين المؤمنين بعضهم مع بعض والكافرين بعضهم مع بعض ، وكذا أحوال المؤمنين الصادقين والكفار والمذبذبين من المنافقين ومرضى القلوب فما بدىء به في الأولى أتم في الثانية . ولولا أن أسر القرآن في سورة ومقاديرها موقوف على النص لكان هذا الذي ذكرناه مؤيداً من جهة المعاني لمن قال إنهما سورة واحدة كما يؤيده من ناحية ترتيب السور بحسب طولها وقصرها ، وتوالى السبع الطول منها ، ويليهما المئون ، والأنفال دونها .

مثال ذلك (١) ان اليهود ذكرت في سورة الأنفال وافتتحت سورة التوبة بتفصيل الكلام فيها ولا سيما نبذها الذي قيد في الأولى بخوف خيانة الأعداء .
(٢) تفصيل الكلام في قتال المشركين وأهل الكتاب في كل منهما .
(٣) ذكر في الأولى صد المشركين عن المسجد الحرام وأنهم ليسوا بأوليائه (إن أولياؤه إلا المتقون) أى من المؤمنين وجاء في الثانية (١٧) ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله (الح الآيات) .

(٤) ذكر في أول الأولى صفات المؤمنين الكاملين وذكر بعد ذلك بعض صفات الكافرين - ثم ذكر في آخرها حكم الولاية بين كل من الفريقين كما تقدم وجاء في الثانية مثل هذا في مواضع أيضاً .

(٥) ذكر في الأولى الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله وجاء مثل هذا الترغيب بأبلغ من ذلك وأوسع في الثانية ، وذكرت في الأولى مصارف الغنائم من هذه الأموال وفي الثانية مصارف الصدقات .

(٦) ورد ذكر المنافقين والذين في قلوبهم مرض في الأولى في آية واحدة وفصل في الثانية أوسع تفصيل حتى كانت أجدر بأن تسمى سورة المنافقين من سورة (إذا جاءك المنافقون) لو كانت تسمية السور بالرأى .

التفسير

(١) بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 (٢) فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ
 وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٣) وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ
 يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ
 أَنْتُمْ فَبِهِ خَيْرٌ لَكُمْ . وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ
 وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٤) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ
 إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ .

من المشهور القطعي الذي لا خلاف فيه أن الله تعالى بعث محمداً رسوله وخاتم
 النبيين بالإسلام الذي أكمل به الدين ، وجعل آيته الكبرى هذا القرآن المعجز
 للبشر من وجوه كثيرة ذكرنا كليتها في تفسير (٢: ٢٣ ص ١٩٠ - ٢٢٨ ج ١)
 وأقام بناء الدعوة إليه على أساس البراهين العقلية والعلمية المقنعة والملزمة ، ومنع
 الإكراه فيه والحل عليه بالقوة كما بيناه في تفسير (٢: ٢٥٦ ص ٣٦ - ٤٠ ج ٣)
 فقاومه المشركون وفتنوا المؤمنين بالتعذيب والاضطهاد لصدهم عنه ، وصدوه (ص)
 عن تبليغه للناس بالقوة ، ولم يكن أحد من أتبعه يأمن على نفسه من القتل أو
 «تفسير القرآن الحكيم» «١٢» «الجزء العاشر»

التعذيب ، إلا بتأمين حلف أو قريب . فهاجر من هاجر منهم المرة بعد المرة ، ثم اشتد إيداؤهم الرسول (ص) حتى ائتمروا بحبسه الدائم أو نفيه أو قتله علناً في دار الندوة ، ورجعوا في آخر الأمر قتله ، فأمره الله تعالى بالهجرة ، كما تقدم في تفسير (٨ : ٣٠) وإذ يكرر بك الذين كفروا — (ص ٦٥٠ ج ٩) فهاجر (ص) وصار يتبعه من قدر على الهجرة من أصحابه إلى حيث وجدوا من مهاجرهم بالمدينة المنورة أنصاراً لله ولرسوله يحبون من هاجر إليهم ، ويؤثرونهم على أنفسهم ، وكانت الحال بينهم وبين مشركي مكة وغيرهم من العرب حال حرب بالطبع ، ومقتضى العرف العام في ذلك العصر ، وعاهد (ص) أهل الكتاب من يهود المدينة وما حولها على السلم والتعاون فخانوا وخذروا ، فنقضوا عهودهم له بما كانوا يوالمون المشركين ويظاهرونهم كلها حاربوه ، كما تقدم بيان ذلك كله في تفسير سورة الأنفال من هذا الجزء (ص ٥٣ - ٦٨)

وقد عاهد (ص) المشركين في الحديبية على السلم والأمان عشر سنين بشروط تساهل معهم فيها منتهى التساهل عن قوة وعزة ، لا عن ضعف وذلة ، ولكن حباً بالسلم ونشر دينه بالإقناع والحجة ، ودخلت خزاعة في عهده (ص) كما دخلت بنو بكر في عهد قريش ، ثم عدا هؤلاء على أولئك ، وأعاتتهم قريش بالسلاح فنقضوا عهدهم ، فكان ذلك سبب عودة حال الحرب العامة معهم ، وفتحه (ص) لمكة ، الذي خضد شوكة الشرك وأذل أمته ، ولكنهم مازالوا يحاربونه حيث قدروا ، وثبت بالتجربة لهم في حالي قوتهم وضعفهم ، أنهم لا عهد لهم ولا يؤمن نقضهم وانتقاضهم ، كما يأتي قريباً في قوله تعالى من هذه السورة ٧ (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله — إلى قوله في آخر آية ١٢ — فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) أي لا عهد لهم يرعونها ويفنون بها . والمراد أنه لا يمكن أن يعيش المسلمون معهم بحكم المعاهدات المرعية فيأمن كل منهم شر الآخر وعدوانه مع بقائهم على شركهم الذي ليس له شرع يدان به ، فيجب

الوفاء بالعهد بإيجابه ، كيف وقد سبقهم إلى الغدر ونقض الميثاق ، من كانوا أجدر بالوفاء وهم أهل الكتاب .

هذا هو الأصل الشرعى الذى بنى عليه ما جاءت به هذه السورة من نبذ عهودهم المطلقة ، وإتمام مدة عهودهم المؤقتة لمن استقام منهم عليها ، وأما حكمة ذلك فهي نحو بقية الشرك من جزيرة العرب بالقوة ، وجعلها خالصة للمسلمين ، مع مراعاة الأصول السابقة فى قوله تعالى (٢ : ١٩٠) وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) وقوله (٨ : ٦١) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) بقدر الإمكان ، وإن قال الجمهور بنسخ هذا بآية السيف من هذه السورة ونبذ عهود الشرك ، وسيأتى تفصيله فى تفسيرها .

قوله تعالى ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ البراءة مصدر برئ (كتمع) من الدين إذا أسقط عنه ومن الذنب ونحوه إذا تركه وتنزه عنه أى هذه براءة واصله من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين كما تقول : هذا كتماب من فلان إلى فلان . قال الراغب : أصل البرء والبراء والتبرى : التفضى مما يكره مجاورته أى أو ملامسته . أسند التبرى إلى الله ورسوله لأنه تشريع جديد شرعه الله تعالى وأمر رسوله بتبليغه وتنفيذه ، وأسند معاهدة المشركين إلى جماعة المؤمنين ، وإن كان الرسول هو الذى عقده ، فإنه إنما عقده بصفة كونه الإمام والقائد العام لهم ، وهو عقد ينفذ بمراعاتهم لهم وعملهم بموجبه ، كما يسند تعالى إلى الجماعة أكثر الأحكام العامة حتى ما كان الخطاب فى أول آياته له (ص) كقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الخ ، فجمهور المؤمنين هم الذين ينفذون أحكام المعاهدات ، ولقوادهم من أهل الحل والعقد وأمرء السرايا الاجتهاد فيما لانص فيه منها ، ومن أحكام الحرب والصلح وغيرها ، ولا ينسب ذلك فى تفصيله إلى الله ورسوله ، إذ لا يمكن إحاطة النصوص بفروعه ، وقد نهى النبي (ص) القواد إذا نزلوا حصناً فطلب أهله منهم النزول على حكم الله ورسوله

أن لا ينزلوهم على حكمهما وذمتها ، وأمر بأن ينزلوهم على حكمهم وذمتهم ، كإرواه مسلم من حديث بريدة (رض)

والمعاهدة عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمون بها ، وكان اللذان يتولينها منهما يضع أحدهم يمينه في يمين الآخر ، وكانوا يؤكدونها ويوثقونها بالأيمان ولذلك سميت أيماناً ، كما قال تعالى في المشركين (إنهم لا أيمان لهم)

قال ناصر السنة البغوي في تفسير الآية : لما خرج النبي (ص) إلى تبوك كان المناقون يرجفون الأراجيف ، وجعل المشركون ينتفضون عهوداً كانت بينهم وبين رسول الله (ص) فأمر الله عز وجل بنقض عهودهم ، وذلك قوله عز وجل (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) يعني أنه (ص) إنما عمل في نبذ عهودهم بآية الأنفال التي تقدمت وليس تشريعاً جديداً لنبذ عهود المشركين مطلقاً .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : اختلف المفسرون ههنا اختلافاً كثيراً فقال قائلون : هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر ، فيكمل له أربعة أشهر ، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان ، لقوله تعالى (فآثموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) ولما سيأتى في الحديث « ومن كان بينه وبين رسول الله (ص) عهد فعهده إلى مدته » وهذا أحسن الأقوال وأقواها ، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله ، وروى عن السكاكي ومحمد بن كعب القرظي وغير واحد . اهـ

﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ خطاب للمؤمنين مرتب على البراءة مبين لما يجب أن يقولوه للمشركين الذين برىء الله ورسوله من عهودهم ، ويجوز أن يكون خطاباً للمشركين أنفسهم بطريق الالتفات ، والسياحة في الأرض الانتقال والتجوال الواسع فيها ورجل سائح وسياح ، وهو مجاز من ساح الماء سباحاً ، وسمح الناس نهراً . والمراد من الأمر بالسياحة حرية السير والانتقال مع الأمان

مدة أربعة أشهر لا يعرض المسلمون لهم فيها بقتال ، فلهم فيها سعة من الوقت للنظر في أمرهم ، والتفكير في عاقبتهم ، والتخير بين الإسلام ، وبين الاستعداد للمقاومة والصدام ، إذا هم أصروا على شركهم وعدوانهم . وهذا من غرائب رحمة هذا الدين ، وإعذاره إلى أعدى أعدائه المحاربين ، ولولاه لأمكن أن يقال : إنه أخذهم على غرة ، ودانهم بما كانوا يدينونه عند القدرة ، فإن كان هذا من العدل ، فأين ما امتنازه من الفضل ؟

وهذه الأربعة الأشهر تبتدىء من عاشر ذى الحجة من سنة تسع وهو عيد النحر الذي بلغوا فيه هذه الدعوة كما يأتي وتنتهى في عاشر ربيع الآخر من سنة عشر . وقال الزهري : إنها الأشهر الحرم لأن البراءة نزلت في أول شوال سنة تسع ، وتنتهى بانتهاء الحرم أول السنة العاشرة . وهو غلط يقتضى أن تكون مدة الأربعة الأشهر بعد التبليغ شهرين لما سيأتي من كون تبليغهم البراءة كان يوم النحر في منى ، ولا يعقل أن يحاسبوا بالمدة قبل العلم بها .

﴿ واعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾ أى وكونوا على علم قطعى بأنكم لا تعجزون الله تعالى بسياحتكم في الأرض ولا تجدون لكم مهرباً من رسوله وعباده المؤمنين إذا أصرتم على شرككم وعدوانكم لله ورسوله ، بل هو يسلطهم عليكم ، ويؤيدهم بنصره الذى وعدهم ، كما نصرهم في كل قتال لكم معهم بدءاً أو انتهاء ، والعاقبة للمتقين .

﴿ وأن الله يخزي الكافرين ﴾ أى واعلموا كذلك أن الله تعالى هو الخزي لجميع الكافرين منكم ومن غيركم في معاداتهم وقتالهم لرسوله وعباده المؤمنين ؛ يخزيهم في الدنيا بذل الخيبة والفضيحة ، ثم يخزيهم في الآخرة أيضاً ، فذلك سنته تعالى فيهم كما قال في مشركي مكة ومن اقتدى بهم (٣٩ : ٢٥) كذب الذين من قبلهم فأناهم العذاب من حيث لا يشعرون ٢٦ فأذاقهم الله الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون (وقال في عاد قوم هود (٤١ : ١٥) فأرسلنا

عليهم ربحاً صرصراً في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أحرى وهم لا ينصرون) والظاهر أن المراد بالخزي هنا ما يسكون لهم في الدنيا للتصريح بعذاب الآخرة في آخر قوله :

﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ هذه الجملة معطوفة على ما قبلها مصرحة بالتبليغ الصريح الجمهوري العام للبراءة من المشركين أي من عهودهم وسائر خرافات شركهم وضلالاته ، ومبينة لوقته الذي لا يسهل تعميمه إلا فيه ، وهو يوم الحج الأكبر ، وفي تعيينه خلاف سيذكر مع ترجيح أنه عيد الفجر الذي تنتهي فيه فرائض الحج وأركانها ويجتمع الحاج فيه لإتمام واجبات المناسك وستنها في منى . والأذان الفداء الذي يطرق الأذان بالإعلام بما ينبغي أن يعلمه الخاص والعام ، وهو اسم من التأذين ، قال تعالى (فأذن مؤذن بينهم أيتها العير إنكم اسارقون) ومنه الأذان للصلاة . وأذن بها أعلم ، وآذنه بالشئ ، إيداناً أعلمه به . وأذن بالشئ (كعلم) علمه ، وأذن له (كتعجب) استمع . وأعاد التصريح في هذا الأذان بكونه من الله باسم الذات ومن رسوله بصفة التبليغ الذي تقتضيه الرسالة كما صرح بهما في البراءة ، وصرح في الموضعين بذكر المشركين بعنوان الشرك ووصفه ، وذلك لتأكيد هذا الحكم وتأكيد تبليغه من جميع وجوهه . ثم أكد ما يجب أن يبلغوه من ذلك بما أوجب أن مخاطبوا به من غير تأخير بقوله ﴿ فإن تبتم ﴾ أي قولوا لهم : فإن تبتم بالرجوع عن شرككم وما زينه لكم من الخيانة والغدر بنقض العهود ، وقيام هداية الإسلام ﴿ فهو خير لكم ﴾ في الدنيا والآخرة ، لأن هداية الإسلام هي السبب لسعادتهم ﴿ وإن توليتم ﴾ أي أعرضتم عن إجابة هذه الدعوة إلى التوبة ﴿ فاعلموا أنكم غير معجزى الله ﴾ أي غير فائتيه بأن تقلتوا من حكم سننه ووعد لرسوله والمؤمنين بالنصر كما تقدم آنفاً ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ وهذا خطاب للنبي (ص)

لأنه نبأ عن الغيب ، الذي لا يمكن علمه إلا بوحى الله عز وجل ، وقد تقدم في هذا التفسير أن البشارة مايؤثر في البشارة من الأنباء ، إما بالتهليل وإشراق الوجه وهو السرور الذى تنبسط به أسارير الجبهة وتتمدد ، وإما بالعبوس والبسور وتقطيب الوجه ، من الكدر أو الحزن أو الخوف . وغلب في الأول حتى ذهب الأكترون إلى كونه حقيقة فيه وأن استعماله فيما يسوء ويكدر إنما يقال من باب التهمك .

ثم استثنى من هؤلاء الذين تبرأ من عهودهم ، وأمر بوعيدهم وتهديدهم ، وضرب لهم موعد الأربعة الأشهر ، من حافظوا على عهدهم بالدقة التامة والإخلاص

فقال ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ، ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ قال الحافظ ابن كثير : هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت ، فأجله أربعة أشهر يسمي في الأرض يذهب فيها أينجو بنفسه حيث شاء ، إلا من له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التى عاهد عليها وقد تقدمت الأحاديث : ومن كان له عهد مع رسول الله (ص) فعده إلى مدته المضروبة . وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أى يمالئ عليهم من سواهم ، فهذا الذى يوفى له بدمته ، وعهده إلى مدته اه .

وقال البخوى : المراد بهؤلاء الذين استثناهم الله تعالى بنو ضمرة وحى بن كنانة ، وقال السدى : هؤلاء بنو ضمرة وبنو مدلج حيان من بنى كنانة كانوا حلفاء النبي (ص) في غزوة العسرة من بنى تبيع . وقال مجاهد : كان لبنى مدلج وخزاعة عهد فهو الذى قال الله (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) وقال محمد بن عباد بن جعفر : هم بنو خزيمة بن عامر من بنى بكر بن كنانة . ولسكن قال ابن عباس (رض) هم مشركو قريش الذين عاهدهم النبي (ص) زمن الحديبية وكان قد بقى من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر فأمر النبي (ص) أن يوفى لهم بعهدهم

هذا إلى مدتهم ، ذكر هذه الأقوال في الدر المنثور . والصواب أن هذا اللفظ عام ،
وتعيين المراد منه بأسماء القبائل لا يتعلق به عمل بعد ذلك الزمان .
والآية تدل على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام مادام العهد معقوداً ،
وعلى أن العهد المؤقت لا يجوز نقضه إلا بانتهاء وقته ، وأن شرط وجوب الوفاء به
علينا محافظة العدو المعاهد لنا عليه بحذافيره ، من نص القول وفخواه ولحنه المعبر
عنهما في هذا العصر بروحه ، فإن نقص شيئاً ما من شروط العهد ، وأخل
بغرض ما من أغراضه عد ناقضاً له ، إذ قال (ثم لم ينقصوك شيئاً) ولفظ شيء
أعم الألفاظ وهو نكرة في سياق النفي ، فيصدق بأدنى إخلال بالعهد ، وقرئ
في الشواذ (ينقضوك) بالضاد المعجمة والمهملة أبلغ — ومن الضروري أن من
شروطه التي ينتقض بالإخلال بها عدم مظاهرة أحد من أعدائنا وخصوصاً منا علينا وقد
صرح بهذا الاهتمام به ، وإلا فهو يدخل في عموم ما قبله ، وذلك أن الغرض الأول
من المعاهدات ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر وحرية التعامل بينهما ،
فمظاهرة أحدهما لعدو الآخر أى معاونته ومساعدته على قتاله وما يتعلق به ، كمباشرته
للقتال وغيره بنفسه ، يقال : ظاهره ، إذا غاونه (وأزله) الذين ظاهروهم من أهل
الكتاب من صياصيمهم) وظاهره عليه إذا ساعده عليه . وتظاهروا عليهم تعاونا .
وكله من الظاهر الذى يعبر به عن القوة ومنه بعير ظهير ، ويحتمل أن يكون من
الظهور .

﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ أى لنقض العهود وإخفار الذمم ، ولسائر المفاسد الخلة
بالنظام والعدل العام .

وقد ورد في تنفيذ أمر الله تعالى بهذه البراءة والأذان بها ، أى التبليغ العام
العانى لها أحاديث فى الصحاح والسنن وكتب التفسير المأثور فيها شئ من الخلاف
والتعارض تقتصر على أمثلها وأثبتها ، وما يجمع بين الروايات ويزيل تعارضها .
فجملة تلك الروايات تدل على أن النبي (ص) جعل أبا بكر (رض) أميراً على الحج

سنة تسع وأمره أن يبلغ المشركين الذين يحضرون الحج أنهم يمنعون منه بعد ذلك العام ثم أردفه بعلى (ع . م) ليلفهم عنه نبذ عهودهم المطلقة وإعطائهم مهلة أربعة أشهر لينظروا في أمرهم وأن العهود المؤقتة أجلها نهاية وقتها . ويتلو عليهم الآيات المتضمنة لمسألة نبذ العهود وما يتعلق بها من أول سورة براءة وهي ٤٠ أو ٣٣ آية وما ذكر في بعض الروايات من التردد بين ٣٠ و ٤٠ فتعبير بالاعشار ، مع إلغاء كسرهما من زيادة ونقصان ، وذلك لأن من عادة العرب أن العهود ونبذها إنما تكون من عاقدها أو أحد عصبته القريبة ، وأن علياً كان مختصاً بذلك مع بقاء إِمارة الحج لأبي بكر الذي كان يساعده على ذلك ويأمر بعض الصحابة بكأبي هريرة بمساعدته .

أما الشيخان فقد أخرجا في هذا الباب حديث أبي هريرة الذي رواه عنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف في كتاب الحج ، وكرره البخاري في كتب الطهارة والحج والجزية والمغازي والتفسير ، فنذكر لفظه في تفسير (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) الآية : عن حميد أن أبا هريرة قال : بعثنى أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد : ثم أردف رسول الله (ص) بعلى بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا على يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اهـ

قال الحافظ في الفتح عند قوله ، قال أبو هريرة فأذن معنا على مانصه : هو موصول^(١) بالاسناد المذكور ، وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجهه على من المدينة إلى أن لحق بأبي بكر عن غير أبي هريرة وحمل بقية القصة عن أبي هريرة . وقوله : فأذن معنا على في منى يوم النحر الخ . قال السكرماني : فيه

(١) يعنى هذا القول تنمة للسلام الموصول قبله خلافا لما يوجهه قول البخاري قال حميد فإنه يعبر به عادة عن الروايات المعلقة أو المنقطعة الاسناد

اشكال لأن علياً كان مأموراً بأن يؤذن ببراءة فكيف يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك؟ ثم أجاب بأنه أذن ببراءة . ومن جملة ما اشتملت عليه أن لا يحج بعد العام مشرك من قوله تعالى (٢٨) إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ويحتمل أن يكون أمر أن يؤذن ببراءة وبما أمر أبو بكر أن يؤذن به أيضاً (قلت) وفي قوله : يؤذن ببراءة - تجوز لأنه أمر أن يؤذن بوضع وثلاثين آية منهاها عند قوله (ولو كره المشركون) ^(١) فروى الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال : بعث رسول الله (ص) أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، وبعث علياً بثلاثين أو أربعين آية من براءة . وروى الطبري من طريق أبي الصهباء قال : سألت علياً عن يوم الحج الأكبر ، فقال إن رسول الله (ص) بعث أبا بكر يقيم للناس الحج وبعثنى بعده بأربعين آية من براءة حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلى فقال : يا علي قم فأد رسالة رسول الله (ص) فقامت فقرأت أربعين آية من براءة ^(٢) ثم صدرنا حتى رميت الحجر فطفقت أتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة ثم قال الحفاظ : وأما ما وقع في حديث جابر فيما أخرجه الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي كلاهما عنه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي (ص) حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ^(٣) ثوب بالصبح فسمعنا رغبة ناقة رسول الله (ص) فاذا على عليها

(١) وهي الآية ٣٣ ،

(٢) الآية ٤٠ هي قوله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانياً اثنين إذ هما في الغار) الخ . فاذا كان العدد على ظاهره فخسخته التنويه بمقام أبي بكر (رض) وتوجيه تأميره (ص) إياه على الحج

(٣) العرج بالفتح موضع بين مكة والمدينة قيل إنه على ثلاثة أميال من المدينة وقيل أكثر .

فقال له : أمير أو رسول ؟ فقال : بل أرسلني رسول الله (ص) ببراءة أقرؤها على الناس ، فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم حتى إذا فرغ منها قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ، ثم يوم النفر كذلك — فيجمع بأن علياً قرأها كلها في المواطن الثلاثة ، وأما في سائر الأوقات فسكان يؤذن بالأمور المذكورة : أن لا يحج بعد العام مشرك الخ . وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك .

« وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذي أن النبي (ص) بعث أبا بكر - الحديث - وفيه فقام على أيام التشريق فنادى : ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا كل مؤمن . فكان على ينادى بها ، فإذا حج قام أبو هريرة فنادى بها »

« وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس أن النبي (ص) بعث ببراءة مع أبي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال « لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي » فبعث بها مع علي قال الترمذي : حسن غريب . ووقع في حديث يعلى عند أحمد عن علي : لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي (ص) مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دنا فقال « أدرك أبا بكر فخيماً لقيته فخذ منه الكتاب . فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله نزل في شيء ، فقال « لا » إلا أنه لن يؤدي عني - أو ولسكن جبريل قال : لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك » قال العماد ابن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رجع من فورهِ ، بل المراد رجع من حجته (قلت) ولا مانع من حملهِ على ظاهرهِ لقرب المسافة . وأما قوله : عشر آيات فالمراد أولها (إنما المشركون نجس) اهـ

هذا ما نلخصه الحافظ من الروايات ، وأقول إن ابن كثير قال في حديث علي

في نزول عشر آيات المذكورة أخيراً - وقد ذكر إسناده عن عبد الله بن أحمد - هذا إسناده فيه ضعف .

وأزيد عليه انتقاد متنه إذ لا يصح أن يكون نزل منها عشر آيات وأنه (ص) بعث أبا بكر ثم علياً بها ، فهذا يخالف لسائر الروايات المتضافرة المتفقة التي أطلق في بعضها أول سورة براءة - وفي بعضها عدد ثلاثين أو أربعين آية منها - أي بالتقريب ، وفي بعضها سورة براءة ، وهي لا تنافي بينها ، فقد نزلت سورة براءة كلها أو أكثرها عقب غزوة تبوك وقد كانت في رجب سنة تسع من الهجرة . وقد قال ابن إسحاق : إن النبي (ص) أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج ، وذكر أن أبا بكر خرج في ذى القعدة . فإن أمكن حمل ما رواه ابن سعد عن مجاهد من أن حج أبي بكر كان في ذى القعدة على هذا كان صحيحاً وإلا فلا .

وأما ضعف إسناده الذي ذكره ابن كثير فمن حش بن المعتمر السكفاني السكوفي قال ابن حبان : كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه ، وقال البزار : حدث عنه سماك بحديث منكر ، وقال ابن حزم في المحلى ساقط مطرح ، ولأنه الجرح في تضعيفه أقوال أخرى . ولعل الحديث المنكر الذي رواه عنه سماك هو هذا ، على أن سماك بن حرب هذا لم يسلم من جرح ، وإن روى عنه مسلم ، ومما قيل عنه أنه خرف في آخر عمره . والعجيب من الحافظ بن حجر كيف سكت عن ضعف إسناده هذا الحديث مع تذكر عبارة ابن كثير فيه .

وأما يوم الحاج ختلافهم في تعيين الأكبر ففيه ما رواه البخاري في تفسيره (إلا الذين عاهدتم من المشركين) من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أنه أخبره أن أبا بكر (رض) بعثه في الحجة التي أمره رسول الله (ص) عليها قبل حجة الوداع يؤذن في الناس أن لا يحججن

بعد العام مشرك . ولا يطوفن بالبيت عريان ، فكان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، من أجل حديث أبي هريرة ، وتقدم الحديث في كتاب الجزية عن شعيب عن الزهري بلفظ : بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج في حجة الوداع التي حج فيها النبي (ص) مشرك اهـ

قال الحافظ في الكلام على رواية صالح من الفتح بعد أن ذكر رواية شعيب مانعه . وقوله : ويوم الحج الأكبر يوم النحر — هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى : (وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر ، وسياق رواية شعيب يوم أن ذلك مما نادى به أبو بكر^(١) وليس كذلك فقد تضافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادى به هو ومن معه من قبل أبي بكر شيثان : منع حج المشركين ، ومنع طواف العريان . وأن عليا أيضا كان ينادى بهما وكان يزيد : من كان له عهد فعهده إلى مدته ، وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم . وكان هذه الأخيرة كالتوطئة لأن لا يحج البيت مشرك . وأما التي قبلها فهي التي اختص على بتليغها ، ولهذا قال العلماء إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال (ص) « لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي » . وروى أحمد والنسائي من طريق محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال : كنت مع علي حين بعث رسول الله (ص) إلى مكة براءة ، فسكنا ننادى أن لا يدخل الجنة إلا كل نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله (ص) عهد فعهده إلى مدته ، ولا يحج بعد العام مشرك ، فكنت أنادى حتى صحل صوتي .

(١) أي أبو هريرة بأمر أبي بكر وتلقيه

ثم قال الحافظ : وقوله : وإنما قيل الأكبر الحج . في حديث ابن عمر عند أبي داود وأصله في هذا الصحيح رفعه : أى يوم هذا ؟ قالوا هذا يوم النحر ، قال « هذا يوم الحج الأكبر »

واختلف في المراد بالحج الأصغر ، فالجمهور على أنه العمرة ، وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي ، وعن مجاهد الحج الأكبر القرآن والأصغر الأفراد . وقيل : يوم الحج الأصغر يوم عرفة ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك وعن الثوري أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر كما يقال يوم النفتح ، وأيده السهيلي بأن علياً أمر بذلك في الأيام كلها ، وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قریش تقف بالمزدلفة ، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة ، فقبل له الأكبر : لاجتماع الكل فيه ، وعن الحسن : سمي بذلك لاتفاق حج جميع الملل فيه . وروى الطبري من طريق أبي جحيفة وغيره أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، ومن طريق سعيد بن جبير أنه يوم النحر ، واحتج بأن يوم التاسع وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر ، فإن الليل إذا انسلخ قبل الوقوف قات ، وفي رواية الترمذي من حديث علي مرفوعاً وموقوفاً «يوم الحج الأكبر يوم النحر» ورجح الموقوف . وقوله : فنبت أبو بكر النخ ، هو أيضاً مرسل من قول حميد بن عبد الرحمن ^(١) والمراد أن أبا بكر أفصح لهم بذلك ، وقيل : إنما لم يقتصر النبي (ص) على تبليغ أبي بكر عنه ببراءة لأنها تضمنت مدح أبي بكر فأراد أن يسمعوها من غير أبي بكر وهذه غفلة من قائله حمله عليها ظنه أن المراد تبليغ براءة كلها وليس

(١) ظاهر أكثر روايات البخاري لحديث حميد عن أبي هريرة الإرسال لأنه يقول فيها . قال أبو هريرة دونت سمعت أو أخبرني ولهذا صرح الحافظ في بعضها بإرسالها ، ولكن روايته عن صالح بن كيسان صريحة في أن أبا هريرة أخبره بذلك فلعن الحافظ نسيه عند كتابة ما ذكر وسبخان من لا يضل ولا ينسى .

الأمر كذلك لما قدمناه ، وإنما أمر بتبليغه منها أوائلها فقط ، وقد قدمت حديث جابر وفيه : أن علياً قرأها حتى ختمها ، وطريق الجمع فيه ، واستدل به على أن حجة أبي بكر كانت في ذى الحجة على اختلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة ابن خالد وقد قدمت النقل عنهما بذلك في المغازي ووجه الدلالة أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة يوم النحر وهذا لاحجة فيه لأن قول مجاهد إن ثبت فالمراد بيوم النحر الذي هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان وقع في ذى القعدة أو في ذى الحجة . نعم ، روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانوا يجعلون عاماً شهراً وعاماً شهرين ، يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ، ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غيره . قال : فلا يقع في الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة . فلما كان حج أبي بكر وافق ذلك العام أشهر الحج فسماه الله الحج الأكبر اه كلام الحافظ في تلخيص الروايات والجمع بينها بحروفه .

وقد أورد ابن كثير روايات أخرى في يوم الحج الأكبر منها عدة أحاديث مرفوعة نقلها من تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم لكنها ضعيفة لا أصل لشيء منها في الصحيح إلا حديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ بن حجر فيما تقدم نقله عنه آنفاً ، وقال : وهذا إسناد صحيح وأصله مخرج في الصحيح . وذكر حديثاً آخر مثله عن أبي الأحوص . ثم ذكر أقوالاً أخرى شاذة منها : قول ابن سيرين وقد سئل عنه : كان يوماً وافق فيه حج رسول الله (ص) وحج أهل الوبر اه أقول وقد كان يوم عرفة عام حجة الوداع يوم الجمعة . والعوام يسمون كل عام يكون فيه الوقوف بعرفات يوم الجمعة بالحج الأكبر .

وأما الحديث الصحيح الذي أشاروا إليه فقد رواه البخاري تعليقا عن ابن عمر قال إن النبي (ص) وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال « أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم النحر ، قال « هذا يوم الحج الأكبر » ورواه أبو داود وابن ماجه موصولا عنه وسنده صحيح وهو القول الفصل .

شبهة للشيعة في المسألة

ان بعض الشيعة يكبرون هذه المزية لعلي عليه السلام كعادتهم ويضيفون إليها مالا تصح به رواية ، ولا تؤيده دراية ، فيستدلون بها على تفضيله على أبي بكر رضي الله عنهما وكونه أحق بالخلافة منه ، ويزعمون أن النبي (ص) عزل أبا بكر من تبليغ سورة براءة لأن جبريل أمره بذلك وأنه لا يبلغ عنه إلا هو أو رجل منه ولا يخضون هذا النفي بتبليغ نبد العهود وما يتعلق به بل يجعلونه عاماً لأمر الدين كله مع استفاضة الأخبار الصحيحة بوجوب تبليغ الدين على المسلمين كافة كالجهاد في حمايته والدفاع عنه ، وكونه فريضة لا فضيلة فقط ، ومنها قوله (ص) في حجة الوداع على مسمع الألوف من الناس « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » وهو مكرر في الصحيحين وغيرهما ، وفي بعض الروايات عن ابن عباس: فوالذي نفسي بيده أنها لو صيئته إلى أمته « فليبلغ الشاهد الغائب » الخ وحديث « بلغوا عني ولو آية » رواه البخاري في صحيحه والترمذي ، ولولا ذلك لما انتشر الإسلام ذلك الانتشار السريع في العالم ، بل زعم بعضهم كما قيل إنه (ص) عزل أبا بكر من إمارة الحج وولاهها علياً ، وهذا بهتان صريح مخالف لجميع الروايات في مسألة عملية عرفها الخاص والعام . والحق أن علياً كرم الله وجهه كان مكلفاً بتبليغ أمر خاص وكان في تلك الحجة تابعاً لأبي بكر في إمارته العامة في إقامة ركن الإسلام الاجتماعي العام حتى كان أبو بكر يعين له الوقت الذي يبلغ ذلك فيه فيقول : يا علي قم فبلغ رسالة رسول الله (ص) كما تقدم التصريح به في الروايات الصحيحة كما أمر بعض الصحابة بمساعدته على هذا التبليغ كما تقدم في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما .

ولقد كان تأمير النبي (ص) أبا بكر على المسلمين في إقامة الحج في أول حجة للمسلمين بعد خلوص السلطان لهم على مكة ومشاعر الحج كلها كتقديمه للصلاة بالناس قبيل وفاته (ص) كلاهما تقديم له على جميع زعماء الصحابة في

إقامة أركان الإسلام التي كان يقوم بها (ص) وعدّها جمهور الصحابة ترشيحاً له لتولى الإمامة العامة بعده ، فالواقعة دليل على خلافة أبي بكر لا على خلافة علي رضي الله عنهما ، وقد علم الله أن كلا منهما سيكون إماماً في وقته . قال الآلوسي بعد ذكر شيء في هذا المعنى :

وقد ذكر بعض أهل السنة نكتة في نصب أبي بكر أميراً للناس في حجبهم وانصب الأمير كرم الله تعالى وجهه مبلغاً نقض العهد في ذلك الحفل وهي أن الصديق رضي الله تعالى عنه كان مظهراً لصفة الرحمة والجمال كما يرشد إليه ما تقدم في حديث الاسراء وما جاء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر » أحال إليه عليه الصلاة والسلام أمر المسلمين الذين هم مورد الرحمة ، ولما كان عليّ كرم الله تعالى وجهه الذي هو أسد الله مظهر جلاله فوض إليه نقض عهد الكافرين الذي هو من آثار الجلال وصفات القهر ، فكانا كمينين فوارتين يغور من إحداها صفة الجمال ، ومن الأخرى صفة الجلال ، في ذلك الجمع العظيم الذي كان أتمودجاً للحشر ومورداً للمسلم والكافر انتهى . ولا يخفى حسنه لو لم يكن في البين تعليل النبي صلى الله عليه وسلم اه وتقول إذا كان تعليله (ص) لتبليغ عليّ نبذ اليهود عنه بكونه من أهل بيته ينافي أن تكون النكتة المذكورة علة ، فهو لا يأتى أن تكون حكمة .

ورأيت في مصنف جديد لبعض الشيعة المعاصرين ضرباً آخر من المبالغة والتكبير لهذه المسألة كما فعل بغيرها من مناقبه كرم الله وجهه من حيث يصغر مناقب الشيخين إن لم يجد شبهة أو وسيلة لانكارها ، حتى انه جعل تنويه كتاب الله عز وجل بصحبة الصديق الأكبر للرسول الأعظم في هجرته وإثبات معيته عز وجل لها معاً في الغار مما لا قيمة له ولا يعد ميزة للصديق (رض) ولولا أنهم قد نشطوا في هذه الأيام لدعاية الرفض والبدع والصد عن السنة والظعن في أمتها لما جعلنا شبهة التبليغ تستحق أن تذكر ويبين وهنها .

ذلك بأنه اقتصر من روايات المسألة على ما نقله عن ابن جرير الطبري عن السدي من قوله : لما نزلت هذه الآيات إلى رأس الأربعين - يعني من سورة براءة - بعث بهن رسول الله (ص) مع أبي بكر وأمره على الحج فلما سار فيبلغ الشجرة من ذى الحليفة أتبعه بعلي فأخذها منه . فرجع أبو بكر إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأنى شيء ؟ قال « لا ، ولكن لا يبلغ عنى غيرى أو رجل مني » ثم استنبط من هذه الرواية أنها تدل على أن نفس عليّ من الرسول (ص) منزلة نفسه وأنه خير أصحابه وأفضلهم عند الله وأكرمهم عليه فإن من كان بهذه الصفة هو الذى يمثل شخص النبي ويقوم مقامه ويكون بمنزلة نفسه الشريفة . ثم قال : ودل هذا القول منه (ص) على أن كون عليّ من رسول الله (ص) ونفسه نفسه أمر محقق ثابت لا ريب فيه عند أبي بكر ولهذا لم يحتج (ص) لذكره ، وذلك ظاهر عند العارف بطريق الاستدلال ، وترتيب الاشكال ، وقد عمد بعض النواصب إلى الخط من هذه الكرامة فزعم أنه (ص) إنما أراد بأنه نفسه ومنه هو القرب فى النسب دون الفضيلة مدعياً أن من عادة العرب إذا أراد أحدهم أن ينبذ عهداً نبذه بنفسه أو أرسل به أقرب الناس إليه - الخ ما غلط به وبنى على زعمه هذا أن العباس أقرب إلى النبي (ص) من على نسباً فلماذا لم يرسله بهذا التبليغ ؟ مع علمه بأنه لم يقل أحد من أهل السنة بأن الرواية بمعنى مازعمه ، لا بأنه لا بد من الأقرب بل قالوا إن التبليغ فى مثله لعاقده العهد أو لأحد عصبته الأقربين .

وأقول فى قلب شبهته هذه حجة عليه

(أولاً) أن هذا الشيعة المتعصب اختار رواية السدي من روايات فى المسألة

لأنها تحتمل من تأويله وغلوه ما لا يحتمله غيرها

(ثانياً) أن السدي قال هذا القول من عند نفسه ولم يذكر له سنداً إلى

حد من الصحابة .

(ثالثاً) ان ما ذكرناه من الروايات الصحيحة عن عليّ وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة يخالف قول السدى هذا من بعض الوجوه وهي أولى بالقديم والترجيح .
 (رابعاً) ان هذا الشيعي الذي يدعى التحقيق لم يذكر قول السدى كله بل أسقط منه قول النبي (ص) للروى عن غير السدى أيضاً « أما ترضى يا أبا بكر أن كنت معي في الغار وأنتك صاحبي على الخوض ؟ » قال بلى يا رسول الله .
 فسار أبو بكر على الحاج وعليّ يؤذن ببراءة فقام يوم الأضحى فقال : لا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله (ص) عهد فله عهده إلى مدته . وإن هذه أيام أكل وشرب ، وإن الله لا يدخل الجنة إلا من كان مسلماً . فقالوا : نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب ، فرجع المشركون فلام بعضهم بعضاً وقالوا ماتصنعون وقد أسلمت قريش ؟ فأسلموا اه نص رواية السدى هذه تفسير ابن جرير (ص ٢٧ ج ١٠ من الطبعة الأميرية)

فإذا كان هذا الشيعي يعتمد هذه الرواية كما هو الظاهر من اختياره لها على غيرها فهي حجة عليه فيما تقدم بيانه ، ومنه كون الآية الأربعين من سورة براءة هي قوله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا)

ولا يظهر لأمره (ص) بتبليغها للناس فيما يبلغه من نبذ عهود المشركين وهي ليست من موضوعها إلا بيان فضل أبي بكر ومكانه الخاص من الرسول (ص) وحكمة جملة نائباً عنه (ص) في إقامة ركن الإسلام الاجتماعي العام وجعل عليّ نفسه على قربه وعلو مكانته تحت إمارته حتي في تبليغه هذه الرسالة الخاصة عنه (ص) فقد تقدم في الروايات الصحيحة أن أبا بكر كان يأمره بذلك ، ولهذا أسقط الرافضي بقية الرواية على كونه ينكر على الصديق الأكبر مزية اختيار الرسول (ص) إياه بأمر الله على مراقبته له وحده في أهم حادثة من تاريخ حياته ،

وهي الهجرة الشريفة التي كانت مبدأ ظهور الإسلام ، وانتشار نوره في جميع العالم. ولو كانت هذه الصحبة أمراً عادياً أو صغيرة لما ذكرت في القرآن المجيد مقرونة بتسمية الصديق صاحباً لسيد البشر وإثبات معية الله تعالى لهما معاً ، وفرق بين وصف الله تعالى لشخص معين بهذه الصحبة وبين تعبيره (ص) عن أتباعه بالأصحاب تواضعاً منه (ص)

ثم ان قوله (ص) للصديق « وصاحبي على الحوض » يدل على ما سيكون له معه من الخصوصية والامتياز على جميع المؤمنين في يوم القيامة ولو كان شأنه فيه كشأن غيره ممن يرد الحوض لما كان لهذا التخصيص في هذا المقام مزية ، وكلام رسول الله (ص) غيره ينزه عن العبث ..

(خامساً) ان قوله (ص) « أو رجل مني » في رواية السدي قد فسرتها الروايات الأخرى عند الطبري وغيره بقوله (ص) « أو رجل من أهل بيتي » وهذا النص الصريح يبطل تأويل كلمة « مني » بأن معناها أن نفس علي كنفس رسول الله (ص) وأنه مثله وأنه أفضل من كل أصحابه

(سادساً) ان ما عراه إلى بعض النواصب هو المعروف عن جميع العلماء من أهل السنة الذين تكلموا في المسألة ولكن لم يقل أحد منهم بأن علياً كرم الله وجهه لا مزية له في هذا الأمر ولا أن سبب نوطه به القرابة دون الفضيلة وأنه تبليغ لا فخر فيه ولا فضل ، بل هذا كله مما اعتاد الراوُفِ افتراءه على أهل السنة عند نبزهم بلقب النواصب ، فإن كان يوجد في النواصب من ينكر مزية علي في هذه المسألة ففي الراوُفِ من ينكر ما هو أظهر منها من مزية أبي بكر في نيابته عن الرسول (ص) في اشارة الحج وإقامة ركنه وتعليم الناس المناسك وتبليغ الدين للمشركين ومنهم من الحج ذلك العام تمهيداً لحجة الوداع ، إذ كان يكره (ص) أن يحج معهم ويأمرهم في بيت الله عراة نسائهم ورجالهم يشركون بالله في بيته ، وما يتضمن هذه الامارة مما تقدم

بيانه . وأهل السنة وسط يعترفون بمزية كل منهما رضى الله عنهما وعن سائر آل رسول الله (ص) وأصحابه وعن المتبعين لهم في اتباع الحق والاعتراف به لأهله ومحبة كل منهما بغير غلو ولا تقصير ، وقاتل الله الروافض والتواصب الذين يطرون بعضا وينكرون فضل الآخر ويعدون محبته منافية لمحبهته .

(٥) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ ، بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ .

هذا شروع في بيان ما يترتب على الأذان بنبد عهود المشركين على الوجه الذى سبق تفصيله في الموقت منها وغير الموقت ، وهو مفصل لكل حال يكونون عليها بعد هذا الأذان العام من إيمان وكفر ، ووفاء وغدر ، ينتهى بالآية الخامسة عشرة . وانسلاخ الأشهر انقضاؤها والخروج منها وهو مجاز مستعار من انسلاخ الحية وهو خروجها من جلدها ويسمى بعد خروجها منه المسلاخ ، يقولون سلخ فلان الشهر وانسلاخ منه (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار) وقال الشاعر :

إذا ما سلخت الشهر أهلكت مثله كفى قاتلا سلخى الشهور وإهلالى
والحرم بضميتين جمع الحرام (كسحاب وسحب) وهى الأشهر التى حرم الله فيها قتالهم فى الأذان والتبليغ الذى بينت الآية ما يترتب عليه من الأحكام بقوله (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) أى آمنين لا يعرض لكم أحد بقتال فيها . فالتعريف فيها للعهد ، ولولا هذا السياق لوجب تفسير الأشهر الحرم بالأربعة التى

كانوا يحرمون فيها القتال من قبل إذا لم يستحلوا شيئاً منها بالنسيء ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة ، والحرم ، ورجب كما سيأتى بيانه في تفسير الآيتين ٣٦ و ٣٧ على أن بعض المفسرين قال إنها هي المرادة هنا أو الثلاثة المتوالية منها . وتقدم أن بعضهم قال إن الأربعة الأشهر التى ضربت لهم لحرية السياحة فى الأرض هى من شوال إلى الحرم . والتحقق ما قلناه هنا وهناك . وقد رواه ابن جرير عن السدى ومجاهد وعمر بن شعيب وابن زيد وابن إسحاق ولكنه اعتمد قبله أن المراد بها ذو القعدة وذو الحجة والحرم .

قال تعالى ﴿ فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ أى إذا انقضت الأشهر الأربعة التى حرم عليكم قتال المشركين فيها فاقتلهم فى أى مكان وجدتموهم فيه من حل وحرم لأن الحالة بينكم وبينهم عادت حالة حرب كما كانت ، وإنما كان تأمينهم مدة أربعة أشهر منحة منكم ، ومن قال إن الآية مخصوصة بما عدا أرض الحرم فهو غلط .

﴿ وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ أى وافعلوا بهم كل ما ترونه موافقاً للمصلحة من تدابير القتال وشئون الحرب المعهودة وأهمها وأشهرها هذه الثلاثة وأولها أخذهم أسارى فكانوا يعبرون عن الأسر بالأخذ ويسمون الأسير (أخيداً) والأخذ أعم من الأسر فإن معنى الثانى الشد بالأسار كما تقدم فى سورة الأنفال ، فالأسير فى أصل اللغة هو الأخيد الذى يشد . وقد أبيع هنا الأسر الذى حظر بقوله تعالى فى سورة الأنفال (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) لحصول شرطه وهو الانحياز الذى هو عبارة عن الغلب والقوة والسيادة ، فمن يسمى مثل هذا نسخاً فله أن يقول به هنا ، والصواب أنه من المقيد بالشرط أو الوقت أو الأذن .

والثانى الحصر وهو حبس العدو حيث يعتصمون من معقل وحصن بأن يحاط بهم ويمنعوا من الخروج والانفلات إذا كان فى مهاجتهم فيه خسارة كبيرة

فاحصروهم إلى أن يسلموا وينزلوا على حكمكم بشرط ترضونه أو بغير شرط .
والثالث قعود المراقدين أى الرصد العام وهو مراقبة العدو بالقعود لهم فى كل
مكان يمكن الاشراف عليهم ورؤية تجوالهم وتقلبهم فى البلاد منه . فالمرصد اسم
مكان وخصه بعضهم بطرق مكة والفجاء التى تنتهى إليها لئلا يعودوا إليها لاجراج
المسلمين منها ، أو للشرك فى البيت والطواف فيه عراة . والصواب أنه عام ، وهذا
أهم أفرادها . ولعل القائل بهذا التخصيص لم يذكر المدينة وهى العاصمة لأنه لا خوف
عليها يومئذ من المشركين بعد أن عجزوا عنها فى عهد قوتهم وكثرتهم .

وهذه الآية هى التى يسمونها آية السيف واعتمد بعضهم أن آية السيف هى
قوله الآتى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال بعضهم إنها تطلق على
كل منهما أو على كليتهما . ويكثر فى كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية
كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والاعراض عن المشركين والجاهلين
والمسألة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف . والصواب أن ما ذكره من هذا
القبيل ليس من النسخ الأصولى فى شىء . قال السيوطى فى أقسام النسخ من
الاتقان مانصه :

(الثالث) ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر
والصفح . ثم نسخ بإيجاب القتال ، وهذا فى الحقيقة ليس نسخاً ، بل هو من قسم
النسأ كما قال تعالى (أو ننسأها) فالنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون
وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ، وبهذا يضعف ما لهج
به كثيرون من أن الآية فى ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هى من
النسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت ما لعله تقتضى ذلك الحكم ، بل
ينقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى
لا يجوز امتثاله . وقال مكى : ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت
والغاية مثل قوله فى البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) محكم غير

منسوخ لأنه مؤجل بأجل ، والمؤجل بأجل لانسوخ فيه اه .
وقال بعضهم وعزاه الآلوسی إلى الجمهور : أن الآية تدل بعمومها على جواز قتال الترك والحبشة كأنه قيل : فاقتلوا الكفار مطلقا . يعنون أنها ناسخة أو مخصصة بالحديث « اتركوا الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وما حولهم الله بنو قنطوراء » رواه الطبرانی من حديث ابن مسعود كما في الجامع الصغير . وفي فتح الباری أنه رواه من حديث معاوية ، قال الحافظ : وكان هذا الحديث مشهوراً بين الصحابة .

وقتل المسلمين للترك ثابت في الصحيحين . وروى أبو داود من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً « اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » وقال العلماء : إن هذا يكون قبيل قيام الساعة ، إذ يبطل أمن الحرم . وروى أبو داود والنسائي عن رجل كان من أصحاب النبي (ص) عن النبي (ص) قال « دعوا الحبشة ما ودعوكم و اتركوا الترك ما تركوكم » قال الخطابي : إن الجمع بين قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق الجوس فانهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قال الطيبي . ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام .

وأقول : قد غفل هؤلاء الذين حاولوا الجمع بين الحديث والآية عن كون الآية في مشركي العرب الذين لا عهد لهم والذين نبذت عهودهم وضرب لهم موعداً أربعة الأشهر ، والحبشة نصارى من أهل الكتاب وفيهم نزل قوله تعالى (ولتعبدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) الآيات . ومن الجمع عليه التفرقة بين المشركين وأهل الكتاب ، والترك كانوا وثنيين عند نزول هذه الآيات كمشركي العرب ، ولكنهم لا يدخلون في عموم الآية . ثم إن الأمر بترك قتال الترك والحبشة

جاء تحذيراً من بدئهم بالقتال لما علم النبي (ص) أن خطراً على العرب وبلادهم سيقع منهم ، والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآيات مبني على كونهم هم الذين بدؤوا المسلمين ونكثوا عهودهم كما سيأتي قريباً في قوله (ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة) وعلى كون قتالهم كافة جزاء بالمثل كما قال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) فكيف يدخل وثنيو الترك ونصارى الحبشة في عموم هؤلاء المشركين الموصوفين بما ذكر حتى يحتاج إلى الجمع بين الآية والأحاديث المذكورة ؟ ولا تأتي هنا قاعدة كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو ظاهر لأن المراد بها أن اللفظ العام يتناول كل ما وضع له سواء وجد ما كان سبباً لوروده أو لم يوجد ، ولفظ المشركين في هذه الآيات لم يوضع لأهل الكتاب المعروفين بالقطع ، ولا لأمثالهم كالجوس مثلاً ، وقد بينا تحقيق هذه المسألة في مواضع أبسطها تفسير (٢ : ٢٢١) ولا تنكحوا المشركات (الآية) . (ص ٣٥١ ج ٢) ثم تفسير (٥: ٥) وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (الآية) (ص ١٧٧ - ١٩٦ ج ٦) ويليه مباحث في موضوع الآية ، ولولا أن هؤلاء المفسرين وشراح الأحاديث ينظرون في كتاب الله وحديث رسوله من وراء حجب المذاهب الفقهية لما وقعوا في أمثال هذه الأغلط الواضحة ، ولكننا في غنى عن الإطالة في التفسير لبيانها

﴿فإن تابوا﴾ أي فإن تابوا عن الشرك وهو الذي يحملهم على عداوتكم وقاتلكم ، بأن دخلوا في الاسلام - وعنوانه العام النطق بالشهادتين ، وكان يكفي منهم باحداهما - ﴿وأقاموا الصلاة﴾ المفروضة معكم كما تقيّدونها في أوقاتها الخمسة ، وهي مظهر الايمان ، وأكبر أركانه المطلوبة في كل يوم من الأيام ، ويتساوى في طلبها وجماعتها الغني والفقير ، والمأمور والأمير - وهي حق العبودية لله تعالى على عباده وأفضل مركز لأنفسهم يؤهلهم للقائه ، وأفضل مذهب لأحلاقهم يعدها للقيام بحقوق عباده (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر)

﴿ وآتوا الزكاة ﴾ المفروضة في أموال الأغنياء للفقراء والمصالح العاة ، وهى الركن المالى الاجتماعى من أركان الاسلام التى يقوم بها نظامه العام ﴿ خللوا سبيلهم ﴾ فآثروا لهم طريق حريتهم بالكف عن قتالهم إذا كانوا مقاتلين ، وعن حصرهم إن كانوا محصورين ، وعن رصد مسالكهم إلى البيت الحرام وغيره حيث يكونون مراقبين ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ يغفر لهم ماسبق من الشرك وأعماله ، ويرحمهم فيمن يرحم من عباده المؤمنين لأن الاسلام يجب ماقبله . والآية تفيد دلالة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإسلام وتوجب لمن يؤديهما حقوق المسلمين من حفظ دمه وماله إلا بما يوجب عليه شرعه من جنابة تقتضى حدا معلوما ، أو جريمة توجب تعزيراً أو تعزيراً .

واستدل بها بعض أئمة الفقه على كفر من يترك الصلاة ، ويمتنع عن أداء الزكاة . وذلك أنها اشترطت في صحة إسلام المشركين ، وعصمة دماهم مجموع الثلاثة الأشياء : ترك الشرك ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فإذا فقد شرط منها لم يتحقق الإسلام الذى يعصم دم المشرك المقاتل . ومفهوم الشرط من ضروريات اللغة ، وسواء بعض الجدليين من الأصوليين فيه مردود لقيمة له ، وقال بعضهم : بل يكفر تارك الصلاة دون مانع الزكاة لإمكان أخذها منه بالقهر ، ووجوب قتال مانعيها كما فعل أبو بكر .

وقد عززوا هذا الاستدلال بالأحاديث الصحيحة في معناها كحديث عبد الله ابن عمر مرفوعاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » رواه الشيخان ، وحديث أنس عند البخارى وأصحاب السنن الثلاثة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ولم تذكر فيه الزكاة ، ولكن

اشترط فيه أن يذبحوا ذبيحتنا والمراد لازمها وهو ترك ذبائح الشرك يعنى إن ذبحوا وجب أن يذبحوا باسم الله دون اسم غيره من معبوداتهم التي كانوا يهلون بأسمائها عند الذبح .

وقد ورد معنى هذا الحديث في الصحاح والسنن بألفاظ مختلفة منها الاقتصار على الشهادتين كحديث أبي هريرة المتفق عليه ، بل صرحوا بتواتره كما في الجامع الصغير وهو « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وفي بعضها الاقتصار على كلمة « لا إله إلا الله » ومن ثم اختلف الفقهاء في المسألة فقال بعضهم : إن ترك الصلاة ، ومنع الزكاة من المعاصي لا يخرج تارك إحداها ولا كليهما من الإسلام ، كما يقتضيه هذا الحديث ، وهو أصح من حديثي ابن عمر وأنس ، وقال الآخرون : إن فيهما زيادة على ما في حديث أبي هريرة وزيادة الثقة مقبولة ، والمطلق يحمل على التقيد .

والتحقيق أن المراد من الآية والأحاديث المختلفة الألفاظ في معناها واحد وهو ترك الكفر والدخول في الإسلام ، والدخول في الإسلام صيغة وعنوان يكتفى به في أول الأمر ولا سيما مواقف القتال وهو النطق بالشهادتين . وقد يكتفى من المشرك بكلمة « لا إله إلا الله » لأنهم كانوا ينكرونها وهى أول مادعوا إليه ، بل أنكر النبي (ص) على خالد بن الوليد قتل من قتل من بنى جذيمة بعد قولهم « صيأنا » وقال « اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد » وذلك أنهم كانوا يعبرون بهذه الكلمة عن الإسلام فيقولون : صيأ فلان ، إذا أسلم ، والحديث في مواضع من صحيح البخارى وغيره .

وقد كان النبي (ص) يقول في كل مقام ما يناسبه والمراد واحد يعلم من جملة أقواله علماً قطعياً وهو ما ذكرنا من ترك الكفر والدخول في الإسلام الذي لا يتحقق بعد النطق بعنوانه من الشهادتين أو إحداها في بعض المواضع إلا بإقامة أركانه

والتزام أحكامه بقدر الاستطاعة بحيث إذا ترك المسلم شيئاً منها بجهالة من ثورة غضب أو ثورة شهوة أو كسل تاب إلى الله تعالى واستغفره .

ومن المعلوم أن اليهود من أهل الكتاب كانوا يقولون « لا إله إلا الله » فانطق بها وحدها من أحدهم لا يدل على قبول الإسلام كما يدل قول أحد مشركي العرب لها ، ووجدت طائفة منهم كانت تقول : إن محمداً رسول الله إلى العرب وحدهم ، وقد اتفق علماءنا بحق على أن من قال منهم « لا إله إلا الله محمد رسول الله » لا يعتد بإسلامه إلا إذا اعترف بعموم برسالته (ص) لقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وما في معناه .

فالإسلام هو الإذعان العملي لما جاء به محمد (ص) من أمر الذين فعلاً كان أو تركاً ولا يكون الإذعان بالعمل إسلاماً صحيحاً مقبولاً عند الله تعالى إلا إذا كان إذعاناً نفسياً وجدانياً يبعثه الإيمان بصحة رسالته . فإن المنافقين كانوا يقولون للنبي (ص) : نشهد إنك لرسول الله ، ويصلون ويذكرون ويجاهدون (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) ومتى كان الإيمان يقينياً ، كان الإذعان نفسياً وجدانياً ، وتبعه العمل بالضرورة في جملة التكاليف وعامة الأوقات ، ولا ينافيه ترك واجب في بعض الأوقات لصارف عارض ، أو فعل محظور لعارض غالب ، بحيث إذا زال السبب ندم المخالف ، ولام نفسه ، واستغفر الله ، كما تقدم آنفاً ، وذلك قوله تعالى (١٦:٤) إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب (الخ) فمن ترك صلاة أو أكثر لبعض الشواغل وهو يستشعر أنه مذنب ويرجو مغفرة الله تعالى وينوى القضاء لا يكون تركه هذا منافياً لإذعانه النفسى لأصل الأمر والنهي الذي يقتضيه الإيمان اليقيني ، وإن كان هذا الرجاء مع عدم العذر يعد من الغرور كما سنبينه قريباً . وأما عدم المبالاة بالصلاة وغيرها من فرائض الإسلام وأوامره ، وعدم الانتهاء عن الفواحش والمنكرات من نواهيه - فانه يناقض الإذعان الذي هو حقيقة الإسلام ، ولا يعقل إيمان صحيح بغير إسلام ، ولا إسلام صحيح

ظاهره كباطنه بدون إيمان ، فهما متلازمان في حال الإمكان ، فمن نطق بالشهادتين من الكفار ، وأبى أن يلتزم فرائض الإسلام وترك محرماته القطعية مصرحاً بذلك لا يعتد بإسلامه ، ومن لم يصرح ولم يفعل فهو مخادع قطعاً ، وقد يظهر القيام ببعضها نفاقاً ، كما ثبت عن بعض الإفرنج السياسيين ، أنهم أظهروا الإسلام لدخول الحجاز أو اختبار المسلمين .

وجملة القول: أن المراد من اشتراط الثلاثة الأشياء للكف عن قتال المشركين بعد بلوغ الدعوة وظهور الحجة هي تحقق الدخول في جماعة المسلمين بالفعل ، فإن التوبة عن الشرك وحدها وهي الشرط الأول لا تكفي لتأمينهم وإباحة دخول المسجد الحرام والحج مع المسلمين وسائر المعاملات التي تثبت لمن يقيم في الحجاز وسائر جزيرة العرب ، وإن كان التعبير عن هذه التوبة بالنطق بكلمة التوحيد أو الشهادتين كليهما كافياً في موقف القتال للكف عنه كما تقدم آنفاً ولكنه لا يكفي بعد ذلك لمعاملة من ينطق بهما معاملة المسلمين في عامة الأوقات ، بل لا بد من التزام شرائع الاسلام وإقامة شعائره ، فمقتضى الشهادة الأولى لمن كان صادقاً في النطق بها ترك عبادة غير الله تعالى من دعاء أو ذبيحة أو غيرها ، ومقتضى الشهادة الثانية طاعة الرسول فيما يبلغه عن الله تعالى ، فإذا لم يكن العمل الذي تقتضيه الشهادتان مؤيداً لهما كانتا خداعاً وغشاً . ولما كانت شرائع الاسلام القطعية من فعل وترك كثيرة وكان الكثير منها لا يتعلق به التكليف في حال الدخول في الاسلام كالصيام والحج من الأركان اكتفى باشتراط الركنين الأعظمين وهما الصلاة التي تجب خمس مرات في كل يوم وليلة وهي الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين ، والزكاة وهي الرابطة المالية السياسية الاجتماعية ومن أقامهما كان أجدر بإقامة غيرهما .

ومن المعلوم بالضرورة أن من قبل من المشركين أن يسلم ويصلى ويؤدي الزكاة وامتنع من الإذعان لصيام رمضان والحج مع الاستطاعة لا يعتد بإسلامه أيضاً

وكذلك إذ كان لا يحرم ما حرم الله ورسوله قطعاً ، فالنبي (ص) لم يقبل من الأعرابي ما شرطه في إسلامه من إباحة الزنا له ، وإن بين استباحة الذنب وعدم الإذعان لحكم الله فيه وبين فعله مع الإذعان والإيمان فرقاً واضحاً وبنواً بيناً ، ولكن ذهب بعض أئمة العلم إلى أن للصلاة والزكاة شأناً ليس لغيرهما من أركان الإسلام وشرائعه حتى المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة وهو أن تركهما يعد كفراً بمعنى الخروج من الملة بعد الدخول في الإسلام أو النشوء فيه حتى مع الاعتراف بحقيقته وكونهما من أركانه ، ويقول بعضهم بأن تاركهما يقتل حداً لا كفراً ، وقال بعضهم بذلك في الصلاة وحدها ، وأن صيام رمضان وحج البيت على المستطيع لا يكفر تاركهما إلا إذا استحل هذا الترك أو جحد وجوبهما بعد العلم الذي تقوم به الحجة ، أى لأن الاستحلال عبارة عن رفض الإذعان النفسى والفعلى وهو كونه الإسلام ، والجحود عبارة عن عدم الاعتقاد أو الاستكبار عنه وهو كونه الإيمان . والآية وحديث ابن عمر في معناها لا يدلان على أن المسلم إذا ترك بعض الصلوات لكسل أو شاغل لا يعد عذراً شرعياً يكون بذلك مرتداً عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين إذا لم يتب عقب أول فريضة تركها أو الثانية إن كانت تجمع معها بأن يحدد إسلامه ويصليها ، ولا يدلان كذلك على وجوب قتله حداً كقتل من قتل مؤمناً متعمداً ، لا يدلان على ذلك بمنطوقهما ولا بمفهوم الشرط على القول الحق بحقيقته ، فإن موضوع كل منهما بيان ما يشترط للكف عن قتال المشركين المحاربين لا ببيان لجملة الإسلام وما ينافيه ويعد ارتداداً عنه بعد الدخول فيه .

فإن قيل ظاهر لفظ الحديث أنه مطلق عام في قتال كل الكفار ، لا في المشركين كالأية (قلت) - أولاً - إن الله تعالى جعل لقتال أهل الكتاب في هذه السورة غاية أخرى غير هذه الغاية العامة وهي إعطاء الجزية وهي ليست ناسخة ولا مخصصة للآية لاختلاف موردها ، وهذا يعارض عموم الحديث فيترجح حمله على قتال المشركين كالأية ليكون معناه صحيحاً محكماً ، وكان من فقه البخارى في أبواب

صحيحه إirاده تابعا للآية في باب واحد من كتاب الايمان - ثانيا - إنه على كل حال وارد في بيان الغاية التي ينتهي إليها قتال من يقاتلنا من الكفار فلا يدخل في معناه بيان ما يصير به المؤمن كافراً - ثالثاً - إن قتال الكافرين غير قتل من عساه يستحق القتل من المسلمين ، كما بينه في المسألة بعض العلماء المدققين ، فالقتال فعل مشترك بين فريقين ، والقتل الشرعى تنفيذ حكم على مجرم ثبت عليه - رابعاً - من أراد جعل هذا الحديث دالا على غير ما تدل عليه الآية من حكم ردة أو حدة بقتل مسلم يرد عليه إعلاله بما ينزل به عن درجة الصحة التي يثبت بها مثل هذه الأحكام العظيمة الشأن وهو أن في إسناده من الغرابة المضاعفة ما استغرب معه بعض نقاد الحديث تصحيح الشيخين له مع امتناع الامام أحمد عن إirاده في مسنده على سعيه وإحاطته بأمثال هذه الأحاديث ، وقد صرح قوم من العلماء باستبعاد صحته كما قال الحافظ في شرحه من الفتح^(١) وهو مخالف لحديث أبى هريرة الذي أخرجه الجماعة كلهم ، وقال بعضهم بتواتره وليس فيه زيادة الصلاة والزكاة وهو أولى بالترجيح ، ثم إنه يعارضه نصوص أخرى من الكتاب والسنة وهى التي أخذ بها الجمهور فثبت أن القول بدلالته على ما ذكر اجتهادية ، ولا نكفر مسلماً إلا بنص قطعى لاخلاف في روايته ولا في دلالاته .

هذا - وإن القائلين بكفر تارك الصلاة من العلماء يحتجون بأحاديث أخرى .

(١) قال الحافظ ، وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزير تفرد بروايته عنه حرى هذا (يعنى الذى عبر عنه البخارى بأبى روح الحرى وانما أبو روح كنيته وحرى اسمه) وعبد الملك بن الصلاح وهو عزير عن حرى تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعة . ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على سعيه وقد استبعد قوم صحته الخ وذكر السبب وأجاب عنه

هي أظهر في المسألة من تكلف الاستدلال عليها بهذه الآية وهذا الحديث ، ومع هذا رأينا جمهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين يخالفونهم فيها . أصرح هذه الأحاديث مارواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث جابر مرفوعاً « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وفي رواية « الشرك » وما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من حديث بريدة مرفوعاً « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » يعنى بيننا وبين الكفار . وأصرح منهما حديث أنس « من ترك الصلاة متمداً فقد كفر » رواه الطبراني في الأوسط والصواب أنه مرسل كما قال الدارقطني .

وقد ذهب إلى كفر تارك الصلاة من فقهاء الأمصار أحمد بن حنبل وعبد الله ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه . ويروى عن علي كرم الله وجهه ، ولكن العترة وجهاء السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أنه لا يكفر بل يفسق فيستتاب ، فإذا لم يتب قتل حداً عند مالك والشافعي وغيرهما . وقال أبو حنيفة وبعض فقهاء الكوفة والمزني صاحب الشافعي : لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى ، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك وعارضوها ببعض النصوص العامة ، وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه من حديث ابن مسعود ورواه مسلم وبعض أصحاب السنن من حديث عائشة بما يفسر أو يخصص معنى المفارق للجماعة بالخارج المقاتل وهو « ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » وقد يقال إن ترك الصلاة كفر ومفارقة للجماعة فتاركها لا يدخل في عموم المستثنى منه ، فالحق في الجواب ما تقدم أنفاً في سياق بيان حقيقة الاسلام ولكن هؤلاء يقولون إنه يكفر بترك صلاة واحدة ، ويزعم بعض أنصارهم حتى من المستقلين كالشوكاني أن ترك الصلاة يصدق بترك صلاة واحدة وهو مردود

فإن المعنى السكلى كالجنس لا ينتفى باتتفاء فرد من أفرادها ، فمن أنظر فى يوم من أيام رمضان لا يعد تاركا لفريضة الصيام مطلقا ، ومن ترك بعض الدروس من طلاب العلم لا يعد تاركا لطلب العلم .

(فإن قيل) إن من ترك صلاة واحدة وصلى ما بعدها يكفر بترك ما ترك ويعود إلى الاسلام بأداء ما أدى (قلت) إذا كان ترك الأولى كفراً بمعنى الخروج من الاسلام فلا يصح من فاعله التلبس بالثانية إلا إذا جدد إسلامه بالتوبة من الكفر والنطق بالشهادتين ، ويترتب على القول بكفره أحكام عظيمة الخطر ، منها حبوط جميع ما عمل من خير وبر ، واستحقاق القتل ، وأنه إذا مات لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ويكون ماله فيئاً لا يرثه ورثته . وناهيك بقول من قال : لا يشترط فى قتل المرتد استنابته وهى رواية عن أحمد كما أنه روى عنه أنه لا يكفر ، وقد ذكر السبكي فى طبقات الشافعية أن الشافعى وأحمد تناظرا فى ترك الصلاة فقال الشافعى : يأحمد ، أنتقول إنه يكفر ؟ قال : نعم ، قال : إذا كان كافراً فمىسلم ؟ قال بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال الشافعى : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال : يسلم بأن يصلى . قال صلاة الكافر لاتصح ولا يحكم بالاسلام بها ، فانقطع الإمام أحمد (رحمهما الله تعالى) .

وجملة القول : أن الذى يطمئن به القلب ويقتضيه فقه الدين وكونه رحمة لانتمة ، ومنحة لاحتنة أن من كان صحيح الايمان والاسلام لا يخرج من الدين بترك صلاة أو أكثر بعذر أو كسل فيحبط عمله ويستحق الخلود فى النار ، كما أنه لا يعقل أن يترك الصلاة دائماً أو غالباً بأن يجعلها من العادات القومية الاجتماعية يوافق عليها المعاشرين أحياناً ويتركها أحياناً ، بحيث إذا صلى لا يقيم الصلاة بباعث الأمر الإلهى ونية القربة والجزاء فى الآخرة ، وإذا تركها يتركها غير مال ولا متأنم كما يترك عادة من العادات المألوفة بين أهله وقومه ، هذا شأن من ليس له من الاسلام إلا اللقب الموروث من الملاحدة والزنادقة الذين لا يؤمنون بالوحي ولا بالبعث والجزاء

وقد وصف الله المنافقين بقوله (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) فهل يكون مؤمنا صادقا من هو دونهم في هذا ؟
ويوجد من مسامى التقاليد الجاهلين بحقيقة الدين وما شرعه الله له من إصلاح الأفراد والجماعات من يترك الصلاة أياماً وشهوراً وربما تمر السنة والسنين لا يصلي فيها إلا بعض الجمع والأعياد وقليلاً من الفرائض وهو يؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء إيماناً تقليدياً ناقصاً مشوباً بشيء من الجهل والخرافات ، فهو في تركه للصلاة وفي غيره من الخلفات يعتقد أنه آثم ، ولكنه يتكل على مغفرة الله ورحمته أو على مكفرات الذنوب من حج وغيره أو على شفاعات الشافعين ، وقد ورد في هذه الثلاث أحاديث كثيرة منها الصحيح والضعيف والموضوع ، وهى تذكر في بعض الكتب المتداولة ، وخطب الجمعة المطبوعة ، التى يختارها على غيرها خطباء الفتنة الجاهلون ، والوعاظ الخرافيون ، يتقربون بها إلى العوام ليهنوا عليهم ارتكاب الآثام ، وناهيك بحديث عتي للملايين فى رمضان وهو افتراء على رسول الله (ص) وماذا تقول فى حديث السجلات الذى عنى بعض المحدثين باثباته وهو أشد المجرئات على ترك الفرائض وارتكاب الموبقات .

فهؤلاء العوام الذين يغترون بهذه الروايات إذا قلنا بصحة إسلامهم التقليدى معذورون فى عدم التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح . وعدم الجمع بين ما يصح منها وما يعارضها نصوص الكتاب والسنة الواردة فى الترهيب والنذر ، هم معذورون بالجهل حتى بما كان يعد فى القرون الخالية معلوما من الدين بالضرورة ولم يعد كذلك فيجب على أهل العلم الصحيح تعليمهم ما يذهب بغرورهم كتقيد الآيات والأحاديث الواردة فى المغفرة بمثل قوله تعالى (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) وقوله حكاية لدعاء الملائكة للمؤمنين (فاعف عن الذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم — وقهم السيئات ، ومن تق السيئات يومئذ فقد

رحمته) وقوله تعالى في التوبة المقبولة (٤ : ١٦) إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليا حكيما (١٧) وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) وأمثال هذه الآيات وقد بينا هذه المسألة من قبل في مواضع من أوسعها وأهمها تفسير آيتي التوبة هاتين من سورة النساء (في ص ٤٤٠ - ٤٥٢ ج ٤) ومنها تفسير (٤ : ١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها (٤٣١ : ج ٤ أيضا) كما بينا جهل المتكلمين على الشفاعة في تفسير الآيات الواردة فيها من سورة البقرة وسورة الأنعام ، ومنه أن من تناله الشفاعة في الآخرة مجهول فهي مقيدة بقوله تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) .

والعلماء يخصصون ماورد في مكفرات الذنوب ومغفرتها بالصغار بأدلة منها قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقوله (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة) أى لهم ، لأن الآيات والأحاديث الواردة في العقاب على الذنوب كثيرة وهي نصوص قطعية لا يجوز تخلفها مطلقا ، ولهذا كان من أصول العقيدة أن نفوذ الوعيد في بعض العصاة حق ، فإذا عورضت نصوص العقاب المطلقة بنصوص المغفرة المطلقة ، جاءت النصوص المقيدة لها بالتوبة وإصلاح العمل واجتناب الكبائر حكما جامعاً بين المطلقات وبقي الخطر على غير النائب المصلح فيجب عليه أن يغلب الخوف على الرجاء - إن صح أن يسمى غروره بجهله رجاء - وما الرجاء الصحيح إلا لمن سعى المغفرة سعيها بالتوبة والعمل ورجاء الله قبولها .

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجرى على اليس ومهما يكن من عذر للجاهل بما ورد في المغفرة وكفارات الذنوب - فلا عذر له في ترك الصلاة وهي عمود الإسلام الذي يقوم عليه بناؤه ، وأعظم المكفرات للذنوب وقد صحت الأخبار النبوية والآثار عن الصحابة بكفر تاركها ، ومن هذه

الآثار مارواه الترمذى والحاكم من أن أصحاب رسول الله (ص) لم يكونوا يعدون شيئاً من المعاصي ككفراً إلا ترك الصلاة وما اعتمدناه في تأويلها لا يدخل فيه من يتركها في عامة أوقاته بحيث لا يصلحها إلا قليلاً لأسباب عارضة ، وإنما هو فيمن يترك صلاة أو صلوات قليلة متفرقة لأمر عارض ثم يقرب إلى الله تعالى ، فيجب على الوعاظ والخطباء أن يبينوا لهؤلاء العوام خطر ترك الصلاة وأن كل من يصدق عليه أنه تارك للصلاة فهو كافر كما ورد في أخبار وآثار كثيرة اكتفينا في أول هذا البحث بذكر بعضها ، وليراجع جملتها من شاء في كتاب الصلاة من كتاب الزواجر فهي مخيفة جداً .

﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ الخطاب في هذه الآية للنبي (ص) وهي مخصصة لما في قوله تعالى قبلها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الخ من معنى العموم ، فهي تستثنى منهم من طلب منهم الأمان ، ليعلم ما أنزله الله وأمر به من دعوة الاسلام ، ذلك بأن بعض المشركين لم تبلغهم الدعوة بلاغا تاما مقنعا ، ولم يسمعوا شيئا من القرآن - وهو الآية المعجزة للبشر الدالة بذاتها على كونه من عند الله ، لا من كلام محمد الأُمي (ص) - أو لم يسمعوا منه ما تقوم به الحجة ، وإنما أعرضوا وعادوا الداعي وقائلوه لأنه جاء بتفنيد ما هم عليه من الشرك وما كان عليه آباؤهم منه ، وقد طبعوا على نعمة العصبية لهم والفضال دونهم حتى أنه لو لم تتضمن الدعوة الحكم بجهلهم وتسفيه أحلامهم ، لما احتموا عليها كل ذلك الاحتواء ، وقابلوها بكل ذلك العداء ، ويلبها في ذلك تحقير آلهتهم ، وأما اختلاف العقيدة وحده فلم يكن يقتضى عندهم كل ذلك ، وقد قال تعالى لنبيه (ص) (ودوا لو تدهن فيدهنون) وإذا كان تبليغ الدعوة هو الواجب الأول الأهم المقصود من الرسالة - وإنما كان وجوب القتال لحمايتها والحرية في تبليغها والعمل بما تتضمنه ، ومنع أهلها وصياتهم من الفتنة والاضطهاد لأجلها - وجب التبليغ قبله وكف القتال عن يظهر الرغبة في سماع كلام الله تعالى للعلم بمضمونها والوقوف على مانها وأمر وبشر وأندر ، وتأمينه في مجيئه إلى الرسول

(ص) ثم العودة إلى دار قومه حيث يأمن على نفسه ويكون حراً فيما يختار لها وبهذا يكون المشركون الذين بلغوا نبذ عهودهم أو انتهاء مدتها ثلاثة أقسام (١) مصر على الشرك وعداوة المسلمين و (٢) مسترشد طالب للعلم وسماع القرآن و (٣) تائب يدخل فى الإسلام .

الاستجارة طلب الجوار وهو الحماية والأمان ، فقد كان من أخلاق العرب حماية الجار والدفاع عنه ، حتى صاروا يسمون النصير جاراً ، ومنه (وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم ، وقال : لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم) ومعنى الجملة : وإن استأمنك أيها الرسول أحد من المشركين لكي يسمع كلام الله ويعلم منه حقيقة ما تدعو إليه ، أو ليلقاك مطلقاً وإن لم يذكر سبباً ، فيجب أن تجبره وتؤمنه لكي يسمع ، أو إلى أن يسمع كلام الله ، فإن هذه فرصة للتبليغ والاستماع ، فإذا اهتدى به وآمن عن علم واقتناع فذاك ، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذى يأمن به على نفسه ويكون حراً فى عقيدته ، حيث لا يكون للمسلمين عليه سلطان قهر ، ولا إكراه على أمر ؟ وتعود حالة الحرب إلى ما كانت من غير غدر .

وسماع (كلام الله) يحصل بالقليل والكثير منه ، ولكن المراد الذى يقتضيه المقام أن يسمع منه تعالى ما يراه هو ونراه نحن كافياً للعلم بدعوة الإسلام ، أو القدر الذى تقوم به الحجة منه ، وهو ما يتبين به بطلان الشرك وحقيقة التوحيد والبعث . وصدق الرسول (ص) فى تبليغه عن الله عز وجل ، وكان العربى منهم يفهم القرآن ويشعر من نفسه بأنه معجز للبشر ، ويفهم حججه العقلية والعلمية على التوحيد والرسالة والبعث ، فإذا ألقى إليه السمع وهو شهيد لا يلبث أن يظهر له الحق ، فى هذه الأصول ، فإن لم تصده العصبية والتزام العداوة للداعى لا يلبث أن يؤمن ، فإن لم يفعل كان له شأنه وحرية ، ولكنه يمنع من مساكنة المسلمين فى دار الاسلام والحال والدار ما علمنا . وقيل : إن المراد بالقرآن آيات التوحيد منه ، وقيل سورة التوبة خاصة أو ما بلغوه منها فى الموسم إذ لم يكن كل مشرك سمعه ، والظاهر ما قلناه وقد قال بعضهم : ان هذا منسوخ بقوله تعالى فى الآية الآتية (وقاتلوا المشركين

كافة كما يقانلونكم كافة) وقال بعضهم : بل محكم وهو الحق ، قال الحسن : هذه الآية محكمة إلى يوم القيامة ، واعتمده ابن جرير وعليه الجمهور ، والقول الأول مما لا يصح أن يحكى إلا لردّه وإبطاله ، لأنه يتضمن عدم وجوب تبليغ الدعوة حتى لطالبها ، بل منع طالبها من سماعها والعلم بها . وقد ذكر الرازي وأبو السعود وغيرهما عن ابن عباس أنه قال : إن رجلاً من المشركين قال لعلى : إذا أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة قتل ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) الآية . فإن صحت هذه الرواية كانت دليلاً على أن طلب المشرك للأمان والجوار يقبل ، وإن لم يكن لأجل سماع كلام الله تعالى ، وإن قال بعض المفسرين إن الحاجة في الرواية لاتعدو غرض الدين ، لأن لقاء الرسول (ص) لا يكون إلا لذلك ، أى فلا يجاب طلبه إن علم أن حاجة دنيوية ، وهذا القول غير مسلم فقد كانوا يطلبون لقاءه (ص) لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم ، والمتبادر من قوله تعالى (حتى يسمع كلام الله) أنه غاية أو تعليل للإجارة لاتصاله بها وحدها ، وأن الاستجارة على إطلاقها .

وقول أبي السعود : إن تعلق الإجارة بسماع كلام الله بأحد المعنيين يستلزم تعلق الاستجارة أيضاً بذلك أو بما في معناه من أمور الدين ، غير مسلم ، ولكنه محتمل إذا جاز أن تتعلق «حتى» بفعل الاستجارة والإجارة معا ، والذي عليه النجاة في باب تنازع العاملين أن العمل يكون لأحدهما ، واختار عند البصريين الثاني ، وعند الكوفيين الأول .

ويترتب على جعل «حتى» للتعليل أنه لا يجب على النبي (ص) أن يؤمن مشركاً إلا لأجل سماع كلام الله وتبليغه الدعوة به ، وغيره من أئمة المسلمين وقوادجيوهم أولى وأجدر أن لا يجب عليهم ذلك ، وحاصل معناها أن المستجير يحار ويؤمن مهما يكن غرضه من الاستجارة ، ويمتد جواره إلى أن يسمع كلام الله وتقوم عليه الحجة به فيكون وجوده في دار الاسلام فرصة لتبليغه دعوته على أكل وجه

ولا يأتي هذا المعنى الأمر بإبلاغه مأمنه بعد ذلك كما ادعى بعضهم، ولا يظهر جعل الأمر بالإجارة والأمان للوجوب إلا بهذا القصد ، وفيما عداه يكون جائزا يعمل فيه الإمام بالمصلحة . ويجوز الجمع بين الغاية ومعنى التعميل على القول بجواز الجمع بين معنيي المشترك . وقد كان النبي (ص) يؤمن الرسل التي ترد من قبل الأعداء وهذا مجمع عليه ، وكان يحير من أجاره أى مسلم أو مسلمة ، وذكر من مزايا المؤمنين أنهم «تتكافأ دماؤهم ويحير عليهم أديانهم» كما ثبت في الصحيح ، ولا يبعد أن يقال إن حكم المشركين في تقييد إجارة مستجيرهم في ذلك العهد خاص بهم ، والأمر في معاملة غيرهم من الكفار بعد ذلك أوسع وهو كما يذكر في كتاب الأمان من الفقه .

قال العماد ابن كثير في تفسير الآية : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الاسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا ، أعطى أمانا مادام متردداً في دار الاسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه . لكن قال العلماء لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الاسلام سنة ويجوز أن يمكن من الإقامة أربعة أشهر وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر ونقص عن سنة قولان عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى اهـ .

وأقول : إن ما ذكره هو المعروف عن أصحابه الشافعية . وفي الترغيب من كتب الخنابلة : ويشترط لصحة الأمان عدم الضرر علينا ، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين ، وفي جواز إقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان اهـ من كتاب القروع . والتحقق أن مثل هذه الأحكام التي لانص فيها من الشارع تناط بالمصلحة ونفوض إلى أولى الأمر من الأئمة والولاة وقواد الجيوش .

قال تعالى ﴿ ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ أى ذلك الأمر بإجارة المستجير من المشركين ليسمع كلام الله أو إلى أن يسمع كلام الله بسبب أنهم قوم جاهلون لا يدرون ما الكتاب وما الايمان ، فأعرضوا عن دعوة الاسلام بحبل وعصية وكانوا مغترين بقوتهم ، مصرين على جفوتهم ، فإذا كان شعورهم بضعفهم لصدق

وعد الله بقصر المؤمنين عليهم قد أعدهم للعلم بما كانوا يجهلون ، وطلبوا الأمان لأجل ذلك أو لغرض آخر يترتب عليه إمكان تبليغهم الدعوة وإسماعهم كلامه عز وجل - وهو الحجة البالغة والشفاء لما في الصدور لمن سمعه باستقلال فكر - أحيبوا إليه لأنه هو الطريقة المثلى لتعليمهم وهدايتهم ، وإنما بعثت أيها الرسول مبشراً ونذيراً ، وروفاً رحماً .

وتدل الآية على أن الاعتقاد بأصل الدين يجب أن يكون علماً يقينياً لاشك فيه ، ولا احتمال وإن لم يكن منطقيّاً . ولا يكتفى فيه بالظن الراجح كالقروء العلمية ، ولا بالتقليد لأنه ليس بعلم ، والآيات المفرقة بين العلم والظن متعددة كقوله تعالى (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً * وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً * وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يطننون) وقال الفخر الرازي في تفسير الآية : اعلم أن هذه الآية تدل على أن التقليد غير كاف في الدين وأنه لا بد من النظر والاستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد كافياً لوجب أن لا يهمل هذا الكافر بل يقال له : إما أن تؤمن وإما أن تقتلك فلما لم يقل له ذلك ؟ بل أمهلناه وأزلنا الخوف عنه ووجب علينا أن نبغله مأمناً علمنا أن ذلك إنما كان لأجل أن التقليد في الدين غير كاف ، بل لا بد من الحجة والدليل ، فأمهلناه وأخرناه ليحصل له مهلة النظر والاستدلال ، إذا ثبت هذا فنقول : ليس في الآية ما يدل على مقدار هذه المهلة كم يكون ولعله لا يعرف مقدارها إلا بالعرف ، فتي ظهر على المشرك علامات كونه طالباً للحق باحثاً عن وجه الاستدلال أمهل وترك ، ومتى ظهر عليه كونه معرضاً عن الحق دافعاً للزمان بالأكاذيب لم يلتفت إليه والله أعلم اهـ

(٧) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ؟ إِلَّا

الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٨) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ

لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاحِهِمْ وَتَابَى قُلُوبُهُمْ
وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ .

برىء الله ورسوله من المشركين الذين عاهدهم المسلمون على ترك القتال وأمهلهم أربعة أشهر يسبحون في الأرض أحراراً آمنين ، وأمر تعالى بالأذان العام إلى الناس في يوم عيد النحر من الموسم العام ببراءة الله ورسوله من المشركين ، ودعوتهم إلى التوبة من الشرك وعداوة الاسلام ، وإنذارهم سوء عاقبة الإعراض ، واستثنى من المعاهدين الذين نبذت إليهم عهودهم من وفوا بعهدهم ولم يفتقروا منه شيئاً ، ولم يظاهروا على المؤمنين أحداً من أعدائهم فأمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم ، ثم أمر بما يترتب على النبذ والتوقيت فيه وعود حالة الحرب معهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم التي وقفت بها العهود وهو مناجزة المشركين بكل نوع من أنواع القتال المعروفة في ذلك العصر من قتل وأسروا وحصر وقطع طرق المواصلات ، واستثنى منهم من يستجير الرسول (ص) وأمره باجارته حتى يسمع كلام الله .

ومن المعلوم من قواعد الاسلام العملية تعظيم شأن العهود على اختلاف أنواعها وعد الوفاء بها من أصول البر ومقتضى الايمان كما قال تعالى في آية البر وأهله من سورة البقرة (٢ : ١٧٧) بعد ذكر الإيمان والصلاة والزكاة (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) وكما قال في الوصايا الأساسية لهذا الدين من سورة الإسراء (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) إلى آيات أخرى ذكرنا قارئ تفسيرنا بها في مواضع منه بمناسبة ذكر العهد - والمناسب منها لما هنا ماورد في سورة الأنفال من وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الخيانة كآية ٥٦ و ٥٨ (١) - وفي معناها أحاديث كثيرة حسبك منها حديث «أربع : من كن فيه كان منافقا خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدهها : إذا حدث كذب وإذا

وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا .

ولما كان للوفاء بالعهد كل هذا الشأن فى الاسلام كان نبذ عهود المشركين بما قد يظن بادى الرأى أنه مغل به ، أو مما قد يظن قليل العلم بالقرآن والجمع بين نصوصه بالقهم الصحيح أن هذا النبذ ناسخ لوجوبه كما زعم بعضهم ، أو أن ذلك التعظيم للوفاء بالعهد وتأكيده كان مقيداً بحال ضعف المسلمين كما قال آخرون مثل هذا فى آيات العفو والصفح عن المشركين - بل لما كان هذا النبذ مما يفتح باب الدس أو الطعن للمنافقين والتأويل للمرجفين فى عصر التنزيل ، وقد يعظم على بعض المسلمين ويخفى عليهم الجمع بينه وبين تلك الآيات الكثيرة التى هى نصوص فى أن الوفاء بالعهد من فضائل الدين الأساسية - لما كان كل ما ذكر كما ذكر - بين الله تعالى لنا فى هاتين الآيتين وما بعدهما كون هذا النبذ وما يترتب عليه لا ينافى ولا يحافى شيئاً من تلك النصوص الحكيمة ، وإنما هو معاملة للأعداء بمثل ما عاملوا به المؤمنين أو بدونه فقال :

﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ؟ ﴾ هذا الاستفهام للانكار المشرب لمعنى التعجب ، والخطاب للمؤمنين الذين رسخ خلق الوفاء فى قلوبهم وكان بعضهم عرضة لقبول كلام المنافقين فى إنكار النبذ ، والمعنى : بأية صفة وأية كيفية يثبت للمشركين عهد من العهود عند الله يقره لهم فى كتابه وعند رسوله (ص) فى لهم به وتقوم به اتباعاً له - وحالهم الذى بينته الآية التالية تأبى ثبوت ذلك لهم ؟ -

﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ استثنى تعالى هؤلاء قبل أن يبين وجه انتفاء ثبوت العهد لغيرهم بأية صفة تثبت بها العهود بين الناس وهم الذين استثناهم فى الآية الرابعة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيهم فى تفسيرها ، وزاد هنا « عند المسجد الحرام » أى بجواره فى الحديبية ، وهو مما يقتضى تأكيد الوفاء بذلك العهد بشروطه المينة هناك وهنا .

وقد ذكر أبو جعفر بن جرير الروايات المختلفة في تفسير هذه الآية ، ومنها قول ابن اسحاق (كيف يكون للمشركين) الذين كانوا وأنتم على العهد العام ، بأن لا تمنعهم ولا يمنعكم من الحرم ولا في الشهر الحرام - (عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) وهى قبائل بنى بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش وعقدهم يوم الحديبية إلى المدة التى كانت بين رسول الله (ص) وبين قريش ، فلم يكن نقضها إلا هذا الحى من قريش و بنو الدليل من بكر ، فأمر بإتمام العهد لمن لم يكن نقض عهده من بنى بكر إلى مدته .

ثم قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب عندى قول من قال هم بعض بنى بكر من كفاة ممن كان أقام على عهده ولم يكن دخل في نقض ما كان بين رسول الله (ص) وبين قريش يوم الحديبية من العهد مع قريش . وإنما قلت إن هذا القول أولى الأقوال بالصواب لأن الله أمر نبيه والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام ما استقاموا على عهدهم . وقد بينا أن هذه الآيات إنما نادى بها على في سنة تسع من الهجرة وذلك بعد فتح مكة بسنة فلم يكن بمكة من قريش ولا من خزاعة كافر يومئذ بينه وبين رسول الله (ص) عهد فيؤمر بالوفاء له بعهده ما استقام على عهده لأن من كان منهم من ساكنى مكة كان قد نقض العهد وحارب قبل نزول هذه الآيات اه وهو رد للرواية التى تقدمت عن

ابن عباس

﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ أى فمما يستقيم لكم هؤلاء فاستقيموا لهم ، أو فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم ، إذ لا يجوز أن يكون العذر ونقض العهد من قبلكم ، ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ الذين يحبون قطع ما أمر الله به أن يوصل وغير ذلك من محارمه ومن أعظمها العذر ونقض العهود كما تقدم في تفسير الآية الرابعة فالظاهر الذى جرى عليه المفسرون أن هؤلاء المعاهدين المذكورين هم المذكورون هنالك ، وإنما عُد ذكر استقامتهم لبيان السبب

الموجب للوفاء بالعهد وهو أن تكون الاستقامة عليه مرعية من كل واحد من الطرفين المتعاقدين إلى نهاية مدته ، وهذا زائد على ما هنالك من وصفهم بأنهم لم ينقصوا من شروط العهد شيئاً ولم يظاهروا على المسلمين أحداً ، وتعهد لبيان استباحة نبد عهود الذين لا يستقيمون للمعاهد لهم إلا عند العجز عن الغدر حتى إذا ما قدروا عليه نقضوا عهدهم أو نقصوا منه كما فعلت قريش في نقض عهد الحديبية بمظاهرتهم لحلفائهم من بني بكر على خزاعة أحلاف رسول الله (ص) فقلوه تعالى (إلا الذين عاهدتم) إلى آخر الآية اعتراض بين قوله تعالى (كيف يكون المشركين عهد عند الله وعند رسوله) وقوله المفسر له :

﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ؟ ﴾ والمعنى كيف يكون للمشركين غير هؤلاء الذين جرت بهم وفاءهم عهد مشروع عند الله مرعى بالوفاء عند رسوله والحال المعهود منهم المعروف من أخلاقهم وأعمالهم أنهم إن يظاهروا عليكم في القوة والغلب لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ؟ فالاستفهام واحد ووجه إنكار العهد ونفيه فيه مقيد بهذه الحال وإنما أعيدت أداة الاستفهام للفصل المذكور .

يقال ظهر عليه — غلبه وظفر به ، وأصله علاه ، وأظهره عليه أعلاه عليه وجعله فوقه ، ومنه (ليظهره على الدين كله) وكذا أعلمه به . ورقب الشيء عرأه وحاذره وانتظره ، قال في الأساس : ورقبه وراقبه — حاذره لأن الخائف يرقب العقاب ويتوقعه ، ومنه : فلان لا يراقب الله في أموره — لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية . وبات يرقب النجوم وراقبها كقولك يرعاها ويراعيها والال : القرابة . والذمة والذمام : العهد الذي يلزم من ضيعه الذم كما في الأساس ، وكان خفر الذمام ونقض العهد عندهم من العار ، هذا أشهر الأقوال المأثورة في تفسيرهما هنا . وهو مروي عن ابن عباس من عدة طرق عند ابن جرير وغيره . وروى عن مجاهد أن الال اسم الله عز وجل ، والمعنى أنهم لا يرقبون الله في نقض عهدهم ، وقد ورد لفظ إل وإيل من أسماء الله تعالى في العربية وشقيقتها السريانية والعبرانية ،

وهو اسم إله من آلهة الكلدانيين كما بيناه بالتفصيل في فصل المسائل المتممة للآيات التي وردت في محاجة إبراهيم لقومه في أربابهم وشركهم (ص ٥٦٥ ج ٧ تفسير) وروى عن قتادة تفسير الإل بالحلف والعقد والعهد وهي متقاربة المعنى وقد ذكر أبو جعفر بن جرير الروايات في هذه المعاني ثم قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتالهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد - أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم إلا ، والإل اسم يشتمل على معان ثلاثة وهي العهد والعقد والحلف والقربة وهو أيضاً بمعنى الله ، فإذا كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة ولم يكن الله خص من ذلك معنى دون معنى فالصواب أن يعم ذلك كما عم بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة فقال لا يرقبون في مؤمن الله ولا قرابة ولا عهداً ولا ميثاقاً . ومن الدلالة على أن يكون بمعنى القرابة قول ابن مقبل :

أفسد الناس خلوف خلفوا قطعوا الإل وأعراق الرحم

بمعنى قطعوا القرابة ، وقول حسان بن ثابت :

لعمرك إن إلك من قریش كإل السقب من رأل النعام ^(١)

وأما معناه إذا كان بمعنى العهد فقول القائل :

وجسدناهم كاذباً إلههم وذو الإل والعهد لا يكذب

وقد زعم بعض من ينسب إلى معرفة كلام العرب من البصريين أن الإل والعهد والميثاق واليمين واحد ، وأن الذمة في هذا الموضع التذمم من لا عهد له والجمع ذمم . وكان ابن إسحاق يقول عنى بهذه الثلاثة أهل العهد العام اه .

وأقول إن ألقاظ الإل والعهد والميثاق واليمين يختلف مفهومها اللغوي . وقد

(١) السقب بالفتح ولد الناقة الذكر حين يعلم عقب وضعه ، والرأل : ولد النعام ، يعني أن قرابتك في قریش ليست ثابتة

تتوارد مع هذا على حقيقة واحدة بضروب من التخصيص ، فالعهد ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتها المشتركة ، فإن أكده ووثقه بما يقتضى زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً وهو مشتق من الوثاق بالفتح وهو الحبل والقيد ، وإن أكده باليمين خاصة سمي يميناً ، وقد يسمى بذلك لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يمين الآخر عند عقده ، واليمين في الأصل اليد المقابلة للشمال والخلف . والظاهر أن من استعمل الال بمعنى العهد أراد به المطلق منه ، ومن هذه الألفاظ الحلف بالكسر وهو المخالفة أصله من مادة الحلف أى اليمين . وقول ابن إسحاق إن الكلام هنا في أهل العهد العام أراد بهم غير من استثناهم الله تعالى في الآية السابقة والآية الرابعة ، والصواب أنه يشمل أهل العهد الذين غدروا ويشمل من لا عهد لهم من المشركين بالأولى لأنهم لشدة عداوتهم للمؤمنين لم يريدوا في وقت من الأوقات أن يقيدوا أنفسهم معهم بعهد سلم مطلق ولا موقت ، فإن لم يشملهم بالنص شملهم بالحكم .

﴿ يرضونكم بأفواههم ﴾ أى يخادعونكم في حال الضعف بما ينبذون به من الكلام العذب الذى يرون أنه يرضيكم سواء كان عهداً أو وعداً أو يميناً مؤكدة لها ﴿ وتابى قلوبهم ﴾ المملوءة بالحق والضعف إن تصدق أفواههم ، (يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم) فهم ان ظهروا عليكم نكثوا العهد، وحنثوا بالآيمان، وفككوا بكم جهد طاقهم ﴿ وأكثروهم فاسقون ﴾ أى خارجون من قيود العهد والمواثيق متجاوزون لحدود الصدق والوفاء ، فالفسق على معناه فى أصل اللغة وهو الخروج والانفصال يقولون فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها ويفسرفى كل مقام بما يناسبه ، وإنما وصف أكثرهم بالفسوق لأنهم هم الناكثون للناقضون لعهودهم وأقلامهم الموفون وهم الذين استثناهم الله تعالى ، وأمر المؤمنين بالاستقامة لهم ما استقاموا لهم

(٩) اُشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٠) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ .

هذا بيان مستأنف لمن عساه يستغرب غلبة الفسق والخروج من دائرة الفضائل الفطرية والتقليدية على أكثرهم حتى مراعاة القرابة والوفاء بالعهد المدوحين عندهم ، ويسأل عن سببه ، وجوابه : ﴿ اشترى آيات الله ثمنًا قليلًا ﴾ أى إنهم استبدلوا آيات الله الدالة على وجوب توحيده بالعبادة ، وعلى بعثه للناس وجزائهم على أفعالهم وعلى الوحي والرسالة وما فيها من الهداية ، ثمنًا قليلًا من متاع الدنيا وهو ما هم فيه من أسباب المعيشة ، وكثيره عند كبارهم قليل بالنسبة إلى ما عند غيرهم من أُمم الحضارة ، وما عند أغنى هؤلاء قليل بالإضافة إلى ما وعد الله تعالى المؤمنين في الدنيا ، وأن ما وعدهم به في الآخرة هو خير وأبقى . وقيل إن المراد بآيات الله تعالى العهود والايمان أو ما دل على وجوب الوفاء بها من كتابه ، وروى أن أبا سفيان لما أراد حمل قريش وحلفائها على نقض عهد الحديبية صنع لهم طعامًا استمالهم به فأجابوه إليه فهو المراد بالثمن القليل ، وعن ابن عباس ان أهل الطائف أمدوهم بالمال لقتال رسول الله (ص) والأول هو الظاهر وهو المناسب لما بعده المعطوف عليه بقاء النسبية من قوله تعالى ﴿ فصعدوا عن سبيله ﴾ الخ وصد يستعمل لازماً فيقال صد فلان عن الشيء صدوداً بمعنى أعرض عنه وانصرف فلم يلو عليه ، ومتعدياً فيقال صده عنه إذا صرفه ولفته عنه وزهده فيه أو منعه منه بالقوة ، ويصح إرادة المعنيين هنا أى فصعدوا بسبب هذا الشراء الخسيس وأعرضوا عن سبيل الله وهو الاسلام وما يقتضيه من الوفاء بالعهود وصدوا غيرهم وصرفهم عنه أيضاً ، ﴿ إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ أى إنهم ساء عملهم الذى كانوا يعملونه من اشتراء

الكفر بالايمان والضلالة بالهدى ، والصدود والصد عن دين الله وما جاء به رسوله من البينات والحق .

﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ أى من أجل هذا الكفر والصدود والصد عن الايمان لا يرعون في مؤمن يظهرن عليه ويقدرن على الفتك به رباً يحرم العذر ، ولا قرابة تقتضى الود ، ولا ذمة توجب الوفاء اتقاء للذم ، لأن ذنب المؤمن في هذا عندهم كونه مؤمناً ، وقد علموا أنه لا ينقض عهداً ، ولا يستحل غدراً ، ولا يقطع رحماً ، وهذا أعم من قوله (إنهم إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) لأنه غير مشروط بالظهور والغلب ، ولأنه يشمل كل مؤمن من المخاطبين وغيرهم من حيث إنه مؤمن ، وذلك خاص بالمخاطبين الذين كان بينهم وبين المشركين ما كان من الحروب والدماء ، وربما كان فيهم بقية من المنافقين .

﴿ وأولئك هم المعتدون ﴾ لحدود العهود من دونكم والبادئون لكم بالقتال كما فعلوا فيما مضى ، وكذلك يفعلون فيما يأتى ، والعلة في اعتدائهم وتجاوزهم هو رسوخهم في الشرك ، وكرهتهم للايمان وأهله لا لكم وحدكم ، فلا علاج لهم إذا إلا الرجوع عن كفرهم والاعتصام معكم بعروة التوحيد والايمان ، وما تقتضيه من الأعمال الصالحة وفضائل الأخلاق .

(١١) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١٢) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنبَغُونَ .

هذا بيان لما سيكون من أمر هؤلاء المشركين بعد تلك العداوة للإسلام

وأهله وهو لا يعدو أمرين فصلهما تعالى وبين حكم كل منهما في هاتين الآيتين ، قال :

﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ عن شركهم وصددهم عن سبيل الله من آمن به بالفعل ومن يريد الإيمان أو يتوقع منه ، وما يلزم ذلك من نقض العهد وخفر الذم
﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ بدخولهم في جماعة المسلمين الذي لا يتحقق بعد
الشهادتين إلا بإقامة هذين الركنين من أركان الإسلام ، كما تقدم تفصيله في تفسير
الآية الخامسة ﴿ فَأِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ أى فهم حينئذ إخوانكم في الدين لهم
مالكم ، وعليهم ما عليكم ، وبهذه الاخوة يهدم كل ما كان بينكم وبينهم من
عداوة . وهو نص فى أن أخوة الدين تثبت بهذين الركنين ولا تثبت بغيرهما من
دونهما ، والثانى مقيد بشرطه وهو ملك النصاب مدة الحول ، والكلام فى جملة
المشركين وفيهم الغنى والفقير ، وهل يتعارف الإخوان فى الدين إلا بإقامة
الصلوات فى المساجد ومائر المعاهد ، وبأداء الصدقات للمواساة بينهم وإقامة غيرها
من المصالح ؟ وهذه الاخوة أول مزية دنيوية للإسلام فإن المشركين كانوا
محرومين من هذه الاخوة العظيمة ، بعضهم حرب لبعض فى كل وقت إلا
ما يكون من عهد أو جوار قلما ينفى به القوى للضعيف دائماً ﴿ ونفصل الآيات

لقوم يعلمون ﴾ أى ونبين الآيات المفصلة للدلائل ، الفاصلة بين الإيمان والكفر
وبين الحق والباطل ، والمفرقة بين الفضائل والردائل ، لقوم يعلمون وجوه الحجج
والبراهين ، فهم الذين يعقلونها دون الجاهلين من متبعى الظنون والمقلدين .

روى ابن جرير فى تفسير الآية عن ابن عباس قال : حرمت هذه الآية
دماء أهل القبلة . وروى عن ابن زيد قال : افترضت الصلاة والزكاة جميعاً لم
يفرق بينهما وقرأ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ)
وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة ، وقال : رحم الله أبابكر ما كان أوقفه . وروى

عن عبد الله (أى ابن مسعود) قال : أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ومن لم يترك فلا صلاة له . اهـ وروى غيره عنه أنه قال كما قال ابن زيد بعده : رحم الله أبابكر ما كان أفعه يعنى بهذا قوله : والله لا أفرق بين شيئين جمع الله بينهما .

وفى تفسير هذه الآية مباحث (الأول) أن الشرط فيها كالشرط فى الآية الخامسة وإنما اختلف الجواب لمناسبة السياق : وردت تلك الآية تالية لتلو الأمر بقتل المشركين فناسب أن يكون جواب الشرط فيها الأمر بتركه وهو قوله تعالى (فخلوا سبيلهم) ووردت هذه الآية تلو إثبات رسوخ المشركين فى كفرهم وضلالهم وصددهم عن سبيل الله وكونه هو الباعث لهم على قتال المؤمنين ابتداء ثم على نقض عهودهم فناسب أن يذكر فى جواب شرطها (فإخوانكم فى الدين) وهذه أجلب لقلوبهم وأشد استمالة لهم إلى الإسلام كما قال بعض المفسرين .

(المبحث الثانى) استدلل بعضهم بها على كفر كل من تارك الصلاة ومانعي الزكاة ، ذلك بأنه تعالى اشترط فيها لتحقيق أخوة الإيمان والدخول فى جماعته ثلاثة أشياء : التوبة من الكفر وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فانتهاء أحد هذه الثلاثة يقتضى انتفاء ما جعلت شرطاً له وهو الإسلام ، وتقصى بعضهم من هذا بادعاء أن العبارة إنما تبدل على حصول الإسلام بحصول هذه الثلاثة فقط دون انتفائه بانتفائها فهذا يحتاج إلى دليل خارجى ، وأرجع ذلك إلى ما زعمه من أن التعليق بكلمة « أن » إنما يدل على استلزام المعلق للعلق عليه حصولاً لا انتفاء فهو لا يقتضى انعدامه بانعدامه لجواز أن يكون المعلق لازماً أعم فيتحقق بدون ما جعل ملزوماً له . وهذا من الجدليات اللفظية الباطلة فليس فى المقام إلا مسألة الاحتجاج بمفهوم الشرط وهو من ضروريات اللغة كما بيناه فى هذه المسألة نفسها من تفسير الآية الخامسة ، وما أوردوا على اطراءه من بعض النصوص التى لا يظهر فيها القول بالمفهوم منه ما سببه ضعف الفهم ومنه ماله سبب خارج عن مدلول اللغة ، فمن ذلك قوله تعالى (ولا تكفروا بفتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً) بناء

على أن مفهومه عدم النهى عن إكراههن إن لم يردن التحصن - وهو غفلة ظاهرة عن كون الإكراه إنما يتحقق عند إرادة التحصن ولا يعقل عند عدمها وهو بذل العرض وبيع البضع ، ومنه قوله تعالى (إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) استشكل الأشاعرة القول بمفهومه على مذهبهم ، وما هو بمشكل إلا من حيث يكون حجة لخصوصهم المعتزلة على عدم مغفرة الكبائر ، وما زال المتعصبون للمذاهب يحنون على اللغة وعلى نصوص التنزيل لإبطال حجج خصوصهم ، على أن المعلق على اجتناب الكبائر هنا أخص من المغفرة وهو أمران : تكفير السيئات والمدخل الكريم . وأين هذا وذاك مما نحن فيه من اشتراط شروط للانتقال من أمر إلى ضده المساوى لنقيضه أى من الكفر إلى الإيمان ؟ هل يعقل أن يقال إن الإيمان يحصل بحصول شروطه وإقامة أعظم أركانه ولا ينتفى بانتفاءها ؟ ألا أنه لا يعقل في حال النظر إلى الحقيقة نفسها وهى ظاهرة لا حجاب عليها ، ولكنه وقع بالفعل ممن صرف بصره عنها وأراد معرفتها بالاصطلاحات الجدلية ، والتعصب للمذاهب الكلامية أو الفقهية .

والحق في أصل المسألة ما حققناه في شرط الآية الخامسة وإما ذكرنا هذا هنا لأن الذى أورد التفصلى المذكور بهذه القاعدة هو إمام الجدليين فخر الدين الرازى ، أورده مختصراً ونقله الآلوسى عازياً إياه إلى « بعض جلة الأفاضل » وفصله بأوسع مما قاله الرازى فأردنا أن لا يغتر به من يغترون عادة بكل مباحث هؤلاء الأفاضل ، والذى دعا الرازى وغيره إلى التفصلى من دلالة الآية على انتفاء إخوة الإسلام بانتفاء أداء الزكاة استشكله إياه بالفقير الذى لا تجب عليه ولا تقع منه ، وبالعنى قبل وجوبها عليه بمرور الحول ، وأجابوا عنه في حال عدم تسليم تلك القاعدة بأن من لم يكن أهلاً لوجوب الزكاة عليه يجب عليه ويكتفى منه بأن يقر بحكمها ويلتزمه عند وجوبه . وقد بينا من قبل أن الكلام فى هذا

المقام إنما هو فيما يشترط على جماعة المشركين في خروجهم منها ودخولهم في جماعة المسلمين ، وهو الإذعان لشرائع الإسلام بالإجمال ولقريضتي الصلاة والزكاة بالتعيين والتفصيل ، وأما أفراد المشركين فإنما يطالبون بكل من فريضتي الصلاة والزكاة بالفعل عند تحقق فرضيتهما على كل منهم ، ومنهم من لا تفرض عليه الزكاة مطلقاً ومنهم من تفرض عليه بعد حول أو أكثر ، ومثله من أسلم بعد طلوع الشمس لا تجب عليه الصلاة إلا بدخول وقت الظهر ، ويكفي في أخوة الإسلام من كل من الفريقين قبل افتراض الصلاة والزكاة عليهما التوبة من الكفر والإقرار بالشهادتين مع الإذعان لما يقتضيهما من عمل بدني ونفسي بالإجمال كما فصلناه في تفسير الآية الخامسة أيضاً وما هو بعيد .

(المبحث الثالث) وهو لغوي محض أن لفظ أخ أصله أخو ومشاه أخوان وفي لغة أخان . ويجمع على أخوة وإخوان بكسر الهمزة فيهما ، وكل منهما يستعمل في أخوة النسب القريب أي الأخوة من أحد الأبوين أو كليهما والنسب البعيد كالجنس والقبيلة وفي أخوة الرضاع وأخوة الدين وأخوة الصداقة ، وقد نطقت هذه الآية باستعمال لفظ الاخوات في أخوة الدين ومثلهما في الموالى (فإخوانكم في الدين) وجاء في إخوة الكفر (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب) الخ وأما استعمال جمع إخوة في أخوة الدين ففيه قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) وسائر استعماله في إخوة النسب .

(المبحث الرابع) هذه الاخوة الدينية مما يحسدنا عليها جميع أهل الملل فهي لا تزال أقوى فينا منها فيهم ترافداً وتعاوناً ، وعاصمة لنا من فوضى الشيوعية وأثرة المادية وغيرها ، على مامنيت به شعوبنا من الضعف واختلال النظام ، واختلاف الجنسيات والأحكام ، ولقد كانت في عصر السلف الصالح اشتراكية اختيارية أوسط أحوالها مساواة المسلم أخاه بنفسه ، وأعلاها إيثاره على نفسه وأهله وولده ، قال تعالى في أنصار رسوله (ص) ومعاملتهم للمهاجرين من أصحابه

(يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وأما المواساة بما دون المساواة فقد كانت عامة في خير القرون ، ثم صارت تضعف قرنا بعد قرن ، ولا يزال لها بقية صالحة بين أصحاب الأخلاق الحمودة والله الحمد

﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ﴾ هذا بيان للأمر الثاني من أحوال المشركين . نكث الغزل أو الحبل ضد إبرامه ، وهو نقض فثله وحل الخيوط التي تألف منها وإرجاعها إلى أصلها ، ومنه (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً) والأيمان العهود ، يضع كل من العاقلين للعهد يمينه في يمين الآخر ، أو ما يوثق منها بالقسم كما تقدم . ونكث الأيمان هنا يقابل فيما قبله استقامتهم عليها ، والطعن في ديننا في الجملة التالية يقابل فيما قبله فرض توبتهم من الكفر به بدخولهم في جماعته ، والمعنى : وإن نكث هؤلاء المشركون ما أبرمته أيمانهم أو ما أقسموا عليه أيمانهم من الوفاء بعد عهدهم الذي عقدوه معهم ﴿ وطعنوا في دينكم ﴾ أى عابوه وثلبوه بالاستهزاء به وصد الناس عنه وهو الذى عابه عليهم في الآيات المقابلة لهذه ، ومنه الطعن في القرآن وفى النبي (ص) كما كان يفعل شعراؤهم الذين أهدر النبي (ص) دماءهم ، فهذا العطف بيان للواقع وإيدان بأن الطعن في الإسلام ، ضرب من ضروب نكث الأيمان ، ونقض السلم والولاء ، كالقتال ومظاهرة الأعداء ، فهو من عطف الخاص على العام ، وليس المراد به تقييد حل قتالهم بالجمع بين الأمرين ، بل هو كقوله (ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً) ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ فقاتلوهم فهم أئمة الكفر أى قادة أهل وحمله لوائه ، فوضع الاسم الظاهر المبين لشر صفاتهم موضع ضميرهم ، وقيل : إن المراد بأئمة الكفر رؤساء المشركين وصناديدهم الذين كانوا يغرونهم بعداوة النبي (ص) ويقودونهم لقتاله ، وذكر بعض من قال هذا منهم أبا سفيان وأبا جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف ممن كان قتل في بدر أو بعدها ، وذلك

من الغفلة بمكان لأن السورة نزلت بعد غزوة تبوك وبعد فتح مكة (وفي أثنائه أسلم أبو سفيان) وهذه الأحكام إنما تثبت بعد أربعة أشهر من تاريخ تبليغها في يوم النحر من سنة تسع كما تقدم . وحملها بعضهم على الخوارج وبعضهم على فارس والروم وبعضهم على المرتدين يجعل الضائر فيها راجعة إلى الذين تابوا وأقاموا الصلاة الخ واختاره الزخشري إذ قال في تفسير (فقاتلوا أئمة الكفر) فقاتلوهم فوضع أئمة الكفر موضع ضميرهم إشعاراً بأنهم إذا نكثوا في حال الشرك تمرداً وطغياناً وطرحاً لعادات الكرام الأوفياء من العرب ثم آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاروا إخواناً للمسلمين في الدين ، ثم رجعوا فارتدوا عن الإسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الإيمان والوفاء بالعهود ، وقعدوا يطعنون في دين الله ويقولون ليس دين محمد بشيء ، فهم أئمة الكفر وذوو الرياسة والتقدم فيه ، لا يشق كافر غبارهم ، وقالوا إذا طعن الذي في دين الإسلام طعنًا ظاهرًا جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة اهـ .

ولا أدري ما الذي حمل هؤلاء المفسرين على إخراج الآية عن ظاهرها حتى إنهم رووا عن علي وحذيفة (رض) أنهما قالاً ما قوتل أهل هذه الآية بعد ، يعتون أنها نزلت في قوم يأتون بعد ، وزعم بعضهم أنهم الدجال وقومه من اليهود ، والحق أنها صريحة في مشركي العرب أصحاب العهود مع المؤمنين من بقي منهم ، ويدخل في حكمها كل من كانت حاله مع المؤمنين كحالهم . فكل من يجمع بين عداوتهم بنكث عهودهم والطعن في دينهم فيجب عده من أئمة الكفر ولهم حكمهم ، ومن لم يرهم أهلاً لعقد العهد معه على قاعدة المساواة فهو أعدى وأظلم ممن ينكثون الإيمان ، وذلك ما نشاهده من الجامعين بين الاعتداء على شعوبنا وبلادنا وبث الدعاة فيها للطعن في ديننا لصدننا عنه واستبدال دينهم به أو جعلنا معطلين لا دين لهم

وقد علل تعالى الأمر بقتالهم بقوله ﴿ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ أى ان عهودهم كلاً عهود ، لأنها مخادعة لسانية لم يقصدوا الوفاء بها (يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم) فهم ينقضونها فى أول وهلة يستطيعون فيها ذلك بالظهور أو المظاهرة عليكم ، وقرأ ابن عامر إيمان بكسر الهمزة على أنها مصدر آمنه إيماناً بمعنى إعطاء الأمان . وقرأ هو وعاصم وحزمة والكسائى وروح عن يعقوب (أئمة) بتحقيق الهمزتين على الأصل والباقون بتلحين الثانية . وأما قلبها ياء فليس قراءة ولا لغة بل هو لحن لا يجوز كما قالوا ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُون ﴾ أى قاتلوهم راجين بقتالكم إياهم أن ينتهوا عن كفرهم وشرهم وما يحملهم عليه من نكث أيمانهم ونقض عهودهم والضاواة بقتالكم كما قدروا عليه ، وهو يتضمن النهى عن القتال اتباعاً لهوى النفس أو إرادة منافع الدنيا من سلب وكسب وانتقام محض بالأولى ، وتقدم نظيره فى تفسير (٨ : ٥٧) فشردهم من خلفهم لعلهم يذكرون) وهذا مما امتاز به الإسلام على جميع شرائع الأمم وقوانينها من جعل الحرب ضرورة مقيدة بإرادة منع الباطل وتقرير الحق والفضائل .

واستدل الحنفية بالآية على أن يمين الكافر لا تنعقد ولو كان كذلك لما وجب علينا الوفاء لمن وفى بها منهم واستقام على وفائه والآيات صريحة فى الوجوب ، وإنما نفاها عن الناكثين ، وأعلمنا أنهم كانوا عازمين على النكث من أول وهلة وهو علام الغيوب ، ولو لم يكن لهم إيمان على الإطلاق لما كان لهم نكث وقد أثبتتهما الآية التالية .

(١٣) أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٤) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٥) وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

لعل الله علم أن في نفس جماعة من المؤمنين كرهاً لقتال من بقى من المشركين بعد فتح مكة وظهور الإسلام لأمنهم من ظهورهم عليهم ورجائهم في إيمانهم ، وعلم أنهم يعتذرون لأنفسهم في سرائرهم بما ليس بحق ولا مصلحة للإسلام ، وعلم الله أنه يوجد فيهم من المنافقين ومرضى القلوب من يزين ذلك لهم . والله يريد بهذه الأحكام تطهير جزيرة العرب من الشرك وخرافاته وتمحيص المؤمنين من النفاق ودناءاته . لهذا أعاد الكرة إلى إقامة الأدلة على وجوب قتال الناكثين المعتدين منهم بهذه الآيات الجامعة . فقال عز وجل

﴿ أَلَا تَتَذَكَّرُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ هَذَا مَحْرُيٌّ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ بِأُجُوهِ الْأَدْلَةِ وَأَقْوَاهَا ، وَأَوْضَحَ أَسَالِيبِ الْبَيَانِ وَأَسْمَاهَا ۚ وَهُوَ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ لِلانْكَارِ الَّذِي يَحْمِلُ النِّفْيَ إِثْبَاتًا كَمَا يَحْمِلُ الْإِثْبَاتُ إِلَى النَّفْيِ ، وَقَدْ دَخَلَ هُنَا عَلَى نَفْيِ الْقِتَالِ فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى إِثْبَاتِهِ وَجُوبِهِ ، وَأَقَامَ عَلَى هَذَا الْوَجُوبِ ثَلَاثَ حُجُجٍ .

(أحدها) نكثهم لايمانهم التي حلفوها لتأكيد عهدهم الذي عقده مع النبي (ص) وأصحابه في الحديبية - أو لعهدهم الذي عقدهت أيمانهم - على ترك القتال عشر سنين يأمن بها الناس من الفريقين على أنفسهم ويكونون أحراراً في دينهم ، فلم يلبثوا أن نكثوا بمظاهرة حلفائهم بنى بكر على خزاعة حلفاء النبي (ص) كما تقدم ، وكان ذلك ليلاً بالقرب من مكة على ماء يسمى الهجير فكان نكثهم هذا من أفضح ما عهد من العذر كما يدل عليه الشعر الذي أشده عمرو بن سالم الخزاعي وهو واقف على رسول الله (ص) إذ كان جاءه لينبئه بذلك وهو قوله :

لا هم إني ناشد محمداً حلف أئينا وأبيه الأتلا
كنت لنا أبا وكنا ولداً ثمت أسلمنا ولم نزرع يدا
فانصر هداك الله نصرأ أيذا وادع عباد الله يأتوا مددا

ففيهم رسول الله قد تجردا في فيلق كالبحر يجري مزبدا^(١)
أبيض مثل الشمس يسمو صعداً إن سيم خسفا وجهه تربداً
إن قریشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم يبتئونا بالهجير هجدا وقتلونا ركها وسجدا
وزعموا أن لست ترعى أحدا وهم أذل وأقل عددا
فقال رسول الله (ص) « لانصرت إن لم أنصركم » وتجهز إلى مكة سنة ثمان
من الهجرة . هكذا رواه ابن اسحاق ونقله عنه البهوى وغيره .

(ثانيها) همهم باخراج الرسول (ص) من وطنه أو حبسه حيث لا يرى
أحداً ولا يراه أحد حتى لا يبلغ دعوة ربه ، أو قتله بأيدي عصابة مؤلفة من شبان
بطون قریش كلها ليتفرق دمه في القبائل فتتعد المطالبة به . اثمروا فيما بينهم
بذلك في دار ندوتهم فكان هو الحامل له على الخروج إلى دار الهجرة ولذلك
اقتصر هنا على ذكر همهم بإخراجه دون همهم بحبسه وهمهم بقتله الذي كان
هو الراجح عندهم كما مر تفصيله في تفسير قوله تعالى (٨ : ٣٠) وإذ يكره بك
الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك^(٢) بل أسند إليهم إخراجه وإخراج
من هاجر من المؤمنين في أول سورة الممتحنة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون
الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم)

(ثالثها) كونهم كانوا هم البادئين بقتال المؤمنين في بدر إذ قالوا بعد العلم
بنجاة العير التي كانوا خرجوا لانقاذها : لانصرف حتى نستأصل محمداً وأصحابه
ونقيم في بدر أياماً نشرب الخمر وتعزف على رءوسنا القيان ، وكذا في أحد

(١) المعروف أن الفيلق من أسماء الجيش مؤنثة والبيت دليل على صحة تذكره .

(٢) فيراجع في ص ٦٥٠ ج ٩ تفسير

والتخندق وغيرها ، ثم بغدروهم بعد صالح الحديدية كما تقدم « والمؤمن لا يبلغ من حجر مرتين » كما قال الرسول (ص) في جوامع كله متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ومن المقرر في قواعد العدل العامة أن الجزاء واحدة بواحدة وأن البادى أظلم .

ثم قال بعد بيان هذه الحجج ﴿ أَنَحْشُونَهُمْ ؟ ﴾ أى أنتركون قتالهم خشية لهم وجبنا منكم ؟ إن كانت الخشية هى المانعة لكم من قتالهم ﴿ فَأَللهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فإن المؤمن حق الإيمان لا يخاف ولا يخشى إلا الله تعالى لعلمه بأنه هو الذى بيده ملكوت كل شئ ، فإن خشى غيره بمقتضى سننه تعالى فى أسباب الضر والنفع فلا يرجح خشيته على خشية الله تعالى بأن تحمله على عصيانه ومخالفة أمره ، بل يرجح خشيته تعالى على خشية غيره ، بل لا يخشى غيره حق الخشية .

قيل : إن هذا الاستفهام للانكار والتوبيخ للمؤمنين ، وهذا لا يصح إلا إذا كان الله تعالى قد علم منهم أنهم يريدون الامتناع عن قتال المشركين خوفا منهم على أنفسهم ، وهذا غير معقول ولا سيما فى الحال التى أنزلت فيها فى هذه الآيات بعد فتح مكة وهدم دولة الشرك ، وقد كانوا يقاتلونهم بغير جبن ولا إحجام وعم قليل مستضعفون ، والمشركون فى عنفوان قوتهم دولة وكثرة وثروة . وإنما هذا احتجاج آخر على جماعة المسلمين الذين لا يخلون من المنافقين ومرضى القلوب والسماعين لهم من المؤمنين الذين كانوا يعظمون ما عظم الله ورسوله من أمر الوفاء بالعهد ، ويكرهون القتال لذاته إذا لم توجه الضرورة كما قال تعالى فيهم (٢ : ٢١٦) كتب عليكم القتال وهو كره لكم (الآية ^(١)) . أو لرجاء انتشار الاسلام بدونه بعد فتح مكة والطائف وهدم دولة الشرك - فهذا الذى اقتضى كل هذه الحجج والبيانات

على كون نبذ عهد وجهور المشركين دون من وفى منهم بعهده حقاً وعدلاً ، لا يتضمن خيانة ولا غدراً ، وأن بقاءهم على حريتهم وهذه حالهم خطر لا تؤمن عاقبته . فهو تعالى يقول المؤمنين بعد سوق تلك الحجج الثلاث التى تكفى كل واحدة منها لإيجاب قتالهم : إنه لم يبق بعد قيام هذه البرينات من سبب يمنع من قتالهم إلا أن يكون الخشية لهم والخوف من قوتهم ، وخشية الله أحق وأولى من خشيتهم ، فإن كنتم موقنين فى إيمانكم فاخشوه وحده عز وجل ، وقد رأيتم كيف نصركم عليهم فى تلك المواطن الكثيرة ، إذ كنتم ضعفاء وكانوا أقوياء . وفيه دليل على أن المؤمن حق الإيمان يكون أشجع الناس وأعلامهم همة لأنه لا يخشى إلا الله عز وجل .

ثم إنه بعد إقامة هذه الحجج البينة على وجوب قتالهم ودحض شبهة المانع منه صرح بالأمر القطعى به مع الوعد القطعى باظهار المؤمنين عليهم أكل الظهور وأتمه وهذا الوعد من أخبار الغيب التفصيلية فى حال معينة فهو ليس كالوعد العام المجمل فى نصر الله لرسله وللمؤمنين الذى يراد به أن العاقبة تكون لهم ولا يمنع أن تكون الحرب قبلها سجالات لربية المؤمنين ، وقد صدق وعده تعالى بمجلا ومفصلا . فقوله

﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ معناه : باسروا قتالهم كما أمرتم فإنكم إن قاتلوهم ﴿ يعذبهم الله بأيديكم ﴾ بتكليفها من رقابهم قتلا ، ومن صدورهم ونحوهم طعنا ، يعقبهم فى قلوبهم بأسا ، لا يدع فى أنفسهم بأسا ، فالظاهر أنه تعالى أسند التعذيب إلى اسمه لأنه أمر زائد على أسبابه من الطعن والضرب ، وما يفضيان إليه من القتل والجرح ، وكل قوم يقتلون قاتلهم يصابون بالطعن والضرب ، ويقتل بعضهم ويخرج بعض ، ولا يسمون معذبين بذلك وحده ، فإن الغالب والمغلوب فيه سواء ، وإما يدل هذا الاسناد على أنه تعالى سيحدث فى أنفس المشركين فى هذا القتال ألماً نفسياً لعل

أظهر أسبابه اليأس وسلب اليأس ، ولذلك قال ﴿ ويخزهم ﴾ بذل الأسر والقهر والفقر لمن لم يقتل منهم ﴿ وينصرهم عليهم ﴾ أكل النصر وأتمه بحيث لا يعود لهم بعد هذه المرة قوة ولا سلطان يعودون به إلى قتالكم كما كان شأنهم بعد نصركم

عليهم في بدر وغيرها ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ كان هؤلاء المشركون قد نالوا منهم ما نالوا في سلطانهم فكان في صدورهم من موجدة القهر والذل ما لاشفاء له إلا بهذا النصر عليهم ، وهؤلاء المؤمنون هم الذين غدر بهم المشركون كخزاعة والذين كانوا في دار الشرك عاجزين عن الهجرة ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ الذي كان وقر فيها إلى هذا العهد من غدر المشركين ، ومن ظلمهم لمن لم يكن له مجير من المسلمين ، فشفاء الصدور بعز الاسلام بالنصر العام الشامل لهؤلاء ولغيرهم هو غير ذهاب ما في قلوبهم من الغيظ والحقده على من غدرهم وظلمهم .

ولما كان من أسباب كراهة المؤمنين لقتالهم حرصهم بعد ظهور الاسلام بفتح مكة على إيمانهم بالافتناع كما تقدم قريباً أخبرهم الله تعالى بأن هذا التعذيب والخرى الذي سينزله بهم لا يعمهم ، وإنما هو خاص بمن استحوذ عليهم الكفر وأحاط بهم حتى لم يبق فيهم استعداد للإيمان وأن غيرهم سيتوب من شركه ويقبل الله توبته فقال ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ منهم فيوفقه للإيمان ويقبله منه

﴿ والله عليم حكيم ﴾ يعلم ما لا تعلمون من استعدادهم في حالهم ومستقبل أمرهم ، ويشعر لكم من الأحكام فيهم ما تقتضيه حكمته في إقامة دينه وإظهاره على الدين كله . فمشيئته في التائبين والمصرين تجري بمقتضى علمه المحيط بشؤون خلقه وحكمته البالغة في السنن التي وضعها لسير الاجتماع البشري وفي الأحكام التي شرعها لهداية الناس . ومن سننه تفاوت البشر في العقائد والأخلاق والأعمال ، وقابلية التحول من حال إلى حال كدرجات تأثير الشرك في أنفس الافراد من قوة يترتب عليها الاصرار إلى الممات ، وضعف قابل للزوال في بعض الأوقات ، بما يطرأ على أصحابها من الأسباب والمؤثرات ، وليست مشيئته تعالى في التوبة على من يتوب عليه منهم إكراها لهم على الإيمان كما ترعاه الجبرية ، ولا من الخلق الأنف الذي ترعاه القدرية بل هو بحسب المقادير الإلهية الثابتة بآيات التنزيل ونظام الاجتماع ، فلو كان بالجبر والإكراه لما كان لهم فيه اختيار يستحقون به دخول الجنة والنجاة من النار ،

ولو كان بالخلق المستأنف لكان من قبيل الحباة في التفضيل الإلهي المحض لبعضهم على بعض ، وذلك يناقى العدل والحكمة . وحاش لله من ذلك ، ما كان لله أن يحابي أعدى أعداء رسوله وأبغضهم إليه (ص) كوحشى قاتل حمزة أخيه في الرضاع وعمه وأبى سفيان المحرض الأكبر للعرب على قتاله ، وعكرمة بن أبى جهل فرعون هذه الأمة ، فيخلق لهم الإيمان ويحبرهم عليه ، من حيث يحرم منه أباطال عمه وناصره بعصبة النسب وهو أحبهم إليه .

وقد استدلّت المجبرة ومنهم جمهور الأشعرية بهذه الآية على الجبر ونفى الاختيار فيما هو أظهر مما ذكر وهو إخباره تعالى بأنه هو الذي يعذب المشركين فيقتل بعضهم ويحرح آخرين بأيدي المؤمنين ، فهذا يدل بزعمهم على أن أيديهم كسيوفهم ورماحهم ليست إلا آلات لا تأثير لها البتة ، وأن الكسب الذي هو مناط التكليف اسم لا مسمى له ، ودلالة هذه الجملة عندهم أقوى في المسألة من دلالة قوله تعالى (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) فإن في هذا إثباتاً لإسناد الرمي إلى النبي (ص) من جهة مباشرته لأخذ التراب من الأرض وإلقائه على المشركين أو في جهتهم مع نفيه عنه ثم إسناده إلى الله تعالى من جهة أثره وهو وصول التراب إلى وجوههم ، وأما ههنا فقد أسند التعذيب إلى الله وحده وأنه يفعل به بأيدي المؤمنين . وقد بينا آنفاً أن لهذا التعذيب معنى وراء القتل والجرح الذي هو كسب المؤمنين وعملهم هو فعل الله وحده ، على أن الحق فوق المذهبين وإن أريد بالتعذيب القتل والجرح كما تعلم من قول كبيرى نظارهم وما نقى به عليه تأييداً للمأثور عن السلف .

أجاب الجبائي إمام المعتزلة عن الآية محتجاً على المجبرة بأنه لو جاز أن يقال إنه تعالى يعذب الكافرين بأيدي المؤمنين ، لجاز أن يقال إنه يعذب المؤمنين بأيدي الكافرين ولجاز أن يقال إنه يكذب أنبياءه على السنة الكفار ، ويلعن المؤمنين على ألسنتهم ، لأنه تعالى خالق لذلك ، فلما لم يحز ذلك عند المجبرة علم أنه

تعالى لم يخلق أعمال العباد وإنما نسب ما ذكر إلى نفسه على سبيل التوسع من حيث إنه حصل بأمره وأنطافه كما يضيف جميع الطاعات إليه بهذا التفسير اه .

حكى عنه هذا الجواب الرازي مدره الأشاعرة في تفسيره للآية وقال إن أصحابه يجيبون عنه بما خلاصته أنهم يلتزمون كل ما ألزمهم إياه اعتقاداً ، وإن كانوا لا ينطقون به أديباً مع الله تعالى ، والرازي جبرى قبح ، ولا يلتزم كل الأشاعرة ما يلتزمه ويسنده إليهم ، فهذا البيضاوى من نخولهم يفسر تعذيب المشركين بأيدي المؤمنين بتسكينهم منهم ، وقد سبق لنا في مواضع من هذا التفسير تنفيذ المذهبين وبيان أن خلقه تعالى لكل شيء لا يتنافى خلقه الإرادة والاختيار للعباد فيما أقدرهم عليه من الأفعال ، وإنما أعدناه هنا لأن شبهة الجبرة في جملة (يعذبهم الله بأيديكم) أقوى منها في كل ماسبق من الآيات التي يستدلون بها على الجبر وسيأتى مثلها في قوله تعالى من سورة الواقعة (أفأنتم ماتحرون *) أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون .) وفهم القرآن لا يكون صحيحاً إلا بالجمع بين الآيات المتقابلة في الموضوع الواحد الذى يختلف التعبير فيه باختلاف الوجوه والاعتبارات التي ضلت الفرق بنظر كل منها إلى إحداها دون الأخرى مطلقاً أو جعلها ماوافق مذهبها أصلاً يرد غيره إليه بالتأويل قريباً كان أو بعيداً ، ومثل الجبرية مع القدرة هنا كمثل المرجئة مع الوعيدية من الخوارج وغيرهم في آيات الوعد والوعيد ، فهؤلاء كلهم من « الذين جعلوا القرآن عضين » وضربوا بعضه ببعض والذي حققناه في مسألة أفعال العباد مراراً أنه قد ثبت بالحس والوجدان ، وبالمئات من آيات القرآن ، أن للناس أفعالاً يأتونها بإرادتهم وقدرتهم واختيارهم تسند إليهم ويشق منها صفات لهم ، ويستحقون الجزاء عليها في الدنيا والآخرة ، وأن الله تعالى الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى هو الذى أعطاهم القدرة والإرادة والاختيار ، كما أعطاهم الأعضاء والحواس ، وهو الذى سخر لهم ما يتعلق به أعمالهم في معاشهم ومنافعهم ، وهو يسند إليهم هذه الأعمال ويضفيهم بها في

مواضع كثيرة في المقامات التي تقتضي هذا الإسناد أو الوصف ، ويسند بعضها إلى ذاته وإلى مشيئته ويصف نفسه بما يليق به وصفه منها في المقامات التي تقتضي ذلك ، فكما قال في سورة الواقعة (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ؟) قال في سورة الفتح (يعجب الزراع) ولكل مقام مقال . ووصف الزارع لم يرد في أسماء الله الحسنى ولا في صفاته مستقلاً . كما أنه لا يوصف تعالى بأمثاله من صفات أفعال العباد ولا تسند إليه كالأكل والشرب والقيام والقعود وأخص أفعال الضعف والنقص كالنوم والتعب والألم ، وإنما يسند إليه تعالى بعض أعمالهم التي لا تقص فيها بأسلوب إقامة الحجة وتقرير بعض المسائل كقوله في الاستدلال بخلقهم على قدرته على بعثهم من سورة الواقعة (أفرأيتم ماتعون ؟ . أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ؟) الخ الآيات فاستدل أولاً بخلقه للمنى الذى يولدون منه فأسند إليهم فعل إخراجهم بالجماع وإلى ذاته خلق مادته ، ثم استدل بالنبات فأسند إليهم حرثه وأسند إليه زرعه أى إنباته وجعله حباً وثماراً يؤكل فيتولد ذلك المنى منه بدون فعل لهم فيه ، ثم بالماء فأسند إليهم شربه وأسند إليه إنزاله ، ثم بالنار التي يعالجون بها طعامهم المؤلف غالباً من النبات والماء فأسند إليهم إيراها وإيقادها بحك الزندين من شجرتها وأسند إليه إنشاء الشجرة . فعلم من السياق كله أن المراد بالزرع في قوله (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ؟) الانبات لما يزرع حتى يصير حباً وثماراً يؤكل ، ولم يفهم أحد من العرب الذين نزلت هذه الآيات لتقرب من عقولهم ما كانوا يستبعدونه من البعث بعد الموت أن الله تعالى ينفي عنهم فعل زرع الحبوب في الأرض التي يحرقونها ويثبتها لذاته وحده أو يريد أنه هو الذى يحرك أيديهم بفعل الزرع بدون إرادة لهم ولا اختيار فيه كما يحرك الدم في أجسادهم ، ويحرك أعضاء الجهاز الهضمي من المعدة والأمعاء في هضم طعامهم ، وإنما كانوا يفهمون منه أنه هو الذى جعل الأرض منبتة لما يبذرونه فيها ، بل هو الذى خلق الأرض والحب والماء والهواء ، وسخر هذه

الأسباب لهم ولولا ذلك كله لما أمكنهم أن يزرعوا ، ولولا أنه يزيل موانع الإنبيات والآفات التي تفسد الزرع لما أمكن أن يستفيدوا منه بعد زرعه ونباته ، ولذلك قال بعده (لو انشاء لجعلناه حطاماً فظلمتم تفكّهون * إنا لمغرمون بل نحن محرومون) ويستحيل أن يكون فعلهم في الحرث والزرع مما يجعل حطاماً فإنه عرض زال ، وإنما المراد الحاصل منه الذى يؤكل .

وقد روى عن مجاهد تفسير تزرعونه بقوله تنبتونه ، وبه أخذ البغوى وابن كثير ، وهو تفسيره له بما لولاه لم يكن له فائدة ، وقال ابن جرير فى تفسيره أنتم تصيرونه زرعاً أم نحن نجعله كذلك ؟ اه فأنت ترى أن أهل التفسير المأثور ورواياته لم يقولوا إن فى الآية كلمة تدل على الجبر ، وكذلك لحول المفسرين بالمعقول ، وحاصل كلامهم أن الزرع أطلق على غايته وهو إخراج نبتة وسلامته من الهلاك ، لا على بدئه الذى هو شق الأرض وإلقاء البذر فيها .

ويقال مثله فى قوله تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم) وهو أن المراد بالتعذيب غاية القتال وفائدته وهو فعل الله وحده ، لا مبدؤه وهو كسب المؤمنين من قتل وجرح ، فهو كقوله تعالى فى النصر يوم بدر (٨ : ١٧) فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم) وقد تقدم أنه لا دليل فيه على بدعة الجبر التى لم تكن تخطر فى بال أحد من الصحابة رضى الله عنهم (راجع ص ٦٢٠ — ٦٣٤ ج ٩ تفسير) على أن معنى التعذيب إيجاد العذاب الذى هو الشعور بالألم ، وهو من فعل الله لا من كسب البشر ، فهذه الآية أبعد من آية الأنفال عن الجبر وأهله ، وللعذاب هنا معنى آخر غير الشعور بالألم خطر لنا الآن وهو أن ما يصيب الجماعات والأمم من الآلام والشدائد يكون لبعضها تربية وتمحيصاً تهذب به أفرادها ، ويرتقى بها مجموعها وهو جدير بأن يسمى رحمة لا عذاباً ، ويكون لبعض آخر نقمة وقصاصاً عادلاً يمحى به باطل الجماعة ويمحق به طغاتها الفاسدون والمفسدون ، وهو الجدير باسم العذاب ، الذى وعد الله هنا بجعله عاقبة القتال لمن يقتل فقط ، دون

من يتوب ويؤمن ، والحمد لله أنه كان الأكثر . وهو لا يتعارض مع وصف أكثرهم بالفسق في هذا السياق نفسه فإمّا كان ذلك حال أكثرهم عند نزول الآيات ، وهذا ما انتهى إليه أمرهم بعد تربية مجموعهم بالقتال .

واستشكل بعض المفسرين تعذيب الله إياهم مع قوله تعالى من سورة الأنفال (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وأجاب عنه بأن المراد بالعذاب المنفى هنالك عذاب الاستئصال ، ونقول إنه لا محل للاستشكال لأنه (ص) لم يكن في هؤلاء الذين وعد تعالى هنا بتعذيبهم كما كان في مكة بين مشركيها حين قالوا (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) يعنون عذابا كعذاب أقوام الرسل الذين كذبوهم جحوداً وعناداً وخوفهم الله تعالى بمثله في كتابه ، وهو العذاب الذي نفى الله وقوعه كما قال المستشكل هنا حيث لا مجال للاستشكال . فإن التعذيب هنالك نعمة محضة ، وما كان ليقع على قوم نبي الرحمة . وأما هنا فإنه انتقام من بعضهم بما هو رحمة لمجموعهم ، فهو كقطع العضو المجذوم من الجسد لأجل سلامة جملته ، كما قال في حكمة ما لقوا من الشدائد في غزوة أحد (٣ : ١٤٠) وليحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) ألم تر أن الباقين من أولئك القوم قد صاروا سادة البشر في الأرض ولولا ذلك الجهاد الذي ذاقوا شدته وآلامه طوعاً أو كرها لما صاروا أهلاً لذلك كما يعلم من قوله تعالى :

(١٦) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

هذه الآية خاتمة هذا السياق في الحث على جهاد المشركين لتطهير جزيرة العرب من الشرك وطفيلياته وخرافاتهِ وإصرار الراسخين فيه على عداوة الاسلام والمسلمين وقد كان الكلام في الآيات التي قبلها في بيان حال المشركين في مواصلة مابدؤوا «تفسير القرآن الكريم» (١٦) «الجزء العاشر»

به من قتال المؤمنين لأجل دينهم وقتال هؤلاء لهم إلى حد الفصل التام بين الفريقين على الوجه الذي قامت به الحجج الناصعة على كون المؤمنين على الحق في هذا القتال التي لو عرضت على النصفين من أهل كل ملة لحكموا للمؤمنين عليهم ، وقد بسطت في الآيات السابقة بالتفصيل المسهب الذي ليس وراءه غاية ، وإنني لا أذكر أنه يوجد في الكتاب العزيز سياق فيه من الإسهاب والتأكيد والتكرار مثل ما في هذا السياق ، ولم أرفيا اطلعت عليه من التفاسير من سبق إلى ماوقفني تعالى له من بيان نكته ، والإفصاح بحكمته ، والتكرار الذي يقتضيه المقام أعظم أركان البلاغة لأنه أعظم أسباب إقناع العقل والتأثير في الوجدان . وأما الكلام في هذه الآية فهو في بيان حال جماعة المسلمين وشأنهم في الجهاد الحق الذي يتوقف عليه تمحيصهم من ضعف الإيمان ، والهوادة في حقوق الإسلام .

ويقول الجمهور إن « أم » في مثل هذه الجملة هي المنقطعة التي تفيد معنى الاضراب والاستفهام ، ولتراد بالاضراب هنا تحويل سياق الكلام عن بيان ماوجب على المؤمنين قتال الكافرين من بلسهم بالقتال لمحض عداوة الإيمان وأهله ، ومن نكثهم للإيمان والعهود بعد إبرامها وتوثيقها وغير ذلك مما تقدم - والانتقال منه إلى مايتعلق بحال المؤمنين أنفسهم وماهم من الفائدة العظيمة في الجهاد الحق المشركين . وتقدم في تفسير آية (٢ : ٢١٤) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولم يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) من سورة البقرة^(١) أن شيخنا رحمه الله تعالى قال إن « أم » فيها لمحض الاستفهام ، مراعى فيها معادلته لاستفهام آخر يؤخذ من سياق الكلام ، وليس فيها من معنى الاضراب شيء . ثم فصل القول في المسألة في تفسير آية آل عمران (٣ : ١٤٢) أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين^(٢) ورأينا أبا جعفر بن جرير قد جرى في تفسيره على أن الاستفهام في هذه الآيات

في مقابلة استنفهم آخر . ونفى العلم الإلهي في هذه الآيات يراد به نفي المعلوم الذي هو متعلقه بالطريقة البرهانية كما تقدم تحقيقه في تفسير آية آل عمران . والوليعة ما يلج في الأمر أو القوم مما ليس منه أو منهم كالذخيلة وهو يطلق على الواحد والكثير . وقد يجمع على ولائج . ويشمل السريرة الفاسدة والنية الخبيثة ، وبطانة السوء من المنافقين والمشركين وهو المراد هنا لأنه هو الذي يتخذ . والخطاب لمجموع المسلمين الذين كانوا لا يخلون من بقية من المنافقين ومرضى القلوب الذين يشبّطون عن القتال . والمعنى على هذا : هل جاهدتم المشركين حق الجهاد وأمنتم عودتهم إلى قتالكم كما بدوكم أول مرة ، وأمنتم نكث من عاهدتم منهم لأيمانهم كما نكثوا من قبل ؟ وهل علمتم أنهم تركوا الطعن في دينكم وصد الناس عنه كما هو دأبهم منذ ظهر الإسلام ؟ وهل نسيتم ما اعتذر به المنافقون الذين تخلّفوا عن الخروج مع الرسول (ص) إلى تبوك من الأعذار الملققة بالباطلة ، وما كان من خبث الذين خرجوا معكم إليها وتشيبيطهم إياكم عن القتال وغير ذلك مما فضحتهم به هذه السورة ؟ ﴿ أم حسبتم أن تتركوا ﴾ وشأنكم بغير امتحان ولا افتتان ﴿ ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ أى والحال أنه لم يظهر فيكم إلى الآن ما يمتاز به أولئك الذين جاهدوا منكم في الله حق جهاد من المنافقين ومرضى القلوب ﴿ ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ﴾ أى ولم يتخذوا لأنفسهم ذخيلة وبطانة من المشركين الذين يحادون الله تعالى بالشرك به ، ويحادون رسوله بالصد عن دعوته ، ويقفونهم على سياسة الأمة ، كما فعل ويفعل المنافقون ومرضى القلوب فيكم . فهو بمعنى قوله تعالى (٣ : ١١٨) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر) عبر عن عدم ظهور هؤلاء الجاهدين الصادقين وتميزهم من المنافقين وضعفاء الإيمان بعدم علمه بهم لأن عدم علمه تعالى بالشىء برهان على عدم ثبوته

أو وجوده ، ولا يوجد هؤلاء ممتازين ظاهرين إلا بما مضت به السنة في الاجتماع من الابتلاء بالشدائد كما قال في أول سورة العنكبوت (ألم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)

وقد ثبت في الصحيح أن حاطب بن أبي بلتعة وهو من أهل بدر قد تودد إلى مشركي مكة وكتب إليهم كتابا يخبرهم به بما عزم عليه النبي (ص) من قتالهم بعد نقضهم لعهد الذي كان في الحديبية ليكافئوه على ذلك بعدم الاعتداء على ما كان له لديهم في مكة من أهل ومال ، فما القول في المناققين ومن دون مثل حاطب من ضعفاء المؤمنين ؟ أن مافشا بين المسلمين في ذلك العهد من كراهة قتال المشركين لم يكن كل سببه ما تقدم من كراهة بعض المؤمنين للقتال بنية صحيحة ، بل كانت من أسبابه دسائس يلقيها المشركون إلى أصدقاء لهم أو أولى قربي من المناققين وضعفاء الايمان - حتى قال بعض المفسرين إن هذه الآية خطاب لهم من دون المؤمنين الصادقين ، والصواب أن الخطاب للجماعة المسلمين كما تقدم ، ذكر به الغافل ، وأنذر به المنافق ، فبين لهم أن منهم من يتخذ وليجة من أعدائهم ، وأنه لا بد من التمييز بين الخبيث والطيب منهم ، بما دل عليه النفي بلما الدال على توقع المنفى القرب وقوعه ، وأكد هذا الاخبار والإنذار بقوله ﴿ والله خير بما تعملون ﴾ أي عالم بخفايا ما تعملون الآن وبعد الآن محيط بدقائقه ، وقد مضت سنته بأن يكون التكليف الذي يشق على الأنفس هو الذي يمحص ما في القلوب ويظهر السرائر ويذكر الأنفس بقدر استعداد معدنها ، وأنه هو الذي يبرز السرائر الخبيثة ويظهر سوء معدنها ، والواو في الجملة حالية أي أحسبتم وظننتم أن تتركوا قبل أن يتم هذا التمحيص والتمييز بين الذين صدقوا في جهادهم والكاذبين من فاسدى السريرة ، ومتخذى الوليجة ، وهو إلى الآن لم يعلم هؤلاء المجاهدين منكم لأنهم لم يميزوا من غيرهم بالفعل ،

وان ما لا يعلمه الله هو الذي لا وجود له ، لأنه لا يخفى عليه شيء من أمركم ، وكيف ذلك والله خبير بما تعملون

فهذه الآية بمعنى آيات أول سورة العنكبوت وآيتي البقرة وآل عمران اللتين أشرنا اليهما وإلى ما تقدم من تفسيرها فليرجع إليه من شاء الوقوف على ما فيها من العلم والعبرة ، والموازنة بين مسلمي عصرنا ومسلمي العصر الأول . وقد ثبت بالاختبار أن للحروب على ما يكون فيها من العدوان والشرور فوائد عظيمة في ترقية الأمم ورفع شأنها بقدر استعدادها ، وناهيك بالحرب إذا التزم فيها ما قرره الإسلام من إحقاق الحق وإبطال الباطل ، ومراعاة قواعد العدل والفضيلة ، كاحترام اليهود ، وتحريم الخيانة ، وتقدير الضرورة فيها بقدرها ، ووضع كل من الشدة والرحمة في موضعها ، كما تقدم بيانه في تفسير آيات هذه السورة وآيات سورة الأنفال قبلها ، وكذا آيات القتال من سورتي البقرة وآل عمران ، وكذلك كان المسلمون الأولون في جميع حروبهم على تفاوت بين سلفهم وخلفهم ، وقد شهد لهم بذلك علماء التاريخ والاجتماع من الافرنج المنصفين على قلتهم حتى قال حكيم كبير ^(١) منهم : ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب

(١٧) مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ
(١٨) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ .

(١) هو الدكتور غوستاف لوبون حكيم الأمة الفرنسية وصاحب كتاب

للتناسب والاتصال بين هاتين الآيتين (وما بعدها إلى الآية ٢٢) وما قبلهما وجه وجيه واضح وإن غفل عنه الرازي وأبو السعود وأمثالهما ممن يعنون بالغوص على التناسب بين الآيات ، وهاك بيانه :

قال الله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين) وقال (وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقص علينا تعالى في سورة البقرة خبر بناء إبراهيم وإسماعيل لهذا البيت وما كانا يدعوان به عند رفع قواعد من جعلهما مسلمين له ومن ذريتهما أمة مسلمة له ، وبعث رسول منهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويركهم ، وقد استجاب الله تعالى دعاءهما كله فكان من ذريتهما أمة مسلمة موحدة له تعالى تقيم دينه في بيته وفي غيره كما أمر ، ثم طال عليهم الأمد فطرأت عليهم الوثنية ، وترك جماهيرهم ملّة إبراهيم الخنيفية ، حتى بعث فيهم منهم محمداً رسول الله وخاتم النبيين ، تكلمة لدعوة جده إبراهيم ، فقاوم المشركون دعوته ، وصدوه ومن آمن به عن المسجد الحرام وأخرجوهم من ديارهم بجواره ، ثم مازالوا يقاتلونهم في دار هجرتهم إلى أن صدق الله وعده ، ونصر عبده وأعز جنده ، ومكنهم من فتح مكة ، وأدال للتوحيد من الشرك ، وللحق من الباطل . فلما زالت ولاية المشركين عن المسجد الحرام ، وطهره الرسول (ص) مما كان فيه من الأصنام ، بقى أن يطهره من العبادة الباطلة التي كان المشركون يأتونها فيه ، وأن يبين لهم الوجه في كون المسلمين أحق به منهم ، فلما آذنتهم بنبذ عهودهم وأمر علياً كرم الله وجهه أن يتلو أوائل سورة براءة على مسامع وفودهم في يوم الحج الأكبر من سنة تسع للهجرة كان من مقاصد هذا البلاغ العام أن يعلموا أن عبادتهم الشركية ستمنع من المسجد الحرام بعد ذلك العام بالتبع لزوال ولايتهم العارضة عليه ، فكان على وأعوانه ينادون في يوم النحر بمنى لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . وإنما أمهلهم إلى موسم

السنة التالية لفتح مكة لسبيين فيما يظهر (أحدهما) أنه كان فيهم أصحاب عهد مع المسلمين من قبل الفتح كان من شروطه أن لا يمنع من المسجد الحرام أحد من الفريقين ، والوفاء بالعهد من أهم أحكام الإسلام فأملهم إلى انقضاء عهودهم بنبذ ما جاز نبذه ، وإتمام ما وجب إتمامه ، ولم يمكن إعلامهم بذلك إلا في موسم السنة التاسعة كما أمر الله تعالى (وثانيهما) أنه كان يتعذر منع من لا عهد لهم في موسى العامين الثامن والتاسع بدون قتال في أرض الحرم لأنهم كانوا بمقتضى التقاليد يأتون للحج من كل فج وهم كثيرون ولا يمكن التمييز بين المشرك والمسلم ولا المعاهد وغير المعاهد إلا بعد وصولهم إلى البيت وشروعهم في الطواف فيه فكيف السبيل إلى منع المشرك منهم بعد ذلك بغير قتال فيه فضلا عن سائر الحرم — والقتال محرم فيه ؟ وقد قال (ص) يوم فتح مكة انها أحلت له ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبله ولن تحل لأحد بعده ؟ فلم من هذا أن منع عبادة الشرك من المسجد الحرام وإبطال ما كان المشركون يدعونه ويفخرون به من حق عمارته الحسية وإيثاسهم من الاشتراك فيها كان يتوقف على ما ذكر من نبذ عهودهم ومن العدل الواجب في الإسلام إعلامهم بذلك قبل تنفيذه بزمان طويل يكفي لعلم الجماهير منهم به ، وهذا المنع هو ما تضمنته هاتان الآيتان على أكمل وجه ، وفسره على كرم الله وجهه بأمر النبي (ص) من الجهة الخاصة ، فحسن أن يوضع هو وما يتلوه بعد آيات ذلك النبذ والأذان ، وما تلاه من التهديد بالقتال بعد عود حالته إلى ما كانت عليه قبل العهد . وهو المقصود بالذات بقسميه السلبي والإيجابي . وسيأتي النهي عن تمكينهم من القرب من المسجد الحرام أيضاً في الآية (٢٨) قال تعالى .

﴿ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله ﴾ النفى في مثل هذا التعبير يسمى نفى الشأن كما سبق بيانه في نظائره مع بيان أنه أبلغ من نفى الفعل طبعاً أو شرعاً لأنه نفى به بالدليل . والمساجد جمع مسجد وهو في اللغة مكان السجود وقد

صار اسماً للبيوت التي يعبد فيها الله تعالى وحده كما قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) قرأ أبو عمرو ويعقوب وابن كثير (مسجد الله) بالأفراد وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وهم أكبر مفسري السلف وقرأ باقي السبعة وآخرون (مساجد الله) بالجمع . والمتبادر من الأفراد إرادة المسجد الحرام لأنه المفرد العلم الأكمل الأفضل من المساجد وكلها لله ، وإن كان المفرد المضاف يفيد العموم في الأصل ، والمراد من المساجد جنسها الذي يصدق بأي فرد من أفرادها كما يقولون فلان يخدم الملوك وإن لم يخدم إلا واحداً منهم ، وفلان يركب البراذين أو الحمير وإن لم يركب إلا واحداً منها ومنه (والخليل والبغال والحمير لتركبوها) على أن بعضهم زعم أن المراد بالجمع المسجد الحرام أيضاً وعلوه بقول الحسن : إنما قال مساجد لأنه قبلة المساجد كلها ، وهو ضعيف وركبك يقتضي أن النقي وما يتضمنه من المنع خاص به وهو باطل إجماعاً . وتفسيره المفرد بالجمع لإفادته العموم بالإضافة أصبح لفظاً ومعنى لولا أنهما تكرارا لا تظهر له فائدة ، فالحق أن كلا من القراءتين مقصود وفائدة ذكر المفرد مع الجمع التثوية بمكائنه وكونه محل النزاع وسلب القتال بين المؤمنين والمشركين .

وعمارة المسجد في اللغة لزومه والإقامة فيه للعبادة أو لخدمته بالترميم والتنظيف ونحوها ، وعبادة الله فيه ، وزيارته للعبادة ، ومنها الحج والعمرة ، قال في اللسان عمر الرجل ماله وبيته يعمره (بالضم) عمارة وعموراً وعمراناً لزمه . . . ويقال لساكن الدار عامر والجمع عمار (وهذا ذكر البيت المعمور وما روى في تفسيره وقال : والمعوز المخدم) ثم ذكر : عمر الرجل الله بمعنى عبده قال : والعمارة (بالكسر) ما يعمر به المكان ، والعمارة (بالضم) أجرة العمارة (قال) والعمرة (بالضم) طاعة الله عز وجل ، والعمرة في الحج معروفة مأخوذة من الاعتماد وهو الزيادة والقصد . . وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بالشروط الخصوصية المعروفة . قال الزنجشيري ولم يحج فيما أعلم عمر بمعنى اعتمر ، ولكن

عمر الله إذا عبده، وعمر فلان ركعتين إذا صلاهما ، وهو يعمر ربه يصلي ويصوم اه ملخصا .

وقال الراغب : العمارة تقيض الخراب يقال : عمر أرضه يعمرها عمارة . وقوله (إنما يعمر مساجد الله) إما من العمارة التي هي حفظ البناء أو من العمرة التي هي الزيارة أو من قولهم : عمرت بمكان كذا أى أقمت به ، لأنه يقال عمرت المكان وعمرت بالمكان انتهى . وظاهره أنه يقال عمر بمعنى اعتمر فليحذر .
فعلم من هذه النصوص أن عمارة المسجد تطلق على عبادة الله فيه مطلقاً ، وعلى النسك الخصوص المسمى بالعمرة وهي خاصة بالمسجد الحرام^(١) وعلى لزومه والإقامة فيه لخدمته الحسية ، وعلى بنيانه وترميمه . وكل ذلك مراد هنا لأن اللفظ يدل عليه والمقام يقتضيه . واختار عندنا استعمال المشترك في معانيه التي يقتضيها المقام تبعاً للشافعي وابن جرير .

روى عن ابن عباس أنه لما أسر العباس يوم بدر غيره المسلمون بالكفر وقطيعة الرحم وأغاظ على له القول ، فقال العباس : ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسنا ؟ فقال له على (رض) ألكم محاسن ؟ فقال نعم . إنما لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحاج ، فأنزل الله عز وجل رداً على العباس (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) الخ . والمراد أنها تتضمن الرد على ذلك القول الذي كان يقوله ويفخر به هو وغيره من كبراء المشركين أيضاً ، لا أنها نزلت عند ما قال ذلك القول لأجل الرد عليه في أيام بدر من السنة الثانية من الهجرة ، بل نزلت في ضمن السورة بعد الرجوع من غزوة تبوك كما تقدم .

ومعنى الجملة : ما كان ينبغي ولا يصح للمشركين ولا من شأنهم الذي يقتضيه

(١) يراجع معناها وحكمها في تفسير (٢ : ١٩٦) وأنموذج الحج والعمرة لله) في

شركهم أو الذي يشرعه أو يرضاه الله منهم أو يقرهم عليه أن يعمرُوا مسجد الله الأعظم و بيته المحرم بالإقامة فيه للعبادة أو الخدمة له والولاية عليه ، ولا أن يزوره حجاجاً أو معتمرين ، ولا شيئاً من سائر مساجده كذلك ﴿شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ أى ما كان لهم ذلك فى حال كونهم كافرين شاهدين على أنفسهم بالكفر قولاً وعملاً ، لأن هذا جمع بين الضدين ، فإن عمارة مساجد الله الحسية إنما تكون لعمارتها المعنوية بعبادته فيها وحده ، ولا تصح ولا تقع إلا من المؤمن الموحد له وذلك ضد الكفر به ، وأى كفر بالله أظهر وأشد من الشرك به ومساواته ببعض خلقه فى العبادة ؟ وهو ما كانوا يفعلونه من عبادة الأصنام بالاستشفاع بها والسجود لها وضعوه فى البيت منها عقب كل شوط من طوافهم فيه ، وأى اعتراف به أصرح من نص تلييتهم له تعالى وهى قولهم بأفواههم : لبيك لاشريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك ، وكانوا يكفرون بالبعث والجزاء أيضاً ، ولما بعث فيهم محمد رسول الله وخاتم النبيين كفروا به وبما جاء به من البينات والهدى كفر سادتهم وكبرؤاؤهم جحوداً وعناداً ، وتبعهم دهاؤهم خضوعاً لهم وتقليداً ومن النصوص الدالة على جحودهم آية (٦ : ٣٣) فإنهم لا يكذبونك والذين الظالمين بآيات الله يجحدون) ومن الأدلة على عنادهم آية (٨ : ٣٢) وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) فقله تعالى (شاهدين) الخ قيد للنفي قبله مبين لعلته ، والعلة الحقيقية هى نفس الكفر لا الشهادة به ، ونكتة تقييدها بها بيان أنه كفر صريح معترف به لا يمكن المسكارة فيه . وقد قيل : إنه لا يجوز للمسلمين أن يستخدموا الكفار فى بناء المساجد لأنه من العمارة الحسية الممنوعة ، وفيه نظر لأن الممنوع منها إنما هو الولاية عليها والاستقلال بالقيام بمصالحها كأن يكون ناظر المسجد وأوقافه كافراً وأما استخدام المسلمين للكفار فى عمل لا ولاية فيه ، كفتح الحجارة ، والبناء والتجارة ، فلا يظهر دخوله فى المنع ولا فيما ذكر من نفي الشأن ، فإن نفي الشأن

المدكور دليل على التشريع في هذه المسألة وكونه حقا مبنيًا على أساس ثابت في فطرة البشر وليس تشريعًا لها ، والدلالة فيه عقلية علمية كما علم من تفسيرنا له .

(فإن قيل) قد وقع من بعض الحكماء والافراد من غير المسلمين أن بنى مسجداً للمسلمين ، ومنهم من أوصى بمال لعمارة مسجد لهم لمصلحة له في ذلك (قلت) إن هذا لا يعارض ما فسرنا به نفي الشأن ، ولا ما بنى عليه من الحكم ، وللمسلمين أن يقبلوا مثل هذا المسجد وهذه الوصية بشرط أن لا يكون فيهما ضرر آخر ديني ولا سياسي ، لأنه حينئذ يكون كمسجد الضرار الذي يأتي ذكره في هذه السورة فلو عرض اليهود على المسلمين في هذا العصر أن يعمروا المسجد الأقصى بترميم ما كان تداعى أو ضعف من بنائه ، أو بذلوا لهم مالا لذلك لما جاز لهم أن يقبلوا هذا ولا ذاك ، وإن لم يقول اليهود العمل لما علم من طمعهم في الاستيلاء على هذا المسجد والتوصل له بما يجعلونه ذريعة لادعاء حق ما لهم فيه على كفرهم بعبسى ومحمد (ص) وكتايبهما ، وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً .

﴿ أولئك حبطت أعمالهم ﴾ أى أولئك المشركون الكافرون بالله وبما جاء به رسوله (ص) قد حبطت أعمالهم التي يفخرون بها من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحجاج وغيرها من أعمال البر كقرى الضيف وصلة الرحم ، أى بطلت وفسدت حتى لم يبق لها أدنى تأثير في صلاح أنفسهم مع الشرك والكفر ومفاسدهما ، وأصله من الحبط وهو بالتحريك أن تأكل البهيمة حتى تنتفخ ويفسد جوفها . قال تعالى (٣٩ : ٦٥) ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتسكونن من الخاسرين . ٦ : ٨٨ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون * ١٨ : ١٠٥ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) .

﴿ وفي النار هم خالدون ﴾ أى وهم مقيمون في دار العذاب التي تسمى النار دون غيرها إقامة خلود وبقاء لكفرهم الحبط لأعمالهم الحسنة حتى لا أثر لها في

تزكية أنفسهم وإحاطة خطيئاتهم بها وتدسيتهما لها . فلم يبق فيها أدنى استعداد لجوار الله تعالى في دار الكرامة — وما ثمة إلا الجنة أو النار (فريق في الجنة وفريق في السعير) .

﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾ بعد أن بين عدم استحقاق المشركين لعمارة مساجد الله أثبتتها للمسلمين الكاملين وجعلها مقصورة عليهم بالفعل لا بمجرد الشأن والاستحقاق ، وهو الذى يقتضيه مقام الإيجاب ، وهم الجامعون بين الإيمان بالله على الوجه الحق الذى بينه فى كتابه من توحيده وتنزيهه واختصاصه بالعبادة والاستعانة والتوكل ، والإيمان باليوم الآخر الذى يحاسب الله فيه العباد ويجزى كل نفس ما كسبت ، وبين إقامة الصلاة المفروضة بأركانها وآدابها وتدبر تلاوتها وأذكارها التى تسكب مقيمها مراقبة الله تعالى وحبه والخشوع له والإجابة إليه — وإعطاء زكاة الأموال من نقد وزرع وتجارة لمستحقينها من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم ممن يأتى ذكرهم فى هذه السورة — وبين خشية الله دون غيره ممن لا ينفع ولا يضر كالأصنام وسائر ما عبد من دون الله خوفاً من ضرره أو رجاء فى نفعه ، فالمراد بالخشية الدينية منها دون الغريزية كخشية أسباب الضرر الحقيقية ، فإن هذا لا ينافى خشية الله ولا يقتضى خشية الطاغوت . والدليل عليها طاعة الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه رضى الناس أم سخطوا .

﴿ ففسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴾ أى فأولئك الجامعون لهذه الخمس من أركان الإيمان والإسلام التى يلزمها سائر أركانها هم الذين يرجون بحق أو يرجى لهم بحسب سنن الله فى أعمال البشر وتأثيرها فى إصلاحهم أن يكونوا من جماعة المهتدين إلى ما يحب الله ويرضى من عمارة مساجده حساً ومعنى ، واستحقاق الجزاء عليها بالجنة خالدين فيها ، دون غيرهم من المشركين الجامعين لأضدادها من الإيمان بالطاغوت والشرك بالله والكفر بما جاء به رسوله ، الذين دنسوا مسجده

الحرام بالأصنام والاستقسام بالأزلام ، وصدوا المسلمين عن الحج والاعتمر والصلاة فيه . ولم تكن صلاة هؤلاء المشركين عنده إلا مكاء وتصدية كعبث الأطفال ، وكانوا ينفقون أموالهم للصد عن سبيل الله ومنع الناس من الإسلام وتقدم في هذا المعنى من سورة الأنفال (٨ : ٣٤ — ٣٦) فسرور هؤلاء وضرارهم وطغيانهم التي هي لوازم الشرك تحبط كل عمل حسن عمله كما تقدم .

كلمة عسى تفيد الرجاء دون القطع ، وقال الواحدى وغيره أنها للتقريب والإطماع ثم استعملت بمعنى « اعمل » أى للرجاء ، وقال سيبويه لعل كلمة ترجية وتطميع أى المخاطب بها ، فالرجاء هنا ما يكون للمتصفين بما ذكر من الأمور الخمسة من الأمل والطمع بالفعل أو الشأن فى الوصول إلى مقام المتقين الكاملين بالثبات عليها وما يترتب عليه من الثواب كما قررناه ، ولا يصح هنا كون الرجاء من الله عز وجل فإنه هو الذى يرجى ولا يرجو ، وحقيقة الرجاء ظن بمحصل أمر وقعت أسبابه واتخذت وسائله من مبتغيه ، ولم يبق لحصوله إلا أن تكون وقعت على وجهها المؤدى إلى الغاية وأن لا تعارضها الموانع التي تكون راجحة على المقتضى ، كالزراع يحرق الأرض ويبدد الحب فى الوقت المناسب ويتعاهد زرعها بما يحتاج إليه من عذق وسقى وسماد فيكون من المظنون الراجح أن يأتى بشمرة طيبة ، ولكن لا يمكن القطع بذلك لما يخشى من وقوع الجوائح المهلكة له مثلاً .

وكذلك من يطمع الله تعالى بفعل المستطاع مما أمر به وترك ما نهى عنه فإنه حقيق بأن يرجو بذلك تركية نفسه ورفعها إلى مقام المتقين أولياء الله تعالى وما يترتب على ذلك من مشوبته ورضوانه فى دار كرامته ، ولكنه لا يمكن أن يحزم بذلك لما يخشى على نفسه من التقصير وشوائب الرياء والسمعة ، أو عدم الثبات على الطاعة حتى يموت عليها ، وغير ذلك مما يحبط الأعمال أو يمنع من قبولها ، والخير للمؤمن أن يكون بين الخوف الذى يصده عن التقصير ، والرجاء الذى يبعثه

على التشمير وأن يرجح الخوف في حال الصحة والرجاء في حال المرض ولا سيما مرض الموت ومن أراد نعيم الآخرة ولم يسع لها سعيها الذي جعله الله سبباً لها فهو من المحق أصحاب الأمانى لا من أصحاب الرجاء فهو كمن أحب أن تنبت له أرضه غلة حسنة كثيرة ولم يزرعها الخ . فسنة الله في الدنيا والآخرة واحدة كما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى .

ومن قال إن عسى هنا وعد من الله تعالى قالوا إنها منه تعالى للإيجاب والقطع وهو منزّه عن التوقع والظن وعن الإطماع في الشيء وإخلافه بعد تقرّبه ورووا هذا المعنى عن ابن عباس (رض) في الآيات الصريحة في وعد الله تعالى وخبره كقوله تعالى (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده) وقوله (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة) فكل من هذين وعد قطعى عنده تعالى ، فعل هذا تكون نكته التعبير عنه بعسى إيهامه وعدم إعلام مخاطبين بالوقت الذي يقع فيه ، ومن أمعن النظر رأى أن هذا قد يرجع إلى ما فسرنا به عسى هنا وهو أن كلا من الإتيان بالفتح أو أمر آخر يترتب عليه ندم المشركين ومن وقوع المودة بين المؤمنين ومن عادوهم من المشركين - قريب الوقوع فهو مرجو ومتوقع في نفسه بوقوع أسبابه ومقدماته ، فينبغي أن يعدوا له عدته ويحسبوا له حساباً في معاملتهم ، وفي معنى هذا ما اختاره شيخنا من أن معنى لعل في كلام الله تعالى الأعداد المتعلقة بها وتقدم تفصيله (راجع ص ١٨٦ ج ١ تفسير) .

وقد استشكل بعضهم وصف عمار المساجد بإيتاء الزكاة لأنه ليس من الأعمال التي تشرع في المساجد ، وأجاب عنه الفخر الرازي بقوله : واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن عمارة المسجد الحضور فيه . وذلك لأن الإنسان إذا كان مقيماً للصلاة فإنه يحضر في المسجد فتحصل به عمارة المسجد ، وإذا كان مؤتياً للزكاة فإنه يحضر في المسجد طوائف الفقراء والمساكين لطلب أخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به ، وأما إذا هاننا

المارة على مصالح البناء فإيتاء الزكاة معتبر في هذا الباب أيضاً لأن إيتاء الزكاة واجب و بناء المسجد نافلة ، والإنسان مالم يفرغ عن الواجب لا يشتغل بالنافلة ، والظاهر أن الإنسان مالم يكن مؤدياً للزكاة لم يشتغل ببناء المساجد اه بنصه .

والذي نراه أن المراد بهذه الصفات بيان الإسلام الكامل الذي يقوم أهله بعمارة المساجد الحسية والمعنوية بالفعل كما أنهم هم أصحاب الحق فيها ، وهذه أسسه التي دعا إليها جميع رسل الله تعالى وعليها مدار النجاة كما قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقد ذكر هنا من العمل الصالح أعظم أركانه التي كان المشركون مجردين منها ، واشترط في صحة إسلامهم قبولها كلها أو ماعدا الباطن منها وهو الخشية كما تقدم وهي الصلاة أعظم العبادات البدنية الروحية الاجتماعية ، والزكاة أعظم العبادات المالية الاجتماعية — وخشية الله وحده أعظم ثمرات الإيمان والعبادات النفسية ولم يذكر الإيمان بالرسول لأن رسالتهم وسيلة إلى هذه المقاصد ولا تحصل على الوجه الصحيح بدونها فهي تستلزمها ، وإقامة الصلاة تتوقف عليها لأن الشهادتين من فرائضها ، ومن كلمات الأذان لها ، وقول الرازي إن مانع الزكاة لا يبني المساجد حق كقول بعض الناس أن الذي يزكي لا يسرق ، وإنما يصح هذا وذلك فيمن يعمل عمله خالصاً لوجه الله ، ولكن من الناس من يبني مسجداً بالمال الحرام وهو لا يصلي ، وإنما يبنيه رياء وسمعة ، أو ليجعل فيه أو في قبة بجانبه قبراً له يذكر به اسمه من بعده ، ومنهم من يتصدق على الفقراء ويساعد الجمعيات الخيرية والعلمية بالمال الحرام ويأكل الحرام ، ولا يؤدي جميع ما يجب عليه من الزكاة ، لأنه وراءه يبتغي بانفاقه السمعة والصيت الحسن لامثوبة الله ومرضاته .

وقد ورد في عمارة المساجد الحسية والمعنوية أحاديث كثيرة منها في المعنى الأول ما رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه من حديث عثمان (رض) أنه لما بني

مسجد رسول الله (ص) ولامه الناس قال : إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله (ص) يقول « من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » وهو يدل على أن توسيع المسجد كابتدائه .

وروى أحمد عن ابن عباس مرفوعاً « من بنى لله مسجداً ولو كفحص قطاة لبيضا بنى الله له بيتاً في الجنة » وسنده صحيح ، وروى مثله بدون وصف للمسجد وروى بلفظ « بنى الله له بيتاً أوسع منه » وبألفاظ أخرى . وروى أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله (ص) أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها ، وفي معناه من حديث عائشة - وأن تطيب - وفي الصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه أن امرأة كانت تقم المسجد أى تكفها فماتت ، فسأل النبي (ص) عنها ، فقيل له ماتت فقال « أفلا كنتم آذنتموني بها ؟ » أى أعلمتموني بموتها لأصلي عليها « دأوني على قبرها » فأتى قبرها فصلى عليها ، وفي الصحيحين وبعض السنن أيضاً أن البزاق في المسجد خطيئة ، وأنه (ص) رأى نخامة في المسجد فحكها ورأى الغضب في وجهه ونهى عن ذلك ، فازالة القذر من المساجد وتطهيره واجب واتباع أثر القذر بالطيب مستحب .

ومنها في المعنى الثاني ما رواه الشيخان وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « صلاة الجميع - وفي رواية - الجماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ^(١) فإن أحدكم إذا توضأ وأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلى عليه الملائكة مادام في مجلسه الذى يصلى فيه . اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما لم يؤذ بحديث » أى يحدث له الراحة كريحه ، ومنه راحة الثوم والبصل ونحوهما كاللحان المعروف في هذا الزمان ، فقد روى أحمد والشيخان من حديث جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقر بن مسجداً فإن (١) وفي حديث آخر أنها فضلها بسبع وعشرين درجة .

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » واستدل العلماء به على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن لم يكن فيه أحد ، إلا أن يزيل الرائحة قبل ذلك ، والظاهرية يحرمون أكل ما ذكر لأنه يمنع من صلاة الجماعة وهي عندهم فرض عين كالخنابلة . والصواب أن فرضيتها لا تقتضي تحريم ما ذكر مطلقاً لأنه يمكن أكلها في الأوقات التي لا جماعة فيها كأول النهار و بعد العشاء إذ تزول الرائحة في الغالب قبل الظهر في الحالة الأولى وقبل الفجر في الثانية ، ويمكن إزالتها قبل ذلك بتنظيف الفم بالسواك ونحوه وأكل بعض الأشياء المعطرة كأقراص النعنع المعروفة في هذا الزمن وغيرها من الحبوب العطرية التي تمتص لتطيب الفم وجماهير أئمة السلف والخلف على إباحة أكل الثوم والبصل ومن أدلتهم ما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي أن النبي (ص) أتى بقدر فيها خضروات من بقول ، فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال « قربوها » (وأشار) إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال « كل فاني أناجي من لاتناجي » وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره أن هذا الطعام صنع له (ص) عند مقدمه المدينة ، وأن المراد بالصاحب الذي أمره بأكله هو ضائفه أبو أيوب الأنصاري (رض) وفيه أن الطعام كان فيه ثوم (لم تذهب رائحته) وأنه قال : أحرام هو يارسول الله ؟ قال « لا ولكن أكرهه » ومنها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم أيضاً قال : لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله (ص) في تلك البقلة « الثوم » والناس جياع فأكلنا منها أكل شديد ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله (ص) الريح فقال « من أكل من هذه الشجرة الحبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد » فقال الناس : حرمت ، حرمت ، فبلغ ذلك النبي (ص) فقال « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها » .

وروى أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله (ص) « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا

له بالإيمان» وتلا (إنما يعمر مساجد الله) الآية . وهو نص في العمارة المعنوية . ولكن الحافظ الذهبي أنكر على الحاكم تصحيحه . وهناك أحاديث أخرى ضعيفة ومنكرة في الرواية وإن كان معناها صحيحاً . وسيأتي حكم دخول المشركين وغيرهم من الكفار المساجد في تفسير (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

(١٩) أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٠) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢١) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢٢) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ .

هذه الآيات تكملة لموضوع الآيتين اللتين قبلها في بيان كون الحق في عمارة المسجد الحرام بنوعيهما للمسلمين دون المشركين وكون إيمانهم وإسلامهم أفضل مما كان يفخر به المشركون من عمارته وسقاية الحاج فيه وإن قام بهما المسلمون أنفسهم خلافاً لما توهم بعضهم في الأعمال التي بعد الإسلام ، فقد روى مسلم وأبو داود وابن حبان وبعض رواة التفسير المأثور من حديث النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله (ص) في نفر من أصحابه فقال رجل منهم : ما أبالي أن لا أعمل لله عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج ، وقال آخر : بل عمارة المسجد الحرام ، وقال آخر : بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم . فزجرهم عمر . وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله (ص) - وذلك يوم الجمعة - ولكن إذا صليت

الجمعة دخلت على رسول الله (ص) فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . [فدخل بعد الصلاة فاستفتاه] فأنزل الله (أجعلتم سقاية الحاج - إلى قوله - لايهدى القوم الظالمين) وروى الفريابي عن ابن سيرين قال قدم علي بن أبي طالب مكة فقال للعباس : أى عم ألا تهاجر ؟ ألا تلحق برسول الله (ص) ؟ فقال أعمر المسجد وأحجب البيت ، فأنزل الله (أجعلتم سقاية الحاج) الآية . وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : قال العباس حين أسريوم بدر : إن كنتم سيقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقى الحاج ونفك العاني (أى الأسير) فأنزل الله (أجعلتم سقاية الحاج) .

وروى أبو جعفر بن جرير عن كعب القرظي قال افتخر طلحة بن شيبه من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب - فقال طلحة : أنا صاحب البيت معى مفتاحه ولو أشاء بت فيه ، وقال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بت فى المسجد ، فقال علي (رض) ما أدرى ما تقولان ، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد . فأنزل الله (أجعلتم سقاية الحاج) الآية كلها . فهذه الروايات فى أسباب النزول وقائع فى تفسير الآيات وإن لم تكن أسباباً .

والمعتمد من هذه الروايات حديث النعمان لصحة سنده وموافقة متنه لما دلت عليه الآيات من كون موضوعها فى المفاضلة أو المساواة بين خدمة البيت وحججه - من أعمال البر البدنية الهينة المستلذة - وبين الإيمان والجهاد بالمال والنفس والهجرة وهى أشق العبادات النفسية البدنية المأنية ، والآيات تتضمن الرد عليها كلها . وفى أثر علي أن العباس ذكر حجابة البيت وهى لم تكن له دون السقاية التى كانت له ، وأثر ابن عباس فيه تقدم معناه فى تفسير الآيتين السابقتين .

تقدم تفسير عمارة المسجد فى اللغة والاصطلاح . والسقاية فى اللغة الموضع الذى

يسقى فيه الماء وغيره ، وكذا الإناء الذى يسقى به ، ومنه (جعل السقاية فى رحل أخيه) سميت سقاية لأنها يسقى بها ، وصواعا لأنها يكال بها كالصاع وهو يؤنث ويذكر . قال فى اللسان (كغيره) والسقاية الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى المواسم وغيرها (ثم قال) وفى الحديث « كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » هى ما كانت قریش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ فى الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والإسلام اه والحديث الذى ذكره ورد فى بعض روايات خطبته (ص) فى حجة الوداع .

وقال النووي فى الأسماء واللغات ما نصه : سقاية العباس رضى الله عنه موضع بالمسجد الحرام زاده الله تعالى شرفا يستقى فيها الماء ليشربه الناس وبينها وبين زمزم أربعون ذراعا ، حكى الأزرقى فى كتابه تاريخ مكة وغيره من العلماء أن السقاية حياض من آدم كانت على عهد قصي بن كلاب توضع بفناء الكعبة ويستقى فيها الماء العذب من الآبار على الإبل ويسقاه الحاج فجعل قصي عند موته أمر السقاية لابنه عبد مناف ولم تزل مع عبد مناف يقوم بها فكان يسقى الماء من بئر كرادم وغيره إلى أن مات ^(١) ومن حصون خيراه

أقول وقد بنى هذا المكان المسمى بسقاية العباس ولا يزال ماثلا إلى الآن وهو حجرة كبيرة فى جهة الجنوب من بئر زمزم وصف مؤرخو مكة مساحتها وبعدها عن زمزم وعن الكعبة المشرفة .

ويؤخذ من استعمال الكلمة أنها صارت اسم حرفة وكذا الحجابة وهى سدانة البيت وهما أفضل مآثر قریش ^(٢) ولذلك أقرهما الإسلام ، ومن المعلوم بالبداهة أن قول العباس ، أنا صاحب السقاية ، وقول الناس فيه كقوله لا يراد به

(١) هكذا فى نسخة زيادة قوله : إلى أن مات وباقى النسخ تحذف هذه الجملة فتنبه

(٢) كالرفادة والسفارة والمنافرة والمفاخرة والإيسار أى الاستقسام بالازلام

والأموال المحجرة للاصنام .

أنه صاحب الموضع الذى كان يوضع فيه الماء الحلى بالزبيب أو التمر المنبوذ فيه ، ولا ذلك الماء ، وإنما المراد به أنه هو الذى يتولى إدارة هذا العمل وهو الإتيان بالزبيب أو التمر ونبذه بالماء ووضع أوانيهِ في المواضع التى يردها الحجاج فيشربون منها ، ومن العجب أن يغفل أى لغوى أو مفسر عن هذا المعنى ويقول بعضهم إنها اسم لمكان السقى وبعضهم إنها مصدر سقى أو أسقى الخ .

قال عز وجل ﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ ﴾ مقتضى حديث النعمان بن بشير أن الخطاب هنا للمؤمنين الذين تنازعوا أى هذه الأعمال أفضل ؟ ومقتضى حديثى على وابن عباس أن الخطاب للمشركين ، والاستفهام فيه للانكار ، وتشبيه الفعل بالفاعل والصفة بالذات كإسناد كل منهما إلى الآخر من ضروب الإيجاز المعهودة في بلاغة القرآن كقوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة) الخ وطريقة المفسرين في هذا معروفة وهى تحويل أحدهما إلى الآخر ليتحد المشبه والمشبه به ، والمسند والمسند إليه ، فيقولون هنا : أجعلتم أهل سقاية الحاج وأهل العمارة للبيت أو فاعل كل منهما ومتوليه كمن آمن بالله واليوم الآخر الخ وهو الموافق لبقية الآية وما بعدها ، أو يقولون : أجعلتم هذه السقاية والعمارة كالايمان بالله واليوم الآخر الخ ؟ والاستفهام للانكار المتضمن لمعنى النهى . أى لا تفعلوا ذلك فإنه خطأ ظاهر كما بينه ما بعده . ونكتة هذا التعبير بيان أن هذا الفعل ليس كالفعل الآخر وأن الفاعل لكل منهما ليس كالآخر بل بينهما من التفاوت والدرجات ما بينه تعالى بياناً مستأنفاً بقوله ﴿ لا يستوون عند الله ﴾ إلى قوله (أجر عظيم) أى لا يساوى الفريق الأول الفريق الثانى في صفته ولا في عمله في حكم الله ولا في مثوبته وجزائه عنده في الدنيا ولا في الآخرة فضلاً عن أن يفضلهُ كما توهم بعض المسلمين وكما يزعم كبراء مشركى قريش الذين كانوا يتبجحون بخدمة البيت ، ويستكبرون

على الناس به ، كما قال تعالى (مستكبرين به سامراً تهجرون) على القول بأن الضمير في (به) للبيت ، وإن لم يسبق له ذكر في الآيات التي قبل هذه الآية . قالوا : لأن اشتهار استكبارهم وافتخارهم بأنهم قوامه وسدنته وعماره أغنى عن سبق ذكره ، وكانت العرب تدين لهم بذلك لامتيازهم عليهم به وبسقاية حجاجه وكذا ضيافتهم ، وإن لم تكن عامة كالسقاية لأن الحاجة إليها لم تكن عامة إذ من المعلوم أن الحجاج كانوا وما زالوا أحوج إلى الماء في الحرم من الزاد ، لأن كل حاج كان يمكنه أن يحمل من الزاد ما يكفيه مدة سفره إلى الحرم وعودته بعد أداء المناسك ، ولا سيما العربي القنوع القليل الأكل ولكن لا يمكنه أن يحمل من الماء ما يكفيه كل هذه المدة ولا نصفها ، ولذلك كان أول شروط استطاعة الحج الزاد لا مكانه مع كفاية أولى الأمر في الحرم لتوفير الماء فيه ، وحكومة السنة السعودية في هذا العهد تزداد عنايتها في كل سنة بتوفير الماء ونظافته لمئات الألوف من الحجاج وأما سقيهم الماء الحلى فقد بطل منذ قرون كثيرة ، لأنه صار متعذراً لكثرتهم ، ولو كان ربع أوقاف الحرمين في الأقطار الإسلامية يضبط ويرسل إلى حكومة الحجاز لأمكنها إعادته ووضع نظام لتعميمه في مكة أو منى

هذا — وإن فضيلة البيت الحقيقية التي بنى لأجلها هي عبادة الله وحده فيه بما شرعه كما يحب ويرضى ، وقد جنى عليه المشركون ودنسوه بعبادة غيره فيه ، ثم بصد المؤمنين للموحدين له عنه ، كما قال (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) ثم إخراجهم إياهم من جواره لايمانهم بربوبيته وألوهيته تعالى وحده دون ما أشركوه معه كما قال للمؤمنين (يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم) وقال فيهم (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) فأى مزية تبقى مع هذه الجرائم لخدمة حجارته واحتكار مفتاحه وسقاية المشركين من حجاجه ؟ وأي ظلم أشد من هذا الظلم في موضوعه ؟ ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ إلى الحق في أعمالهم ، ولا إلى الحكم

العدل في أعمال غيرهم ، أى ليس من سنته في أخلاق البشر وأعمالهم أن يكون الظالم مهدياً إلى ما هو ضد صفة الظلم ، ومناف لها وهو الحق والعدل ، لأنه جمع بين ضدين بمعنى النقيضين ، والقوم الظالمون أشد إصرافاً في الظلم من الأفراد وأبعد عن الهدى بغرورهم بقوتهم وتناصرهم . ومن أقبح هذا الظلم تفضيل خدمة حجارة البيت وحفظ مفتاحه وسقاية الحاج على الإيمان بالله وحده المطهر للأنفس من خرافات الشرك وأوهامه — والإيمان باليوم الآخر الذي يزعمها أن تبغى وتظلم ويحبب إليها الحق والعدل ، ويرغبها في الخير وعمل البر ، ابتغاء رضوان الله لا للفخر والرياء — وعلى الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس لإحقاق الحق وإبطال الباطل وترقية شؤون البشر في مدارج العلم والعمل . ومن المعلوم أن هذا الجهاد يشمل القتال والنفقة فيه وغيرهما من أنواع مجاهدة الكفار ، ومجاهدة النفس لإبلاغها مقام الكمال . وهذه الجملة ظاهرة في الرد على المشركين ، وإبطال تبجحهم وفخرهم على المؤمنين .

ولما كان نفى استواء الفريقين ونفى اعتداء الظالمين إلى الحكم الصحيح في موضوع المفاضلة بينهما — وإن اقتضيا بمعونة السياق تفضيل فريق المؤمنين المجاهدين على فريق السدنة والسقائين — لا يعرف منهما كنه هذا الفضل ولا درجة أهله عند الله تعالى ، وكان ذلك مما يستشرف له التالي والسامع ، بينه تبارك اسمه بياناً مستأنفاً يتضمن الرد على المؤمنين الذين تنازعوا في مسجد رسول الله (ص) أى الأعمال بعد الإسلام أفضل ؟ فقال :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَابُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ مِنْ أَكْبَرِ مَقَامٍ فِي التَّوْحِيدِ وَالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَشْرَفُ لَهُ الْتَّالِي وَالسَّامِعُ ، بَيْنَهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ بَيَانًا مُسْتَأْنَفًا يَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَنَازَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) أَيِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ :

درجة عند الله ﴿ هذه العنصرية حكيمية شرعية ومكانية جزائية أى أعظم درجة ، وأعلى مقاماً في الفضل والكمال في حكم الله ، وأكبر مثوبة في جوار الله ، من أهل سقاية الحاج ، وعمارة المسجد الحرام ، الذي رأى بعض المسلمين أن عملهم أفضل القربات بعد هداية الإسلام ، ومن غيرهم من أهل البر والصلاح ، الذين

لم ينالوا فضل الهجرة والجهاد بنوعيه المالى والنفسى يدل على هذا العموم في التفضيل عدم ذكر المفضل عليه .

(فإن قيل) إن هذا التفسير يدل على أن ما يفتخر به المشركون على المؤمنين من السقاية والعمارة له درجة عند الله تعالى ولكن درجة الايمان مع الهجرة والجهاد أعظم - وقد سبق في الآيتين اللتين قبل هذه الآية خلاف ذلك (قلنا) لا مراء في كون هذين العاملين من أعمال البر التي يكون لصاحبها درجة عند الله تعالى إذا فعلا كما يرضى الله ، ولذلك أقرها الإسلام دون غيرها من وظائف الجاهلية ، ولكن الشرك بالله تعالى يحبطهما ويحبط غيرها من أعمال البر التي كانوا يفعلونها كما تقدم .

﴿ وأولئك هم الفاترون ﴾ أى وأولئك المؤمنون المهاجرون المجاهدون هم الفاترون بمثوبة الله الفضلى وكرامته العليا المبينة في الآية التالية دون من لم يكن مستجمعاً لهذه الصفات الثلاث ، وإن سقى الحاج وعمر المسجد الحرام ، فتواب المؤمن على هذين العاملين ، دون ثوابه على الهجرة والجهاد للذكورين ولا ثواب للكافر عليهما في الآخرة فإن الكفر بالله ورسله وباليوم الآخر يحبط أمثال هذه الأعمال البدنية وإن فرض فيها حسن النية ، وقلما يفعلها الكافر إلا لأجل الرياء والسبعة .

وههنا تستشرف النفس لمعرفة هذا الفوز المحمل فينبه تعالى بقوله ﴿ يبشرهم ربهم ﴾ في كتابه المنزل على لسان نبيه المرسل ، ثم على لسان ملائكته عند الموت ﴿ برحمة منه ﴾ أى رحمة عظيمة خاصة من لدنه عز وجل ﴿ ورضوان ﴾ أى نوع من الرضى التام الكامل الذى لا يشويه ولا يعقبه سخط يدل على هذا المعنى زيادة لفظ رضوان في المبني على لفظ رضى مع تنكيره ويؤيده الحديث الصحيح الآتى ﴿ وجنات ﴾ تجري من تحتها الأنهار في دار الكرامة وجوار الرحمن ﴿ لهم فيها نعيم مقيم ﴾ أى لهم فيها نعيم عظيم خاص بهم دون من لم يؤمن .

ولم يهاجر هجرتهم ولم يجاهد جهادهم ، مقيم دائم لا يزول على عظمه وكاله الذى يدل عليه تنكير لفظه فى هذا السياق أيضاً .

﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ أى مقيمين فى تلك الجنات إقامة دائمة أبدية ، أكد الخلود بالأبدية . لأن معناه اللغوى طول المكث والإقامة كما قال (عطاء غير مجذوذ) وتقدم تفسير الخلود والأبد فى مثل هذا اللفظ مراراً ﴿ إن الله عنده أجر عظيم ﴾ أى لأن ما عند الله تعالى من الأجر على الإيمان والعمل الصالح - وأعظمه وأنفعه وأشقه الهجرة والجهاد - عظيم جداً لا يقدر قدره غيره جل جلاله وعم نواله ، وناهيك بالإيمان الكامل الباعث على هجر الوطن ، ومفارقة الأهل والسكن ، وإتفاق المال الذى هو مناط رغائب الدنيا ونعيمها ، وبذل النفس التى هى العلة الغائية للبشر من وجودهم ، جهاداً فى سبيل الله وهى الطريق التى شرعها ، والسنن التى سنّها لإعلاء كلمته ونصر رسوله وإقامة مآشره من الحق والعدل لعباده ، فلا غرو أن يبشرهم بجميع أنواع الأجر والجزاء الروحية والجسدية . فالأجر الروحانى قسيمان ، عبر عنها بالرحمة والرضوان ، وهما رتبتان أو درجتان ، نكراهما للدلالة على التنوع والتعظيم الذى نطقت به الآية الثانية ، فهذه الرحمة الخاصة ، تشمل ما يخصهم به من العطف والإحسان فى الدنيا والآخرة ، مما هو فوق رحمته العامة لكل الخلق ، التى وسعت كل شئ ، وأما الرضوان وهو الاسم لكمال الرضاء كما تقدم فهو فوق نعيم الجنة كله ، فإن الله يرحم من رضى عنه ومن لم يرض عنه ، وإن كانت رحمته لمن رضى عنه أعلى وأعظم ، والدليل على أن هذا الرضوان أعلى النعيم وأكمل الجزاء ، وأنه يكون فى الجنة أكبر نعيمها قوله تعالى فى هذه السورة (٧٢) وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر ، ذلك هو الفوز العظيم) فقد عطف الرضوان على ما قبله عطف جملة لا عطف مفرد للدلالة على أنه فضل مستقل فوق الجزاء الذى تقدمه فى الوعد وهو الجنات وما فيها -

فهذه الآية أبلغ في تعظيم شأن الرضوان الإلهي في الجنة من آية هذا السياق ومن آية آل عمران التي أنزلت قبلها (٣: ١٥) قل أؤنبكم بخير من ذلكم ؟ للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد) ويؤيد ما قلناه من أن رضوان الله تعالى في الجنة فوق نعيمها كله ما رواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري (رض) قال: قال رسول الله (ص) « إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة افيقوا ! فيقولون : لبيك ربنا وسعديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم تعط أحداً من خلقك ؟ فيقول : أنا أعطيتكم أفضل من ذلك ، قالوا ياربنا وأى شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً » .

ومن تنقطع بعض الصوفية في فلسفتهم أنهم لا يطلبون من الله النجاة من النار ولا الفوز بالجنة وإنما يطلبون النعيم الروحاني الأعلى فقط ، وهو لقاءه ورضوانه ورؤيته عز وجل ، وإنها الفلسفة جهلية من نزغات منكري البعث الجسماني ، مخالفة لنصوص كتاب الله تعالى وهدى رسوله (ص) كما تقدم بيانه في غير هذا الموضع .

وأكبر العبر للمسلم في هذا السياق أن البدع الطارئة على الدين يقصد بها في أول أمرها أن تكون مزيد كمال في الدين تقوى أصوله وما شرع لأجله ثم ينتهي ذلك بهدم أصوله وما شرع له وإقامة البدعة مقامها كما يعلم مما رواه البخاري عن ابن عباس في سبب عبادة قوم نوح لود وسواع ويغوث ويعوق ونسر من أنهم كانوا قوما صالحين فصوروهم بعد موتهم لأجل الذكرى والاتباع ، ثم عبدوهم وعبدوا صورهم بالتعظيم والدعاء والتوسل والاستشفاع وغير ذلك ، ثم صارت عبادة الله وحده منكراً عندهم ثم سرى ذلك الشرك في العرب وغيرهم ، حتى آل الأمر إلى منع عبادة الله تعالى وحده في بيته الحرام ومنع المسلمين من

دخوله لعبادته وحده كما تقدم — وهكذا شأن كل بدعة : يقول أمر أهلها إلى محاربة السنة وعداوة من يعتصم بها ، وينكر البدع المحدثه التي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم أهلها ، كما فعل ويفعل المبتدعون في تكفير الوهابية وغيرهم من دعاة السنة والمعتصمين بها أو تضليلهم ، وقتالهم عند الإمكان

(٢٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ
إِنْ أُسْتَحْبِبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ (٢٤) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ
وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ
كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ
فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ

قد علم مما تقدم أنه لما أعلن الله تعالى براءته وبراءة رسوله من المشركين وأذنهم بنبد عهودهم وبعود حالة القتال بينهم وبين المؤمنين كما كانت ، بعد أن ثبتت بالتجربة أنهم لا عهود لهم يوفى بها ، ولا إيمان يبرونها ، بل يعقدونها عند الخوف ، وينقضونها عند الشعور بالقدره على الفتك — كما تقدم شرحه مفصلاً — عز ذلك على بعض المسلمين ، وفتح به باب لدسائس المنافقين وتبرم ضعفاء الايمان ، وكان أكثرهما من الطلقاء الذين أعققتهم النبي (ص) يوم فتح مكة كان هو السبب لما تقدم من تكرار الأمر بقتال المصرين على الشرك ، الناقضين للعهد ، وتأكيدهم ، وإقامة الدلائل على وجوبه ، وكونه مقتضى الحق والعدل والمصلحة ،

وإنما كان موضع الضعف من بعض المسلمين في ذلك نعمة القرابة ، ورحمة الرحم ، وبقية عصبية النسب ، إذ كان لا يزال لكثير منهم أولو قري من المشركين يكرهون قتالهم ، ويتمنون إيمانهم ، ويرجونه إذا تركوا وشأنهم ، بل كان لبعض ضعفاء الايمان منهم بطانة ووليعة منهم ، فبعد أن بين الله تعالى لهم ما تقدم مما أشرنا إليه آنفاً وقفى عليه بفضل الايمان والجهاد والهجرة ، وحبوط أعمال المشركين حتى ما كان منها خيراً في نفسه كسقاية الحاج والعمارة الصورية للمسجد الحرام - بعد هذا - بين لهم أن ما ذكر من فضل الايمان والهجرة والجهاد ، وما بشر الله به أهله من رحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، لا يتم إلا بترك ولاية الكافرين وإيثار حب الله ورسوله والجهاد في سبيله على حب الوالد والولد ، والأخ والزوج والعشيرة والمال والسكن ، فقال .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ۚ أَيُّ لَا يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ أَحَدًا مِنْ أَبٍ أَوْ أَخٍ وَلِيًّا لَهُ يَنْصُرُهُ فِي الْقِتَالِ ، أَوْ يَظَاهِرُ لَاجِلِهِ الْكُفْرَ ، بَأَن يَتَّخِذَهُ بَطَانَةً وَوَلِيَّةً يَخْبِرُهُ بِأَسْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا يَسْتَعِدُّونَ بِهِ لِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا عَلِمَ فِي هَذَا السِّيَاقِ مِنْ آيَةِ (١٦) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ تَتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَّةً) ﴾ إِنْ اسْتَحْبَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ أَيُّ إِنْ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَآثَرُوهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْحَبِّ وَمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْحَبُّ مِنْ قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَدَاوَتِهِمْ ، كَمَا عَلِمَ مِنْ شَأْنِهِمْ مِنْذُ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ إِلَى نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَا سِيَّامَا جَمْعِهِمْ فِي حَنِينِ الْآتِي ذِكْرَهَا . وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَبْلِ فَتْحِهَا أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدْ اسْتَخَفَّتْهُ نِعْمَةُ الْقَرَابَةِ فَكَتَبَ إِلَى مُشْرِكِي مَكَّةَ سِرًّا يَعْلَمُهُمْ فِيهِ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ص) مِنْ قِتَالِهِمْ لِيَتَّخِذَ لَهُ بِذَلِكَ يَدًا عِنْدَهُمْ يَكْفُتُونَهُ عَلَيْهَا بِحِمَايَةِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدَهُمْ مِنْ قَرَابَةٍ . وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمُتَحَنِّنَةِ فِي نَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مَوَالَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِهِمْ وَعَنِ مَوَادَّتِهِمْ ، فَتَرَجَعَ فَكُلُّ مَا فِيهَا مِنْ تَعْلِيلٍ وَتَقْيِيدٍ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَوَالَةِ فَهُوَ

هنا ، وقيل : إن هذه الآية نزلت في قصته ، وقيل فيما تقدم من امتناع العباس من الهجرة لما دعى إليها ، وقيل في كل من ثقلت عليه الهجرة عند ما دعوا إليها ، ولا يصح من ذلك شيء ، وقيل في الذين شكوا مما أوجبه هذه السورة من البراءة من المشركين وتحدثوا باستنكاره ، والصواب ما تقدم من نزولها مع ما قبلها وما بعدها ، وأنهم استنقلوا ذلك ولم يصح أنهم شكوا منه .

(ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) أي ومن يتولهم منكم والحال ما ذكر فأولئك المتولون لهم هم الظالمون لأنفسهم ولجاعاتهم ، العريقون في الظلم الراسخون فيه بوضع الولاية في موضع البراءة والمودة في محل العداوة ، دون من لم تستخفه نعمة القرابة وحمة الجاهلية النسبية إلى أن تحمله على ولاية أعداء الله ورسوله والمؤمنين بنصرهم ومظاهرتهم في القتال وما يتعلق به . فهو بمعنى قوله تعالى في سورة الممتحنة (٦٠ : ٨) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (٩) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) فأنما النهي عن ولاية الحرب والنصرة للكافرين المحاربين لنا لأجل ديننا . ومثله النهي عن تولي أهل الكتاب في سورة المائدة (٥ : ٣٥) وقوله فيها (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) فالظلم في الآيات الثلاث واحد والولاية واحدة ، وذكر بعض المفسرين أن ابن عباس فسر الظلم في آية براءة بالشرك لأن متولى القوم منهم . كما قال ابن جرير في آية المائدة وإنما يتحقق هذا في الولاية التامة دون مثل ما فعل حاطب متأولا . ثم انتقل من بيان هذه الدركة من الإخلال بحقوق الإيمان ومقتضياته إلى

الدركة التي من شأنها أن تكون سبباً لها فقال ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها

ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترضوا حتى يأتي الله بأمره ﴿

وجّه الله عز وجل الخطاب في النهي عن الجريمة الكبرى وهي ولاية الكافرين المعادين لله ورسوله إلى المؤمنين بعنوانهم مباشرة ، ثم أمر رسوله (ص) أن يخاطبهم في أمر الجريمة الثانية والوعيد عليها على فرض وقوعها منهم ، ولم يشأ أن يعطف هذا على مقابلة فيكون خطاباً منه بعنوان صفة الإيمان المنافي لمضمونه ولذلك عبر عنه بأداة الشرط التي من شأن شرطها أن يكون مشكوكاً في وقوعه أو من شأنه أن لا يقع وهي « إن » ولم يرتب هذه المؤاخذه على أصل الحب ، لما ذكر في الآية من مجامع حظوظ الدنيا ولذاتها لأنه غريزي ، بل رتبته على تفضيل هذه الحظوظ والشهوات الدنيوية في الحب على حب الله ورسوله ، والجهاد في سبيله الموعود عليه بما تقدم آنفاً من أنواع السعادة الأبدية في الآخرة ، وكذا مادونه كما يدل عليه تنكير كلمة « جهاد » هنا . وذكر الأبناء والأزواج هنا دون آية النهي عن الولاية لأن من شأن الإنسان أن يتولى في الحرب من فوقه كالأب ومن هو مثله كالأخ ، دون من هو دونه ومن شأنه أن يكون تابِعاً له كابنه وزوجه ، ولكنهما في المرتبة الأولى في الحب ، وإننا نبين مراتب هذه الأصناف الثمانية في الحب ونقتفي عليها بمعنى حب الله ورسوله ، وكون المؤمن الصادق لا يؤثر عليهما شيئاً منها ، ولا يعلو حبهما عنده حب شيء سواهما :

(١) حب الأبناء للأباء له مناشيء من غرائز النفس وشعورها وعواطفها وعوارفها ومعارفها وطباعها ، ومن عُرف الأقوام وآدابهم الاجتماعية وشرائعهم ودينهم ، فالولد بضعة من أبيه يرث بعض صفاته وطباعه وشماله من جسدية ونفسية وعقلية ، وأول شيء يشعر به ، وينمى في نفسه بناء تمييزه وعقله ، إحسان والديه إليه . واقتران صورتها في خياله بكل محبوب له ، ويتلو هذا شعوره بما هما عليه من الحنان والعطف والحب الخالص الذي لا يشوبه رياء ولا تهمة

ولوالدة القدر الملقى في هذين — ويفوقها الوالد بما يحدث الولد بعد هذا من شعور الإعجاب بالعظمة والكمال والقدرة وهو من الغرائز ، والطفل يشعر بأن أباه أعظم الناس وأحقهم بالإجلال والتعظيم . وهذا الشعور إما أن ينمى ويزداد في الكبر إذا كان الوالد مستحقاً له ولو من بعض الوجوه ، وإما أن يضعف ، ولكنه قلما يزول عيناً وأثراً ، وإن كان في غير محله . وقد كان العرب يتفاخرون بأبائهم في أسواقهم ، وفي معاهد الحج حتى قال الله تعالى (٢ : ٢٠٠) فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً) يتلو ذلك شعور عزة الحماية والصيانة له من والده والذود عنه والانتقام له إذا ضيم ، وفوق هذا شعور الشرف ، فهو يشرف بشرفه ، ويحقر بضعته وخسته . فان أهين بقول أو فعل ترجف أعصابه ويتبيع دمه ، ولا تسكاد تهدياً تأثرته إلا بالانتقام له .

تؤيد هذه الأنواع من الشعور والغرائز ملكات تطبعها الحقوق العرفية والآداب الاجتماعية والشرائع الدينية ، فالله تعالى قد قرن الإحسان بالوالدين بتوجيهه وعبادته وحده بمثل قوله (١٧ : ٢٣) وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) الخ وقرن شكرها بشكره في قوله (٣١ : ١٤) ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير) ثم إنه أمر بمعاملتهم بالمعروف ، وإن كانا مشركين مع نهيه عن طاعتهم إذا دعوا إلى الشرك فقال (١٥) وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً)

فهذه مجامع نوازح حب الولد الوالد ، والوالدة تفوقه في بعضها ، وتتخلف عنه في بعض ، ولما كان الوالدون هم الذين يقاتلون ويحتاجون إلى الموالاة والمناصرة دون الوالدات اقتصر على ذكرهم ، تبعاً لنهيه عن موالاتهم ، لأن موالاتهم لهم من قبيل طاعتهم في الشرك الذي نهاهم عنه ، ونصر الشرك وأهله لأجله شرك ، بل اتفق العلماء على أن الرضاء بالكفر كفر ، فكيف بنصر الكفر على الإيمان

بمؤالة الكافرين ونصرهم على المؤمنين؟ ولكنه لم ينهمهم عن حب آبائهم المشركين بل حذرهم أن يكونوا أحب إليهم من الله ورسوله وجهاداً في سبيله ، لأن هذا لا يجتمع مع الإيمان الصحيح كما سيأتى ، كذلك نهامهم في سورة المجادلة عن موادة من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم إذا كانت لأجل المحادة ، كما يفيد ترتيب النهى على فعلها ، فإن المودة هي المعاملة الحبية ، والمحادة شدة العداوة والبغضاء ، فاشتراك المؤمن المحب لله ورسوله مع المحاد لله ورسوله في المودة المرتبة على صفتيهما جمع بين الضدين ، فهو في معنى موالاتهم بل أخص منها .

(٢) حب الآباء للأبناء له جميع تلك المناشئ الغريزية والطبيعية ، وأنواع الشعور والعواطف النفسية ، وبعض تلك الحقوق العرفية والآداب الاجتماعية والأحكام الشرعية لاجتماعها ، ولكن حب الوالد للولد أحر وأقوى وأغنى وأبقى من عكسه ، وهو أشد شعوراً بمعنى كون ولده بضعة منه ، وكون وجوده مستمداً من وجوده ، ويشعر مالا يشعر من معنى كونه نسخة ثانية منه يرجى لها من البقاء مالا يرجى للنسخة الأولى ، فهو يحرص على بقاءه كما يحرص على نفسه أو أشد ، ويحرم نفسه من كثير من الطيبات إيثاراً له بها في حاضر أمره ومستقبله ، ويكابد الأهوال ويركب الصعاب وكثيراً ما يقترب الحرام في سبيل السعى والادخار له ، وقد بينا في تفسير (٦ : ١٥١) قل تعالوا أتزل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) الآية أن عاطفة البنوة ونعرتها من أقوى غرائز الفطرة ، وناهيك بما ينميها في النفس من قيام الوالد بشؤون الولد من التربية والتعليم وما يحدثه ذلك من العواطف في الحال ، والذكريات في الاستقبال ، وكونه مناط الآمال ، قال الله تعالى (١٨ : ٤٢) المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً) قالوا المعنى ان الأعمال الصالحة التي تبقى ثوابها للإنسان بعد الحياة الدنيا خير من زينة المال فيها ثواباً ، وخير من

البنين فيها أملا ، فهو نشر على ترتيب اللف . وقد بينا أسباب حب الآباء للبنين بالتفصيل في تفسير (٣ : ١٣ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) الخ^(١)

(٣) حب الأخوة يلي في المرتبة حب البنوة والأبوة ، والأخوان صنوان في وشيجة الرحم ، فالأخ الصغير كالولد ، والكبير كالوالد ، ويختلفان عنهما بشعور المساواة في المنبت وطبقة القرابة . وقد يمارى فيه بعض الذين أفسدت فطرتهم نزعات الفلسفة المادية فيزعمون أنه من التقاليد العادية لا منشأ له من غرائز النفس ولا مقتضيات الطبع ، بل يقول بعضهم إن عداوة الأخوة أعرق في الغريزة من محبتها ، ويستدلون عليه بما ورد في المكتب الإلهية من قتل أحد ولدى آدم لأخيه في أول النشأة ، وعهد سلامة الفطرة من تأثير التنازع في شؤون الحياة ، ومن فعلة إخوة يوسف به وهم من أسلم الناس أخلاقاً وخيرهم وراثه .

والحق فيما قصه علينا الوحي من قتل قابيل لأخيه هابيل انه بيان لما في استعداد البشر من التنازع بين غرائز الفطرة بالتعارض بين عاطفة وشيجة الرحم وحب العلو والرجحان والامتيار على الاقران في رغائب النفس ومنافعها ، وما قد يلد من الحسد ، وما قد يتبع الحسد من البغى والعدوان . فضرب الله لنا مثلاً لبيان هاتين الحقيقتين ليرتب عليه بيان كون غريزة الدين بل هدايته هي المهدبة للفطرة البشرية بترجيح الحق على الباطل والخير على الشر ، فكان قابيل مثلاً لمن غلبت عليه النزعة الثانية وهابيل مثلاً لمن غلبت عليه الأولى بترجيح هداية الدين ، وذلك قوله تعالى حكاية عنه (٥ : ٣١) لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ٣٢ إني أريد أن تبوء بأثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) والدليل على محبة

الأخوة ووشيجة الرحم في نفس قاييل وتنازعها مع حب العلو والرجحان على أخيه أو مساواته وحسده لتقبل قربانه دونة قوله تعالى (٣٣) فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) فإن التعبير عن ترجيح داعية الشر المتولدة من الحسد العارض على عاطفة حب الأخوة ورحمة الرحم « بالتطويع » من أبلغ تحديد القرآن لدقائق الحقائق باللفظ المفرد فإن معنى صيغة التفعيل التكرار والتدريج في محاولة الشيء كترويض الفرس الجوح وتذليل البعير الصعب ، فهي تدل على أن قاييل كان يجد من نوازع الفطرة في نفسه الأمانة بالسوء مانعاً يصدها عما زينه له الحسد من قتل أخيه ، وأنها ما زالت تأمره ويعصمها حتى حملته على طاعتها بعد جهد وعناء . وقد شرحنا هذا المعنى شرحاً واسعاً في تفسير الآيات (ص ٣٤٥ ج ٦ تفسير) .

وقد وقع مثل هذا الحسد من إخوة يوسف : كبر عليهم إقبال أيهم يعقوب بكل وجهه وكل نفسه على هذا الابن الصغير الذي لم يبلغ أن ينفعه أو ينفع الأسرة بخدمة ولا حماية ولا غيرها من مواضع آمال الآباء في الأبناء ، وإعراضه عنهم على قوتهم وقيامهم بكل ما يحتاج إليه الأب والأسرة ، فزين لهم الحسد أن يقتلوه أو يغربوه ليجتمع الشمل ويخلو لهم وجه أيهم بالإقبال عليهم ، ويكونوا بذلك قوماً صالحين بزوال سبب الشقاق والفساد فيهم ، ولكنهم بعد التشاور رجحوا تغريبه وإبعاده عن أبيه عند ما أشار به بعضهم ، ولولا عاطفة الرحم وهداية الدين لما رضى العشرة برأى الواحد في ترك قتله . ولماذا نحفظ هذه الوقائع الشاذة وننسى الأمر الغالب الأعم ، وهو تواد الأخوة وتعاونهم وتناصرهم بياعث الغريزة ولوازمها ؟ ومنه ما كان من إحسان يوسف إلى إخوته ، ثم عفوه عنهم ، ثم معيشته معهم ؟

بعد هذا أذكر القارئ الذي أخاف عليه فساد الأفكار المادية المغرية بعداوة الأخوة للجهل بالدين والحرمان من هدايته ، بما هو معهود في هذه البلاد .

من إهمال تعليمه وتر بيته - أذكره بما لا يستطيع للعالم المادى إنكاره أو المنكاره فيه من منشأ حب الاخوة فى النفس ، وما تقتضيه من التواد والتناصر فى نظام الاجتماع البدوى والمدنى ، وهو أن المهود من أخلاق البشر وآدابهم وعاداتهم المنبعثة عن طبائعهم وغرائزهم أن المحبة والعطف فيما بينهم يكون على قدر ما بين أفرادهم وجماعاتهم من الاشتراك فى صفات النفس الموروثة وعواطفها المكتسبة بالترية والمعاشرة ، وفى شؤون الحياة من طبيعية واجتماعية ، وفى الحقوق والآداب الشرعية والعادية ، وللأخوة من جملة هذه الأمور ما ليس لمن دونهم من الأقارب ، بله من بعد عنهم من الأجانب ، فالأخ صنو أخيه ، منبتهما واحد ، ودمهما واحد ، ووراثتهما النفسية والجسدية تتسلسل من أرومة واحدة ، وإن تفاوتوا فيها ، وكل منهما يشعر بالاعتزاز بعزة الآخر إلا أن يفسد فطرته الحسد ويحفظ من ذكريات الطفولة والصبا ماله سلطان عظيم على النفس ، وتأثير كبير فى أسرة الرحمة والحب ، وما زال أهل الوسط من بيوت الناس الذين سلمت فطرتهم ، وكرمت أخلاقهم ، يحبون إخوتهم كحبهم أنفسهم وأولادهم ، ويوقرون كبيرهم توقيرهم لأبيهم ، ويرحمون صغيرهم رحمتهم لأبنائهم ، ويكفلون من يتركه والده صغيراً فيتربى مع أولادهم كأحدكم وقد تكون العناية به أشد ، وما أطلت فى هذا وما قبله هذه الإطالة النسبية إلا ليكون تفسير كتاب الله الذى أنزل لهداية الناس وإصلاح أمورهم مشتملاً على ما يحتاجون إليه فى هذا الزمان من درء مفاسد الفلسفة المادية القاطعة للأرحام ، المفسدة للاجتماع .

(٤) حب الزوجية ضرب خاص من شعور النفس ليس له فى أنواعها ضريب ، فهو هو الذى يسكن به اضطراب النفس من ثورة الطبيعة التى تهيجها داعية النسل ، وغريزة بقاء النوع ، وهو الذى يتحد به بشران فيكون كل منهما متما لوجود الآخر ينتجان باتحادهما بشراً مثلهما ، وقد بيناه فى تفسيره (٣ : ١٣) زين للناس حب الشهوات من النساء) إلى آخره^(١) وفى مقالات (الحياة الزوجية)

من المنار (المجلد الثامن) وإنما قدمه هنالك على حب البنين ، لأن الكلام في الآية على حب الشهوات ، وهو أقوى الشهوات البشرية على الإطلاق ، وآخره هنا لأن الكلام في الحب المعارض لحب الله ورسوله والجهاد في سبيله وما يخشى من حمله على موالاته أهل الكفر في الحرب على المؤمنين ، ولما تكون زوج الرجل معارضة له في دينه وولاية من يدين الله بولايته ، كما يعارضه أبوه وابنه وأخوه من أهل الحرب دون امرأته . وزوعى الترتيب الطبيعي في علاقة هذه الأصناف الخمسة بالمرء ودرجات لصوقها به في الحياة على طريقة الترقى في قوله تعالى : (يوم يفر المرء من أخيه . وأمه وأبيه . وصاحبته وبنيه) وهذه الفروق في الترتيب بين الأشياء واختلافها في المقامات المختلفة هي من دقائق بلاغة القرآن ، التي تند عن سلائق البشر ومعارفهم في بلاغة الكلام .

(٥) حب العشيرة^(١) حب عصبية وتعاون واعتزاز ، وولاية ونصر في القتال ، ويكون على أشده في أهل البداوة ، ومن على مقربة منهم من أهل الحضارة ، وقد أضعف الإسلام هذا النوع من الحب والولاية بالمساواة بين المسلمين في أخوة الإسلام كما بيناه في تفسير (فإخوانكم في الدين) من الآية الحادية عشرة من هذه السورة ، وبتحريم الدعوة إلى عصبية والقتال على عصبية ، كما أضعفته الحياة الحضارية التامة التي توكل فيها حماية الأفراد إلى دولة الرجل دون عشيرته وقبيله ، وتجمع العشيرة على عشيرات كما في المصباح المنير وبه قرأ أبو بكر وعاصم .

(٦) حب الأموال المقترفة - أي المكتسبة - طبيعي أيضاً وهو أقوى في النفس من حب الأموال الموروثة لأن عناء الإنسان في اقترافها يجعل لها في قلبه من القيمة والمنزلة ما ليس لما جاءه عفواً ، كما هو مشهور بين الناس علماً وعملاً ،

(١) العشيرة: قبيلة المرء كما في المصباح والختار أن المراد بها من يعاشر من أولى القربى الذين من شأنهم التعاون والتناصر لأنها في الأصل مؤنث العشير وهو المعاصر

وقد بينا أسباب حب المال من حيث هو في تفسير آية آل عمران (٣ : ١٣)
المشار إليها آنفاً .

(٧) حب التجارة التي يخشى كسادها ، يراد به والله أعلم عروض التجارة التي يخشى كسادها في حالة الحرب ، وقد كان بعض المسلمين من أهل مكة تجاراً كما ورد ، وكان لدى بعضهم شيء من عروض التجارة يخشى كسادها في أوقات الحرب لأن أكثر مستهلكيها كانوا من المشركين ، وكانت أسواقها تنصب في أيام موسم الحج وقد منع منه المشركون بمقتضى الآيات السابقة واللاحقة من هذه السورة ، وناهيك بحب أبي سفيان وولده للمال وولوعه بالتجارة ، وما كان من تأليبهم المشركين على قتال النبي (ص) يوم بدر لأجل تجارته ، وقد أظهر الإسلام يوم الفتح ، ثم روى عنه أنه كان من الشامتين بهزيمة المؤمنين يوم حنين ، فتألفه النبي (ص) بكثرة العطاء من غنائم هوازن ، كما استماله يوم الفتح بقوله « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » رواه مسلم .

(٨) حب المساكن المرضية طبعياً أيضاً ، فسكنكم ممن لا يملك مسكناً يأويه ، أو يملك قصرأ لا يرضيه ، والمراد هنا فيما يظهر والله أعلم ما كان لبعض المسلمين في مكة والمدينة من الدور الحسنة التي كانوا يرضونها للإقامة والسكنى بما فيها من المرافق وأسباب الراحة ويكونون في مدة خروجهم للجهاد محرومين منها - وما كان لبعض آخر في مكة يعدونها للاستغلال في أيام الموسم إذ يظهر من طبيعة الأحوال أن ذلك قديم ، وهذا النوع يكون معطلاً بمنع المشركين من الحج وهو ما بلغوه من هذه السورة .

فهذه ثمانية أنواع من حب القرابة والزوجية والمنافع والمرافق التي عليها مدار معاش الناس ، قد كان من شأنها أن تجعل القتال مكروهاً فوق السكره الذي تقتضيه ذاته الوحشية وما يلزمه من مفارقة هذه المحبوبات كلها أو بعضها ، ولذلك لم يشرع إلا للضرورة التي يرجح بها الإقدام عليه على الاحجام عنه ، كما قال

تعالى (٢: ٢١٦) كتب عليكم القتال وهو كره لكم . وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم (الآية^(١) وكقوله (٢: ٢٥٠) ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض (٢) وغيرهما مما تقدم في تفسير هذه السورة وما قبلها من حكمة تشريع القتال ، وكونه بحسن القصد والشروط التي يوجبها الإسلام أعظم مزيل للفساد ، ومصلح لأمر العباد ، فراجعها إن كان غاب عنك فهو يفيد في فهم ما هنا . وزد عليه ما يجب إيثاره من حب الله ورسوله على كل حب ، وتقديم كل جهاد في سبيله على كل منفعة في الأرض .

أما حب الله تعالى - أي حب عبده له - فهو الذي يجب أن يكون فوق كل حب لأنه سبحانه وتعالى هو المتصف وحده بكل ما شأنه أن يحب من جمال وكمال ، وبر وإحسان ، وكل من يحب وما يجب في الوجود فهو من صنعه وفيض جوده وإحسانه ، ومظهر أسمائه الحسنى وصفاته ، فمن الطبيعي المعقول أن يكون حب الوالد للولد ، وما يتضمنه من عطف وأمل ، شعبة من حب واهبه ، ومودع العطف والرحمة في قلب والديه له . وأن يكون حب الولد لوالده ومر به عند ما يقتل جزءاً من حب ربه الذي سخره له ، وساقه بفرزة الفطرة وحكم الشريعة لترتيبه ، وهو عز وجل رب كل شيء ، المربي الحق لكل حي ، بسننه في الغرائز والقوى والأخلاق ، وما يترتب عليها من الأعمال ، وهو جل ثناؤه الخلف والعوض من كل والد لتيمة ، ومن كل ولد لأبيه وأمه ، ومن الطبيعي المعقول أن يكون حب الأخ لأخيه كذلك بالأولى ، وكذلك حب الزوج للزوج لا يشد عن هذه القاعدة فهو الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى ، وهو الذي أودع المحبة الزوجية في الأنفس ، ولم يخصها بفرد معين (٣٠: ١٩) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة (وحب العشيرة أحق وأولى بالدخول في عمومها ، فإن الباعث عليه التعاون والتناصر بوشيجة القرابة ، وقد حل محلها في الإسلام ما هو أقوى

وأعظم ، وهو تنافس أهل الملة الكبيرة بمقتضى أحكام الشريعة ، والله ولي المؤمنين ونصيرهم بوجه أخص ، (وما النصر إلا من عند الله) بالوجه الأعم .
وكذلك الأموال بجميع أنواعها ، ومنها عروض التجارة التي يرجى رواجها ويخشى كسادها - كلها من جوده وعطائه وتسخيره - وحبها يجب أن يكون دون حبه بل هو دون ما تقدمه من الحب وإن فتن به أكثر الماديين ، وكثير من الذين حرموا تهذيب الدين ، فصارت أموالهم من أسباب شقاؤهم في دنياهم ، حتى إن منهم من يبخل بها عن نفسه وأهله وولده . والمساكن دون الأموال لأن صاحب المال يمكنه أن يبني منها مثل ما يفقده أو خيراً منه . وقد أغنى الله المؤمنين الصادقين عن كل ما فقدوا أو خافوا أن يفقدوا بل يهدوهم عهود المشركين وعودة حال الحرب بينهما ، وكذب وهم ضعفاء الإيمان ، وإيهام المنافقين لهم بأن الجهاد في سبيل الله سبب الكساد والخسران ، وصدق وعد الله للمؤمنين باستخلافه إياهم في الأرض وتمكينهم فيها وجعلهم أغنى أهلها ماداموا مهتدين به ، كما وعدهم في قوله (٦٤ : ٥٢) وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) الخ ولو عادوا إلى تلك الهداية ، لعادت إليهم تلك الخلافة .

وان فوق جميع هذه الأنواع من حبه تعالى تفضله وإحسانه بالإيجاد والامداد في الدنيا وتسخير قواها ومنافعها للناس - وحبه لما وعد به مما يشبهه ولكنه يعلمه ويفوقه من الثواب في الدار الآخرة ، نوعاً آخر هو حب العبادة المحضة والمعرفة العليا . وقد بينا معناه وسببه في تفسير (٢ : ١٦٥) ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) وبيننا خطأ المشركين في إشراك أندادهم معه فيه نتوهمهم أنهم وسيلة إليه وشفعاء عنده يقرّبون من توسل بهم إليه زلفى ، وكون المؤمنين أشد منهم حباً لله ، لأنهم أعلم بما يجب العلم به من صفات جلاله وجماله وكماله ، ومن توحد بالربوبية - ومن آثارها التدبير والنفع والضر بالأسباب التي هو خالقها ومسخرها وبغير الأسباب إن شاء - وانفراده

بالألوهية وهى كونه هو المعبود الحق وحده ، فحبهم إياه مجتمع ثابت كامل لاشائبة للاشراك فيه ، وبيننا فى مقابلة هذا كون حب المشركين للأنداد بسبب ذلك الاعتقاد نهياً مقسماً على معبودات متعددة (١) .

ثم إن حب المؤمن العارف لله تعالى له درجات متفاوت بتفاوت معارفه بآيات الله فى خلقه الدالة على صفات جماله وكاله ، ومقدار إدراكه لما فيها من الإبداع والإتيقان كما قال (صنع الله الذى أتقن كل شئ) وقال (الذى أحسن كل شئ خلقه) وقد بينا هذا فى تفسير قوله عز وجل (٣ : ٣١ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) كما بينا فيه معنى حبه تعالى لعباده الموحدين المتبعين لما جاء به رسوله (ص) من النور والهدى والفرقان . وقد جهل علماء الأنفاظ والتقاليد كنه هذا الحب فتأولوه كما تأولوا غيره من صفات الله تعالى وشؤونه السكالية ، توهماً منهم أنها تعارض تنزهه عن مشابهة الناس فى صفاتهم البشرية ، فكان حظهم من معرفة ربهم وإلههم التعطيل بشبهة التنزيه الذى هو معنى سلبى محض (٢) ثم أعدنا بيان ما ذكر فى تفسير قوله تعالى (٥ : ٥٧ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين . يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) (٣) . وأما حب رسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله فهو دون حبه عز وجل ، وفوق حب تلك الأصناف الثمانية وغيرها ممن يحب من الخلق كالعلماء العاملين ، والمرشدين المربين والفنانين المتقين ، والزعماء السياسيين ، والأغنياء المحسنين فإنه (ص) كان المثل البشرى الأعلى ، والأسوة الحسنة المثلى ، فى أخلاقه وآدابه وفضائله وفواضله وسياسته ورياسته وسائر هديه ، قد خصه الله بجعله خاتم النبيين ، وإرساله رحمة للعالمين ، وجعل اتباعه هو الدليل على حب متبعه لله عز وجل ،

(١) راجع ص ٧١ - ٧٤ ج ٣ تفسير (٢) راجع ص ٢٨٤ - ٢٨٧ ج ٣ تفسير

أيضاً (٣) راجع ص ٤٣٨ ج ٦ وقد كتب فى حرف ح من فهرسه ص ٣٣٨ وهو غلط .

وجعل جزاءه عنده حبه تعالى لمتبعه ، ومغفرته لجميع ذنوبه، وذلك نص آية (٣: ٣١) آل عمران التي ذكرناها آنفاً ، وسنزيد هذا الحب وحب الله تعالى بياناً في هذا المقام ، وقد عطف عليهما الجهاد في سبيله منكرراً لأنه أظهر آياتهما ، ونسكتة تكثيره وإيهامه بإفادة أن كل نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله قل أو أكثر فإن تاركة لأجل حب شيء من تلك الأصناف الثمانية وتفضيلها عليه يستحق الوعيد الذي في الآية والجهاد أنواع ترجع إلى جنسين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس والقتال نوع من أنواع الجنس الثاني ومنها أنواع أخرى علمية وعملية ، فهمندس الحرب الحق العادلة مجاهد في سبيل الله ، وواضع الرسوم لمواطنها وطرقها كذلك الخ .

وإذا كان الأمر كذلك — وهو كذلك — فلا ريب أن من كان ما ذكر من الأصناف الثمانية كلها أو بعضها أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله فهو غير تام الإيمان أو غير صحيحه كما تشير إليه آية المائدة [٥: ٧٥] التي استشهدنا بها آنفاً . فتقوله عز وجل (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) وعيد أبهم لتذهب أنفسهم فيه كل مذهب ، وأقرب ما يفسر به قوله في وعيد المنافقين من هذه السورة (٩: ٥٢) قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ، ونحن تربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) وما كان أولئك الذين يؤثرون حب أهلهم وأموالهم على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله إلا من المنافقين ، فهم الذين كانوا يلبطون المؤمنين عن الجهاد ويوحون إليهم زخرف الاعتراض على نبذ عهود المشركين ، وإعلان حالة الحرب بينهم وبين المؤمنين ، كما بيناه مراراً . وما روى عن مجاهد أن المعنى حتى يأتي الله بالأمر بالهجرة وأن هذا كله كان قبل فتح مكة — فما أراه يصح عنه وقد تقدم نقل الاتفاق على نزول هذه الآيات (وكذا السورة جلها أو كلها) بعد فتح مكة وغزوة حنين وتبوك وأنها مما بلغ المشركين في موسم سنة آسع بعد سقوط فریضة الهجرة بنص حديث « لا هجرة بعد فتح مكة واسكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » رواد البخارى من

حديث مجاشع بن مسعود مرفوعاً . ورواه في مواضع أخرى بلفظ « بعد الفتح » من حديث ابن عباس (رض) والوعيد هنا على ترك الجهاد دون الهجرة .

﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ الفسق في اللغة خروج الشيء أو الشخص عما كان فيه أو عما من شأنه أن يكون فيه بحسب الخلقة أو العرف أو الشريعة . قال في المصباح ويقال أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها وكذلك كل شيء خرج عن قشره فقد فسق ، قاله السرقسطي ، وقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتناناً لمن لكثرة خبثهن وأذاهن حتى قيل يقتلن في الحل وفي الحرم وفي الصلاة ولا تبطل الصلاة بذلك اهـ ^(١) وهو في الاستعمال الخروج من حدود الدين والشريعة بالكفر الخرج من الملة أو فيما دونه من الكبائر ، وفي اصطلاح الفقهاء ، تخصيصه بالآخر ، وقد يستعمل في القرآن بمعنى الخروج من سلامة الفطرة إلى فساد الطباع ، ومن نور العقل إلى ظلمة الجليل والتقليد كما بيناه في تفسير (٢ : ٩٩) . ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون ^(٢) بحيث يكون متمرداً . لا يقبل هداية الدين ، والمعنى هنا : وقد مضت سنة الله تعالى في القوم الفاسقين المارقين من الدين بعد معرفته كالمنافقين أن يكونوا محرومين من الهداية الفطرية التي يعرفها الإنسان بالعقل السليم والوجدان الصحيح ، فلا يعرفون مافيه مصلحتهم وسعادتهم من اتباعه ، فيؤثرون حب القرابة والمنفعة العارضة كالمال والتجارة على حب الله ورسوله والجهاد المفروض في سبيله ، ويصح تفسيره بمقابله وعكسه فيقال

(١) يشير إلى حديث « خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » رواه مسلم والنسائي من حديث عائشة والحديا بتشديد الياء تصغير الحدأة . ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة وفيه الغراب دون الحدأة وأحمد من حديث ابن عباس وفيه العقرب وليس فيه الحدأة (٢) راجع ص ٣٩٥ ج أول .

وقد مضت سنته تعالى في القوم الفاسقين من محيط الفطرة السليمة ونور العقل الراجح اتباعاً للهوى أو التقليد أن يحرموا من فقه هداية الدين فلا يعقلونها ، وأهمها العلم بما في إيثار حب الله وحب رسوله والجهاد في سبيله من الصلاح والإصلاح ، والفوز بسعادة الدارين ، بما يقتضيه الولاء والاتحاد بين المؤمنين من إزالة خرافات الشرك ومفاسده ، وإقامة الحق والعدل ، وما يستلزمهما من ثبات الملك .

وصل في كمال حب الله ورسوله وطريق اكتسابه

من رحمة الله تعالى في دين الفطرة أنه لم يذم حب الأهل والأقارب والأزواج ، ولا حب المال والكسب والاتجار ، ولم ينه عنهما ، وإنما جعل من مقتضى الإيمان إيثار حب الله ورسوله على حب ما ذكر ، وكذلك الجهاد في سبيله إذا وجب ، كما كانت الحال بين المؤمنين والمشركين وتقدم شرحها في تفسير هذه السورة وغيرها وهذا منتهى التسامح في الدين دون تكليف بغض ما ذكر ، فكيف وقد أباح الإسلام معه بر الخفاف في الدين والعدل والقسط في معاملته في سورة الممتحنة (٦٠ : ٨ ، ٩) وتقدم الاستشهاد به في آخر تفسير الآية السابقة ، وخاطب المؤمنين في سورة آل عمران بقوله بعد النهي عن اتخاذ يطانة من الكفار الذين لا يألوهم خبالاً الخ (٣ : ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم) وأباح لهم نكاح الكتبايات على ما فطر عليه القلوب من حب الزوجية وقوله (وجعل بينكم مودة ورحمة)

ومن الأحاديث في الحب المشروح في الآية مارواه الشيخان في صحيحيهما - وكذا الترمذى والنسائى - من حديث أنس مرفوعاً « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار »

وما رواه الشيخان من حديث أنس أيضاً « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » وما رواه البخاري من حديث عبد الله بن هشام قال : كما مع النبي (ص) وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا نفسي التي بين جنبي ، فقال النبي (ص) « لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي ، فقال له النبي (ص) « الآن يا عمر »

وقد حملوا هذه الأحاديث على الإيمان السكامل بناء على أن المراد حب الطبع الذي لا يملكه الإنسان إذ من المعلوم بالضرورة أن حب الإيمان والعبادة والاحلال شرط أو شرط من الإيمان بالله وبرسالته صلوات الله وسلامه عليه . وأما صيرورته وجدانا من قبيل حب الطبع ، وغلبته على حب كل شيء حتى النفس ، فهو كمال لا يحصل إلا بعد الرسوخ في الإيمان وهو ليس ببعيد ، فكثير من العشاق للحسان يصلون إلى هذه الدرجة ، وأكثر هؤلاء الحسان غير أهل لعشر هذا الحب ، لولا أنه من أمراض النفس ، فأين منه حب من هو مصدر لكل جمال وكمال وحسن وإحسان ، يتجلى في كل ما عرف البشر من نظام الأكوان ، وهم لم يعرفوا منه إلا القليل ؟

والطريق إلى هذه المعرفة والحب كثرة الذكر والفكر ، وتدبر القرآن مع التزام سائر أحكام الشرع ، وإنما الذكر ذكر القلب ، مع حسن النية وصحة القصد ، وتأمل سننه وآياته في الخلق ، بأن تذكر عند رؤية كل حسن وجمال وكمال في السكون أنه من الله عز وجل ، وأن تذكره عند سماع كل صوت من ناطق مفهوم ، وصامت معلوم ، كخبر المياه ، وهزير الرياح ، وحفيف الأشجار وتغريد الطياري ، وكذا نعمات الأوتار ، وتذكر أنها تسبح بحمد الله ، ومن صنع الله الذي أتقن كل شيء ، كما قال تعالى في تسبيح نبيه داود عليه السلام ،

في زبور (٨٨ : ١٧) إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق (١٨)
والطير محشورة كل له أبواب)

والحفوظ عند أهل الكتاب في خاتمة الزبور وهو المزمور المائة والخمسون :
« سبحوا الله في قدسه ، سبحوه في فلاك قوته ، سبحوه على قواته ، سبحوه بصوت
الصُور ، سبحوه برباب وعود ، سبحوه بدف ورقص ، سبحوه بأوتار ومزمار ،
سبحوه بصنوج التصويت ، سبحوه بصنوج الهتاف ، كل اسمة فلتسبح الرب ،
هلاويا » اهـ

وفي المزامير كثير من هذه التسابيح في المعازف وكان من شريعة موسى
عليه السلام ، واسكنه ليس من ديننا وشعائر شريعتنا ، والتحقيق أن شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا ، ولم يأذن الله تعالى لنا أن نحدث شيئا في دينه بأرائنا
وأهوائنا ، وهو قد أكمل لنا الدين ، وبلغنا رسوله (ص) أن « كل بدعة ضلالة »
وقال « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه ، وقد ابتدع بعض
الصوفية إدخال المعازف والرقص في ذكر الله بما يجتمعون له فيجعلونه من قبيل
الشعائر ، وإنما الذي نطق به كتاب الله ، إثبات تسبيح كل شيء لله ، قال تعالى
(١٧ : ٤٣) تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا
يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)

فالذي ينبغي لنا ان نستفيد من ذلك أن نذكر في قلوبنا عند رؤية كل
شيء من صنع الله ، وسماع كل صوت من مخلوقات الله ، أنه يسبح بحمد الله ،
بدلالته على تنزيهه عما لا يليق به ، وعلى قدرته وحكمته ومشيئته ورحمته ، وأن
لها تسبيحا آخر غيبيا لا نفقهه بكسبنا لأننا لا ندرك حياتها (راجع ص ٤٠٠ ج ٧)
وقد يكون إدراكه ثمرة روحية لمن زكت أنفسهم بذكر الله وتسبيحه ، وخرجوا
به من ظلمات الأهواء والشهوات إلى نور قدسه ، (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله
ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا * هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم
من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما)

ومن أقام فرائض الله تعالى كما أمر ، وترك معاصيه كما نهى ، وداوم على التقرب إليه بالنوافل كما ندب ، وأكثر من ذكره كما أحب ، فإنه يصل بفضل الله إلى المقام الذي أشار إليه الحديث القدسي « وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها » الحديث ، تفرد به البخاري وفي سنده كتمته غرابة .

ومن المعلوم بالبداهة أن ذات الله تعالى لا تكون صفة أو عضواً لغيره - ولا ذات المخلوق أيضاً - وإنما المعنى المتبادر من الحديث أنه تعالى يكون هو الشاغل الأعظم لسمع من أحبه إذا سمع ، وبصره إذا أبصر الخ . ولهذا مراتب (أولها) أنه لا يوجه سمعه إلا لما يعلم أنه يحبه ويرضيه (ثانيها) أنه يذكره تعالى بقلبه ولسانه عند كل إدراك وكل عمل فيزداد به معرفة وعلم ، وهو ما كان موضوع كلامنا في السماع آنفاً (ثالثها) أنه يكون موضوع عناية الله وتصرفه فيما يسمعه على حد (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) أي أنه تعالى يخلق له عند سماع ما يسمع ورؤية ما يبصر من العلم بصفاته وسننه في خلقه ما لم يكن يعلمه فيطلبه ويقصد إليه فيكون من كسبه كما هو شأنه في المرتبتين الأوليين الكسبيتين (رابعها) ما يسمونه الفناء في الله وهو أن يغيب العبد عن شهود نفسه ، والشعور بإرادته وحسه ، ويبقى له الشعور بأنه مظهر من مظاهر بعض صفات ربه ، وموضع تجلي ما شاء من أسمائه وصفاته ، حتى يكون عز وجل هو الغالب على أمره ، كما قال تعالى في يوسف عليه السلام (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون) وهذا الفناء والشعور لا يحصل لمن صار من أهله ، بقطع المراحل والتنقل في المراتب التي من قبله ، إلا اللحظة بعد اللحظة ، والفينة بعد الفينة ، وهذه المرتبة هي وحدة الشهود ، وما يذكرونه من مرتبة وراء هذه تسمى وحدة الوجود، وهي عبارة عن كون وجود الخلق عين وجود الحق ، وكون ذات العبد ، هي ذات الرب ، أو لاعبد ولارب

وما ثم إلا شيء واحد له مظاهر وأطوار ، كظهور الماء في صور الثلج الجامد والسائل والبخار ، وقد يحتجب بالانحلال إلى عنصرية (الأكسجين والأدراجين) عن الأبصار ، فهذه فلسفة مادية باطلة ، اخترعتها تخيلات صوفية البوذية والبراهمة . وهى كفر بالله ، وخروج من ملل جميع رسل الله ، وقد فتن بها بعض صوفية المسلمين ، ولهم فيها من الشرعيات المنظومة والمنشورة ، وتأويل بعض الآيات والأحاديث المأثورة ، ما أضل كثيراً من الناس بهم وبها ، كما ضل آخرون بالفلسفة العقلية والطبيعية والإعجاب بأهلها ، وقد كشف شبهاة الفريقين وفندها بالأدلة العقلية والنقلية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبين تلميذه الحق ابن القيم حقائق التصوف الموافقة للكتاب والسنة في كتابه (مدارج السالكين) الذى شرح به كتاب (منازل السائر) تأليف شيخ الإسلام فى الحديث والتصوف أبى إسماعيل الهروى قدس الله أرواحهم أجمعين .

وإنما تم فائدة هذا البحث بالتنبية إلى أكبر الأسباب لزيغ بعض الصوفية ، عن صراط الكتاب والسنة النبوية ، مع اعتراف جميع أئمة شيوخهم بأنهما أصل طريقتهما ، والبحر الذى تستخرج منه جميع درر حقائقهم ، وهو أن من اشتغل بكثرة ذكر الله التى هى أقرب الطرق إلى معرفة الله وحبه يحصل له فى أثناء ذلك من كشف أسرار الكون والمشاهدات والأذواق الروحية ما يفتنه بنفسه ويجواظ به وذوقه ، فيتوهم أن كل ما يشعر به ويتخيله حقيقة أثبتها الكشف ، كما يفتتن المشتغلون بالفلسفة النظرية بما يظهر لهم من النظريات فى هذه الموجودات فيظنون أنها حقائق أثبتها العقل ، وكل من الفريقين المفتونين يظن أن ما عنده هو الحقيقة وإن خالف نصوص الشريعة ، فإما أن يتركها فيكون من الكافرين ، وإما أن يتأولها فيكون من المبتدعين ، والحق أن كلا منهما يخطئ ويصيب ، وأن كلامهم يناقض بعضه بعضاً ، حتى ما يسمونه كشفاً ، أو تلقياً من ملك الإلهام ،

أو من النبي (ص) في اليقظة أو المنام . وقد أبطلت العلوم العصرية أصول فلسفتهم المادية والروحية .

والصوفية الشرعيين في حب الله منازل عالية ، ومقامات راسخة ، ومعارف واسعة ، في حب كل شيء بحب الله ، مع إعطاء الشرع حقه فيما يفيض الله ، وما يحب الله . قالت رابعة العدوية رحمه الله :

أحبك حبين حب الهوى وحباً لأنك أهل لذا
فأما الذي هو حب الهوى فشيء شغلت به عن سوا
وأما الذي أنت أهل له فكشفك لي الحجب حتى أراك

والذي نفهمه من هذا الشعر أن الحب الأول هو حب العبودية ، وهي حيرة شاغلة عن كل ماعداها . والثاني : حب المعرفة وغايتها رفع الحجب الكثيرة المانعة من كمالها إلى أن تكمل بكرامة الرؤية في الآخرة . وقد بينا هذا المعنى وهذه الحجب في تفسير آية الرؤية من سورة الأعراف ^(١) وقد روى عن الإمام عبد القادر الجيلاني رحمه الله أنه كان كلما ولد له ولد يكبر أربع تكبيرات كتكبيرات صلاة الجنائز ويقول مامعناه : إنه يعده كالميت حتى لا ينافر حبه حب الله تعالى في قلبه وإذا أحببت أن تعرف الصحيح الشرعي من هذا الحب فعليك بمدارج السالكين للمحقق ابن القيم رحمه الله تعالى .

هذا - وإن لم من المعاني الرقيقة في صفات المثل الأعلى للكمال البشري في هذه الخليقة ، والمدد الأكمل في الشريعة الشاملة للطريقة والحقيقة ، خاتم النبوة والتشريع السماوي ، ومشرق الأنوار الإلهية للعرفان الإلهي ، الرحمة المرسله للعالمين ، محمد رسول الله وخاتم النبيين ، ما يجعل حبه هو المعراج الأعلى إلى حب العبد لله واتباعه هو الوسيلة الوحيدة إلى نيل مقام الحب من الله ، بنص (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) مع التفرقة التامة بين حقيقة الربوبية

والألوهية ، وحقيقة الرسالة التي هي أعلى مقامات العبودية ، فلا يسألون الرسول (ص) ، ما لا يطلب إلا من الله لأنهم يعلمون أنه عبد لا ند لله بل لا يسألون إلا الله ، كما ورد في مناقب الصديق الأكبر أنه لم يسأله صلوات الله وسلامه عليه شيئاً لنفسه ولا الدعاء .

وإذا صح للإنسان حب الله وحب رسوله وكمل فيهما ، صارت سائر أنواع الحب الحيواني والنفسى والمادى تابعة وممددة لها ، حتى تفرق أو تفتى فيهما فهو يعطى كل ذى حق حقه من الحب الشرعى الفطرى ، ويسهل عليه بذل ماله ونفسه في سبيل الله ، توسلا به إلى لقاء الله ، وكذلك كان أصحاب رسول الله (ص) ورضى عنهم . وتأمل ما كان من تحريض الخنساء (رض) لأولادها على الجهاد بشعرها حتى قتلوا واحداً بعد واحد ، فقالت وهي التي يضرب المثل بحزنها على أخويها في الجاهلية : الحمد لله الذى أكرمني بشهادتهم ، وما فقد المسلمون السيادة في الدنيا والاستعداد لسعادة الآخرة إلا بالحب المادى لأنفسهم ولشهواتهم ، وإيثاره على حب الله ورسوله الذى هو مناط سعادتهم ، والجهاد في سبيله الذى كان مناط سيادتهم ، وكان من عقابهم على ذلك ابتلاؤهم ببذل أنفسهم وأموالهم في سبيل أعدائهم ولا نجاة لهم إلا بترية أنفسهم على توطئتها على الموت في سبيل الله . فمن لم يتح له الموت في جهاد العدو فعليه بطلب الموت الإرادى في جهاد النفس ، فلا حياة إلا بعد موت ، والموت آية الحب الصادق .

فإن شئت أن تحيا سعيداً فمت به شهيداً وإلا فالغرام له أهل وله من العبرة في الآيات التالية ما يجعل هذه المعانى المعقولة مشاهدة ماثلة ، والدلائل الشرعية وقائع حسية ، في آثار النبي المختار ، وإيثار الأنصار والفرق بين المؤمنين الراسخين منهم ومن المهاجرين ، وبين المؤلفه قلوبهم والمنافقين ، فيما كان من خذلان وهزيمة ، ومن نصر وغنيمة .

(٢٥) لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٦) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٧) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

هذه الآيات تذكير للمؤمنين بنصر الله لهم على أعدائهم في مواطن القتال الكثيرة معهم إذ كان عددهم وعتادهم قليلا لا يرجى معه النصر بحسب الأسباب والعادة ، وابتلائه إياهم بالتولى والهزيمة يوم حنين على عجبهم بكثرتهم ورضاهم عنها ، ونصرهم من بعد ذلك بعناية خاصة من لدنه - ليتذكروا أن عنايته تعالى وتأيمده لرسوله وللمؤمنين بالقوى المعنوية ، أعظم شأنا وأدنى إلى النصر من القوة المادية ، كالكتلة العددية وما يتعلق بها ، وجعل هذا التذكير تالياً للنهي عن ولاية آبائهم وإخوانهم من الكفار ، وللوعيد على إثثار حب القرابة والزوجية والعشيرة (ولو كانوا مؤمنين) والمال والسكن على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله ، تفنيداً لوسوسة شياطين الجن والإنس - من المنافقين ومرضى القلوب - لهم وإغرائهم باستنكار عود حالة الحرب مع المشركين وتنفيرهم من قتالهم لكثرتهم وقرابة بعضهم ، ولكساد التجارة التي تكون معهم ، وذلك بعد إقامة الدلائل على كون ذلك من الحق والعدل والمصلحة العامة في الدين والدنيا ، وفي هذه الغزوة من العبر والحكم والأحكام ما ليس في غيرها وسنين المهيم منه في إثر تفسير الآيات قال عز وجل .

﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ الظاهر أن هذا الخطاب مما أمر النبي (ص) أن يقوله لجماعة المسلمين بالتبع لما قبله وفيهم بقية من المنافقين وضعفاء

الإيمان ، ولم يعطف عليه لأنه بيان مستأنف لإقامة الحجة على صحة ما قبله من نهى ووعيد ، وأن الخير والمصلحة المؤمن في ترك ولاية أولى القربى من الكافرين ، وفي إثبات حب الله ورسوله والجهاد في سبيله على حب أولى القربى والعشيرة والمال والسكن مما يجب للقوة والعصبية ولتتمتع بلذات الدنيا ، فإن نصر الله تعالى لهم في تلك المواطن الكثيرة لم يكن بقوة عصبية أحد منهم ، ولا بقوة المال ، وما يأتي به من الزاد والعتاد ، وقد ترتب عليه من القوة والعزة والثروة ما لم يكن لهم مثله من قبل ، ثم ترتب عليه من السيادة والملك بطاعة الله ورسوله ما هو أعظم من ذلك فيما بعد ، ثم يكون له من الجزاء في الآخرة ما هو أعظم وأدوم . وإنما ذلك من فضل الله عليهم بهذا الرسول الذي جاءهم بهذا الدين القويم .

والمواطن جمع موطن وهي مشاهد الحرب ومواقعها ، والأصل فيه مقرر الإنسان ومحل إقامته كالوطن . ووصفها بالكثيرة لأنها تشمل غزوات النبي (ص) وأكثر سراياه التي أرسل فيها بعض أصحابه ولم يخرج معهم . ولا يطلق اسم الغزوة - ومثلها الغزاة والمغزى - إلا على ما توله (ص) بنفسه من قصد الكفار إلى حيث كانوا من بلادهم أو غيرها .

روى البخارى ومسلم في كتاب المغازي من صحيحيهما عن أبي إسحاق السبيعي أنه سأل زيد بن أرقم : كم غزا النبي (ص) من غزوة ؟ قال تسع عشرة . وسأله : كم غزا معه ؟ قال سبع عشرة ، قال الخافظ في شرح الحديث من أول الكتاب عند قوله تسع عشرة : كذا قال ومراده الغزوات التي خرج فيها رسول الله (ص) بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم . فعلى هذا فقات (١) زيد بن أرقم ذكر اثنين منها وأعلمها الأبواء وبواط وكان ذلك خفي عليه لصغره اهـ .

(١) الصواب حذف الفاء هنا أو أن يقال : فقات زيد بن أرقم على هذا الخ .

ثم ذكر الحافظ عن موسى بن عقبة أنه (ص) قاتل بنفسه في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف (قال) وأهل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لتكونها كانت في أثرها وأفردتها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب . وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما . فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر . وقد توسع ابن سعد فبلغ عدد المغازي التي خرج فيها رسول الله (ص) بنفسه سبعاً وعشرين وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق ، إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلي ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل . الخ ووضح الحافظ هذا البسط من جانب وتدخل بعض المغازي المتقاربة في بعض من جانب آخر فكان خير جمع بين الأقوال .

ثم قال : وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين^(١) وعند الواقدي ثمانية وأربعين (كذا) وحكى ابن الجوزي في التلخيص ستاً وخمسين وعند المسعودي ستين ، وبلغها شيخنا زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم في الأكليل أنها تريد على مائة فلعله أراد ضم المغازي إليها . اهـ واختار بعض العلماء أن المغازي والسرايا كلها ثمانون .

ومن المعلوم أنه لم يقع فيها كلها قتال فيقال انه تعالى نصرهم فيها كما أن من المعلوم أنه تعالى نصرهم في كل قتال إما نصراً عزيزاً مؤزراً كاملاً وهو الأكثر ، ولا سيما بدر والخندق وغزوات اليهود والفتح ، وإما نصراً مشوباً بشيء من التربية على ذنوب اقترفوها كما وقع في أحد إذ نصرهم الله أولاً ثم أظهر العدو عليهم بمفخالتهم أمر القائد الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في أمر من أهم أوامر الحرب وهو حماية الرماة لظهورهم كما تقدم تفصيله في سورة آل عمران وتفسيرها - وكما

(١) كذا في النسخ المطبوعة بمصر ولعل أصله : فبلغت عند ابن إسحاق الخ وكذا يقال فيها بعده .

كان في حنين من الهزيمة في أثناء المعركة والنصر العزيز التام في آخرها وهو ما بينه تعالى بقوله

﴿ ويوم حنين ﴾ أي ونصركم يوم حنين ^(١) أيضاً وهو واد إلى جنب ذى الجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات ، هذا ما اعتمده الحافظ في الفتح وغيره ، وقيل : إن بينه وبين مكة ست ليال وعن الواقدي ثلاث ليال . وفي روح المعاني للآلوسي انه على ثلاثة أميال من الطائف . وتسمى هذه الغزوة غزوة أوطاس وغزوة هوازن . وأوطاس كما في معجم البلدان واد في أرض هوازن كانت فيه وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم بيني هوازن ومثله في القاموس ، وقد عقد البخاري في صحيحه باباً لغزوة أوطاس بعد سوق الروايات في غزوة حنين : وقال الحافظ في الكلام على هذه الترجمة : قال عياض هو واد في دار هوازن وهو موضع حرب حنين . اه وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين . ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادى حنين وأن هوزان لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بجيلة وطائفة إلى أوطاس ، فأرسل النبي (ص) عسكرياً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف . وقال أبو عبيد الله البكري أوطاس واد في دار هوازن وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين اه وقال ابن القيم في الاسمين : وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة

(١) عطف ظرف الزمان على ظرف المكان جائز كعكسه كما حققه أبو علي الفارسي ومن لم يحزه يتأول مثل هذا التعبير بتقدير مضاف . وقال الزمخشري : انه منصوب بفعل مضمر وهو معطوف على ما قبله عطف جملة على جملة . وإنما يصح الخلاف في إعرابه وأما استعماله فلا محل للخلاف في جوازه ولا في فصاحته وهو في القرآن .

باسم مكانها وتسمى غزوة لأنهم هم الذين أتوا لقتال رسول الله (ص) اه والأولى أن يقال إنها سميت باسمهم لأنها وقعت بأرضهم ولأنهم هم الذين جمعوا جموع العرب من القبائل الأخرى لقتاله (ص) وكانوا هم الموقدين لنار الحرب والمقصودين بها .

وقوله تعالى ﴿ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ يدل من يوم حنين أو عطف بيان له وحاصل معناه مع ما سبقه أنه نصركم في مواطن كثيرة ما كنتم تطمعون فيها بالنصر بمحض استعدادكم وقوتكم لقلة عدوكم وعتادكم ، ونصركم أيضاً في يوم حنين وهو اليوم الذي أعجبكم فيه كثرتكم إذ كنتم اثني عشر ألفاً وكان الكافرون أربعة آلاف فقط فقال قائلكم معبراً عن رأي الكثيرين الذين غرهم الكثرة : لن تغلب اليوم من قلة ، وقد زعم بعض رواة السيرة أن النبي (ص) هو الذي قال هذا القول ورده الرازي بأنه غير معقول ، وزده أيضاً بأن المنقول الصحيح خلافه وهو ما رواه يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع ابن أنس قال قال رجل يوم حنين : لن تغلب اليوم من قلة . فشق ذلك على النبي (ص) فكانت الهزيمة . اه أى وقعت بأسبابها فكانت عقوبة على هذا الغرور والعجب الذي تشير إليه الكلمة ، وتربية للمؤمنين حتى لا يعودوا إلى الغرور بالكثرة ، لأنها ليست إلا أحد الأسباب المادية الكثيرة للنصرة ، وما تقدم بيانه من الأسباب المعنوية في سورة الأنفال أعظم ^(١) وقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين الكاملين الذين يعلمون قيمة أسباب النصر المعنوية كالصبر والثقة بالله والاتكال عليه (٢ : ٢٤٨ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) وكذلك وقعت الهزيمة بأسبابها في يوم أحد عقوبة وتربية كما تقدم في محله ^(٢)

(١) راجع ذلك في ج ٩ وهذا الجزء مستعينا بكلمة نصر في الفهرس العام

(٢) راجعها في ج ٤

﴿ فلم تغن عنكم شيئاً ﴾ أي فلم تكن تلك الكثرة التي أعجبتكم وغرتكم كافية لانتصاركم بل لم تدفع عنكم شيئاً من عار الغلب والهزيمة ﴿ وضائق عليكم الأرض بما رحبت ﴾ أي ضاقت عليكم الأرض برحبها وسعتها فلم تجدوا لكم فيها مذهباً ولا ملتجداً ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ أي وليتم ظهوركم لعدوكم مدبرين لا تلون على شيء .

﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ السكينة اسم للحالة والهيئة النفسية الحاصلة من السكون والطمأنينة ، وهي ضد الاضطراب والازعاج ، وتطلق كما في المصباح على الرزانة والمهابة والوقار . والمعنى أن الله تعالى أفرغ من سماء عزته وقدرته سكينته اللدنية على رسوله بعد أن عرض له ما عرض من الأسف والحزن على أصحابه عند وقوع الهزيمة لهم ، على أنه ثبت كالطود الراسي نفساً ، ولم يزد إلا شجاعة وإقداماً وبأساً ، وعلى المؤمنين الذين ثبتوا معه وأحاطوا ببلغته وقليل ما هم في ذلك الجيش اللهم كما يعلم هذا وذاك من الروايات الصحيحة الآتية ، ثم على سائر المؤمنين الصادقين فأذهب روعهم ، وأزال حيرتهم واضطرابهم ، وعاد إليهم ما كان زال أو زلزل من ثباتهم وشجاعتهم ، ولا سيما عند ما سمعوا نداءه (ص) ونداء العباس يدعوهم إلى نبهم بأمره كما يأتي ، وإنما قال (وعلى المؤمنين) ولم يقل وعليكم لأن الخطاب للجماعة وفيهم بقية من المنافقين وضعفاء الإيمان كما تقدم وستأتي شواهد في الروايات الصحيحة . فيا لله العجب من هذه الدقة في بلاغة

القرآن ﴿ وأنزل جنوداً لم تروها ﴾ أي وأنزل مع هذه السكينة جنوداً روحانية من الملائكة لم تروها بأبصاركم ، وإنما وجدتم أثرها في قلوبكم ، بما عاد إليها من ثبات الجأش ، وشدة البأس ﴿ وعذب الذين كفروا ﴾ بالقتل والأسر والسبي وذلك منتهى الغلب والخزى ﴿ وذلك جزاء الكافرين ﴾ في الدنيا بكفرهم ماداموا يستحبون الكفر على الإيمان ويعادون أهله ويقاتلونهم عليه ، كما وعدكم فيمن بقى منهم بقوله من هذا السياق أو البلاغ (١٤) قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم

ويخزهم وينصركم عليهم) الآية . ويدخل في هذا الجزاء من كان حاله مثل حال أولئك الكافرين في قتال من كان على هدى أولئك المؤمنين إلى يوم الدين .

﴿ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم﴾ ثم يتوب الله تعالى بعد هذا التعذيب الذي يكون في الدنيا على من يشاء من الكافرين فيهديهم إلى الإسلام ، وهم الذين لم تحط بهم خطيئات جهالة الشرك وخرافاته من جميع حوانب أنفسهم ، ولم يحتم على قلوبهم بالاضرار على الجحود والتكذيب ، أو الجحود على ما ألفوا بمحض التقليد ، والله غفور لمن يتوب عن الشرك والمعاصي رحيم بهم . ونكتة التعبير عن هذه التوبة ، وما يتلوها من المغفرة والرحمة ، بصيغة الفعل المستقبل « يتوب » إعلام المؤمنين بأن ما وقع في حنين من إيمان أكثر من بقى من الذين غلبوا وعذبوا بنصر المؤمنين عليهم ، سيقع مثله لكل الذين يقدمون على قتال المؤمنين بعد عودة حال الحرب بينهم . فان من سنة الله في لاجتماع البشرى أن يميز الخبيث من الطيب بمثل ذلك . وما من حرب من حروب المسلمين الدينية الصحيحة إلا وكان عاقبتها كذلك . ولما صار الإسلام جنسية ، وحروب أهله أهواء دنيوية فقدوا ذلك .

(فصل في أصح الروايات ، المفسرة لإجمال هذه الآيات)

الخروج إلى حنين والقتال والهزيمة

قال الحافظ في أول الكلام على هذه الغزوة من الفتح : قال أهل المغازي خرج النبي (ص) إلى حنين لست خلت من شوال ، وقيل : لليلتين بقيتا من رمضان . وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان ، وسار سادس شوال ، وكان وصوله إليها في عاشره . وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن وواقفه على ذلك التقفيون وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبي (ص) فخرج إليهم ، قال عمر بن شبة في كتاب مكة : حدثنا الحزامي

يعنى إبراهيم بن المنذر — حدثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة أنه كتب إلى الوليد : أما بعد فانك كتبت إلى تسألني عن قصة الفتح — فذكر له وقتها — فأقام عامئذ بمكة نصف شهر ولم يزد على ذلك حتى أتاه أن هوازن وثقيفاً قد نزلوا حنيفاً يريدون قتال رسول الله (ص) وكانوا قد جمعوا إليه ورئيسهم عوف بن مالك . ولأبي داود بإسناد حسن من حديث سهل بن الحنفلية أنهم ساروا مع النبي (ص) إلى حنين فأطنبوا السير فجاء رجل فقال : إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا بهوازن عن بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشأنهم قد اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله (ص) وقال « تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله تعالى » وعند ابن إسحق من حديث جابر ما يدل على أن هذا الرجل هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي اهـ .

وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث الربيع بن أنس المتقدم عن يونس ابن بكر وزاد فيه أنهم أي المسلمين كانوا اثني عشر ألفاً منهم ألفان من أهل مكة أقول وأما العشرة الآلاف فهم أصحابه الذين فتح بهم مكة . وفي البخارى من حديث هشام بن زيد عن أنس عبارة مبهمة بل غلط في هذا العدد قال : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرائعهم ، ومع النبي عشرة آلاف من الطلقاء ، فأدبروا عنه حتى بقى وحده فنادى يومئذ نداءين لم يخالط بينهما فقال « يامعشر الأنصار » فقالوا : لبيك يا رسول الله نحن معك ، ثم التفت عن يساره (فذكر مثل ذلك) الخ ، فقلوه : من الطلقاء غلط ، وفي رواية له : ومن الطلقاء . وهي مبهمة كما يعلم من رواية مسلم وهي « ومعهم الطلقاء » الخ . ومن رواية البيهقي التي تقدمت آنفاً . وهؤلاء الطلقاء كانوا ألقين . وكان حال بعض الألقين وخفة بعض الشبان هما السبب الأول للمهزبة إذ كان بعضهم منافقاً أظهر الإسلام لما غلب على أمره ووطنه ومهد دينه ومعهد عزه وكبريائه ، وبعضهم ضعيف الإيمان وكان النبي (ص) يتألفهم إلى أن يظهر لهم نور الإسلام وفضله

بالعمل ومعاشرته (ص) مع المؤمنين الصادقين ، ويزول ما كان في قلوبهم من ألفة الشرك وعداوة الإسلام ، حتى إن بعضهم أظهر الثمالة بل الكفر عند ما وقعت الهزيمة ، وكان منهم من ينوى قتل النبي (ص) إذا أمكنته الفرصة . كما يعلم من الروايات الصحيحة الآتية في القصة .

وأما السبب الثاني للهزيمة فهو مثل ماسبق في وقعة أحد من ظهور المسلمين على المشركين وإقبالهم على الغنائم واشتغالهم بها عن القتال ، وعند ذلك استقبلتهم هوازن وبنو نصر بالسهم ، وكانوا رماة لا يكاد يخطئ لهم سهم .

روى الشيخان وغيرهما من حديث البراء بن عازب (رض) وسأله رجل من قيس : أفررتم عن رسول الله (ص) يوم حنين ؟ فقال : لكن رسول الله (ص) لم يفر ، كانت هوازن رماة ، وأنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهم ، ولقد رأيت رسول الله (ص) على بغلته البيضاء - وأب سفيان بن الحارث أخذ بلجامها - وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وفي رواية لمسلم قال : جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمار ؟ فقال : أشهد على نبي الله (ص) ماولى . ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر إلى هذا الحى من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد ^(١) فانكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله (ص) وأبو سفيان ابن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول ^(٢) :

(١) قوله أخفاء وحسر بالتشديد فهما جمع خفيف وحسر أى مستعجلون وليس عليهم دروع ، وشرق النبل رمى الجماعة له دفعة واحدة ، والرجل من الجراد بكسر الراء الجماعة الكثيرة منه فهو كسرب الطير وقطيع الغنم

(٢) تمثله (ص) بهذا البيت من الرجز لا يقتضى كونه شاعراً ، لا لأنه ليس من الشعر وأنه أقرب إلى السجع ، ولا لأن أصله لغيره خاطبه به ، ولا لقلته ولا لأنه =

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

« اللهم أنزل نصرك » قال البراء : كنا والله إذا احمر البأس نتقى به وأن الشجاع منا للذي يحاذى به يعني النبي (ص) (١)

وروى مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله (ص) حنيناً فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو ، فأرميه بسهم فتواري عنى فما دريت ما أصنع ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فتولى صحابة النبي (ص) وأرجع منهزماً وعلى بردتان متزراً بإحداها مرتدياً بالأخرى فأستطلق إزارى فجعلتهما جميعاً ومررت على رسول الله (ص) منهزماً وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله (ص) « لقد رأى ابن الأكوع فرعاً » فلما غشوا رسول الله (ص) نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال شامت الوجوه ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله (ص) غنائمهم بين المسلمين اه .
عدد من ثبت معه (ص) في حنين .

قال الحافظ في شرح حديث البراء من فتح الباري عند قوله : وأبوسفیان ابن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء بعد بيان أن الحارث هذا هو ابن عبد المطلب عمه (ص) مانصه : وعند أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال لما فر الناس

== لم يقصد به الشعر كما قالوا ، بل لأن الشعر ملكة يقدر صاحبها على نظم الكلام بأوزان وقوافي ملتزمة ملتزماً فيه التخيل والابهام وضروب الاغراق والعلو وتصوير الأشياء بغير صورها ، وهذه الملكة تكون بالسليقة وهى أقوى وتسكون بالممارسة والصنعة ، ولم تكن له (ص) هذه السليقة ولم يعارس الشعر ولم يظهر لها أثر في كلامه . (ص) قبل النبوة ولا بعدها

(١) احمر البأس : اشتد القتال ، ويحاذى به يحاذيه في الاقدام

يوم حنين جعل النبي (ص) يقول : أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب فلم يبق معه إلا أربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم : علي والعباس بين يديه ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب الأيسر ، (قال) وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل .

وروى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال : لقد رأيتنا يوم حنين وأن الناس لمولون وما مع رسول الله (ص) مائة رجل ^(١) وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين . وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كنت مع النبي (ص) يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة . وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفي أن يكونوا مائة وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين . وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكأنه أخذ مما ذكره ابن إسحق في حديثه أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلي وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن بن أم أيمن ، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر - فهؤلاء تسعة ، وقد تقدم ذكر ابن مسعود في مرسل الحاكم فهؤلاء عشرة ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا معه كانوا عشرة فقط وذلك قوله :

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا
وعاشرنا وافي الحمام بنفسه لما مسه في الله لا يتوجع
ولعل هذا هو الثابت ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع فقص فيمن

(١) الذي في نسخة الترمذى المطبوعة في العهد : وأن الفتيين لموليتان - والباقي سواء . وقال حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا نعرفه إلا من هذا الوجه والمراد عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر .

لم يهزم ، ومن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين جعفر بن أبي سفيان ابن الحارث وقثم بن العباس وعتبة ومعتب ابنا أبي لهب وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب ، وشيبة بن عثمان الحجبي فقد ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبي (ص) ليقتله فأقبل عليه فضربه في صدره ، وقال له « قاتل الكفار » فقاتلهم حتى انهزموا اهـ .

ونقل ابن القيم عن ابن إسحاق بسنده إلى جابر بن عبد الله (رض) قال : لما استقبلنا وادى حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط إنما ننحدر فيه انحدارا قال : وفي عماية الصبح ، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي فكمنوا لنا في شعابه وأجنابه ومضايقه قد أجمعوا ونهيشوا وأعدوا ، فوالله مارعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد ، وانشمر الناس راجعين لا يولي أحد منهم على أحد ، وانحاز رسول الله (ص) ذات اليمين ثم قال « إلى أين أيها الناس ؟ هلم إلى أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله » وبقى مع رسول الله (ص) نفر من المهاجرين وأهل بيته ، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته على والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وزبيعة بن الحارث وأسامة بن زيد وأيمن بن أم أيمن - وقتل يومئذ -

ظهور شماتة المنافقين بالهزيمة

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع النبي (ص) من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الطعن فقال أبو سفيان ابن حرب لا تنتهي هزيمتهم دون البحر ، وإن الأرزلام لمعه في كنفاته . وصرح جبلة بن الجندب - وقال ابن هشام صوابه كلفة - ألا قد بطل السحر اليوم - فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركا أسكت فوالله لأن يربنى رجل من قريش أحب إلى من أن يربنى رجل من هوازن .

وذكر ابن سعد عن شعبة بن عثمان الحجبي قال : لما كان عام الفتح دخل رسول الله (ص) مكة عنوة ، قلت أسير مع قريش إلى هوازن بحنين فحسبى ان اختلطوا أن أصيب من محمد غرة فأثأر منه فأكون أنا الذي قمت بشار قريش كلها ، وأقول لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا اتبع خمداً ما تبعته أبداً ، وكنت مرصداً لما خرجت له لايزداد الأمر في نفسي إلا قوة ، فلما اختلط الناس اقتحم رسول الله (ص) عن بغلته فأصلت السيف فدنوت أريد ما أريد منه ورفعت سيفي حتى كدت أشعره إياه ، فرفع لي شواظ من نار كالبرق يكاد يحشني ، فوضعت يدي على بصرى خوفاً عليه ، فالتفت إلى رسول الله (ص) فناداني « يا شبيب (١) ادن مني » فدنوت منه فمسح صدرى ثم قال « اللهم أعذه من الشيطان » قال فوالله لو كان ساعئذ أحب إلى من سمعي وبصري ونفسي ، وأذهب الله ما كان في نفسي ، ثم قال « ادن فقاتل » فتقدمت أمامه أضرب بسيفي - الله أعلم أي أحب أن أقيه بنفسى كل شيء ولو لقيت تلك الساعة أبي لو كان حياً لأوقعت به السيف ، فجعلت ألزمه فيمن ألزمه حتى تراجع المسلمون فكروا كرة رجل واحد وقربت بغلة رسول الله (ص) فاستوى عليها وخرج في إثرهم حتى تفرقوا في كل وجه ، ورجع إلى معسكره ، فدخل خبائه فدخلت عليه مادخل عليه أحد غيري حباً للرؤية وجهه وسروراً به ، فقال « يا شبيب ! الذي أراد الله بك خير مما أردت لنفسك » ثم حدثني بكل ما أضمرت في نفسي مما لم أكن أذكره لأحد قط (قال) فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله . ثم قلت استغفر لي ، فاستغفر لي فقال « غفر الله لك » اه وروى نحو من هذا عن النضر أو النضير ابن الحارث من أنه خرج إلى حنين وهو كافر يريد أن يعين على النبي (ص) إن كانت الحرب عليه ثم صرح له النبي (ص) في الجرانة بما كان في نفسه

(١) هذا ترخيم أصله ياشيبية وأريد به النجب والاستمالة .

فحسن إسلامه . ذكر الحافظ هذا في ترجمة نضير من الإصابة ، وذكر شيئاً في هذا المعنى عن أبي سفيان صخر بن حرب لم يذكر تاريخه .

تراجع المسلمين ونصر الله لهم .

روى مسلم من حديث العباس (رض) قال شهدت مع رسول الله (ص) يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله (ص) فلم يفارقه ورسول الله (ص) على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي ، فلما التقى المسلمون والكفار ولّى المسلمون مدبرين فطقق رسول الله (ص) يركض بغلته قبل الكفار ، قال عباس : وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله (ص) أ كفيها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) « اي عباس ناد أصحاب السمرة » ^(١) فقال عباس [وكان رجلاً صيتاً] فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال فو الله لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ، فقالوا يالبيك يالبيك ، قال فاقفتموا والكفار ، والدعوة في الأنصار يقولون يامعشر الأنصار يامعشر الأنصار . قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يابني الحارث بن الخزرج يابني الحارث بن الخزرج ، فنظر رسول الله (ص) وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله (ص) هذا حين حمى الوطيس ^(٢) قال ثم أخذ رسول الله (ص) حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ، ثم قال « انهزموا ورب محمد » قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال فو الله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فمات أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً اه وفي رواية له عنه زيادة حتى هزمهم الله تعالى وكأني أنظر إلى رسول الله (ص) يركض خلفهم .

(١) السمرة بفتح فضم الشجرة التي بايع الصحابة النبي (ص) تحتها يوم الحديبية

(٢) كذا في مسلم والمشهور « الآن حمى الوطيس . وحمى كرضى والجملة كناية

عن اشتداد الحرب وأول من قالها رسول الله (ص) كما قالوا ثم صارت مثلاً لبلاغتها .

قال النووي في شرح كلمة العباس قال العلماء في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم ، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا ، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم والاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه ، ومن يتربص بالمسلمين الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة الخ . وفي السير أن خبر الهزيمة بلغ مكة فسمت مناققوها .

وفد هوازن وإسلامهم وغنائمهم وسبيهم .

روى البخاري من حديث عروة بن الزبير أن مروان والمصور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله (ص) قام حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله (ص) « معي من ترون ، وأحب الحديث إلى أصدقائه ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ، وقد كنت استأنيت بكم » وكان أنظرهم رسول الله (ص) بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله (ص) غير رادّ لهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا نختار سبينا ، فقام رسول الله (ص) في المسلمين فأنشئ على الله بما هو أهله ثم قال « أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما بقى الله علينا فليفعل » فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله . فقال رسول الله (ص) « إنا لا ندرى من أذن في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله (ص) فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا . هذا الذي عن سبي هوازن اه . وقائل هذا القول الأخير هو الزهري راوى الحديث كما صرح به البخاري في كتاب الهبة ، وتطيب ذلك معناه إعطاؤه عن طيب نفس .

بلامقابل ، والعرفاء جمع عريف وهو الذى يتولى أمر طائفة من الناس ويعترف
أمرهم ليخبر بها من فوقه من أمرائهم وأئمتهم وفعله من باب نصر وحسن. وإنما
آخر النبي (ص) قسمة الغنائم لأجل عتق السبي .

قال الحافظ فى شرح هذا الحديث من الفتح ساق الزهرى هذه القصة من
هذا الوجه مختصرة وقد ساقها موسى بن عقبة فى المغازى مطولة ولفظه ثم انصرف
رسول الله (ص) من الطائف فى شوال إلى الجعرانة ^(١) وبها السبي - يعنى سبي
هوازن - وقدم عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشrafهم فأسلموا
وباعوا ثم كلوه فقالوا يا رسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات
والخالات وهن مخازى الأقوام ^(٢) فقال « سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم فأى
الأمرين أحب إليكم ؟ آل سبي أم المال ؟ » قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال
فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم فى شاة ولا بعير فقال « أما الذى لبنى هاشم فهو
لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين فكلوهم وأظهروا إسلامكم » فلما صلى رسول الله
(ص) الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فأبلغوا ورجعوا إلى المسلمين رد سبيهم .
ثم قام رسول الله (ص) حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال « لقد
رددت الذى لبنى هاشم عليهم » فاستفيد من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك
مما لا يخفى اه .

ثم ذكر الحافظ رواية ابن إسحاق ولفظه : وأدركه وفد هوازن بالجعرانة
وقد أسلموا فقالوا يا رسول الله إنا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف
عليك ، فامنن علينا من الله عليك . وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله
إن اللواتى فى الخطائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتى كن يكفلنك
وأنت خير مكفول . ثم أنشد الأبيات المشهورة أولها :

- (١) الجعرانة بكسر الجيم ماء قريب من مكة من جهة عرفات والطائف
(٢) يعنون أن فى سبيهم عاراً وإهانة لأقوامهم .

امن علينا رسول الله في كرم فانك المرء ترجوه وندخر
ويقول فيها: امئن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك تملؤه من محضها الدرر
ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عقبة اه ويعنى الشاعر الخطيب بما ذكر
من قرابة السبايا للمصطفى (ص) قرابة الرضاع فقد كان بنو سعد من هوازن وكان
في السبايا أخته الشيماء وقد أكرمها وحباها ، وقيل كان فيهم حليلة مرضعته
أيضاً ، وكان من رجال الوفد معه من الرضاعة أبو مروان ويقال ثروان وبران ،
كما كان هذا الخطيب منهم أيضاً .

وفي طبقات ابن سعد أن رجال الوفد كانوا أربعة عشر رجلاً وان مما قاله
خطيبهم زهير بن صرد في السبايا : وأن أبعدهن قريب منك ، حضنك في
حبورهن ، وأرضعنك بشديهن ، وتورككنك على أوراكن ، وأنت خير المكفولين

قصة غنائم حنين

﴿ وإيثار قريش ولا سيما المؤلفة قلوبهم وحرمان الأنصار ﴾

كان السبي ستة آلاف نفس من النساء والأطفال الذين قضى عرف الحرب
يومئذ استرقاقهم ، وأعتقهم النبي (ص) باسترضاء المستحقين من الغنائم لجمع بين
سياسة الإسلام في التوصل إلى تحرير الرقيق بجميع الوسائل واتقاء تنفير المسلمين
ولا سيما حديثي العهد بالإسلام . وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً والغنم
أربعين ألف شاة وقيل أكثر ، والفضة أربعة آلاف أوقية . وسبب هذه الكثرة
أن مالك بن عوف النضري الذي جمع القبائل للقتال ساق مع المقاتلة نساءهم
وأبناءهم ومواشيهم وأموالهم لأجل أن يثبتوا ولا يفروا فكان ذلك تسخييراً من
الله تعالى ليكونوا غنيمة للمسلمين ، فلما قسمها وأفاض في العطاء على المؤلفة قلوبهم
من طلقاء يوم الفتح وجد الانصار وتحديث بعضهم بذلك فجمعهم النبي (ص)

وخطب فيهم فأرضاهم وذلك مروى في الصحاح والسنن والمغازي فنذكر أصح الروايات فيه .

روى أحمد والبخارى ومسلم من عدة طرق واللفظ هنا للبخارى من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : لما أفاء الله على رسوله (ص) يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً فكأنهم وجدوا إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال « يا معشر الأنصار ! » ألم أجدكم ضاللاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وكنتم عالة فأغناكم الله بي ؟ » كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن . قال « ما يمنعكم أن تحيوا رسول الله كلما قال شيئاً ؟ » قالوا : الله ورسوله أمن . قال « لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي (ص) إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار ، والناس دثار ، انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وللشيخين من حديث أنس واللفظ للبخارى : قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطلق النبي (ص) يعطى رجالاً المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله (ص) يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (قال أنس) فحدث رسول الله (ص) بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم . فلما اجتمعوا قام رسول الله (ص) فقال « ما حديث بلغني عنكم ؟ » فقال فقهاء الانصار أما رؤسائنا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثه أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله (ص) يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله (ص) « فاني أعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أما ترضون ان يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي (ص) إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما

ينقلبون به » قالوا يا رسول الله لقد رضيانا فقال لهم النبي (ص) « ستجدون أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله (ص) فاني على الحوض » قال أنس فلم يصبروا اه وفي رواية فلم نصبر ، لأنه منهم وفي رواية أخرى عنه قال : جمع النبي (ص) ناساً من الأنصار فقال « إن قریشاً حديث عهد (كذا فيهما) بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن اجبرهم وأتألفهم » الخ .

ولهما من حديث عبد الله بن مسعود (رض) واللفظ للبخارى وهو أخصر قال لما كان يوم حنين أثر النبي (ص) ناساً : أعطى الأقرع مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناساً فقال : رجل ما أريد بهذه القسمة وجه الله فقلت : والله لأخبرن النبي (ص) فقال « رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر » وفي رواية له عنه فقال رجل من الأنصار . قال الحافظ في رواية الأعمش أى عنه فقال رجل من الأنصار ، وفي رواية الواقدي أنه معتب بن قشير بن عوف وكان من المنافقين .

وروى أحمد ومسلم وغيرهما من حديث رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله (ص) أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك . فقال عباس بن مرداس :

أجعل نهبي ونهب العبيد - يد بين عيينة والأقرع ^(١)

فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في الجمع ^(٢)

وما كنت دون امرئ منهما ومن تحقّض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله (ص) مائة اه . وقد نقل الحافظ في الفتح أسماء هؤلاء المؤلفة الذين أجزل لهم العطاء فبلغوا أربعين ونيفاً .

(١) المراد بالنهب الغنيمة . والعبيد (مصغر) اسم فرسه وكان يكون للفرس سهم

(٢) بدر جد أبي عيينة وكان ينسب إليه تارة وإلى أبيه حصن تارة وإنما تفعل

العرب ذلك في الجد المشهور كما كان ينسب النبي (ص) إلى جده عبد المطلب .

وقوله (ص) في حديث زيد بن عاصم المتقدم « لو شئتم لقتلتم جئتنا كذا وكذا » إنما أبهمه الراوى أدبا معه (ص) وقد فسر في حديث أبي سعيد ولفظه فقال « أما والله لو شئتم لقتلتم فصدقتم وصدقتم : أتينا مكذبا فصدقناك ، وطريدا فآويناك ، وعائلا فواسيناك » ورواه أحمد بإسناد صحيح من حديث أنس بلفظ « أفلا تقولون : جئتنا خائفا فآماناك ، وطريدا فآويناك ، ونخذولا فنصرناك ؟ » فقالوا : بل المنى علينا لله ولرسوله . اه وأقول هذا من عجائب تواضعه واطفه ودقائق حكمته وسياسته (ص) ذكر ماله يخلج في مثل تلك الحال في قلوب بعضهم بعد ذكر بعض مامن الله تعالى به عليهم من النعم بهديته وما كانوا قبلها إلا قبيلتين من قبائل العرب المتعادية المتباغضة لاهم لإحداها إلا الفتك بالأخرى فصاروا أعز العرب ومفخر الاسلام والمسلمين ونزل فيهم (١٠٣:٣) واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا (الآية . وأثنى عليهم في آيات أخرى يتعبد الملايين من جميع الشعوب بتلاوتها إلى يوم القيامة . وروى أنه (ص) لما فرغ من خطبته بكى القوم حتى اخضلت لحاهم بالدموع رضى الله عنهم . وقد بين المحقق ابن القيم في الهدى مافى هذه الغزوة من الحكم والأحكام فنذكر منها ما يتعلق بتفسير الآيات من العبرة والحكمة وهو قوله نفع الله بعلمه وحكمته .

﴿ فصل في الإشارة إلى بعض ماتضمنته هذه الغزوة ﴾

(من المسائل الفقهية ، والنكت الحكيمة)

كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو صادق الوعد أنه إذا فتح مكة دخل الناس في دينه أفواجا ودانت له العرب بأسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام وأن يجمعوا ويتأبوا لحرب رسول الله (ص) والمسلمين ، ليظهر أمر الله وتعالى إعزازه لرسوله ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح ، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده

وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين ، فاقضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ، ليظلمن رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل يده وحرمة كما دخله رسول الله (ص) واضعاً رأسه منحنياً على فرسه ، حتى إن ذقنه تكاد أن تمس سرجه ، تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانة لعزته ، أن أحل له حرمة وبلده ، ولم يحل لأحد قبله ولا لأحد بعده ، وليبين سبحانه لمن قال : لن تغلب اليوم عن قلة - أن النصر إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره فلا غالب له ، ومن يخذله فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه لا كثرةكم التي أعجبتكم فإنها لم تعن عنكم شيئاً فوليت مدبرين .

فلما انكسرت قلوبهم أرسلت إليهما خلع الجبر ، مع بريد النصر (فأُنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأُنزل جنوداً لم تروها) وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوازته إنما تفيض على أهل الانكسار (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين * ونمكن لهم في الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون) .

ومنها أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة ولا متاعاً ولا سبيّاً ولا أرضاً كما روى أبو داود عن وهب بن منبه قال : سألت جابرًا هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا ، وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم ونعيمهم وشيائهم وسبيهم معهم نزلاً وضيافة وكرامة لحزبه وجنده ، وتتم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر ، وألاح لهم مبادئ النصر ، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبردت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها

مهام الله ورسوله ، قيل : لا حاجة لنا في دماءكم ولا في نساءكم وذراريكم ، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإنيابة ، فجاءوا مسلمين ، فقيل : إن من شكر إسلامكم وإتيانكم أن ترد عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم ، و (إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم)

ومنها أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر ، وختم غزوه بغزوة حنين ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر فيقال : بدر وحنين ، وإن كان بينهما سبع سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين ، والنبي (ص) رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما ، وبهاتين الغزاتين طمئت جرة العرب لغزو رسول الله (ص) والمسلمين ، فالأولى خوقهم وكسرت من حدهم ، والثانية استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذلت جمعهم ، حتى لم يجدوا بداً من الدخول في دين الله .

ومنها : أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم وكانت كاللدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عين جبرهم ، وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نصرُوا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم لأكلهم عدوهم ، إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله تعالى اه .

ثم عقد فصولاً أخرى لما فيها من أحكام الفقه .

افتراء الروافض في غزوة هنب

(والطن في جميع الصحابة وحفاظ السنة)

ملخص غزوة حنين أن جيش المسلمين كان ثلاثة أضعاف جيش المشركين ولكن كان فيه ألقان من الطلقاء أهل مكة منهم المنافق المصّر على شركه ، الذي يتربص بالمؤمنين الدوائر ليثأر منهم ، والذي يريد قتل النبي (ص) نفسه ، ومنهم

ضعفاء الإيمان ، والشبان الذين جاءوا للغنيمة لا لإعزاز الحق بالجهاد .
 وأنه لما وقع عليهم رشق النبال كرجل الجراد فر هؤلاء وأدبروا فذعر الجيش
 وفر غيرهم اضطراباً ، كما هي العادة في مثل هذه الحال لا جبنًا ، وكانت حكمة الله في
 ذلك تربية المؤمنين كما تقدم شرحه . وثبت رسول الله (ص) كعاداته وثبت معه
 من كان قريباً منه من أهل بيته وغيرهم من كبار المهاجرين الذين لم يكونوا يفارقونه
 كأبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم . وقد صرح ابن مسعود أن الذين
 ثبتوا معه (ص) كانوا ثمانين رجلاً كما تقدم ، ومن عددهم أقل من ذلك فانما عد
 من رآه بالقرب منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وليس معنى هذا أن سائر
 الجيش قد انهزم جبنًا ، وترك الرسول وهو يعرف مكانه عمداً ، بل ولى الجمهور
 مدبرين بالتبع للطلقاء والأحداث الذين فروا من رشق السهام ، وأكثر هذه
 الألوف لا يعرف مكانه عليه الصلاة والسلام ، كما عرف هؤلاء الذين كانوا حوله .
 (ص) ولما علم سائر المسلمين ولا سيما الأنصار بمكانه (ص) من نداء العباس (رض)
 أسرعوا في العطف والرجوع . هذا ما رواه المحدثون والمؤرخون .

وأما الروافض فإنهم يطعنون كعاداتهم في جميع أصحاب رسول الله (ص)
 ويزعمون أنهم فروا كلهم جبنًا وعصياناً لله وإسلاماً لرسوله إلى المملكة ، واستحقوا
 غضبه تعالى ووعيده الذي تقدم في سورة الأنفال ، إلا نفراً قليلاً لا يتجاوزون العشرة
 يزعمون أنهم ثبتوا بالتبع لثبات علي كرم الله وجهه ، وأنه هو الذي ثبت وحده
 بنفسه ، وأنه لولاه لقتل النبي (ص) وزال الإسلام من الأرض .

ذكرنا في تفسير الآيتين ٥ و ٦ من هذه السورة كتاباً لبعض علماء الشيعة
 المعاصرين كبير فيه مسألة تلاوة علي أوائل هذه السورة على المشركين سنة تسع
 وصغر إمارة أبي بكر على الحج وفندنا شبهه في ذلك .

وقد كبر صاحب هذا الكتاب ثبات علي مع النبي (ص) في حنين أضعاف
 ذلك التكبير ، وحقر سائر الصحابة أقبح التحقير ، وزعم أن عمر بن الخطاب قد

فر في ذلك اليوم مع الفارين ، وهم بزعمه جميع المسلمين ، إلا علياً وثلاثة رجال .
« وقيل تسعة » ثبتوا بثباته .

أما زعمه أن عمر قد فر وهو ما لم يقله أحد من المحدثين ، ولا أصحاب السير فقد تأول به رواية قتادة عند البخارى ذكر فيها هزيمة المسلمين ، وأنه انهزم معهم وأنه قال : فاذا عمر بن الخطاب في الناس ، فقلت : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله ثم تراجع الناس إلى رسول الله (ص) اه . فوجب أن نبين ما في كلامه من الجهل والافتراء لأنه جعله تفسيراً لهذه الآية ، لئلا يضل بعض المطلعين على كتابه في فهمها .

قال : روى البخارى في صحيحه بإسناده عن أبى قتادة الخ . والمتبادر من قوله . روى بإسناده ، أنه رواه مستنداً موصولاً ، والصواب أن هذه الرواية فيه معلقة بدأها البخارى بقوله : وقال الليث : حدثني يحيى بن سعيد الخ . قال الحافظ في شرحه من الفتح : وروايته هذه (يعنى يحيى بن سعيد) وصلها المصنف في الأحكام عن قتبية عنه لكن باختصار ، اه . ويريد بهذا الاختصار ذكر الحديث المرفوع منها وهو قوله (ص) « من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه » وليس فيها ذكر عمر (رض) ولذلك لم يذكرها الرافضى لأن غرضه محصور في قول أبى قتادة « فاذا عمر بن الخطاب في الناس » ليفسر به بأنه في الناس الفارين فان العبارة محتملة لو لم يثبت أن عمر كان فيمن ثبتوا ، ولذلك فسره القسطلاني بأنه كان في الناس الذين لم يهزموا ، ومتى كان عمر جباناً يفر من القتال ؟ وهو الذى كان رسول الله (ص) يدعو الله بأن يعز به الإسلام ، وفي بعض الروايات « يشد به الدين » فاستجاب الله دعاءه حتى قال عبد الله بن مسعود : ما عبد الله جهرة حتى أسلم عمر .

وقد طعن الرافضى في جميع الصحابة ولا سيما أصحاب بيعة الرضوان ، الذين أنثنى الله تعالى عليهم في القرآن ، وأقسم أنه رضى عنهم ، وجعل ذلك مما يتعبد به المسلمون إلى آخر الزمان ، إذ قال عز وجل (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك

إلا تذكراً للمؤمنين بعناية الله تعالى بهم ونصره إليهم على ماوقع فيهم من الاضطراب والتولى في أول المعركة وقد أراد بهذا التحريف أن يهدم كل

تحت الشجرة فلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) ثم قال
فسرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي حمزة الكنتاجي عن أبيه عن جده عن

٣١٦ معنى إزال السكينة على الرسول والمؤمنين وعطفه بهم (تفسير : ج ١٠)

مالمصحابة الكرام من الثناء في كتاب الله ، ويجعلهم من شرار الخلق عند الله ،
ويحول رضوان الله عنهم إلى غضبه ووعدهم بإيهم بالجنة إلى وعيدهم بالنار .
أرأيت هذا الرافضى كيف لم يتم آية الشراء لأنها حجة عليه ومبطله لتأويله
وهو قوله تعالى (ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم) فلو علم الله تعالى أنهم ينقضون العهد أو يستقبلون هذا البيع لما
أمرهم بالاستبشار به ولما عبر عنه بأنه هو الفوز العظيم أى دون غيره . وقد أشار
بقوله : أم استقلتم البيع ، إلى قول الأنصار (رض) عندبيعة العقبة للنبي (ص)
على منعه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم ، ووعده لهم بالجنة - إذ قالوا : لا نقبل
ولا نستقبل ، وقد شهد الله ورسوله لهم بالوفاء ، وشهد عليهم الرافضى بالخيانة
والعذر ، واستقالة البيع ! !

وقد أعاد بعد هذا القول ذكر مازعه من فرار عمر بن الخطاب الذى أعز
الله به الإسلام ، وأنزل بموافقته القرآن ، وكان أعظم ناشرله فى الأرض بعد
رسوله عليه الصلاة والسلام .

ثم فسر السكينة « بتثيت القلب وتسكينه وإيداعه الجرأة والبسالة » وقال
« وإنما أنزلها الله على رسوله (ص) وعلى المؤمنين وهم الثلاثة أو العشرة الذين مر
ذكرهم » وقد جهل أن هذا التفسير طعن فيهم لأنه نص على أن هذه المعانى
من السكينة لم تكن لهم فى أول القتال ، لعطف نزولها على تولية الأدبار بهم
المفيدة للتراخى ، والصواب اللائق به (ص) وبأصحابه المؤمنين (رض)
ما ذكرنا .

ثم إنه بعد هذا الطعن فى جميع الصحابة رضى الله عنهم - والاستثناء معيار
العموم على أنه حصره بعد فى على وحده - قال « فإذا تدبرت حالة المسلمين
وما قرعهم فيه وعائبهم به سبحانه وكيف باهى الله سبحانه بأمر المؤمنين ذلك
العسكر الحجر ، والجحفل الحاشد بأعلام الصحابة وأكابر المهاجرين والأنصار

من الجبناء المستحقين لغضب الجبار ، ويكون فرارهم خذلاناً للرسول وتعمداً للإسلامه للكفار كما افترى هذا الرافضى الكفار ؟ .

وخلاصة المعنى الذى يدل عليه عطف إنزال السكينة بتم الدال على تأخره عن تولى الأديار أن الاضطراب المناق للسكرينة بانهمزام الطلقاء كان عاما إذ تبعه انهمزام السواد الأعظم على غير هدى وهو أمر طبيعى فى مثل هذه الحال ، فإن اختلف سببه فقد اتفق المآل ، فالجيش اضطرب لهزيمة عدد كثير منه ، والرسول (ص) اضطرب بانه حزناً على المسلمين ، ثم بعد أن تمت حكمة الله فى ابتلائهم بذلك أنزل سكينته على رسوله فأمر عه العباس ببدء المهاجرين والأنصار فناداهم فاستجابوا لله وللرسول (ص) إذ أنزل الله السكينة عليهم بدعوته والعلم بمكانه .

إن الرافضى عمد بعد أن ذكر بحمل القصة بما وافق هواه من نقل ، وما مزجه به من تأويل باطل — إلى تحريف الآيتين فى هذه الغزوة فزعم أنهما توبيخ لجميع الصحابة (رض) ماعدا الذين ثبتوا وهم فى زعمه ثلاثة ، بل واحد فى الحقيقة وخص أصحاب بيعة الرضوان بالذكر ، بل بالذم المقتضى للكفر ، فقال بعد أن زعم أنهم أساموا صاحب الدين « جفئة الأعراب وطعام هوازن وثقيف » مانصه : « فأين ما يابيعتم به الله سبحانه وما أعطيتموه من العهد والميثاق يوم بيعة الرضوان على أن لا تفروا عنه ، ومن فر فهو فى النار ، ومن قتل فهو شهيد ؟ فما وفيتكم ببيعكم الذى يابيعتم به سبحانه (كذا) إذ يقول (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً) أنقضتم العهد ؟ أم استقلتم البيع ؟ (ثم وليتم مدبرين) غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة (ومن يفعل ذلك فقد باء بغضب من الله) اه بحروفه وتحريفه لكلام الله تعالى إذ جعل ذلك كله تفسيراً لآية يوم حنين التى لم تكن إلا تذكيراً للمؤمنين بعناية الله تعالى بهم ونصره إياهم على ما وقع فيهم من الاضطراب والتولى فى أول المعركة وقد أراد بهذا التحريف أن يهدم كل

ماللصحابة الكرام من الثناء في كتاب الله ، ويجعلهم من شرار الخلق عند الله ، ويحول رضوان الله عنهم إلى غضبه ووعدهم بإهم بالجنة إلى وعيدهم بالنار .

أرأيت هذا الرافضى كيف لم يتم آية الشراء لأنها حجة عليه ومبظلة لتأويله وهو قوله تعالى (ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) فلو علم الله تعالى أنهم ينقضون العهد أو يستقبلون هذا البيع لما أمرهم بالاستبشار به ولما عبر عنه بأنه هو الفوز العظيم أى دون غيره . وقد أشار بقوله : أم استقلتم البيع ، إلى قول الأنصار (رض) عندبيعة العقبة للنبي (ص) على منعه مما يمنعون منه أنفسهم وأموالهم ، ووعده لهم بالجنة - إذ قالوا : لا نقبل ولا نستقبل ، وقد شهد الله ورسوله لهم بالوفاء ، وشهد عليهم الرافضى بالخيانة والغدر ، واستقالة البيع ! !

وقد أعاد بعد هذا القول ذكر مازعه من فرار عمر بن الخطاب الذى أعز الله به الإسلام ، وأنزل بموافقة القرآن ، وكان أعظم ناشرله فى الأرض بعد رسوله عليه الصلاة والسلام .

ثم فسر السكينة « بتثبيت القلب وتسكينه وإيداعه الجراءة والبسالة » وقال « وإنما أنزلها الله على رسوله (ص) وعلى المؤمنين وهم الثلاثة أو العشرة الذين مر ذكرهم » وقد جهل أن هذا التفسير طعن فيهم لأنه نص على أن هذه المعانى من السكينة لم تكن لهم فى أول القتال ، لعطف نزولها على تولية الأدبار بهم المفيدة للتراخى ، والصواب اللائق به (ص) وبأصحابه المؤمنين (رض) ما ذكرنا .

ثم إنه بعد هذا الطعن فى جميع الصحابة رضى الله عنهم - والاستثناء معيار العموم على أنه حصره بعد فى على وحده - قال « فإذا تدرت حالة المسلمين وما قرعهم فيه وعاتبهم به سبحانه وكيف باهى الله سبحانه بأمر المؤمنين ذلك العسكر الحجر ، والجحفل الخاشد بأعلام الصحابة وأكابر المهاجرين والأنصار

وصناديدهم ، ومن إليهم الإيماء والإشارة - ظهرت لك عظمتهم ومكانته من الله ورسوله ، ومبلغه من الدفاع عن الدين والدولة « إلى آخر ما أطال به وأسهب من المعانى الشعرية في تحقير جميع المؤمنين ، حتى خص بالذكر الزبير وطلحة وسعد ابن أبى وقاص الذين بشرهم رسول الله (ص) بالجنة ، وخالد بن الوليد سيف الله ورسوله ، وفتح العراق والشام ، ورافع لواء الإسلام ، وأبى-دجانة وسهل بن حنيف وسعد بن عباد والحرث بن الصمة وأبى أيوب وأمثالهم من صناديد الإسلام الأعلام ، فزعم كاذباً مفترياً أن تلك الصدمة « أطارت أفئدتهم وشردت بهم في كل واد » ليقول في على « وكيف قام في وجهها وانتصب لصدّها وأقدم على ردها بصدر أوسع من القضاء وقلب أمضى من القضاء » وزعم بل أقسم أنه « لقد فاز من بين أصحاب رسول الله بأجرها ، واستولى على فضلها وطار بفخرها » كأنه يشعر شعوراً خفياً لا يدركه عقله بأنه لا يتم له إثبات غلوه فيه إلا بافتراء ، مناقب له مقرونة بتحقير سائر إخوانه أصحاب رسول الله (ص) وبالكذب على الله في الأمرين كزعمه أنه تعالى قرعهم وبأهى به تعالى الله عن ذلك .

ثم ذكر أنه يقول هذا غير مزدر لتلك العصبية الهاشمية وهم التسعة الذين ثبتوا معه (ص) أيضاً - أى كما ازدرى سائر الصحابة - وإنما استثناهم من الازدراء لنسبهم لا لشجاعتهم وفضلهم ، وذلك تحقير لهم ، فقد قال بعده : « فوالله الذى لا إله غيره ما ثبت أولئك إلا بنباته ، ولا ركنوا إلا لدفاعه ومحاماته ، علماً منهم بكفايته لحمايتهم والذب عنهم ، فإن كل من ألم بالتاريخ وقرأ اليسير علم أن أولئك الهاشميين لم يكن لهم قبل ذلك موقف مشهور ، ولا مقام مذكور ، ولا دون لهم التاريخ قتل أحد » - إلى أن قال - غلوا في الإطراء والمدح ، وإسرافاً في الإزراء والقدح ، وتهويلاً للأمر .

« بربك دع التكلف وخبرنى منصفاً لو فر أمير المؤمنين (ع) من بين أولئك التسعة مع ما يعلمونه من بأسه وشجاعته أكان يثبت منهم أحد ؟ كلا

والله، وحينئذ تكون الطامة الكبرى والقارعة العظمى بقتل رسول الله (ص) ويذهب الدين والدولة، وفي ذلك هلاك الأمم بعد نجاتها، وانقراضها بعد حياتها قُتِبات أمير المؤمنين ومحاماته عن رسول الله (ص) إلى أن ثابت إليه تلك الفئة التي لم تتجاوز مائة (؟) مقاتل هو السبب في حياة رسول الله (ص) وبقاء الدين والدولة، ونجاة الخلق من الهلكة .

ثم فزع من هذه التخيلات الشعرية والتهويلات الخطابية، والمفتريات الرافضية، تخطئة الأمة الإسلامية في تولية أمرها (يعني الإمامة العظمى) غير صاحب هذه المنة عليها وعلى الدين والدولة وعلى... من استغفر الله بالإشارة إليه وإن كان حاكي الكفر ليس بكافر .

ثم قفى على تخطئة الأمة بتخطئة الشيخين البخاري ومسلم وأمثالهما من رواة صحاح السنة لأنهما لم يفتريا في القصة ما افتراه هو وأمثاله على الله في كتابه، وعلى رسوله في سنته، وعلى خيرة أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقد بدأ طعنه في الشيخين بقصد هذه السنة وصرف المسلمين عنها بقوله «واعجب للشيخين في صحيحهما كيف لم يذكر الأمير المؤمنين (ع) من ذلك الموقف العظيم والنصر الباهر شيئاً وقد نطق بذلك الذكر الحكيم، وسند طعنه على الشيخين في نحره في المنار، وإنما غرضنا في التفسير الدفاع عن كتاب الله والكذب عليه .

إن الله تعالى لم يذكر في القرآن أن علياً رضى الله عنه هو الذى نصر المؤمنين في حنين لا بمنطوق ولا مفهوم، وإنما أسند ذلك إلى نفسه عز وجل فقال (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين) وقال (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) ولم يقل (وعلى على) وحده، ولا على الثلاثة أو التسعة الذين زعم الشيعة أنه لم يثبت معه (ص) غيرهم . وقد مر أنه ثبت معه ثمانون رجلاً عرفوا بأسمائهم وهو لا ينفي ثبات غيرهم أيضاً لأن العدد لا مفهوم له . وقال (وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا) ولم يقل إن علياً هو الذى عذبهم

وهو الذى هزمهم ولم يقل ذلك أحد من المحدثين ورواة السيرة النبوية .
فإن زعم أنهم كتموها لأنهم كانوا يكتمون فضائل على وحده (قلنا) إنهم لم يرووا من مناقب أحد من الصحابة بقدر ما رووا من مناقبه رضى الله عنه وعنهم ، وما رووه ثباته مع النبي (ص) وتخصيص الشيخين عباساً وأبا سفيان بن الحارث بالذكر لأنه ثبت عندهما بشروطهما المعروفة ، كما أنهما لم يذكرأبا بكر وعمر أيضاً وهو قد نقل عن البخارى رواية معلقة زعم أنها تدل على أن عمر رضى الله عنه كان من المدبرين ، ولم يرو البخارى فى صحيحه حديثاً ما فى مناقب معاوية وروى الأحاديث الكثيرة فى مناقب على كرم الله وجهه .

وإذا كان البخارى ومسلم قد تركا الرواية عن لا يثقان بعدالته من الروافض فهل يلامان ونحن نرى مثل هذا المؤلف يفتري الكذب على الله ورسوله ويحرف كلام الله تعالى غلوأً فى على (كرم الله وجهه وأغناه بمناقبه الكثيرة الصحيحة عن ذلك) وإزراءاً وقدحاً فى خيار أصحاب رسول الله (ص) وطعنأً فيهم بالباطل ؟ ليس فى التزام الشيخين للصدق مشار للعجب وإنما العجب من هذا الرافضى كيف لم يستح من الله حيث أسند إلى كتابه ما ليس فيه بل مافيه خلافه أيضاً من رضاه عن المهاجرين والأنصار ، وحيث أقسم به أنه ما ثبت أحد فى حنين إلا على ٣ أو ٩ ثبتوا بثبات على رضى الله عنه لا بشجاعتهم ولا بإيمانهم ولا بحرصهم على حياة رسول الله (ص) .

ثم كيف لم يستح منه تعالى ومن رسوله وسيد خلقه الذى لم يكن لعل فضل إلامن فضله ، حيث زعم أنه لولاد لقتل رسول الله (ص) وذهب الدين والدولة ، وهلكت الأمم وانقرضت ؟ فجعل له المنه وحده على رسول الله وعلى دينه وعلى جميع خلقه بما افتراه من ثباته وحده معه ! ولو ثبت ثباته وحده لما اقتضى كل هذه المن فإن النصر لم يكن بمن كان معه (ص) أولاً بل بفضل الله ثم تأييده وبعوذ المهاجرين والأنصار إلى القتال ، وإنزل ملائكته لتأييدهم فى مواقف النزال .

ألم يؤمن بقول الله تعالى له (ص) (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فكيف يسلط عليه من يقتله ؟ .

أو لم يعلم بأن أفراداً وجماعات قصدوا قتله (ص) مراراً فعصمه الله منهم ولم يكن على معه ؟ .

ألم يؤمن بما ثبت في الكتاب والسنة من وعد الله لرسوله بالنصر وإظهار دينه على الدين كله ، ومن إبعاد أعدائه بالخذلان ؟ ومن ذلك جزمه (ص) بأن ما جمعه هو وزن لقتاله (ص) في حنين غنيمة للمسلمين - فكيف يقول إنه لولا على لقتل رسول الله (ص) وزالت دولة الإسلام وهلكت الأمم ؟ وهل كانت هو وزن قادرة على ما عجز عنه سائر العرب مع أن المسلمين كانوا أقوى منهم في كل شيء ، ونصر الله فوق ذلك ؟ .

ألم يكتف بجعل ما جاء به من الغار والافتراء ذريعة للطعن في جميع أصحاب رسول الله (ص) حتى الثلاثة أو التسعة الذين اعترف بفضلهم لنسبهم وإنزال السكينة عليهم ، وفي أجل رواة السنة الصحيحة ومحمصيها من الكذب ، حتى جعل المنة لعلى على رسول الله وخاتم النبيين في حياته وبلوغ دعوته وتأييد الله ونصره له وبقاء دينه وأمته ؟ ؟ .

أبمثل هذا تكون دعاية المسلمين إلى الرفض وتحقير الصحابة ورجال السنة ؟ والذي يعامه بالبداهة كل صحيح العقل مستقل الفكر مطلع على تاريخ الإسلام أن أصحاب رسول الله (ص) من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم لم يكونوا جنباء بل كانوا أشجع خلق الله ، وأن الله تعالى أيده (ص) بنصره وبهم في جملتهم لا بعلى وحده ، كرم الله وجوههم ووجهه كما قال عز وجل (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم) الآية ، وأن الذين ثبتوا معه (ص) في بدر وهم أذلة جائعون ، خفاة راجلون ، قليل مستضعفون ، فنصرهم الله

(التوبة: س ٩) زعم الرافضى أنه لولا على لقتل الرسول وذهب الاسلام والأمة ٣٢١

الله على ضناديد قریش وفرسانها الذين هم ثلاثة أضعافهم ، ما كانوا ليجنبوا عن قتال هوازن وهم على النسبة العكسية من مشركى بدر معهم ، ولكن الله تعالى ابتلاهم بما تقدم ذكره مع بيان سببه تمحيصاً لهم ليزدادوا إيماناً به وبعنايته برسوله (ص) وتأنيده بنصره ، ولا يغتروا بالكثرة وحدها .

ولو أقسم مقسم بالله تعالى على خلاف ما أقسم عليه هذا الشيعى الذى ملك عليه الغلو أمره ، وسلب التعصب عقله ، فقال والله الذى لا إله غيره : إن الله تعالى ما بعث محمداً خاتماً للنبيين ، ومكلاً للدين ورحمة للعالمين ، إلا وهو قد كفل نصره على أعدائه الكافرين ، وعصمته من اغتيال المعتالين ، بفضل وحده ، لا بفضل على ولا غيره ، وأنه لو لم يخلق على بن أبى طالب أو لم يكن فى جيش رسوله فى حنين لما قتل رسول الله (ص) ولا زال دين الله من الأرض ، ولا هلكت الأمم والشعوب ولوفى الله تعالى بوعده لرسوله بنصره على أعدائه كلهم ، لو أقسم السنى المحب لجميع أصحاب رسول الله (ص) هذا القسم الموافق لكتاب الله وسنة رسوله وللتاريخ الصحيح والمعقول من سنن الاجتماع ، لكان قسمه أبر وأصدق وأرضى الله عز وجل ورسوله (ص) ولعلى عليه السلام والرضوان من قسم ذلك الشيعى على جهله وتعصبه لخالف لكل ما ذكر (ومن يضل الله فما له من هاد) .

(٢٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

تقدم أن النبى (ص) أمر أبا بكر رضى الله عنه إذ أمره على الحج سنة تسع أن يبلغ الناس أنه لا يحج بعد ذلك العام مشرك . ثم أمر علياً رضى الله عنه أن

يتبع أبا بكر فيقرأ على الناس أوائل سورة براءة يوم الحج الأكبر ، وأن ينادى بأن لا يحج بعد ذلك العام مشرك . وقد كانت هذه الآية من الآيات الأربعين التي أمر على كرم الله وجهه بالفداء بها وهي أبغ من منع المشركين من الحج كما سيأتى .

ولفظ (نجس) فيها بالتحريك مصدر نجس الشيء (من باب تعب) فهو نجس بكسر الجيم - إذا كان قذراً غير نظيف والاسم النجاسة. والوصف بالمصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع من كل منهما ويراد به المبالغة في الوصف يجعل الموصوف كأنه عين الصفة . وإذا وصف الإنسان بأنه نجس أريد به أنه شريك خبيث النفس ، وإن كان طاهر البدن والثوب في الحس . وإذا وصف به الداء أو صاحبه أريد به أنه عضال لا يبرأ ، ولم يذكر هذا اللفظ ولا كلمة من هذه المادة في غير هذه الآية من التنزيل ، وهو يستعمل في اللغة بمعنى القدر والخبيث حساً أو معنى كالرجس الذى تكرر ذكره فيه كما تقدم في تفسير آية تحريم الخمر من سورة المائدة (ص ٥٧ ج ٧ تفسير) .

وفى لسان العرب : النجس والنجس (بالفتح والكسر) والنجس بالتحريك القذر من الناس ومن كل شيء قذرتة ، ثم قال وداء نجس وناجس ونجيس عقام لا يبرأ منه ، وقد يوصف به صاحب الداء ، والنجس اتخاذ عوداً للصبي وقد نجس له ونجسه عوداً (قال) الجوهري والتمنجيس شيء كانت العرب تفعله كالعود تدفع بها العين (وقال) الليث المنجس الذى يعلق عليه عظام أو خرق ويقال للعود منجس وكان أهل الجاهلية يعلقون على الصبي ومن يخاف عليه عيون الجن الأقدار من خرق الحيز ويقولون الجن لا تقر بها اه ملخصاً بحروفه . وفيه أن المراد من التنجس رفع النجس يعنى ضرر الجن كالتحرج والتأثم والتحنث وهو الفعل الذى يخرج به فاعله من الحرج والتأثم والحنث .

وقال الراغب : النجاسة القذارة وذلك ضربان ضرب يدرك بالحاسة وضرب

يدرك بالبصيرة . والثاني : وصف الله به المشركين فقال (إنما المشركون نجس) ويقال نجسه إذا جعله نجساً ، ونجسه أيضاً أزال نجسه ، ومنه تنجيس العرب وهو شيء كانوا يفعلونه من تعليق عوذة على الصبي ليدفعوا عنه نجاسة الشيطان . والفاجس والنجيس داء خبيث لا دواء له اهـ .

أقول لا تزال سلائل العرب في البدو والحضر يقولون فلان نجس بمعنى خبيث ضار مؤذ . كما أن الجاهلين منهم بالإسلام لا يزالون يعلقون التناجيس والتعاويذ على الأولاد لوقايتهم من الجن والعين الخبيثة من الإنس وكذلك العبرانيون يسمون الداء العضال نجساً وصاحبه نجساً وشفاءه طهارة .

وظاهر كلام الراغب وغيره أن إطلاق النجس على القدر والخبيث الحسى والمعنوى حقيقة فيهما وهو الذى أفهمه ومنه المعاصى والداء العضال وقد ذكرهما الزمخشري في قسم الحقيقة ونقل قول الحسن في رجل تزوج امرأة كان قد زنى بها : هو أنجسها فهو أحق بها ، وقولهم في الداء وذكر منها شاهداً في البيت قول ساعدة بن جؤبة :

والشيب داء نجس لا دواء له للمرء كان صحيحاً صائب القم
وفسره بقوله أى هو داء عيأ للرجل الصحيح الجلد الذى إذا تقحم في الشدائد صاب فيها ولم يخطئ .

(قال) ومن أجاز الناس أجناس ، وأكثرهم أنجاس ، ونجسته الذنوب (إنما المشركون نجس) وتقول لا ترى أنجس من الكافر ، ولا أنجس من التاجر اهـ .

هذا تحقيق معنى النجس والنجاسة في اللغة . وأما في عرف الفقهاء فالنجس ما يجب التطهير لما يصيبه سواء أكان قذراً في الخس كالبول والغائط أم لا كالخمر والخنزير والسكاب عند من يقول بنجاسة أعيانها وهم الأكثرون . ومن ثم قال بعضهم بنجاسة أعيان المشركين ووجوب تطهير ما تنصيبه أبدانهم مع البلل .

وحكى هذا القول عن ابن عباس والحسن البصرى ومالك وعن الهادى والقاسم والناصر من أئمة العترة وهو مذهب جمهور الظاهرية والشيعة الأمامية . وجمهور السلف والخلف على خلافه ومنهم أهل المذاهب الأربعة ، والآية ليست نصاً ولا ظاهراً راجحاً فيه ، والسنة العملية لا تؤيده بل تنفيه ، ولا سيما قول من يجعل أهل الكتب مشركين كالامامية فإن إباحة طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم نزل في سورة المائدة وهى آخر ما نزل فى سورة التوبة بالإجماع ، وإباحتهما تستلزم طهارتهما .

ومن المعلوم القطعى لكل مطلع على السيرة النبوية وتاريخ ظهور الإسلام بالضرورة أن المسلمين كانوا يعاشرون المشركين ويخالطونهم ولا سيما بعد صلح الحديبية إذا امتنع اضطهاد المشركين وتعذيبهم لمن لا عصبية له ولا جوار يمنعه منهم ، وكانت رسالتهم ووفودهم ترد على النبي (ص) ويدخلون مسجده ، وكذلك أهل الكتاب كنفزارى نجران واليهود ، ولم يعامل أحد أحداً منهم معاملة الأنجاس ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم ، بل روى عنه ما يدل على خلاف ذلك مما احتج به الجمهور على طهارة أبدانهم من الأحاديث الصحيحة ، ومنها أنه (ص) توضأ من مزادة مشركة ، وأكل من طعام اليهود ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد ، ومنها إطعامه هو وأصحابه للوفد من الكفار ولم يأمر (ص) بغسل الأواني التى كانوا يأكلون ويشربون فيها ، وروى أحمد وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله (ص) فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا .

وقد استدلل القائلون بنجاسة الكافر بمفهوم حديث « إن المؤمن لا ينجس » وقد رواه الجماعة كلهم من حديث أبى هريرة وجاء بلفظ « المسلم » من حديث حذيفة رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى . وهو مفهوم لقب وليس بحجة عند

الجمهور القائلين بمفهوم الخالفة وأبو حنيفة لا يقول به ، واستدلوا أيضاً بحديث الأمر بغسل آنية أهل الكتاب والأكل فيها إن لم يوجد غيرها وهو في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة وقد بين أبو داود علته وهو قوله إنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر وكذا حديث إنقاء أواني الجوس غسلاً والطبخ فيها وهذا كله من الأمر بالنظافة ولادلالة فيه على نجاسة أعيان الناس بمعنى القدر الذي يزال بالغسل وجملة القول أن لفظ النجس في القرآن جاء بالمعنى اللغوي المعروف عند العرب لا بالمعنى العرفي عند الفقهاء ، وكانت العرب تصف بعض الناس بالنجس وتريد به الخبث المعنوي كالشر والأذى وإلا لما وصفوا به بعض الناس دون بعض ، كما تقدم في قول الأساس الناس أجناس ، وأكثرهم أنجاس ، ولا يطلقون النجس بمعنى القدر الذي يطلب غسله حتى إذا زال سمي طاهراً إلا فيما يدرك قدره وخبثه بالحس كالرائحة القبيحة .

هذا هو الحق الظاهر . وما أفك عنه من أفك إلا بتحكيم الاصطلاحات الفقهية وغيرها في استعمال اللغة الفصحى التي نزل بها القرآن ، ومن الغريب أخذ الرازي الشافعي للمذهب بالقول الشاذ المخالف للحس واستعمال اللغة في نجاسة المشركين بعد بيان الشافعي العربي وأصحابه لبطلانه وقد اتبعه الألوسي في ذلك على سعة اطلاعه في الفقه واللغة وكان شافعيًا ثم صار مفتيًا للحنفية . وما أطلت في هذا البحث اللغوي ، إلا لتفنيد رأيهما حتى لا يغتر به أحد في هذا العصر الذي صار فيه الكثيرون من الشعوب غير الإسلامية أشد عناية من المسلمين بالنظافة التي جعلها المقلدون أحكاماً تعبدية يكابرون فيها الحس واللغة والقياس وحكمة الشارع . ويوقعون مقلديهم في أشد الحرج في السفر ، وفي عداوة البشر . إذا فهمت هذا فهناك تفسير الآية .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقرؤوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ أي ليس المشركون كما تعلمون من حالهم إلا أنجاساً فاسدى

الاعتقاد ، يشركون بالله مالا ينفع ولا يضر ، فيعبدون الرجس من الأوثان والأصنام ويدنسون بالخراقات والأوهام ، ولا يتنزهون عن النجاسات ولا الآثام ويأكلون الميتة والدم من الأفذار الحسية ، ويستحلون القمار والزنا من الأرجاس المعنوية ويستبيحون الأشهر الحرم . وقد تمكنت صفات النجس منهم حساً ومعنى حتى كأنهم عينه وحقيقته ، فلا تمكنوهم بعد هذا العام أن يقر بوا المسجد الحرام بدخول أرض الحرم فضلاً عن دخول البيت نفسه وطوافهم عراة فيه ، يشركون بربهم في التلبية ، وإذا صلوا لم تكن صلاتهم عنده إلا مكاء وتصدية - وقيل المراد بنجاستهم تلبسهم بها دائماً لعدم تعبدهم بالطهارة كالمسلمين ، وقول الجمهور بأن المراد النجاسة المعنوية أظهر ، والجمع بين القولين أولى لأنه أعم .

وأما القول بنجاسة أعيانهم فهو لا معنى له في لغة القرآن إلا قذارتها الذاتية وتنقها وذوات المشركين كذوات سائر البشر شهادة الحس ، ومن كابر شهادة الحس كابر دلالة النظر العقلي واللغوي بالأولى ولا يصح أن تكون نجاسة تعبدية إلا بنص صريح في إيجاب غسل ما اتصل بها مع البلل ، وهو لا وجود له وإنما الموجود خلافه كما تقدم . وقد اتبع القائلون به سنن بعض وثني الهند وبعض متعصبى النصراني الذين يعدون كل من لم يعتمد نجساً وما هذا بمذهب ، ولكنه من سخافات التعصب ، وقد كان هؤلاء ولا يزالون يزعمون أن هذه المعمودية ^(١) تغنى صاحبها عن الغسل من الجنابة أو مطلقاً ، وحكى لنا عن كثير منهم أنه تمر عليه الشهور والأحوال ولا يغتسل فيها لأجل ذلك ، ويعلل بعض قسوسهم المتعصبين عناية المسلمين بالطهارة من الأحداث والأنجاس بأن أبدانهم يخرج منها الدود دائماً لعدم تعمدهم ، وقد حدثنا بعد فضلاء المصريين أنه كان في فرنسة

(١) في المعجم المسمى بالمتجدد لليسوعيين : اعتمد قبل المعمودية . وفيه المعمودية أول أسرار الدين المسيحي وباب النصرانية وهى غسل الصبي وغيره بالماء باسم الآب والابن والروح القدس اه ولم يذكر تقديس كهنتهم لهذا الماء . .

فرأى أن غلاماً لصاحب الفندق الذى كان فيه ينظر فى الماء الذى يتوضأ فيه الوضوء الشرعى أو اللغوى ثم يذهب إلى والدته فيوشوشها ، فلما تكرر ذلك منه سأل والدته عن ذلك وما يقوله لها ؟ فتمنعت فألح فأخبرته أنه يقول لها يأمى إننى لا أرى فى الماء الذى يغسل فيه هذا المسلم وجهه ويديه دوداً كما قال لنا معلمنا القسيس !!! .

وقد اختلف الفقهاء فى دخول غير المشركين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام وقد لخص أقوالهم البغوى فى تفسير الآية ونقله عنه الخازن ببعض تصرف وبغير عزو فقال :

وجملة بلاد الإسلام فى حق الكفار ثلاثة أقسام (أحدها) الحرم فلا يجوز الكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مستأثماً لظاهر هذه الآية وبه قال الشافعى وأحمد ومالك فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام فى الحرم فلا يأذن له فى دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم . ويجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم ^(١) .

(القسم الثانى) من بلاد الإسلام الحجاز وحده ما بين اليمامة واليمن ونجد والمدينة الشريفة قيل نصفها تهايمى ونصفها حجازى ، وقيل كلها حجازى ^(٢) وقال الكلبي حد الحجاز ما بين جبلى طى وطريق العراق ، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد وقيل لأنه حجز بين نجد والسرّة ، وقيل لأنه حجز بين نجد وتهامة والشأم . قال الحربى وتبوك من الحجاز . فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالأذن ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .

(روى مسلم) عن ابن عمر أنه سمع رسول الله (ص) يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » زاد فى رواية لغير

(١) يعنى بأذن الامام أى الخليفة أو نائبه فى الحكم (٢) وهو الصحيح فى عرف الإسلام وإنما الخلاف فى شكل البلاد الذى سمي الحجاز لأجله حجازاً ونجداً ونجد

مسلم وأوصى فقال « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » فلم يتفرغ لذلك أبو بكر وأجلاهم عمر في خلافته وأجل لمن يقدم تاجراً ثلاثاً . عن ابن شهاب أن رسول الله (ص) قال « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا (وروى مسلم) عن جابر قال سمعت رسول الله (ص) يقول « إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم » قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر ، وقال غيره حد جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) إلى ريف العراق في الطول ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً .

(القسم الثالث) سائر بلاد الإسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ^(١) ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم اه .

وقد ذكرنا الأحاديث الصحيحة في أمر النبي (ص) بإخراج المشركين وأهل الكتاب من جزيرة العرب وأن لا يبقى فيها دينان مع بيان حكمة ذلك في خاتمة الكلام على معاملة النبي (ص) لليهود في السلم والحرب وإجلائهم من جواره في المدينة وإجلاء عمر لليهود خير وغيرهم ونصارى نجران عملاً بوصيته في مرض موته (ص) (ص ٥٩ ج ١٠) .

﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ العيلة الفقر يقال عال الرجل يعيل عيلاً وعيلة (ككال يكيل) إذا افتقر فهو عائل ، وأعال أكثر عياله وهو يعول عيلاً كثيراً أي يموئهم ويكفيهم أمر معاشهم . ونكر العيلة لأن المراد بها ضرب من ضروبها التي يخشاها أهل مكة وهي ما يحدث من قلة

(١) أي بأحدهذه الثلاثة فالمعاهد هو الاجنبي الذي بينه وبين الحكومة الإسلامية معاهدة سلم ، والمستأمن الحربي الذي يدخل بأمان كالرسل ، والدمى التابع للحكومة الإسلامية

جلب الأرزاق إليها والمتاع بالتجارة وإنما كان يجلبها المشركون من تجارها ومن حولها من أصحاب المزارع في شعابها ووديانها وما يقرب منها من البلاد ذات البساتين والمزارع كالطائف وكذا ما كانوا يسوقونه من الهدى للحرم ويتمتع به فقراؤه فأزال تعالى ما كانوا يخافون من العيلة بقلة مواد المعيشة إذا منع المشركون من الحجى إليها بوعدهم بأن يغنيهم من فضله إن شاء ، وفضله كثير فقد صاروا بعد الإسلام ومنع المشركين من الحرم أغنى مما كانوا قبل ذلك ، وقد جاءهم الغنى من طرق كثيرة ، أسلم أهل اليمن فصاروا يجلبون لهم الميرة ، بل أسلم أولئك المشركون ولم يبق أحد منهم يمنع من الحرم ولا من المسجد ، ثم تفجرت ينابيع الغنى والثروة من كل جانب كما سيأتى .

قال ابن عباس كان المشركون يحميئون إلى البيت ويحيئون معهم بالطعام يتجرون فيه ، فلما نهوا أن يأتوا البيت قال المسلمون فمن أين لنا الطعام ؟ فأنزل الله (وإن خفتم عيلة) الخ قال فأنزل الله عليهم المطر وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم . وفي رواية عنه : ألقى الشيطان في قلوب المؤمنين فقال من أين تأكلون وقد نفى المشركون واتقطعت عنكم العير ؟ قال الله تعالى (وإن خفتم عيلة) الخ فأمرهم بقتال أهل الكفر وأغنائهم من فضله انه ويعنى هنا الغنائم ، وفي معناه عن سعيد بن جبير وقال أغنائهم الله تعالى بالجزية الجارية .

وليس المراد أن الجملة الأولى نزلت وحدها فلما قالوا ما قالوا وخافوا ما خافوا من عواقبها نزلت الجملة الشرطية التالية لها ، بل نزلت الآية كلها مع ما قبلها وما بعدها دفعة واحدة (كما تقدم في غيرها) وكان الله تعالى يعلم ماتوسوس به أنفسهم وما يلقى المناقون والشيطان في قلوب بعضهم من ذلك إذا لم يكن النهى مقروناً بهذا الوعد فلم يدع لذلك مجالاً .

وأما الغنى من فضل الله فهو أعم مما ورد في الروايات معيناً ومبهماً فقد أغنى الله المؤمنين من العرب السابقين إلى الإسلام ثم من سائر المسلمين جميع أنواع

الغنى ، فتح لهم البلاد ، وسخر لهم العباد ، فكثرت الغنائم والخراج ، ومهد لهم سبل الملك والملك ، وبسط لهم في الرزق ، من إمارة وتجارة وزراعة وصناعة ، وكان نصيب مكة نفسها من ذلك عظيماً بكثرة الحاج وأمن طرق التجارة .

وقيد هذا الغنى بقوله (فسوف يغنيكم الله من فضله) للدلالة على أن هذا الوعد إنما يكون أكثره في المستقبل لا في الحال ، وعلى أنه واسع بسعة فضله تعالى وغيب لا يخطر لهم أكثره ببال ، وقد صدق وعده به فكان من معجزات القرآن ، وقيد بمشيئته التي لا يشك مؤمن في حصول كل ما يتعلق به ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن — لتقوية إيمانهم ، ونوط آمالهم بربهم ، واتكالمهم عليه دون مجرد كسبهم ، وإن كانوا مأمورين بالكسب ، لأنه من سننه تعالى في الخلق ، ولكن لا يجوز أن ينسبهم توقيفه وتأييده لهم ، فهو الذي نصرهم وأعانهم فيما مضى كما وعدهم ، وسيزيدهم نصراً وغنى إذا هم وفوا بما شرطه عليهم بمثل قوله (إن تنصروا الله ينصركم) وما في معناه مما سبق التذكير بمواضعه في تفسير سورة الأنفال وغيرها .

وإنما كان قيد المشيئة بالجملة الشرطية المصدرة بأن — والأصل فيها عدم الجزم بوقوع شرطها — لأن متعلقها مما مضت سنته تعالى فيه أن يكون بأسباب كسبية لا بد من قيامهم بها ، وتوفيق منه تعالى لا تتم بدونه مسبباتها ، وكل من الأمرين مجهول عندهم لا يمكنهم القطع بحصوله ، وحكمة إيهامه أن يوجهوا همهم إلى القيام بما يجب عليهم لاستحقاقه ، ولما كانت مشيئته تعالى تجري بمقتضى علمه وحكمته جعل فاصلة الآية قوله :

﴿ إن الله عليم حكيم ﴾ أى عليم بما يكون من مستقبل أمرهم في الغنى والفقر حكيم فيما يشرعه لهم من نهى وأمر ، كنهيه عن قرب المشركين للمسجد الحرام بعد ذلك العام (تسعة من الهجرة) ونهيه قبله عن اتخاذ آبائكم وإخوانكم منهم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، وأمرهم قبل ذلك بقتال المشركين بعد

انقضاء عهودهم بأربعة أشهر ، وعلمه بمصالحكم ومنافعكم وحكمته فيما يشرع من الأمر والنهي لكم ، تامان كاملان متلازمان ، فإذا علمتم ذلك وعلمتم ما شرعه لكم وما قيد به وعده بالجزاء عليه والمزيد من فضله ، رأيتم مشيئته عز وجل موافقة لذلك كله .

(٢٩) قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

كان كل ما تقدم من أول السورة في أحكام قتال المشركين وما يتعلق بهم ، وهذه الآية في حكم قتال أهل الكتاب والغاية التي ينتهي إليها ، وهي تهديد للكلام في غزوة تبوك مع الروم من أهل الكتاب بالشام والخروج إليها في زمن العسرة والقيظ ، وما يتعلق بها من فضيحة المنافقين ، وهتك الأستار عن أسرارهم للكفر ، ومن تمحيص المؤمنين ، ولم يقاتل النبي (ص) فيها الروم الذين خرج لقتالهم بسببه الذي سيذكر بعد ، وإنما حكمة وقوع ذلك ببيان هذه الأحكام ، والتزيميل بين المؤمنين والمنافقين ممن كانت تقع عليهم أحكام الإسلام قبل وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام .

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن زيد رضى الله عنه في هذه الآية: قال لما فرغ رسول الله (ص) من قتال من يليه من العرب أمره (تعالى) بجهاد أهل الكتاب .

وروى ابن المنذر عن ابن شهاب قال : أنزلت في كفار قريش والعرب (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وأنزلت في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر — إلى قوله — حتى يعطوا الجزية) فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران ، قبل وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام

وروى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ابن حبان والبيهقي في سننه عن مجاهد قال نزلت هذه الآية حين أمر محمد (ص) بغزوة تبوك ، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن مجاهد أيضاً قال « يقاتل أهل الأوثان على الإسلام . ويقاتل أهل الكتاب على الجزية »

وروى ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الحسن قال : قاتل رسول الله (ص) أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره ، وكان أفضل الجهاد ، وكان بعده جهاد آخر على هذه الآية في شأن أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية (أقول) وهذا أصح وأدق مما قبله من رأى مجاهد ومن وافقه من الفقهاء في قتال الوثنيين وأنه لا فرق بينهم وبين مشركي العرب في الحجاز والجزيرة فقد بينا مراراً أن سياسة الإسلام في عرب الجزيرة خاصة بهم وبها .

واعلم أن هذه الآية في قتال أهل الكتاب وما قبلها في قتال مشركي العرب ليس أول ما نزل في التشريع الحربي وإنما هو في غايته ، وأما أول ما نزل في ذلك فقد بينا مراراً أنه آيات سورة الحج (٢٢ : ٣٩) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا (الحج ثم قوله تعالى من سورة البقرة (٢ : ١٩٠) وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) الآيات وفي تفسيرها ما اختاره شيخنا من أن القتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ، ولذلك اشترط فيه أن يقدم عليه الدعوة إلى الإسلام ، وقال إن غزوات النبي (ص) كانت كلها دفاعاً وكذلك حروب الصحابة في الصدر الأول ، ثم كان القتال بعد ذلك من ضرورة الملك ، وكان في الإسلام مثال الرحمة والعدل (راجع ص ٢١٠ — ٢١٢ ج ٢ تفسير) وسنفصل ذلك بعد تفسير هذه الآية .

قال تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ فوصف أهل

الكتاب الذين بين حكم قتالهم بأربع صفات سلبية هي علة عداوتهم للإسلام ووجوب خضوعهم لحكمه في داره لأن إقرارهم على الاستقلال وحمل السلاح فيه يفضى إلى قتال المسلمين في دارهم أو مساعدة من يهاجمهم فيها كما فعل يهود المدينة وما حولها بعد تأمين النبي (ص) إياهم وجعلهم حلفاء له ، وسمح لهم بالحكم فيما بينهم بشرعهم فوق السماح لهم بأمور العبادة كما تقدم في سورة الأنفال (٤٨ - ٦٠ ج ١٠) وكما فعل نصارى الروم في حدود البلاد العربية كما يأتى عند الكلام على غزوة تبوك . وهذه الأمور الأربعة التي أسند إليهم تركها هي أصول الدين الإلهى عند كل أمة كما بينه تعالى في آية (٦٢:٢) وقد أمر هنا بقتال الذين لا يقيمونها عند ما يقوم السبب الشرعى لقتالهم حتى يعطوا الجزية بشرطها ، فذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، ووضع تركهم لتحرير ما حرم الله ورسوله وترك الخضوع لدين الحق في موضع العمل الصالح من تلك الآية وسيأتى الكلام فيه .

وإنك ترى في بعض كتب التفسير المتداولة أن هذه الآية تدل على عدم إيمان أهل الكتاب بالله واليوم الآخر الخ وزعم بعضهم أنها نص في ذلك ، وغرضهم من هذا أن هذه الصفات ليست قيوداً في شرعية قتالهم بل هي بيان للواقع لا مفهوم لها فلا يقال إنه إذا وجد من أهل الكتاب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويحرم ما حرم الله ورسوله إليهم على المختار من أن المراد بالرسول عند كل منهم رسولهم ، ويدين دين الحق باعتقادهم - فإنهم لا يدخلون في هذا الحكم ، وقالوا إن أولئك الذين دلت آية سورة البقرة على إقامتهم لأركان الدين الإلهى هم الذين كانوا متبعين لأنبيائهم في زمانهم ، أو قبل تحريفهم لكتابهم ، والابتداع في دينهم حتى الشرك ، أو الذين اتبعوا خاتم الرسل الذى نسخ كتابه الكتب التى قبله ، والشرائع الخالفة لشرعه بعد بئسته وبلوغ دعوته ، وقد بينا هذه الأقوال في تفسير تلك الآية وصرح الفخر الرازى بأن هذه الصفات السلبية قيود تشرط في قتالهم ولكنهم فاقدون لها فإن وجد منهم قوم متصفون بها حرم علينا بدوهم بالقتال .

فأما الايمان بالله تعالى ، فقد شهد القرآن بأن الفريقين فقدوه بهدم ركنه الأعظم وهو التوحيد ، فانهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله يشرعون لهم العبادات والحلال والحرام فيتبعونهم ، وذلك حق الرب وحده فقد أشركوهم به في الربوبية ، ومنهم من أشرك في الألوهية ، كالذين قالوا : عزيز ابن الله ، والذين قالوا : المسيح ابن الله أو هو الله ، وسيأتى هذا وذاك في هذا السياق من السورة .

وقد توسع الرازي في المسألة بأساليبه الكلامية فقال « التحقيق أن أكثر اليهود مشبهة والمشبه يزعم أن لا موجود إلا الجسم وما يحل فيه ، فأما الموجود الذى لا يكون جسما ولا حالا فيه فهو منكر له ، وما ثبت بالدلائل أن الإله موجود ليس بجسم ولا حالا فى جسم فحينئذ يكون المشبه منكرا لوجود الإله ، فثبت أن اليهود منكرون لوجود الإله .

» فان قيل فاليهود قسمان منهم مشبهة ومنهم موحدة كما أن المسلمين كذلك فهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الإله ، فما قولكم فى موحدة اليهود ؟ قلنا : أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية ، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال : لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم وجب القول به فى حق الكل ضرورة انه لا قائل بالفرق » اه بنصه .

وهذا الكلام الذى سماه تحقيقا ليس فيه شئ من التحقيق ، ولا من العلم الصحيح ، وإنما هو نظريات كلامية مبنية على اصطلاحات جماعة الأشاعرة حتى فى الألفاظ المفردة ، فالجسم فى اللغة هو الشئ الجسم الضخم . وقال ابن دريد : هو كل شخص مدرك ، وقال أبو زيد : الجسم الجسد ، وفى التهذيب ما يوافقه قال : الجسم مجمع البدن وأعضاؤه من الناس والإبل والدواب ونحو ذلك ، مما عظم من الخلق الجسم اه من المصباح ، واليهود لا يقولون بأن الإله جسم بشئ من هذه المعانى . وتعريفه للجسم بما ذكره غير صحيح لغة ولا اصطلاحا ، والإله فى اللغة المعبود ، واليهود لا تنكر وجود المعبود ، والله هو الرب الخالق لكل شئ ،

واليهود يثبتون هذا ، وأنه واحد لاشريك له ، ولكن لهم أفهاما في نصوص التوراة يختلفون فيها كالمسلمين ، ومنها ما ظاهره التشبيه ، والذين يسميهم الجسمة من المسلمين ليسوا بجسمة بالمعنى الذى ذكره ، وإنما يسميهم هو وأمثاله جسمة لخالفتهم لأمثاله المتكلمين في إثبات ما وصف الله به نفسه بلا تأويل ، ولا تشبيه ولا تعطيل ، وهو من متكلمى التأويل الذى يكفرون من يخالفهم في بعض تأويلاتهم لها بدعوى أن عدم تأويلها يستلزم كونه تعالى جسما ، وهى دعوى باطلة ولازم المذهب ليس بمذهب عند الجمهور ولو لم يصرح صاحبه بنفى اللزوم ، فكيف إذا صرح به كالسلف ومن تبعهم من الحنابلة الذين ينزهم أمثاله بلفظ الجسمة بغير علم ولا هدى ، وتأويلات أمثاله للكثير من تلك الآيات قد تستلزم التعطيل ، أو تخطئة التزيل ، أو قصوره عن بيان عقائد الدين وأصوله بدون كلامهم المبتدع ، حتى أن بعضهم حرم قراءتها على العوام كما أمرها الله تعالى غير مقرونة بتأويل يخرجها عن مدلول لغة القرآن ، فان كان لازم المذهب مذهباً مطلقاً فهم الكافرون .

وهو قد انتقل من بحثه في اليهود واختلافهم في فهم صفات الإله إلى اختلاف المسلمين مبتدئاً بالاعتراف بأن حاصل كلامه « أن كل من نازع في صفة من صفات الله كان منكراً لوجود الله تعالى (قال) وحينئذ يلزم أن تقولوا إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله ؛ لأن أكثرهم مختلفون في صفات الله تعالى » وضرب الأمثال أولاً في اختلاف أصحابه الأشعرية ثم في اختلاف غيرهم ، وتحكم في التكفير لبعض المختلفين دون بعض بالنظريات الكلامية الباطلة . وإنما أوردنا كلامه لتفجير المسلمين عن إضاعة الوقت في مثله ، وفيما رتبته عليه من الحكم الشرعى المتعارض . وهو زعمه أن غير الجسمة من اليهود لا يدخلون تحت حكم هذه الآية في القتال ولكن يدخلون تحتها في إيجاب الجزية عليهم ، واستدلالة على هذا بأنه لما وجبت الجزية على بعضهم « وجب القول به في حق الكل ، إذ لا قائل بالفرق » ! ويرد عليه (أولاً) أنه لا قائل أيضاً بالفرق بين حكم القتال وحكم الجزية .

الذى هو غاية له ، فليت شعرى ماذا يفعل بهم إذا امتنعوا عن أداء الجزية ؟
 و (ثانياً) أنه لم يقل أحد بما قاله من تقسيم اليهود إلى مجسمة وغير مجسمة ، وأن
 غير المجسمة لا يدخلون في حكم الآية ، و (ثالثاً) أنه إذا قام الدليل من القرآن على
 ثبوت حكم فلا يجوز أن يتوقف قبوله على قول بعض الفقهاء أو المتكلمين به
 وجعل عدم نقل ذلك عن أحد منهم سبباً لتركه !! و (رابعاً) أن الشرك بالله
 تعالى في العبادة كاللذاء مع الايمان بأنه موجود ليس بجسم ولا حالا في جسم
 يناق إيمان الأنبياء الذى دعوا إليه ، ولكن النظريات الكلامية صرفته عن ذلك
 وما يقال في الموحدين من اليهود يقال في الموحدين من النصارى كاتباع
 آريوس من المتقدمين والعقليين المعاصرين من أهل أوربة وغيرهم ، ويبقى النظر
 في سائر ما اشترط في قتالهم .

وأما مخالفة جماهير النصارى للمسلمين ولجميع كتب الله ورسله في الايمان بالله
 تعالى وما يجب من توحيد فهو ظاهر لا يحتاج إلى نظريات كلامية ، فأصحاب
 المذاهب الرسمية منهم كلهم يقولون بالوهية المسيح ورؤسيتهم ويعبدونه جهرًا بغير
 تأويل ، ويقولون بالتثليث ، ومنهم من يعبد أمهم مريم وغيرهما من الرسل والصالحين
 وتماثيلهم ، ولا يعدون الموحدين منهم ، وهؤلاء الموحدين لم يبلغوا أن يكونوا
 أمة ، وأولى دولة ، بل هم متفرقون في جميع أممهم ، مع أن المسيح عليه السلام جاء
 مصداقاً للتوراة في جميع العقائد ، وإنما نسخ بعض الأحكام العملية ، كما نقل عنه
 رواة الأناجيل في قوله « ما جئت لأنقض الناموس وإنما جئت لأتمم » وأول
 ركن من أركان التوراة في الايمان التوحيد المطلق والوصية الأولى من وصاياها
 العشرة التى هى أساس الدين التوحيد ، والنهى الصريح عن اتخاذ الصور والتماثيل
 ونقلوا عنه أيضا أنه قال « وهذه هى الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقى
 وحدك ويسوع المسيح الذى أرسلته » وقد بينا هذا بالتفصيل في تفسير المائدة
 وكذا تفسير سورتى آل عمران والنساء بالشواهد من كتبهم .

وأما اليوم الآخر فالفرقان يخالفان فيه المسلمين وكذا الموحدون من النصارى فانهم إنما يقولون بأن حياة الآخرة روحانية محضة يكون فيها أهلها من الناس كالملائكة ، ونحن نؤمن بأن الإنسان يكون فيها إنساناً لا تنقلب حقيقته بل يبقى مؤلفاً من جسد وروح ، ويتمتع الكاملون الناجون بجميع نعم الأرواح والأجساد ، وتكون أرواحهم أقوى .

وليس في التوراة التي في أيدي اليهود والنصارى بيان صريح للبعث والجزاء بعد الموت ، وإنما فيها وفي مزامير داود إشارات غير صريحة .

وأما كونهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ففيه قولان للمفسرين . أحدهما : أن المراد به ما حرم في شرعنا ، ويرد عليه أنه لا يعقل أن يحرموا على أنفسهم ما حرم الله ورسوله علينا إلا إذا أسلموا ، وإنما الكلام في أهل الكتاب لا في المسلمين العاصين . والثاني : أنه ما حرم في شرعهم الذي جاء به موسى ، ونسخ بعضه عيسى عليهما السلام ، وحينئذ يكون المراد به في اليهود أنهم لا يلتزمون به كله بالعمل كاتباعهم عادات المشركين في القتال والنفي ومفاداة الأسرى^(١) الذي قال تعالى فيه لهم (أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) واستحلّاهم لأكل أموال الناس بالباطل كالربا وغير ذلك ، والمراد به في النصارى أنهم استباحوا ما حرم عليهم في التوراة مما لم ينسخه الإنجيل ، واتبعوا مقدسهم بولس في إباحة جميع محرّمات الطعام والشراب فيها ، إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحي : إنه مذبح لوثن فيراعى ضمير القتل أمامه وعظه بأن كل شيء طاهر للطاهرين ، وأن ما يدخل الفم لا ينجس الفم ، وإنما ينجسه ما يخرج منه . وهذا بعض ما يقال في النصارى في عصر التنزيل ، وأما نصارى هذا الزمان ، ولا سيما أهل أوربة فانهم أبعد خلق الله عن كل مافى أناجيلهم من الزهد والسلم والتقشف كما بينا ذلك مراراً . ولكنهم بعد الإسراف في الشهوات ، والطغيان في العدوان ، والإلحاد في

(١) راجع الآية ٨٤ و ٨٥ من سورة البقرة وتفسيرها في ص ٣٧١ ج ١ .

الديان ، طفقوا يبحثون في حقيقة الأديان ، فتظهر لهم أنوار الإسلام ، والمرجو أن يهتدوا به في يوم من الأيام .

اختار السيد الآلوسي القول الأول وضعف الثاني ، فقال في تفسير الجملة : المراد به أى ما ثبت تحريمه بالوحي متلوًا وغير متلوًا ، فالمراد بالرسول نبينا (ص) وقيل : رسولهم الذين يدعون اتباعه فانهم بدلوا شريعته ، وأحلوا وحرموا من عند أنفسهم اتباعا لأهوائهم فيكون المراد لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم ، وإن كان التحريف بعد النسخ ليس له علة مستقلة اهـ

واختار السيد محمد صديق حسن الثاني فقال في فتح البيان (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) مما ثبت في كتبهم ، فان الله حرم عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا أثمانها ، وحرم عليهم أشياء كثيرة فأحلوها . قال سعيد بن جبير في الآية : يعنى لا يصدقون بتوحيد الله وما حرم الله من الطمر والخنزير . وقيل : معناه لا يحرمون ما حرم الله في القرآن ، ولا ما حرم رسول الله في السنة . والأول أولى وقيل : لا يعملون بما في التوراة والانجيل ، بل حرفوها وأتوا بأحكام من قبل أنفسهم ، وقلدوا أحبارهم ورهبانهم فاتخذوهم أربابا من دون الله اهـ

وأما كونهم لا يدينون دين الحق فعنه على القول الأول فيما قبله أنهم لا يدينون الله بدينه الحق السكامل الأخير المكمل والمبين لما اختلفوا فيه من قبل والناسخ لما لا يصلح للبشر منه فيما بعد ، وهو الاسلام . يقال : دان دين الاسلام أو غيره ودان به . وهو الأصل ، ومعناه على القول الثاني : أن الدين الذي يتقلده كل منهم إنما هو دين تقليدى وضعه لهم أحبارهم وأساقفتهم بأرائهم الاجتهادية وأهوائهم المذهبية لا دين الله الحق الذي أوحاه إلى موسى وعيسى عليهما السلام . ذلك بأن اليهود لم يحفظوا ما استحفظوا من التوراة التي كتبها موسى وكان يحكم بها هو والنبيون من بعده ، ويخالفهم الفاسقون الناقضون لعهد الذي أخذهم عليه قبل موته ، إلى أن عاقبهم الله تعالى بتسليط البابليين عليهم فحاسوا خلال الديار .

وأحرقوا الهيكل وما فيه من تلك الأسفار ، وسبوا بقية السيف منهم ، وأجلوم عن وطنهم إلى أرض مستعبدتهم ، فدانوا لشريعة غير شريعتهم ، ولما أعتقوا من الرق ، وأعادوهم إلى تلك الأرض ، وكانوا قد فقدوا نص التوراة وإنما حفظوا بعضها دون بعض ، كتبوا ما حفظوا من شريعة الرب ، ممزوجة بما دانوا من شريعة ملك بابل كما أمر كاهنهم عزرا (عزيرا) ثم إنهم حرقوا وبدلوا ، ولم يقيموها كما أمروا .

وكذلك النصارى لم يحفظوا كل ما بلغهم عيسى عليه السلام من العقائد والوصايا والأحكام القليلة الناسخة لبعض تشديدات التوراة ، وهو دين الله الحق بل كتب كثيرون منهم تواريخ له أودعها كل كاتب منهم ما عرفه من ذلك ومن غيره ، فجاءت الحجام الرسمية بعد ثلاثة قرون ، فاعتمدت أربعة أناجيل من زهاء سبعين إنجيلا رفضتها وسمتها [أبو كريف] أى غير قانونية ، وقد وصل إلينا إنجيل القديس برنابا منها ، وهو من أصحاب المسيح ورسله لهداية الناس فإذا فيه من أصول التوحيد والصفات الالهية والحكم والمواظ العالية ما يفوق ما فى الأربعة القانونية .

ثم إنهم نقضوا شريعة التوراة من بعده وأخذوا بتعاليم بولس كما تقدم وهو فيلسوف يهودى تقصر بعد المسيح ، وقبل تنصره الحواريون الذين يسمونهم [الرسل] بشفاعة برنابا لأنه كان عدواً لهم مع أنهم ينقلون عن المسيح أنه قال : ما جئت لأنقض التاموس وإنما جئت لأتمم . والتاموس هو شريعة موسى ، وهذا موافق لما حكاه الله تعالى عنه بقوله فى سورة آل عمران (٣ : ٤٩) ومصداقاً لما بين يدى من التوراة ولأحل لكم بعض الذى حرم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون إن الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) وإنما قال (لما بين يدى من التوراة) أى الشريعة لأن بعضها كان فقد باحراق البابليين لنسخة موسى التى كتبها بيده كما ذكرنا آنفاً وتقدم من قبل مفصلاً . ولم يكتف النصارى

بهذا بل وضع لهم أحبار رومية وغيرهم من أساقفتهم ورهبانهم شرائع كثيرة في العبادات والحلال والحرام يخالف فيها كل فريق منهم مذهب الآخر

يقول الله تعالى فيما ذكرناه آنفاً عن أهل الملتين بعد ذكر ما أخذه على أمة موسى من الميثاق من سورة المائدة (٥ : ١٤) فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ، ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ١٥ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) وفي الآيتين من الحقائق التي كانت محبولة ومن أخبار الغيب عن الماضي والمستقبل ، ما يعد من حجج القرآن على أنه وحى من الله ليس للنبي الأمي (ص) منه إلا تبليغه والعمل به فعلم من هذا أن كلا منهم نسي حظاً عظيماً مما ذكرهم به نبيهم ولم يعملوا ببعض الآخر كله ، بل أكثر عباداتهم وما يسمى الطقوس والناموس الأدبي هو من وضع أحبارهم ورهبانهم كما سيأتي قريباً في تفسير اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله (وإنما كان دين الحق عندهم ما جاءهم به موسى وعيسى عليهما السلام ، ولو أنهم حفظوه وأقاموه كما أنزل أو دانوا بما حفظوا منه دون غيره لهدام إلى اتباع المصلح الأعظم الذي بعثه الله تعالى مكمل الدين ولا تزال بشارات أنبيائهم به محفوظة فيما بقي لهم من كتبهم ، وهو محمد خاتم النبيين صلوات الله عليهم أجمعين فقوله تعالى (من الذين أوتوا الكتاب) بعد ما تقدم من الصفات السلبية بيان للمراد من المتصفين بها، والمراد بالكتاب جنس الكتاب الإلهي الذي يشمل التوراة والإنجيل وزبور داود وغيرها ، ولكن لقب « أهل الكتاب » و « الذين أوتوا الكتاب » وإن كان لفظه عاماً خص به اليهود والنصارى لأنهم هم الذين كانوا مخالطين ومجاورين الأمة العربية ومعروفين عندها كما قال تعالى مخاطباً لمشركي العرب (٦ : ١٥٦) أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين) وفي نصوص القرآن الصريحة أن الله تعالى

أرسل رسلاً في جميع الأمم يأمرونهم بعبادته تعالى وحده وباجتناب الطاغوت وينذرونهم يوم الجزاء ، وإن منهم من قصه على خاتم الأنبياء والمرسلين في كتابه ومنهم من لم يقصص عليه ، ومن المعقول أن يكون أولو الحضارة منهم كالصينيين والهنود والفرس والمصريين واليونان قد كتبوا كلهم أو بعضهم ما أوحى إليهم من رسلهم فضايع بطول الأمد أو خلط بغيره ولم يعد أصله معروفاً ، وإذا كان اليهود والنصارى قد كان من أمر كتبهم ما علمنا من ضياع بعضها وانقطاع سند ما بقي منها والعهد قريب ، فلا غرو أن يكون ما سبقها من الكتب أضييع - والعهد بعيد أي بعيد وقد ذكر الله تعالى الصابئين والمجوس منهم في كتابه لاتصال بلادهم ببلاد العرب فلم يدخلهم في عموم المشركين ولا نظمهم في سلك أهل الكتاب ، لأنه جعل لقب المشركين خاصاً بوثنى العرب ، ولقب أهل الكتاب خاصاً باليهود والنصارى ، وإن كان قد دخل عليهم الشرك ، والتاريخ يدل على أن الفريقين كانا أهل كتاب ، أما الصابئون فقد ذكروا مع المؤمنين واليهود والنصارى في آية سورة البقرة (٦٢ : ٢) وآية سورة المائدة (٧٢ : ٥) وأما المجوس فقد ذكروا مع أولئك كلهم في قوله تعالى من سورة الحج (٢٢ : ١٦) إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد) فقد جعل المجوس قسماً مستقلاً ، وجاءت السنة بمعاملتهم كأهل الكتاب في انتهاء قتالهم بالجزية ، فدل ذلك على أنهم كانوا أهل كتاب وإن لم يحفظ منه ما يصحح إطلاق اللقب عليهم ، وروى ذلك عن علي كرم الله وجهه وجزم به الشافعي في الأم ، والصابئون أولى بذلك منهم ، كما يؤخذ من آيتي البقرة والمائدة المشار إليهما آنفاً

﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ هذه غاية الأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا ، أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضى وجوب القتال كالأعداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم

أو تهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فعل الروم فكان سبباً لغزوة تبوك حتى تأمنوا عدوانهم باعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما ، فالقيد الأول لهم وهو أن تكون صادرة عن يد أى قدرة واسعة ، فلا يظلمون ويرهقون ، والثانى لكم وهو الصغار المراد به خضد شوكتهم والخضوع لسيادتكم وحكمكم ، وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يرونه من عدائكم وهدايتكم وفضائلكم التى يرونكم أقرب بها إلى هداية أنبيائهم منهم . فإن أسلموا عم الهدى والعدل والاتحاد ، وإن لم يسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة فى العدل ولم يكونوا حائلاً دونها فى دار الإسلام . والقتال لما دون هذه الأسباب التى يكون بها وجوبه عينياً أولى بأن ينتهى بإعطاء الجزية ، ومتى أعطوا الجزية ، وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم وحريرتهم فى دينهم بالشرط التى تعقد بها الجزية ، ومعاملاتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين ، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم مالا يطيقون كالمسلمين ، ويسمون أهل الذمة لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله (ص) وأما الذين يعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق يعترف به كل منا ومنهم باستقلال الآخر فيسمون بأهل العهد والمعاهدين وتقدم بيان ذلك فى تفسير سورة الأنفال^(١) ولا بأس بأن نبسط القول فى مسألة الجزية لتقصير المفسرين فى بيانها فنقول :

﴿ فصل فى حقيقة الجزية والمراد منها ﴾

الجزية ضرب من الخراج يضرب على الأشخاص لا على الأرض ، جمعها جزى كسدره وسدر ، واليد السعة والملك أو القدرة والتمسكن ، والصغار (بالفتح) والصغير (كعنب) وهو ضد الكبر ويكون فى الأمور الحسية والمعنوية والمراد به هنا الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته الذى تصغره به أنفسهم لديهم بفقدانهم

الملك ، وعجزهم عن مقاومة الحكم . قال الراغب الصاغر الراضى بالمنزلة الدنية . وقال الإمام الشافعى (رح) فى الأم : وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام اه ومن المفسرين من قال فى الآية أقوالاً يابها عدل الإسلام ورحمته .

وظاهر كلام اللغويين المفسرين أن لفظ الجزية عربى محض من مادة الجزاء وهل هى جزاء حقن الدم ، أو جزاء الحماية لهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجند للقتال معنا ، أو جزاء إعطاء الذى حقوق المسلمين ومساواتهم بأنفسهم فى حرية النفس والمال والعرض والدين ؟ وجوه ، أضعفها أولها وسيأتى بسط القول فى ثانيها .

قال صاحب اللسان : والجزية خراج الأرض وجزية الذمى منه . الجوهري : والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل الحية ولحى ، وقد تكرر فى الحديث ذكر الجزية فى غير موضع وهى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى عليه الذمة ، وهى فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله . ومنه الحديث « ليس على مسلم جزية » ^(١) أراد أن الذمى إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب من الجزية بحصة ماضى من السنة . وقيل أراد أن الذمى إذا أسلم وكان فى يده أرض صولح عليها خراج توضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج الخ .

وقد حقق شمس العلماء الشيخ شبلى النعمانى الهندى (رح) فى رسالة له نشرت فى المجلد الأول من المنار أن لفظ الجزية معرب وأصله فارسى [كزيت] وأن معناها الخراج الذى يستعان به على الحرب ، وأورد على الأول بعض الشواهد من الشعر الفارسى ثم ذكر أن فى المسألة احتمالين (أحدهما) أن هذا اللفظ وجد فى اللغتين فالأولى أن يقال إنه مما اتفقتا فيه وتوافق اللغات فى الأمور التى توجد معانيها عند الأمم الناطقة بها شائع معروف (والثانى) أن الكلمة أصيلة فى

الفارسية دخيلة في العربية كأمثالها مما أخذ العرب من مجاورهم من الفرس وهضمتم لغتهم ، واستدل على ذلك بأمور منها ما لا يدل على الدعوى دلالة صحيحة كنبوت أخذ العرب عن العجم بعض الألفاظ كالكوز والابريق والطلست ، وكزعجه أن العرب لم يتفق لهم وضع ألفاظ للعانى الخاصة بالمدينة والعمران كالوزير والصاحب والعامل والتوقيع لما كانوا عليه من البؤس وعدم الاستيلاء والاستعباد لغيرهم من الأمم ، والأول: حق غير ذال ، والثاني: باطل في نفسه فعدم دلالة على ما ذكر أولى . والحق أن كل أمة تجاور أمة وتخالطها تأخذ شيئاً من لغتها فتعتاده فيدخل في لغتها وإن كان عندها مرادف له وهذا ما وقع بين العرب والعجم ومعرفة السابق لبعض الألفاظ المشتبهة من الأمتين فيه عسر شديد ، وقد سبق للعرب مدنيات قديمة في جزيرتهم وفي العراق الذي جاوروا فيه الفرس في تاريخهم الحديث ، فقله « ولما كانت الجزية أيضاً من خصائص الملكية كفوا مؤنة وضع لفظ بازائها » محتمل غير حقيق . وأقوى منه ما بعده وهو مفيد سواء كان اللفظ أصيلاً في العربية أو عربياً دخيلاً لأنه يبين للمعنى المراد من اللفظ بدلالة الاستعمال فنقله بنصه وهو :

(ومنها) أن الحيرة - وكانت منازل آل نعيان - كانت تدعى للعجم وتؤدى إليهم الأتاوه والخراج ، ولما كان كسرى أنوشروان هو الذي سن الجزية أولاً كما نبينه فيما سيأتى يغلب على الظن أن العرب أول ماعرفوا الجزية في ذلك العهد وتعاوروا اللغة العجمية بعينها . ومن مساعدة الجد أن اللفظ كانت زنته زنة العربي فلم يحتاجوا في تعريبه إلى كبير مؤنة بعد ما أبدل كافها جيماً صارت كأنها عربي الأصل والنجار . ومع هذه كلها فإن هذا البحث لا يهمننا ولا يتعلق به كبير غرض فإن إثبات ما نحن بضده لا يتوقف على الكشف عن حقيقة اللفظ فنحن في غنى عن إطالة الكلام وإسهابه في أمثال هذه الأبحاث .

(الثاني) أول من سن الجزية فيما علمنا كسرى أنوشروان وهو الذي رتب

أصولها وجعلها طبقات . قال الإمام العلامة المحدث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري يذكر ما فعله كسرى في أمر الخراج والجزية : وألزموا الناس ما خلا أهل البيوتات والعطاء والمقاتلة والمرازبة والكتاب ومن كان في خدمة الملك وصيروها على طبقات اثني عشر درهماً وثمانية وستة وأربعة بقدر إكثار الرجل أو إقلاله ولم يلزموا الجزية من كان أتى له من السن دون العشرين وفوق الخمسين

ثم قال « وهي الأوضاع التي اقتدى بها عمر بن الخطاب حين افتتح بلاد القرم » وقال المؤرخ الشهير أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري - وهو أقدم زمانا من الطبري - في كتابه الأخبار الطوال في ذكر كسرى أنوشروان « ووظف الجزية على أربع طبقات وأسقطها عن أهل البيوتات والمرازبة والأساورة والكتاب ومن كان في خدمة الملك ، ولم يلزم أحداً لم تأت له عشرون سنة أو جاوز الخمسين » . ومن وقف على هذه النصوص يظهر له أن الجزية مأثورة من آكل كسرى وأن الشريعة الإسلامية ليست بأول واضع لها وأن كسرى رفع الجزية عن الجند والمقاتلة وأن عمر بن الخطاب اقتدى بهذه الأوضاع .

أما المعنى الذي توخاه كسرى في هذا الاستثناء فينبه العلامة ابن الأثير في كتابه الكامل ناقلاً عن كلام كسرى فقال « ولما نظرت في ذلك وجدت المقاتلة أجراً لأهل العمار وأهل العماره أجراً للمقاتلة فانهم يطلبون أجورهم من أهل الخراج وسكان البلدان لمدافعتهم عنهم ومجاهدتهم عن وراءهم ، فحق على أهل العماره أن يوفوهم أجورهم فان العماره والأمن والسلامة في النفس والمال لا يتم إلا بهم ورأيت أن المقاتلة لا يتم لهم المقام والأكل والشرب وتعمير الأموال والأولاد إلا بأهل الخراج والعماره فأخذت للمقاتلة من أهل الخراج ما يقوم بأودهم وتركت على أهل الخراج من مستغلاتهم ما يقوم بمؤنتهم وعمارتهم ولم أجحف بواحد من الجانبين » .

وحاصله أنه يجب على كل فرد من أفراد الملة المدافعة عن نفسه وماله فن كان

يقوم بهذا العبء بنفسه فليس عليه شيء — وهؤلاء أهل الجند والمقاتلة — وأما من كان يشغله أمر العمارة وتدير الحرب عن المخاطرة بالنفس فيحق عليه أن يؤدي شيئاً معلوماً في كل سنة يصرف في وجوه حمايته والدفاع عنه — وهذا هو المعنى بالجزية فإنها تؤخذ من أهل العمارة وتعطى للمقاتلة والجند الذين نصبوا أنفسهم لحماية البلاد واستتباب وسائل الأمن والسلامة لكافة العباد .

(الثالث) أن الشريعة الإسلامية وإن لم يكن شأنها شأن الملكية والسلطنة بل الغاية التي توخاها الشرع ليست إلا تكميل النفس وتطهير الأخلاق والحث على الخير والردع عن الانهم ، ولكن لما كانت هذه الأمور يتوقف حصولها على نوع من السياسة الملكية لم تكن الشريعة لتتنقل عنها كلياً فاختارت جملة من الواضع تكون مع سداجتها كافلة لانتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم .

ومن ذلك الجهاد والقتال المقصود بهما الذب عن حى الإسلام والدفع عن بيضة الملك وإزاحة الشر وبسط الأمن واستتباب الراحة فجعل الجهاد فرضاً محتوماً على كل أحد ممن دخل في الإسلام إما كفاية وهذه إذا لم يكن النفير عاماً ، وعيناً إذا هاجم العدو البلد وعم النفير ، قال في الهداية الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي فإن لم يقيم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاماً فحينئذ يصير من فروض الأعيان .

فالمسلم لا يخلو من إحدى الخطتين إما مرتزق ، وهو من دخل في العسكر ونصب للقتال نفسه أو متطوع ، وهو من لم يأخذ نصيبه من الجهاد ولكن إذا جاءت الطامة ووقع النفير لا يمكنه الاعتزال عن القتال والتمنحى عنه بل عليه أن يدخل فيما دخل المسلمون طوعاً أو كرهاً .

وإذا كان من المسلم الثابت أن المرتزق والمتطوع سيان في الحقوق البكلية التي تمنح للعسكر كان من الحق الواضح أن يعنى المسلمون كلهم من ضريبة الجزية ، أما أهل الذمة فما كان يحق للإسلام أن يجبرهم على مباشرتهم القتال

في حال من الأحوال بل الأمر يبيدهم رضوا بالقتال عن أنفسهم وأموالهم عفوا عن الجزية وإن أبوا أن يخاطروا بالنفس فلا أقل من أن يساحوا بشيء من المال وهي الجزية ، ولعلك تطالبي بإثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان أى إثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم ، وأن الذميين لو دخلوا في الجند أو تسكفوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية فإن صدق ظني فاصغ إلى الروايات التي تعطيك الثلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال .
(ومنها) ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها وهذا نصه : « هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه ، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة وما منعناكم (أى حينماكم) فلنا الجزية وإلا فلا ؟ كتب سنة اثنتى عشرة في صفر » .

(ومنها) ما كتب نواب العراق لأهل الذمة وهالك نصه « براءة لمن كان من كذا وكذا من الجزية التي صالحهم عليها خالد والمسلمون . لكم يد على من بدل صلح خالد ما أقرتم بالجزية وكفتم . أمانكم أمان ، وصلحكم صلح ، ونحن لكم على الوفاء » .

(ومنها) ما كتب أهل ذمة العراق لأمرأ المسلمين وهذا نصه « إنا قدأدبنا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على أن يمنعوننا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم »
(ومنها) المقالة التي كانت بين المسلمين وبين يزيدجرد ملك فارس حينما وفدوا على يزيدجرد وعرضوا عليه الإسلام وكان هذا في سنة أربعة عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان من جملة كلام نعمان الذي كان رئيس الوفد « وإن اتقيتمونا بالجزاء قبلنا ومنعناكم وإلا قاتلناكم » .

(ومنها) المقالة التي كانت بين حذيفة بن محصن وبين رستم قائد الفرس وحذيفة هو الذي أرسله سعد بن أبي وقاص واندأ على رستم في سنة أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان في جملة كلامه « أو الجزاء ومنعكم إن احتجتم

إلى ذلك » فانظر إلى هذه الروايات الموثوق بها كيف قارنوا بها بين الجزية والمنفعة وكيف صرح خالد في كتابه بأننا لا نأخذ منكم الجزية إلا إذا منعناكم ودفعنا عنكم وإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز لنا أخذها .

وهذه المقاولات والكتب مما ارتضاها عمر وجل الصحابة فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها. قال الإمام الشعبي وهو أحد الأئمة السكبار أخذ « أى سواد العراق » عنوة وكذلك كل أرض إلا الحصون فجلا أهلها فدعوا إلى الصلح والذمة فأجابوا وتراجعوا فصاروا ذمة وعليهم الجزاء ولهم المنعة ، وذلك هو السنة كذلك منع رسول الله (ص) بدومة

ولا تظن أن شرط المنعة في الجزية إنما كان يقصد به مجرد تطيب نفوس أهل الذمة وإسكان غيظهم ولم يقع به العمل قط ، فإن من أمعن النظر في سير الصحابة واطلع على مجارى أحوالهم عرف من غير شك أنهم لم يكتبوا عهداً ولا ذكروا شرطاً إلا وقد عضوا عليها بالنواجذ ، وأفرغوا الجهد في الوفاء بها ، وكذلك فعلهم في الجزية التي يدور رحي الكلام عليها - فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن مكحول أنه لما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعيوناً للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم يمثله ، فأتى رؤساء أهل كل مدينة الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك ، فكتب إلى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك ، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال من خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم إنما ردنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجوع ، وانكم قد اشتراطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا

وبينكم إن نصرنا الله عليهم . فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا « ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي حتى لا يدعوا شيئاً » .

وقال العلامة البلاذري في كتابه فتوح البلدان : حدثني أبو جعفر الدمشقي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجوع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج قالوا « قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأتهم على أمركم » فقال أهل حمص « لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهض اليهود فقالوا والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن تغلب ونجهد . فأغلقوا الأبواب وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود ، وقالوا إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا على ما كنا عليه ، وإلا فإننا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد .

وقال العلامة الأزدي في كتابه فتوح الشام يذكر إقبال الروم على المسلمين ومسير أبي عبيدة من حمص « فلما أراد أن يشخص دعا حبيب بن مسلمة فقال اردد على القوم الذين كنا صالحناهم من أهل البلد ما كنا أخذنا منهم فإنه لا ينبغي لنا إذ لا نمنعهم أن نأخذ منهم شيئاً ، وقل لهم نحن على ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح ولا نرجع عنه إلا أن ترجعوا عنه ، وإنما ردنا عليكم أموالكم الآنأكرهنا أن نأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم » فلما أصبح أمر الناس أن يرتحلوا إلى دمشق ودعا حبيب بن مسلمة القوم الذين كانوا أخذوا منهم للمال فأخذ يرده عليهم ، وأخبرهم بما قال أبو عبيدة وأخذ أهل البلد يقولون « ردكم الله إلينا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم ، ولعن الله لو كانوا هم ماردوا إلينا بل غصبونا وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا » وقال أيضاً يذكر دخول أبي عبيدة دمشق « فأقام أبو عبيدة بدمشق يومين وأمر سويد بن كثثوم القرشي

أن يرد على أهل دمشق ما كان اجتبى منهم الذين كانوا أمنوا وصالحوا فرد عليهم ما كان أخذ منهم ، وقال لهم المسلمون نحن على العهد الذى كان بيننا وبينكم ونحن معيدون لكم أمانا »

أما ما ادعينا من أن أهل الذمة إذا لم يشترطوا علينا المنعة أو شاركونا فى الذب عن حريم الملك لا يطالبون بالجزية أصلا فعمدتنا فى ذلك أيضاً صنيع الصحابة وطريق عملهم فإنهم أولى الناس بالتنبه لغرض الشارع وأحقهم بإدراك سر الشريعة . والروايات فى ذلك وإن كانت حجة نستكتفى هنا بقدر يسير يغنى عن كثير .

(فمنها) كتاب العهد الذى كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب لرزبان وأهل دهستان وهالك نصه بعينه « هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ، إن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن عليكم من الجزاء فى كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه فى معونته عوضاً عن جزائه ، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم ولا يغير شيئاً من ذلك شهد سواد بن قطبة وهند ابن عمر وسماك ابن مخزومة وعتيبة بن النحاس وكتب فى سنة ١٠٨ هـ (طبرى ص ٢٦٥٨)

(ومنها) الكتاب الذى كتبه عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه :

« هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبالها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر^(١) منهم فى سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك » اهـ (طبرى صحيفة ٢٢٦٢)

(١) الحشر هنا جمع الناس وسوقهم للقتال أو مساعدة القاتلة .

(ومنها) العهد الذي كان بين سراقه عامل عمر بن الخطاب ، وبين شهر براز كتب به سراقه إلى عمر فأجازه وحسنه وهاك نصه :

« هذا ما أعطى سراقه بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم أن لا يضاروا ولا ينقضوا ، وعلى أرمينية والأبواب الطراء منهم والتناء^(١) ومن حولهم فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة ، وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالى صلاحاً على أن يوضع الجزاء عن أجاب إلى ذلك ، ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء ، فإن حشروا وضع ذلك عنهم . شهد عبد الرحمن بن ربيعة ، وسلمان بن ربيعة ، وبكير بن عبد الله . وكتب مرضى بن مقرن وشهد » اهـ (طبرى صحيفة ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦)

(ومنها) ما كان من أمر الجراجمة ، وقد أتى العلامة البلاذرى على جملة من تفاصيل أحوالهم فقال : حدثني مشايخ من أهل أنطاكية أن الجراجمة من مدينة على جبل لكاه عند معدن الزاج فيما بين بياض وبوقا ، يقال لها : الجرجومة وأن أمرهم كان فى استيلاء الروم على الشام ، وأنطاكية إلى بطريق انطاكية ووالها فلما قدم أبو عبيدة أنطاكية وفتحها لزموا مدينتهم وهما باللاحق بالروم ، إذ خافوا على أنفسهم فلم يتنبه المسلمون لهم ولم يذبها عليهم ، ثم إن أهل انطاكية نقضوا وغدروا فوجه إليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية ، وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلم الفهرى ، ففزا الجرجومة فلم يقاتله أهلها ، ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيونا ومسالح فى جبل اللكاه ، وأن لا يؤخذوا بالجزية « ثم إن الجراجمة مع أنهم لم يوفوا ونقضوا العهد غير مرة لم يؤخذوا بالجزية قط ، حتى إن بعض العمال فى عهد الواثق بالله العباسى ألزمهم جزية ردوسهم فرفعوا ذلك إلى الواثق فأمر بإسقاطها عنهم . اهـ

(١) الطراء : الغرباء الذين يطردون جمع طارىء . والتناء : المقيمون .

وقد اختصر النعماني رحمه الله خبر الجرامة بقوله : ثم إن الجرامة الخ ، وفي سائر خبرهم في البلاذري من غدرهم ونقضهم للعهد ، ومظاهرتهم للعدو وحسن معاملتهم الأمويين والعباسيين لهم ولغيرهم ما يفتخر به التاريخ الإسلامي العربي بالعدل والفضل . والشاهد هنا وضع الجزية عنهم بعد تكرار غدرهم .

فصل فيمن تؤخذ منهم الجزية

﴿ ومقدار ما يؤخذ ﴾

نص الآية الكريمة أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ، وقد تقدم في تفسيرها آنفاً أن المراد بأهل الكتاب الذي كان يتبادر إلى الأذهان بدلالة القرآن اليهود والنصارى ، ونقل الحافظ في الفتح الاتفاق على هذا أى وإن كان اللفظ عاماً ، وكان القرآن نفسه يدل في آيات أخرى على بعثة رسل كثيرين في الأمم منهم من كانوا أصحاب كتب . ولا فرق في أهل الكتاب بين العرب والعجم بخلافًا للحنفية ، وقد ثبت بالسنة القولية والعملية أخذ الجزية من الجوس واختلف في كونهم أهل كتاب أو شبهة كتاب وقد تقدم ذلك مجملًا ، وسيعاد مفصلاً . وجمهور الفقهاء على أن حكم جميع الوثنيين حكم مشركي العرب في أنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقال بعضهم : تقبل منهم الجزية ، فالأصناف أربعة (الأول) مشركو العرب وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية بالإجماع (الثاني) اليهود والنصارى على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم - وهؤلاء تقبل منهم الجزية بنص القرآن . . وقيل إلا العرب منهم (الثالث) الجوس والصائبون وقد قبل الصحابة ومن بعدهم من أمراء المسلمين الجزية منهم وسندكر ما قال الفقهاء في ذلك (الرابع) ما عدا هذه الأصناف الثلاثة من الوثنيين وغيرهم ولا نص عليهم في الكتاب ولا في السنة ، وعندنا أن أمرهم اجتهدى يحكم فيهم أولو الأمر من

المسلمين بما يرون فيه المصلحة ككل مسكوت عنه . وجمهور الفقهاء يدخلونهم في عموم المشركين ولا سيما الآية التي يسمونها آية السيف . والحق ما قررناه في تفسيرها من أن المراد بالمشركين فيها مشركو العرب فهو عام مراد به الخصوص من أول وهلة كأهل الكتاب ويؤيد هذا ما تقدم من الآيات في تعليل قتالهم وأدلتهم وكذا الأحاديث الناطقة بوجوب جعل جزيرة العرب خاصة بالمسلمين وما ذكرناه من حكمة ذلك ، وقد لاحظ هذه الحكمة الامام أبو حنيفة وصاحبه الامام أبو يوسف (رح) ولكنهما جعللا غرض الشارع أن يكون جنس العرب كله مسلما سواء كان في جزيرته أو غيرها فلا تقبل من أحد منهم الجزية عندهما ، وفي هذا من مخالفة السنة ما يأتي . وإنما أصابا في قولها إن الجزية تقبل من جميع العجم مهما تكن ملاتهم وأديانهم ، وعلى هذا المذهب جرى عمل الدول الإسلامية في كل فتوحاتهم لبلاد الملل الوثنية كالهند وغيرها فلم يحاولوا استئصال أهل ملة منهم . وأما كونهم مشركين بالفعل فمثلهم فيه أهل الكتاب كما شهد عليهم القرآن ولكن الشرك طرأ عليهم وليس من كتابهم ، ولوثنى الهند والصين وغيرهم كتب قديمة مشتملة على التوحيد كما بيناه في موضع آخر .

واننا نفصل أحكام الجزية بإيراد جملة ما أورده صاحب منتقى الاخبار من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ونقفي عليه ببيان مذاهب أئمة علماء الأمصار في ذلك وإن كان فيه تكرار : فهذا آخر اسباب في تفسيرنا لأحكام القتال .

الأخبار والآثار في الجزية

عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي * وفي رواية أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي « تفسير القرآن الحكيم » « ٢٣ » « الجزء العاشر »

وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب* وعن المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده. أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخارى* وعن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال «أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية. قال كلمة واحدة؟ قال- كلمة واحدة، قولوا لا إله إلا الله» قالوا إنها واحدا ماسمعا بهذا في الملّة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال فنزل فيهم القرآن (ص والقرآن ذى الذكر - إلى قوله - إن هذا إلا اختلاق) رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن^(١) * وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن «إن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر^(٢)» يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعى فى مسنده وقد سبق هذا المعنى فى كتاب الزكاة فى حديث لمعاذ* وعن عمرو بن عوف الأنصارى^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى متفق عليه* وعن الزهري قال: قبل رسول الله (ص) الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا رواه أبو عبيد فى الأموال* وعن أنس أن النبي (ص) بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به فخنّ دمه وضالّحه على الجزية رواه أبو داود^(٤) وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم لأن أكيدر دومة عربى من غسان، وعن ابن عباس قال صالح رسول الله (ص) أهل نجران على

(١) ورواه النسائى أيضا وصححه الترمذى والحاكم (٢) المعافر قبيلة والحديث مرسل ولكن له شاهد يقويه (٣) الصواب أنه مهاجرى وقيل إن أصله من الأنصار وكان بمكة فهاجر (٤) سكّت عليه أبو داود والمندرى ورجال إسناده ثقات وفيه عنقة محمد بن اسحاق.

ألف حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، أخرجه أبو داود ^(١) اهـ

ملخص أقوال أئمة الفقه في الجزية

نورد من مذاهب الفقهاء ما لخصه الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغنى باختصاره وحسن جمعه وبيانه قال

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا تقبل الجزية إلا من يهودى أو نصرانى أو مجوسى إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه) وجلته أن الذين تقبل منهم الجزية صفان من له كتاب ومن له شبهة كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفهم في فروع دينهم وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلهم من أهل الإنجيل ، ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب بدليل قول الله تعالى (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) واختلف أهل العلم في الصابئين فروى عن أحمد أنهم جنس من النصارى وقال في موضع آخر بلغنى أنهم يسبتون فهؤلاء إذا سبتوا فهم من اليهود وروى عن عمر أنه قال هم يسبتون ، وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى ، وقال السدى والربيع هم من أهل الكتاب وتوقف الشافعى في أمرهم والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم وإن خالفهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب .

(١) هو من رواية السدى وفي سماعه من ابن عباس نظر ولكن له شواهد تقويه

ويروى عنهم أنهم يقولون إن الفلك حى ناطق وأن الكواكب السبعة آلهة فإن كانوا كذلك فهم كعبدة الأوثان ، وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لأنهم من غير الطائفتين ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع إنما هى مواعظ وأمثال كذلك وصف النبي (ص) صحف إبراهيم وزبور داود فى حديث أبى ذر

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فانه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولم ينتهض فى إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائهم دليل . هذا قول أكثر أهل العلم ، ونقل عن أبى ثور أنهم من أهل الكتاب وتحمل نسائهم وذبائهم لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوق على بنته وأخته فاطم عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعى أهل مملكته وقال أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته ؟ فأنا على دين آدم ، قال فتابعه قوم وقتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلهم فأصبحنا وقد أسرى بكتابهم ورفع العلم الذى فى صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله (ص) وأبو بكر - وأراه قال وعمر - منهم الجزية رواه الشافعى وسعيد وغيرهما ولأن النبي (ص) قال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »

ولنا قول الله تعالى (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين ، وقول النبي (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يدل على أنهم غيرهم ، وروى البخارى بإسناده عن بحالة أنه قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (ص) أخذها من مجوس هجر ولو كانوا أهل كتاب لما وقف عمر فى أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب وما ذكروه هو الذى صار لهم

به شبهة الكتاب . وقد قال أبو عبيد لا أحسب مارووه عن علي في هذا محفوظاً^(١) ولو كان له أصل لما حرم النبي (ص) نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك، ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائهم لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم، ولأن كتابهم رفع فلم ينتهض للإباحة . ويثبت به حقن دماءهم

فأما قول أبي ثور في حل ذبائهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه^(٢) وقوله عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » في أخذ الجزية منهم . إذا ثبت هذا : فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالاجماع لانعلم في هذا خلافاً فإن الصحابة رضی الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير تكبر ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف ، وقول النبي (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولا فرق بين كونهم عجماً أو عرباً ، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي (ص) ولنا عموم الآية وأن النبي (ص) بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل

(١) رواه الشافعي وعبد الرزاق عنه بإسناد حسن

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا وقال : وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمر بن دينار أنهم يكونوا يرون بأساً بالتسرى بالمجوسية اهـ

فأخذ أ كيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه أبو داود وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً إلى اليمن فقال « إنك تأتي قوماً أهل كتاب » متفق عليه . وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً وكانوا عرباً . قال ابن المنذر ولم يبلغنا أن قوماً من العجم كانوا سكاناً باليمن حيث وجه معاذاً . ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية ، وحديث بريرة فيه أن النبي (ص) كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعو عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجمياً دون غيره وأكثر ما كان النبي (ص) يغزو العرب ولأن ذلك إجماع فإن عمر رضى الله عنه أراد الجزية من نصارى بنى تغلب فأبوا ذلك وسألوه أن يأخذ منهم مثلاً يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذه منهم عوضاً عن الجزية فلما أخذ منهم جزية غير أنه على غير صفة جزية غيرهم وما أنكر أخذ الجزية منهم أحد فكان ذلك إجماعاً وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقيناً أنهم أخذوا الجزية منهم ، وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم أو بعده ولا بين أن يكون ابن كتابيين أو ابن وثنيين أو ابن كتابي ووثنى .

وقال أبو الخطاب من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم لم يقبل منه الجزية ومن ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل منه فهل تقبل منه ؟ على وجهين وهذا مذهب الشافعي .

ولنا عموم النص فيهم ولأنهم من أهل دين تقبل من أهله الجزية فيقرن بها كغيرهم وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية أى يلتزموا أداءها فما لم يوجد ذلك يبقوا على إباحة دماءهم وأموالهم .

(فصل) ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين .

(أحدهما) أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول .

(والثاني) التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقول النبي (ص) في حديث بريدة « فادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » ولا تعتبر حقيقة الاعطاء ولا جريان الأحكام لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول والسكف عنهم في ابتدائه عند البذل والمراد بقوله (حتى يعطوا) أي يلتزموا الإعطاء ويحييوا إلى بذله كقول الله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) والمراد به التزام ذلك دون حقيقته فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

« مسألة » قال (ومن سواهم فالإسلام أو القتل)

يعنى من سوى اليهود والنصارى والجوس لا تقبل منهم الجزية ولا يقرون بها ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن لم يسلموا قتلوا ، هذا ظاهر مذهب أحمد وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لتغلظ كفرهم من وجهين (أحدهما) دينهم (والثاني) كونهم من رهط النبي (ص)

وقال الشافعي لا تقبل إلا من أهل الكتاب والجوس لكن في أهل الكتب غير اليهود والنصارى مثل أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود ومن تمسك بدين آدم وإدريس وجهان (أحدهما) يقرون بالجزية لأنهم من أهل الكتاب فأشبهوا اليهود والنصارى ، وقال أبو حنيفة : تقبل من جميع الكفار إلا العرب لأنهم رهط النبي (ص) فلا يقرون على غير دينه وغيرهم يقر بالجزية لأنه يقر

بالاسترقاق فأفروا بالجزية كالجوس ، وعن مالك أنها تقبل من جميعهم إلا مشركي قریش لأنهم ارتدوا ، وعن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنها تقبل من جميعهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لحديث بريدة ولأنه كافر فيقر بالجزية كأهل الكتاب .

ولنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقول النبي (ص) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية والجوس بقول النبي (ص) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم وقد بينا أن أهل الصحف من غير أهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدم . اهـ استدلاله بعموم المشركين ممنوع لأنه من العام الذي أريد به الخاص كما تقدم فالحق المختار أن قبول الجزية من أهل الكتاب والجوس حتم وعدم قبولها من مشركي العرب حتم ، وما عداها فمؤكد إلى اجتهد أولى الأمر ، كسائر المصالح التي ليس فيها نص . ومقدار الجزية اجتهدى أيضاً بشرطه

(استطراد في حقيقة معنى الجهاد أو الحرب والغزو)

﴿ وإصلاح الإسلام فيها ﴾

الجهاد كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم بمعنى كون كل منها مصلحة من مصالح الدولة العامة لها أحكام خاصة . وتستعمل بمعناها اللغوي الأعم وهي مصدر جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً كقاتل يقاتل مقاتلة وقتلاً ، فهي صيغة مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشتة ، كما أن القتال مشاركة في القتل ، قال الراغب في مفردات القرآن : والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو . والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس وتدخل في ثلاثتها في قوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده - وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله - إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

في سبيل الله) وقال (ص) «جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم» والجاهدة تكون باليد واللسان. قال (ص) «جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم» اهـ والجهاد بالألسنة إقامة البرهان والحجة.

لا أذكر من خرج الحديثين اللذين استشهد بهما الراغب في الجهاد المعنوي وفي معناهما أحاديث أخرى كحديث فضالة بن عبيد عند الترمذی «الجاهد من جاهد نفسه» وحديث أبي ذر عند ابن النجار «أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه» ورواه الديلمي باللفظ «أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله تعالى» وحديث جابر عند الخطيب «قدمتم خير مقدم، قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، مجاهدة العبد هواه» وحديث علي عند أبي نعيم في الحلية «الجهاد أربع: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق في مواطن الصبر، وشأن الفاسق» وغيرها. وإنما أكثرنا من هذه الشواهد لأن الأفرنج ومقلديهم وتلاميذهم من نصارى المشرق يزعمون أن الجهاد هو قتال المسلمين لسكل من ليس بمسلم لإكراههم على الإسلام وإن لم يعتدوا عليهم ولم يعادوهم، وقد علمت مما تقدم أننا وما سنفصله به تذكيراً بما فصلناه من قبل أن هذا كذب وافتراء على الإسلام، ومنه ما تقدم في سورتي الأنفال والبقرة أن من غايات القتال فيه منع الفتنة في الدين أي اضطهاد الناس لأجل إيمانهم ودينهم وإكراههم على تركه^(١) وقوله تعالى (٢: ٢٥٦) لا إكراه في الدين) ونص الأمر بقتال من يقاتلنا ويعادينا في ديننا والنهي عن الاعتداء الحض^(٢) ونص تفضيل السلم على الحرب ووجوب الجفوح إليها إذا جنح العدو^(٣) ونص جعل الغرض الأول من الاستعداد للقتال إرهاب الأعداء رجاء أن يكفوا عن الاعتداء^(٤) ونصوص أحكام المعاهدين للمسلمين، وتحريم قتالهم ماداموا محافظين على العهد، ومن أعجبها قوله تعالى في المسلمين غير

(١) ص ٢٠٧ ج ٢ وص ٦٦٥ ج ٩ تفسير (٢) ص ٢٠٤ ج ٢ (٣) ص ٦٩

ج ١٠ (٤) ص ٦٦٠ و٦٦١ و١٤٠ ج ١٠

الخاضعين للإمام المسلمين في دار الإسلام ، كالذين أسلموا ولم يهاجروا إلى المدينة في عهده عليه الصلاة والسلام (٨ : ٧٢) وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ^(١)) وقد بينا مراراً أنه كان من سياسة الإسلام إبطال الوثنية وعبادة الأصنام من جزيرة العرب وجعلها موثله ومأرزه وأن النبي (ص) ما قاتل مشركيها فيها إلا دفاعاً كما تقدم في هذه الصورة

أما الحرب والقتال لحض البغي والعدوان ، والضراوة بسفك الدماء كحروب بعض الملوك المستبدين والغابرين — أو لغرض الانتقام والبغض الديني كالحروب الصليبية — أو لأجل الطمع في المال وسعة الملك وتسخير البشر وإرهاقهم لتمتع القوى بثمرات كسب الضعيف كحروب أوربة الاستعمارية في هذا العصر — فكل هذه الحروب محرمة في الإسلام لا يبيح شيئاً منها ، لأنها لحظوظ الدنيا وشبهاتها ، ومن إهانة الدين المغضبة لشارع الدين أن يتخذ الدين وسيلة لها . وقد علم مما بسطناه من أحكام الجزية وعمل الصحابة بها أنها ليست مما ذكر في شيء وأنها مال حقير قليل لا يفقر معطيه ، ولا يغني آخذه ، وأن من شروطها أن تكون عن قدرة وسعة ، وأن لا يكلف أحد منها مالا يطيق .

وأما كونها عنوان الدخول في حكم الإسلام وقبول سيادة أهله فهو صحيح ولكن هذا الحكم لا يبيح للمسلمين شيئاً من الظلم والإرهاق واستنزاف ثروة الذين يقبلونه من أهل الملل الأخرى على الوجه المعروف للمشاهد في جميع المستعمرات الأوربية ، وإنما تجب المساواة بينهم وبين المسلمين في العدل والحقوق والضرائب مع أن المفروض على المسلمين في أموالهم أكثر أنواع الزكاة المفروضة ، والصدقات المندوبة ، حتى قال الفقهاء إنه يجب على المسلم نفقة المضطر من ذمي ومعاهد إذا لم يوجد من يقوم له بها من قريب وغيره . وإنما زاد بعضهم ما يؤخذ من المسكس من الذميين على ما يؤخذ من المسلمين بربع العشر في مقابلة الزكاة . ومع هذا

يقول بعض العلماء إنه لا يجب بدء الحربين بالقتال لأجل الجزية والدخول في حكمنا إذا لم يوجد سبب آخر خلافاً لمن يظن أن هذا واجب في الإسلام بالاجماع لما يراه في بعض كتب الفقه .

وقد نلخص الحافظ ابن حجر أقوال علماء الإسلام في حكم الجهاد التي يحتاج بعضها هؤلاء القليلو الاطلاع - في شرح البخارى عند قوله (باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) فذكر أولاً أن الكلام في حالين : زمن النبي (ص) وما بعده ، فأما زمنه فالتحقيق من عدة أقوال أن وجوبه فيه كان عيناً على من عينه (ص) في حقه . وأما بعده « فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة اليه كأن يدهم العدو ، ويتعين على من عينه الإمام [أى الأعظم] ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلها أمكن وهو قوى ، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي (ص) إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ، ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم » اهـ .

فعلم من هذا التفصيل أنه ليس في مسألة جهاد العدو بالسيف إجماع من المسلمين إلا في حال اعتداء الأعداء على المسلمين ، وحينئذ إذا أعلن الامام النفير العام وجبت طاعته ، وإذا استنفر بعضهم كالجند المرابط والمتعلم وغيرهم وجبت طاعته ، فانه يطاع في الواجب الكفائي كالواجب العيني ، وقال الشيخ الموفق في المغنى ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ، (الأول) إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان الخ (الثانى) إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم (الثالث) إذا استنفر الامام قوماً لزمهم النفير معه اهـ بدون ذكر الأدلة . وتقدم بيان الأول في تفسير (٨ : ١٥) إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار) وأنه كان في غزوة بدر

إذ كان المشركون هم المعتدين . وقد تقدم فى تفسير قوله تعالى (٨ : ٦٠) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) أن الاستعداد للحرب واجب على الحكومة الإسلامية كما هو المعلوم الذى عليه العمل عند جميع دول الأرض ، وإن الغرض الأول من هذا الاستعداد إرهاب عدو الله وهم كل من يقاوم دينه ويمنع نشره ويضطهد أهله ، وعدو المسلمين الذى يعاديههم ولو لغير دينهم كالطمع فى بلادهم ، والضرارة باستعبادهم ، ليخشوا بأسهم فلا يعتقدوا عليهم ، فإن اعتدوا لم يجدوهم ضعفاء ولا عاجزين .

والمعلوم من تاريخ البشر أن الحرب سنة من سنن الاجتماع البشرى أو أكبر مظهر وأثر لسنة تنازع البقاء ، وتعارض المصالح والمنافع والأهواء ، ولأسيما أهواء الملوك والرؤساء ، رؤساء الدين ورؤساء الدنيا ، بل هى سنة من سنن بعض الحشرات التى تعيش عيشة التعاون والاجتماع كالنمل فهو يغزو ويبيد ويستترق ويستخدم رفيقه فى خدمته وترفيه معيشته وغزو أعدائه ، وعلم من التاريخ أيضاً أن شعوب أوربة أشد البشر ضرارة وقسوة فى الحرب فى أطوار حياتها كلها من همجية ، ووثنية ، ونصرانية مذهبية ، وصليبية ، ومدنية مادية . ومن علمائهم وفلاسفتهم الغابرين والمعاصرين من يرى منافع الحرب العامة فى البشر أكبر من مضارها ، وإن كان الخسار فيها عاماً شاملاً للغالبين والمغلوبين ، ولا تزال جميع دولهم تنفق على الاستعداد لها فوق ما تنفق على غيرها من مصالح الدولة والأمة ، وترهق شعوبها بالضرائب لأجلها فوق ما تستغرفه من ثروة مستعمراتها وما تقتضيه بعد هذا وذاك من الديون الفاحشة ، هذا مع علم كل أحد من ساستهم ، وعلمائهم بسوء نية كل دولة وعدم ائتمانها للأخرى . وعلم كل منهم بأنه لولا سوء النية ، وفساد الطوية ، لأمكن الاتفاق سراً وجهاً على ما يقترحه فضلاء العقلاء من تقليل الاستعداد للحرب الذى كثرت أسبابه ، واتسعت بالاختراعات أبوابه ، حتى صار خطراً على البشر وحضارتهم وعمرانهم يخشى أن يدمر أكبر مملكة من

أوربة ويبيد أهلها في أيام معدودات ، وهم على هذا كله لا يزدادون إلا غلواً فيها . ولو أنهم اهتموا بالإسلام - الذى صار وا أسفاه مجحولاً حتى عند أهله - لاهتدوا الطريق ، ووجدوا الخرج من هذا المضيق .

وقد كان من إصلاح الإسلام الحربى منع جعل الحرب للاكراه على الدين ، أو للإبادة ، أو للاستعباد الشخصى أو القومى . أو لسلب ثروة الأمم ، أو للذة القهر والتمتع بالشهوات . ومنها منع القسوة كالتمثيل ومنع قتل من لا يقا تل كالنساء والأطفال والعباد ، ومنع التخريب والتدمير الذى لا ضرورة تقتضيه . ولا تزال هذه الفظائع كلها على أشدها عند دول أوربة إلا استعباد الأفراد باسم الملك الشخصى فهذا هو الذى يجتنبونه مع بقاء استعبادهم للأقوام والشعوب على ما كان ، فى نظام ودساتير يقصد بها إفساد الآداب والأديان . وقد بين شيخنا الأستاذ الإمام صفة الحرب الإسلامية مع الإشارة إلى حروبهم بقوله فى رسالة التوحيد ^(١)

« ضم الإسلام سكان القفار العربية إلى وحدة لم يعرفها تاريخهم ، ولم يعهد لها نظير فى ماضيهم ، وكان النبي (ص) قد بلغ رسالته بأمر ربه إلى من جاور البلاد العربية من ملوك الفرس والرومان ، فهزئوا وامتنعوا ، وناصبوه وقومه الشر ، وأخافوا السابلة ، وضيقوا على المتاجر ، فعزاهم بنفسه ، وبعث إليهم البعث فى حياته ، وجرى على سنته الأئمة من صحابته ، طلباً للأمن وإبلاغاً للدعوة » ثم ذكر سيرتهم العادلة الرحيمة فى حربهم ثم فى سلمهم ، وما أثمرته من سرعة انتشار الإسلام وقفى عليها بقوله (ص ٢١١)

« قال من لم يفهم ما قدمناه أو لم يرد أن يفهمه : إن الإسلام لم يطف على قلوب العالم بهذه السرعة إلا بالسيف ، فقد فتح المسلمون ديار غيرهم والقرآن بأحدى اليدين والسيف بالأخرى ، يعرضون القرآن على المغلوب فإن لم يقبله فصل السيف بينه وبين حياته .

« سبحانهك هذا بهتان عظيم : ما قدمناه من معاملة المسلمين مع من دخلوا تحت سلطانهم هو ما تواترت به الأخبار تواتراً صحيحاً لا يقبل الريبة في جملته ، وإن وقع اختلاف في تفصيله ، وإنما شهر المسلمون سيوفهم دفاعاً عن أنفسهم ، وكفاً للعدوان عنهم ، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك ، ولم يكن من المسلمين مع غيرهم إلا أنهم جاوروهم وأجاروهم ، فكان الجوار طريق العلم بالإسلام ، أو كانت الحاجة لصالح العقل والعمل داعية الانتقال إليه »

ثم كتب كلمة بليغة في بيان ما كان من فتوحات النصارى الأوربيين ونشرهم لدينهم بالقهر والتقتيل وإبادة الخالفين مدة عشرة قرون كاملة لم يبلغ السيف من كسب عقائد البشر فيها ما بلغه انتشار الإسلام في أقل من قرن ، ونقول نحن أيضاً ان من المعلوم من التاريخ بالضرورة لكل مطلع عليه ان العرب المسلمين لم يكن لهم في ذلك القرن من القوة العددية والآلية ولا من سهولة المواصلات ما يمكنهم من قهر الشعوب التي فتحوها بلادها على ترك دينها ، ولا على قبول سيادة شعب كالشعب العربى كان دونها في حضارتها وقوتها ، فهم لم يخضعوا للمسلمين ودينوا بدينهم ويتعلموا لغتهم إلا لما ظهر لهم من أن دينهم هو دين الحق الموصل لسعادة الدنيا والآخرة - أو من أنهم أفضل الحكام وأعدلهم .

ثم أشار الأستاذ إلى ما كان من شأن الإسلام فيما سماه الفتح الذى تقتضيه ضرورة الملك أو الحرب التى يقول علماء أوربة إنها سنة من سنن الاجتماع ، البشرى تقتضيهما الضرورة وتترتب عليها فوائد كثيرة في مقابلة غوائلها الكثيرة ، فقال مانصه (ص ٢١٢) .

« جلت حكمة الله في أمر هذا الدين . سلسيل حياة نبع في القفار العربية ، أبعد بلاد الله عن المدنية ، فاض حتى شملها فجمع شملها فأحيها حياة شعبية مليّة . علامده حتى استغرق بمالك كانت تفاخر أهل السماء في رفعتها ، وتعلموا أهل الأرض بمدنيّتها ، زلزل هديره على لينه ما كان استحجر من الأرواح فانشقت

عن مكنون سر الحياة فيها .

« قالوا كان لا يخلو من غلب (بالتحريك) قلنا تلك سنة الله فى الخلق لا تزال المصارعة بين الحق والباطل والرشد والغى قائمة فى هذا العالم إلى أن يقضى الله قضاءه فيه .

« إذا ساق الله زبيحاً إلى أرض جذبة ليحيى ميتها ، وينقع غلتها ، وينمى الخصب فيها ، أفينقص من قدره إن أتى فى طريقه على عقبة فعلاها ، أو بيت رفيع العماد فهوى به ؟ اهـ »

هذا بعض ما بينه الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى فى الحرب والقتال من الوجهة الدينية الإسلامية ، ثم من الوجهة الاجتماعية ، ومذهب جماهير الفقهاء كلها أن هذا الجهاد والقتال لدفع الاعتداء الذى يقع على الدين أو الوطن فرض عين ، وتوافقهم عليه جميع شرائع أمم الاقرب كلاً ، ويعذرون كل أمة فقد من وطنها شىء إذا هي ظلت تستعد لاستعادته إلى أن تظفر بذلك كما فعلت فرنسا باستعادة ولايتى الازراس واللورين من ألمانيا فى الحرب الأخيرة ، وكانت انتزعتها منها منذ نصف قرن ونيف و ربت أهلها تربية ألمانية ، وفى أهلها كثيرون من العرق الألمانى ، ويقال إن السواد الأعظم من سكانها الآن يفضل أن يكون تابعاً للدولة الألمانية ولكنه مهزوم مغلوب على أمره

ولما كان تفسيرنا هذا تفسيراً علمياً علمياً أثرياً عصرياً وجب علينا فى هذا المقام أن نبين حال مسلمى عصرنا فيه مع معتصبى بلادهم والجائنين على دينهم ودينامهم ، ليكون أهل البصيرة والعلم من الفريقين على بينة من التنازع والتخاصم الواقع بينهما فيجدوا له صالحاً معتدلاً إن أمكن الصالح بالاختيار ، فإن لم يفعلوا فليمتثلوا حكم الأقدار ، فيما لسنن الاجتماع من الأطوار ، (وتلك الأيام نداؤها بين الناس) .

فصل

(في دار الإسلام والعدل ودار الحرب والبنى ، وحقوق الأديان والأقوام في هذا العصر) جرى اصطلاح فقهاء المسلمين على تسمية البلاد التي تنتظم في سلك دولتهم وتنفذ فيها شريعتهم باسم ﴿ دار الإسلام ودار العدل ﴾ لأن العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة ، ويسمون مايقابلها (دار الحرب) ولكل منهما أحكام مبسطة في كتبهم ، ويسمى أهل دار الحرب « الحربيين » إن كانوا معادين مقاتلين للمسلمين ، « والمعاهدين » إن كان بين الفريقين عهد وميثاق على السلم وحرية المعاملة في التجارة وغيرها ، وإن خرج على إمام المسلمين طائفة منهم سمو البغاة ، فإن أسسوا حكومة تغلبوا بها على بعض البلاد سمو المتغلبين أو المتغلبة ، وتسمى دار الإسلام في مقابلة ذلك بدار العدل ، ولكل دار أحكام ، فأين دار الإسلام ؟ .

تقدم آنفاً أن الحربيين إذا هاجموا دار الإسلام واستولوا على شيء منها صار القتال فرضاً عينياً على المسلمين ، فإذا أعلن الإمام النفي العام وجب على كل فرد منهم أن يطيعه بما يقدر عليه من الجهاد بنفسه وبماله ، وتجب طاعته فيما دون ذلك بالأولى كأن يستنفر بعضهم دون بعض ، ويفرض المال الناطق والصامت على بعض الناس دون بعض ، على مايجب عليه في هذا وغيره من مراعاة العدل . وهذا الحكم هو الذي تجرى عليه الدويل الأوروبية وغيرها في هذا العصر ، وإنما أعدنا ذكره لنذكر المسلمين وغير المسلمين من العارفين بأحكام الإسلام بأن السكوت عن هذه المسألة لا يمكن أن يطول بعد أن استيقظ العالم الإسلامي كثيره من شعوب الشرق من رقادة الطويل وطفق يبحث في ماضيه وحاضره ، وماينبغي أن يكون عليه الأمر في مستقبله ، وهاتف الإيمان يهتف في أعماق سريره مذكراً بإياه بما أوجبه الله عليه من إعادة تلك الدار الواسعة ، أو المالك الشاسعة ،

وإقامة تلك الشريعة العادلة ، وإحياء تلك الهداية الشاملة لتضىء للبشر الطريق للخروج من ظلمات هذا الاضطراب النفسى ، والقوضى الاجتماعية والسرف الشهوانى ، التى أحدثتها الأفكار المادية ونزعات الإلحاد والحكم البلشفى الذى هو شر نتائجهما ، فقد عجزت بقايا هداية النصرانية عن صد غشيان هذه الظلمات لأعظم ممالكها ، بعد أن ثارت سحبها من أفق مدارسها ، فكيف تقوى على تقشيع هذه السحب بعد تكاثفها ، وقد كانت هى نفسها من أسباب حدوثها ؟ .

هذا مايفكر فيه خواص المسلمين فى هذا العهد ويشاركونهم الدهاء فيما هو من ضروريات الإسلام وهو أنه دين سيادة وسلطان وتشريع ، وحكومة شورية يحمىها نظام حربى جامع بين القوة والرحمة والعدل ، وأنه قداعدى عليه الفاتحون المستعمرون فلبوا بممالكه العامرة الحصبة أولا ، ثم هاجموا فى مهد ولادته ، وبيت تربيته ، ومعتل قوته (وهو جزيرة العرب) حتى وصل عدوانهم إلى مشرق نوره ، وقبله صلاته ، ومشاعرنسكه ، وروضة رسوله (ص) (وهو الحجاز) حيث حرم الله وحرم رسوله باستيلائهم على السكة الحديدية الحجازية فى سورية وفلسطين ، وبما ألقوه بشرق الأردن من أرض الحجاز نفسها .

كان المعتدون على دار الإسلام يحسبون كل حساب لقيام المسلمين بنهضة عامة باسم (الجامعة الإسلامية) لاستعادة ماسلب منهم ، وكانوا يحسبون كل حساب لتعلقهم بالدولة العثمانية ، وقد اعترفوا لها بمنصب (الخلافة الإسلامية) فما زالوا يجاهدون هذه الخلافة وتلك الجامعة بأنواع الجهاد المقرر فى الشريعة الإسلامية وهى السيف والمال واللسان والقلم (أى العلم) حتى صرفوا وجوه الشعوب الإسلامية عن الجامعة الإسلامية إلى الجامعتين الجنسية والوطنية ، وهدموا هيكل الخلافة العثمانية بأيدى حماتها من الترك أنفسهم ، ودفعوا حكومة هذا الشعب الإسلامى الباسل من حيث لا تدرى إلى محاربة الدين الإسلامى نفسه بأشد من محاربتهم هم له بمدارسهم التبشيرية ، واللادينية وبكتبهم وصحفهم ونفوذهم ،

(تفسير القرآن الحكيم) (٢٤) (الجزء العاشر)

فاعتقدوا أنه قد تم لهم بهذا فتح العالم الإسلامي ، وأنه لم يبق عليهم لإتمام هذا الفتح إلا القضاء الأخير على مهده الديني ، وعلى شعبه وأنصاره من قوم الرسول (ص) وهذا ماجرأهم على ما أشرنا إليه آنفاً وكانوا فيه مخطئين ، وفي محاولته مسيئين ، وكنا من إساءتهم مستفيدين .

أما الخلافة العثمانية المتغلبة فكانت هيكلًا وهميًا خادعًا للمسلمين باتسكانهم عليه ، فلم تتوجه همهم إلى الرجوع إلى قواهم الذاتية ، ولا سيما قوة الولاية والتعاون وما تقتضيه من علم وعمل ، وإنما كانت الدولة العثمانية سياجاً لمن يعمل للإسلام ولها باعتراف الدول لها بالحقوق الدولية ، وبما كانت تحافظ عليه من القوة العسكرية ، وكان أفراد العلماء والسياسيين كالأستاذ الإمام يعلمون أن هذا السياج ضعيف ، وعرضة للزوال القريب ، وأنه يجب العمل من ورائه مع عدم الاتكال عليه بحال من الأحوال ، بعد ما ثبت أنه لا سبيل إلى تقويته بضرب من ضروب الإصلاح . ولكن الجهل العام حال دون الاهتداء بآراء هؤلاء العقلاء التي جرينا عليها في مجلتنا (المنار) بأصرح مما كانوا يصرحون أو يبيحون ، ومن ثم كان زوال الخلافة العثمانية نافعاً لآضارا .

وأما الجامعة الإسلامية فلم تكن أمراً واقعاً بالفعل ، كما حققنا ذلك في المنار من قبل ، وإنما كانت أمراً تقتضيه العقيدة والمصلحة ، ويحول دونه الجهل العام ولا سيما جهل الرؤساء والزعماء من الحكام وغيرهم ، ويقظة المقاومين لهم ، وستدخل في هذا العصر في طور من النظام تبلج نور تجره في المؤتمر الإسلامي الأول بمكة المكرمة .

وأما التفرقة الجنسية والوطنية بين الشعوب الإسلامية فقد كان له أصل ووجود بما كان من عصبية الأعاجم لأجناسهم ولا سيما الترك الذين كان من قواعد سياستهم احتقار العرب وهضم حقوقهم حتى في مصر التي كان الأعاجم الحاكمون فيها فئة قليلة ، وكان احتقارهم للمصريين والتعبير عنهم بلقب فلاح وفلاحين أكبر أسباب الثورة العراقية ، واحتلال الانكليز لمصر - ولكن

التعاليم الأوربية قد أفادت هذه الشعوب المستيقظة قوة جديدة عصرية تجاهد بها المستعبدون بإسلاهم المعنوى الذى لا يقل حدة ، ولا يجزئ مده ، وهو قوة وحدة الشعب ومطالبته بحقه الطبيعى فى حكم نفسه بنفسه ، مع عطف أهل كل دين ومذهب فيه على إخوانهم الوطنيين فى كل ما يرونه من حقوقهم الملية العامة حتى فى خارج وطنهم . كما نرى فى عطف وثني الهند ومساعدتهم المسلمين فيما يطالبون به من حقوق الإسلام فى فلسطين .

وأهم المسائل الإسلامية التى تدور فى هذا العهد بين كبار عقلاء المسلمين من جميع الأقطار ويتهامون بها سرا - مسأله ﴿ دار الاسلام ﴾ التى يفترض على العالم الإسلامى كله الجهاد بالنفس والمال والعلم والعمل لاعادتها . وأرى أنه يجوز لى أن أفشى الآن من سرها ما يعين على تمحيصها ، فأقول إن لهم فيها أربعة آراء :-

(١) الرأى الأول - وهو أقرب الآراء إلى نصوص جمهور الفقهاء - أن كل ما دخل من البلاد فى محيط سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره قد صار من (دار الاسلام) ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً عينياً كانوا كلهم آثمين بتركه ، وأن استيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وإن طال الزمان . فعلى هذا الرأى يجب على مسلمى الأرض إزالة سلطان جميع الدول المستعمرة لشيء من الممالك الإسلامية وإرجاع حكم الإسلام إليها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً . وعجزهم الآن عن ذلك لا يستقط عنهم وجوب توطين أنفسهم عليه ، وإعداد ما يمكن من النظام والعدة له ، وانتظار الفرص للوثوب والعمل .

وهذا الرأى يوافق القاعدة التى وضعها أحد وزراء الانكليز للتنازع بين المسلمين والنصارى فى الغلب والسلطان وهى (ما أخذ الصليب من الهلال لا يجوز أن يعود إلى الهلال ، وما أخذ الهلال من الصليب يجب أن يعود إلى الصليب)

وعلى هذا رأى يجرى اليهود الذين يطالبون بإعادة ملك إسرائيل إلى بلاد فلسطين، بل هم لا يكتفون بإعادة الملك (بضم الملك) بل يطلبون جعل الملك (بالكسر) وسيلة له فهم يحاولون سلب رقبة الأرض من أهلها العرب بمساعدة الانكليز.

ونحن معاشر المسلمين ننكر على الانكليز واليهود ما ذكر، ونعده غلوا وبقيا وأثرة منهم، ومن قلة الانصاف أن نرضى لأنفسنا ما ننكره على غيرنا. دع ما في الدعوة إلى هذا المطلب الكبير، من الغرور والتعريض.

(٢) رأى الثانى : أن ﴿ دار الإسلام ﴾ ما كان داخلا فى حكم الخلافة الإسلامية الصحيحة وهى خلافة الراشدين والأمويين والعباسيين جميعاً دون غيره مما فتحتة دول الأعاجم ولم ينفذ فيه حكم خليفة قرشى . وهذا رأى قريب مما قبله فى بعده عن المعقول ، على نزاع فى دليله من المنقول .

(٣) رأى الثالث : أن (دار الإسلام) الحق هى ما فتحت فتحاً إسلامياً روعى فى حربه وسلعه دعوة الإسلام وجزيته وصلحه وتنفيذ حكم الله فيه وإعلاء كلمته وإقامة الحق والعدل فى الناس كلهم ، ولا يمكن الجزم بذلك إلا فيما فتحت أصحاب رسول الله (ص) إذ كان الغالب على من بعدهم طلب الملك والتمتع بالسلطان والنعم ، فالواجب على جميع المسلمين أن يسعوا لإعادة هذه البلاد إلى حكم الإسلام الحق بأن يضع عقلاؤهم لذلك نظاما يدعون إليه دعوة عامة ، ويجمعون المال الذى يمكنهم من السعى إليه .

(٤) رأى الرابع : أن (دار الإسلام) قسمان (الأول) مهدد ومشرق نوره ومصدر قوته ، وموطن قوم الرسول صلوات الله عليه وعلى آله وهو جزيرة العرب (والثانى) بيئة حضارته العربية ومظهر عدالته التشريعية ، وينبوع حياته الاقتصادية وهو سورية الشاملة لفلسطين ، والعراق العربى ، ومصر وإفريقية ، وهذه الأقطار هى التى عمت فيها لغة الإسلام العربية ورسخت فنسخت ما كان فيها من لغات

أخرى ، لأن أكثر سكانها الأصليين من السلائل العربية الذين تغلغوا فيها من عصور التاريخ الأولى ، فلم يبق عند علماء الأجناس البشرية ولغاتها شك في أن القينقيين سكان سواحل سورية الأولين المعمرين - من عرب سواحل البحرين ونجد - وأن امتزاج اللغة العربية بالهبروغليفية القديمة دليل على أن قدماء المصريين والعرب من عرق واحد إن لم يكونا من عرقين امتزجا واتحدا منذ ألوف السنين ولكن المصريين قد رسخت في زعمائهم المدنيين عصبية الوطنية فلا مجال الآن لمطالبتهم بعمل سياسى لإعادة دار الإسلام بعد ما كان من مقاومتهم لمؤتمر الخلافة الذى عقده علماء الأزهر وبعض أهل رأى من غيرهم ، وحسب الإسلام منهم إعلاء شأنه بإحياء لغته وعلومه وهدايته . فأنحصر الرجاء في جزيرة العرب وما يتصل بها من سورية والعراق اللذين يعدها بعض الناس منها .

دار الإسلام الدينية في جزيرة العرب

أوجب الإسلام أن تكون جزيرة العرب داره الدينية المحضة ففضى على ما كان فيها من الشرك على الوجه الذى بيناه في تفسير هذه السورة كما بينا في تفسير سورة الأنفال ما ورد من الأحاديث النبوية في ذلك وأهمها وصيته (ص) في مرض موته بإخراج اليهود والنصارى منها ، وبأن لا يبقى فيها دينان ، وقد صرح الإمام الشافعى في الأم بأن تغور الحجاز البحرية ، وما يوجد في بحر من الجزائر لهما حكم أرضه وبلاده ، فلا يجوز لإمام المسلمين وسلطانهم أن يمكن أحداً من غير المسلمين بالإقامة فيها لتجارة ولا لغيرها . وقد ظهر لمسلمى هذا العصر من حكمة الإسلام في هذا ما لم يكن يخطر ببال دولهم القوية من قبله التى تساهلت وقصرت في تنفيذ الوصية الحمدية فسمحت ببقاء بعض أهل الكتاب في بعض بقاع جزيرة العرب (كالين) ثم بوجود بعضهم في (جدة) وهى من الحجاز . ظهر لهم أن أساس السياسة المتفق عليه بين جميع الدول العريزة هو أن لكل أمة الحق في حماية وطنها بحدوده الطبيعية والعرفية ، وما يعد سياجا وحرما له من

سواحلها البحرية ، ومن طرق الملاحة والتجارة المؤدية إليه من كل جهة ، وأن الحرب التي توقد نارها لأجل هذه الحماية ، ومنع العدوان هي حق وعدل يقره القانون الدولي العام إذا لم يكن منه بد ، ولا يعد منافياً للفضيلة والحقوق الإنسانية بل مؤيداً لها . ودول الاستعمار الفاتحة تعد ما تتغلب عليه من أوطان سائر الأمم كوطن أمتها في أن لها الحق في حمايته ، ومنع الاعتداء عليه وعلى طرقه البرية والبحرية ، فهي تبيح لنفسها الاعتداء بحجة منع غيرها من الاعتداء ، كما فعلت انكلترة في الاعتداء على مصر فالسودان ، ومن قبلهما على عدن بحجة حماية طريق الهند التي اعتدت عليها من قبل ، وبعد هذا وذاك اعتدت على العراق وفلسطين وشرق الأردن من الوطن العربي ، ثم امتد طمعها إلى الحجاز نفسه ، وهو قلب جزيرة العرب المادى ، وقلب الاسلام المعنوى ، يجعل أهم ثغوره الحربية والجغرافية (العقبة) وأهم مواقع سكة الحديد الحجازية فيه (معان) وما بينهما تابعا لشرق الأردن الذي وضعته تحت سيطرتها باسم الانتداب ، دع ذكر الخط الحليدي المتعد من حدود الحجاز إلى حيفا ، فهذا انتهكت هذه الدولة حرمة الحجاز المقدسة وبهذا صار الحرمان الشريفان تحت رحمة هذه الدولة الباغية من البر والبحر وصارت هذه البقية الصغيرة من دار الاسلام الدينية والسياسية على خطر ، فان تم لهذه الدولة الباغية هذا فستمد سكة حديدية تجارية في الظاهر عسكرية في الباطن من العقبة إلى العراق ، ثم تقول عند سنوح الفرصة للاستيلاء على الحرمين : إن وجود قوة إسلامية فيهما يهدد سكة الحديد البريطانية ولا سبيل إلى الأمن عليها إلا بإزالة كل قوة إسلامية عربية من سائر الحجاز ، أو جعل القوة المحافظة على الأمن تحت إشرافها ونفوذها .

ولو كان في الحجاز سكان من غير المسلمين لفتحت لنفسها باب التدخل في أمر حكومته بحجة حماية هؤلاء السكان ، ولا سيما إذا كانوا من النصارى ، كما انتهجت لنفسها حق حماية الأقليات غير الإسلامية بمصر ، وكما فعلت في إعطاء

اليهود حق تأسيس وطن قومي لهم في فلسطين ، وفي حمايتهم فيها بل إعاتتهم ومساعدتهم على أهلها من العرب وأكثرهم مسلمون ، وكما خلقت في العراق أقلية من بقايا الأشوريين ، وإن تم لها الاستيلاء على منطقة العقبة ومعان من أرض الحجاز فستجعل جل مالكي رقبة الأرض فيها من الانكليز وغيرهم من اليهود والنصارى ليكون لها من حق الحكم فيها والحماية لها حماية هؤلاء السكان فوق حماية الأرض وسكة الحديد ، وما يتعلق بذلك من المنافع الاقتصادية ، والمصالح السياسية — أعني أن هذه البقعة العظيمة من وطن الحجاز الاسلامي العربي يخشى أن يخرج بها الحجاز كله عن كونه عربيا أو إسلاميا ، كما يدعون الآن في فلسطين .

أقول : إن تم لهذه الدولة ما ذكر لأنه لما يتم لها ذلك (ولن يتم إن شاء الله) فإن ملك الحجاز ونجد عارضها في دعوى إلحاق هذه المنطقة بحكومة شرق الأردن ولكنهما اتفقا على إرجاء البت النهائي في أمرها بضع سنين ، وقد أجمعت كلمة المؤتمر الاسلامي العام الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٣٤٤ على إنكار إلحاق هذه المنطقة بشرق الأردن ووجوب جعلها تابعة للحجاز ، وتكليف الملك عبد العزيز بمطالبة هذه الدولة بإعادتها إلى الحجاز ، واتخاذ كل الوسائل الممكنة لذلك ، ويجب على كل العالم الاسلامي أن يطالبه بذلك ويؤيده فيه .

هذا مجمل ما يدور فيه البحث بين بعض أهل العلم والرأى من المسلمين في الأحكام الشرعية والآراء السياسية في دار الاسلام ، والحكومة الاسلامية وما يتعلق بها من منصب الإمامة (الخلافة) وما يجب على العالم الإسلامي من السعى لذلك وإلا كان جميع المسلمين عصاة لله تعالى مستحقين لعقابه في الآخرة ، كما وقع عليهم عقابه في الدنيا بالذل والنكال ، بفقد السيادة والاستقلال ، الذي عم جميع الشعوب والأجيال ، إلا هذه البقية القليلة الفقيرة من العرب والعجم ، وهي مهددة في كل آن بالخطر ، وهذا السعى الواجب لا يرجى نجاحه إلا بنظام سرى محكم يراعى فيه

حال الزمان واختلاف استعداد الشعوب الإسلامية المختلفة الحكومات والمذاهب والمشارب ، تقوم به جمعيات دينية وسياسية وخيرية توجه جهودها كلها إلى غرض واحد لا يعرف حقيقته إلا أفراد قليلون من القاطنين بها

وأما الأمر الجهرى الذى يجب على العالم الإسلامى فى جلته ومختلف شعوبه السعى له قبل كل شئ فهو صيانة الحجاز من النفوذ الأجنبي الذى يهدده باستيلاء دولتى انكلترا وفرنسة على سكة الحديد الحجازية ، وبالحاق منطقة العقبة ومعان بشرقى الأردن الواقع تحت السيطرة الانكليزية . بل يجب على كل مسلم أن يفعل كل ما يقدر عليه فى هذه السبيل من عمل إيجابى أو سلبى بالانفراد أو الاشتراك مع غيره ، ومنه للقاطعة التجارية وغيرها وبث الدعاية لذلك . أعنى أنه يجب على كل مسلم البدء بالجهاد الدينى بأنواعه الثلاثة التى تقدمت من قول ومال ونفس بقدر الإمكان ، وبث الدعوة لذلك فى كل مكان .

يقول بعض علماء الإحصاء البشرى العام إن عدد المسلمين قد بلغ أربعائة مليون نسمة أو يزيدون ، فهل يرضون لأنفسهم وهم يملكون من بقاع الأرض ما يزيد على مساحة أوربة كلها أضعافاً أن يكونوا أذل وأحق وأجبن من اليهود الصهيونيين الذين لا يبلغون عشر عشرهم ، وهم يرونهم يقدمون على انتزاع فلسطين منهم ؟ ويرون مع هذا أن حرم الله تعالى وحرم الرسول صلوات الله وسلامه عليه مهددان بالخطر بعد ثالثهما وهو المسجد الأقصى ، قد انتقصا من أطرافهما ، واغتصبت السكة الحديدية الوحيدة الموصلة إليهما ، وهم سالكون ساكتون ودينهم يوجب عليهم إعادة دار الإسلام وحكم الإسلام ، إلى ما كان عليه فى سالف الأيام ، على اختلاف الدرجات التى بينهاها فى صدر هذا الفصل .

فم يخافون ؟ وعلى أى شئ يحرصون ؟ ولم يعيشون ؟

لقد دلت أفعال المسلمين فى الحرب العامة الأخيرة إذ كانوا يقاتلون دفاعاً عن مستذليهم ومستعبدتهم ، ودلت الثورة العربية الحجازية فى أثناء الحرب ،

والثورات المصرية فالعراقية فالسورية فالمغربية الريفية بعد الحرب العامة على أنهم لا يزالون أشجع الأمم وأشدّها احتقاراً لهذه الحياة الدنيا ، ولا سيما العرب منهم وإنما كان سبب كل ما أصابهم من البلاء والشقاء وفقد الاستقلال أولاً وآخره فساد رؤسائهم وخيانة أمرائهم ، وجهل عامة دعاتهم ، وقد آن للجاهل أن يعلم وللناسد أن يصلح وللخائن أن يتوب أو يقتل .

فيا أيها المسلمون تدبروا قول ربكم العزيز القدير ، الولي النصير ، العلي الكبير ، (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين * إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم * إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد * ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً * وإن يخاف الله وعدة) واسكنكم نقضتم عهده ، (فتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون * ولا تهنوا ولا تحزنوا وأتّم الأعلون إن كنتم مؤمنين) .

(٣٠) وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزُّ بْنُ أَبِي النَّصَارِ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣١) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣٢) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٣) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

تقدم في الآية (٢٩) السابقة لهذه الآيات أن أهل الكتاب المراد بهم اليهود والنصارى لا يؤمنون بالله تعالى على الوجه الحق الذي جاءت به رسله من توحيد

وتنزيهه لذاته وصفاته - ولا باليوم الآخر على الوجه الصحيح من أن الناس يبعثون بشراً كما كانوا في الدنيا ، أى أجساداً وأرواحاً ، وأنهم يحزنون بإيمانهم وأعمالهم ، وعليها مدار سعادتهم وشقايتهم ، لاعلى أشخاص الأنبياء والصديقين - ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله إلى كل منهم إيماناً وإذعاناً وعملاً - ولا يدينون دين الحق .
أى إنما يتبعون تقاليد وجدوا عليها آباءهم وأخبارهم ورهبانهم - فلما بين تعالى هذا في سياق قتالهم وما ينتهي به إذا لم يؤمنوا بما جاء رسول الله وخاتم النبيين (ص) وهو أداء الجزية بشرطها - عطف عليه ما يبين مبهمه ، ويفصل مجمله ، ويبين غايته ، وهو هذه الآيات الأربع فقال عز وجل :

﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله ﴾ الخ نبدأ في تفسير هذه الآية بذكر شيء من تاريخ عزير هذا ومكانته عند القوم ثم بيان من سموه ابن الله من اليهود ، ونقفي على ذلك بذكر قول النصارى : المسيح ابن الله وتقنيده ، ثم من قال بمثل هذا القول من الوثنيين القدماء وهو من معجزات القرآن : وقد تقدم هذا مفصلاً في تفسير سورتي النساء والمائدة .

عزير هذا هو الذى يسميه أهل الكتاب (عزرا) والظاهر أن يهود العرب هم الذين صغروا بالصيغة العربية للتحييب وصرفوه عنهم أخذ المسلمون والتصرف في أسماء الأعلام المنقولة من لغة إلى أخرى معروف عند جميع الأمم ، حتى أن اسم يسوع قلبته العرب فقالت عيسى . وهو كما في أول الفصل السابع من السفر المعروف باسمه عزرا ابن سرايا ابن عزريا بن حلقيا - وساق نسبه إلى العازار ابن هارون (عليه السلام)

جاء في دائرة المعارف اليهودية الانكليزية (طبعة ١٩٠٣) أن عصر عزرا هو ربيع التاريخ الملى لليهودية الذى تفتحت فيه أزهاره وعبق شذا ورده . وأنه جدير بأن يكون هو ناشر الشريعة (وفى الأصل عربة أو مركبة الشريعة) لو لم يكن جاء بها موسى (التلمود ٢١ ب) فقد كانت نسيت ولكن عزرا أعادها

أو أحيائها . ولولا خطايا بني اسرائيل لاستطاعوا رؤية الآيات (المعجزات) كإرارها فى عهد موسى اه وذككر فيها أنه كتب الشريعة بالحروف الاشورية وكان يضع علامة على الكلمات التى يشك فيها - وأن مبدأ التاريخ اليهودى يرجع إلى عهده وقال الدكتور جورج بوست فى قاموس الكتاب المقدس : عزرا (عون) كاهن يهودى وكاتب شهير سكن بابل مدة ملك (ارتخششتا) الطويل الباع ، وفى السنة السابعة للملكه أباح لعزرا بأن يأخذ عدداً وافراً من الشعب إلى اورشليم نحو سنة ٤٥٧ ق . م . (عزرا ص ٧) وكانت مدة السفر أربعة أشهر .

(ثم قال) وفى تقليد اليهود يشغل عزرا موضعاً مهماً يقابل بموضع موسى وإيليا ، ويقولون إنه أسس الجمع الكبير ، وأنه جمع أسفار الكتاب المقدس وأدخل الأحرف الكلدانية عوض العبرانية القديمة ، وأنه ألف أسفار الأيام وعزرا ونحميا . (ثم قال) ولغة سفر عزرا من ص ٤ : ٨ - ٦ : ١٩ كلدانية وكذلك ص ٧ : ١ - ٢٧ وكان الشعب بعد رجوعهم من السبي يفهمون الكلدانية أكثر من العبرانية اه .

وأقول إن المشهور عند مؤرخى الأمم حتى أهل الكتاب منهم أن التوراة التى كتبها موسى عليه السلام ووضعها فى تابوت العهد أو بجانيه (تث ٣١ : ٢٥ و ٢٦) قد فقدت قبل عهد سليمان عليه السلام فإنه لما فتح التابوت فى عهده لم يوجد فيه غير اللوحين اللذين كتبت فيهما الوصايا العشر كما تراه فى سفر الملوك الأول ، وأن (عزرا) هذا هو الذى كتب التوراة وغيرها بعد السبي بالحروف الكلدانية واللغة الكلدانية المزوجة ببقايا اللغة العبرية التى نسى اليهود معظمها . ويقول أهل الكتاب ان (عزرا) كتبها كما كانت يوحى أو بإلهام من الله ، وهذا مالا يسلمه لهم غيرهم وعليه اعتراضات كثيرة مذكورة فى مواضعها من الكتب الخاصة بهذا الشأن حتى من تأليفهم كذخيرة الألباب للكاثوليك وأصله فرنسى ، وقد عقد الفصلين الحادى عشر والثانى عشر لذلك بعض الاعتراضات على كون الأسفار الخمسة لموسى ، ومنها قوله :

(٧ - جاء في سفر عزرا ٤ ف ١٤ عد ٢١) أن جميع الأسفار المقدسة حرق
بالنار في عهد نبوخذ نصر حيث قال « أن النار أبطلت شريعتك فلم يعد سبيل
لأى امرئ أن يعرف ما صنعت » اه ويزاد على ذلك أن عزرا أعاد بوحى الروح
القدس تأليف الأسفار المقدسة التى أبادتها النار وعضده فيها كتبة خمسة معاصرون .
ولذلك ترى ثرثوليانوس والقديس ايريناوس والقديس ابرونيموس والقديس
يوحنا الذهبي والقديس باسيليوس وغيرهم يدعون عزرا مرمم الأسفار المقدسة
المعروفة عند اليهود اه

ثم أجاب المؤلف عن هذا الاعتراض بأن السفر الرابع من سفر عزرا (كذا)
ليس بقانونى ، وأن نسخ الكتاب المقدس لم تكن كلها محفوظة فى الهيكل
أو فى أورشليم ، وأن الآباء القديسين الذين استشهدوا بالمعترضون بأقوالهم إنما يؤخذ
بتعليمهم لا برأيهم قال « يستحيل أن يكون رأيهم غير التعليمى غير مصيب ،
إلا أن الأظهر أنهم إذ سمو عزرا مرمم الأسفار المقدسة إنما أرادوا أن هذا النبى بعد
السبى البابلى جمع كل ما تمكن من جمعه من نسخ الكتاب المقدس وقابلها
وجعل منها مجموعاً منقحاً مجرداً عن الأغلاط التى كانت قد اندست فيه » اه .

ونقول إن هذه الأجوبة تأويل لأقوال القديسين المذكورين لا تدل عليه ،
ولا نسلم أن تعليمهم كان مخالفاً لرأيهم - واحتمالات ودعاوى فى أصل المسألة
لا دليل عليها إذ لم ينقل أحد أنه كان يوجد قبل عزرا كتاب اسمه الكتاب
المقدس ، ولا أن أسفار موسى كان يوجد منها نسخ متعددة ، وفى التاريخ أن
ما كتبه عزرا منها قد فقد أيضاً ، وكان يوجد فيه الألوف من الألفاظ البابلية -
وعبارات كان عزرا يشك فيها - وأغلاط كثيرة متفق عليها عند أهل الكتاب
يتمحلون فى الأجوبة عنها - فنسخة عزرا ليست عين الشريعة التى كان كتبها
موسى قطعاً .

وقه جاء فى ص ١٦٧ من الجزء الأول من إظهار الحق (طبعة الآستانة)

بعد نقل نحو مما ذكر عن سفر عزرا وإحراق التوراة وجمع عزرا لها بإعانة روح القدس - مانصه :

« وقال كليمنس اسكندر يانوس : إن الكتب السماوية ضاعت فألم عزرا أن يكتبها مرة أخرى اه وقال ترتولين : المشهور أن عزرا كتب مجموع الكتب بعد ما أغار أهل بابل بروشالم (؟) اه وقال تيهوفلكت : أن الكتب الإلهية انعدمت رأساً فأوجدها عزرا مرة أخرى بإلهام . اه وقال جان ملنر كانتلك في الصفحة ١١٥ من كتابه الذى طبع في بلدة دربي سنة ١٨٤٣ » اتفق أهل العلم على أن نسخة التوراة الأصلية وكذا نسخ كتب العهد العتيق ضاعت من أيدي عسكر بخت نصر^(١) ولما ظهرت نقولها الصحيحة بواسطة عزرا ضاعت تلك النقول أيضاً في حادثة أنتيوكس انتهى كلامه بقدر الحاجة اه .

ثم إن صاحب إظهار الحق ذكر في بحث إثبات تحريف كتبهم (ص ٢٣٥-٣٩) ما في تواريخهم المقدسة (سفر الملوك وسفر الأيام) من خبر ارتداد أكثر بني إسرائيل من آخر مدة سليمان الذى كان أول من ارتد وعبد الأوثان وبني لها المعابد بزعمهم وولديه اللذين اقتسما ملكه فكان مملكتين مملكة إسرائيل المؤلفة من عشرة أسباط ومملكة يهوذا المؤلفة من السبطين الآخرين وغلبة الوثنية وعبادة الأصنام عليهما معاً وإن كانت على الأولى أغلب . وامتد ذلك زهاء أربعة قرون لم يعد للمملكتين فيها حاجة إلى التوراة إلى أن جلس (يوشيا) بن (آمون) على سرير السلطنة فتاب من الشرك وأراد إعادة دين موسى إلى الشعب ولكنه لم يجد نسخة من التوراة إلى سبع عشرة سنة من ملكه إذ ادعى حلقيا الكاهن في السنة الثامنة عشرة أنه وجد نسخة من شريعة موسى في بيت الرب (ويقول صاحب قاموس الكتاب المقدس في هذه النسخة ربما كانت « سفر التثنية » وحده) ويدعون أن العمل جرى على تلك النسخة مدة الثلاث عشرة سنة التى بقيت من ملكه وقد

(١) هذا الضبط هو المشهور في التواريخ العربية وضبطه المدققون (نبوخذ نصر)

ارتد من بعده من الملوك وساط الله على أولهم ملك مصر وعلى ثالثهم بخت نصر ولم تذكر نسخة الشريعة من بعده فلا يعلم أحد ما أصابها

وأما ما كتبه عزرا فقد أيضاً في أثناء استيلاء انطويوكس ملك سورية على اورشليم كما تقدم عنه وقد وضعه بقوله في (ص ٢٣٨ ج ١) فقال :

« لما كتب عزرا عليه السلام كتب العهد العتيق مرة أخرى على زعمهم وقعت حادثة أخرى جاء ذكرها في الباب الأول للمكابيين هكذا » :

« لما فتح انتيوكس ملك ملوك الافرنج (كذا) اورشليم أحرق جميع نسخ العهد العتيق التي حصلت له من أي مكان بعدما قطعها وأمر أن من يوجد عنده نسخة من نسخ كتب العهد العتيق أو يؤدي رسم الشريعة يقتل ، وكان تحقيق هذا الأمر في كل شهر فكان يقتل كل من وجد عنده نسخة من كتب العهد العتيق أو ثبت أنه أدى رسماً من رسوم الشريعة وتعد تلك النسخة « أهملخصاً » وذكّر أن هذه الحادثة كانت سنة ١٦١ ق . م . وامتدت إلى ثلاث سنين ونصف كما فصلت في توارخهم وتاريخ يوسفوس . (قال) فأنعدمت في هذه الحادثة جميع النسخ التي كتبها عزرا كما عرفت في المشاهد ١٦ من المقصد الأول من كلام جان ملنر كاتلك . ثم ذكر أنه في حادثة استيلاء الامبراطور تيطس الرومي على اورشليم وبلاد اليهود أتلقت نسخ كثيرة كانت عندهم وذلك بعد المسيح كما بينه يوسفوس وغيره من المؤرخين

نكتفي بهذا البيان هنا ولنا فيه غرضان (أحدهما) أن جميع أهل الكتاب مدينون لعزير هذا في مستند دينهم وأصل كتبهم المقدسة عندهم (وثانيهما) أن هذا المستند وإلهي البيان متداعي الاركان . وهذا هو الذي حققه علماء أوربة الأحرار ، فقد جاء في ترجمته من دائرة المعارف البريطانية بعد ذكر ما في سفره وسفر نحميا من كتابته للشريعة : أنه جاء في روايات أخرى متأخرة عنها أنه لم يعد اليهم الشريعة التي أحرقت فقط بل أعاد جميع الأسفار العبرية التي كانت أتلقت

وأعاد سبعين سفرًا غير قانونية (أبو كريف) ثم قال كاتب الترجمة فيها : وإذا كانت الاسطورة الخاصة بعزرا هذا قد كتبها من كتبها من المؤرخين بأقلامهم من تلقاء أنفسهم ولم يستندوا في شيء منها إلى كتاب آخر - فكتّاب هذا العصر يرون أن أسطورة عزرا قد اختلقها أولئك الرواة اختلاقا (انظر ص ١٤ ج ٩ من الطبعة الرابعة عشر سنة ١٩٢٩)

وجملة القول أن اليهود كانوا وما زالوا يقدسون عزرا هذا حتى إن بعضهم أطلق عليه لقب ابن الله ولا ندرى أكان إطلاقه عليه بمعنى التكريم الذي أطلق على إسرائيل وداود وغيرها أم بالمعنى الذي سيأتي قريباً عن فيلسوفهم (فيلو) وهو قريب من فلسفة وثنى الهند التي هي أصل عقيدة النصارى . وقد اتفق المفسرون على أن إسناد هذا القول إليهم يراد به بعضهم لا كلهم ، وهو مبنى على القاعدة التي بينها في تفسير بعض آيات سورة البقرة التي تحكى عنهم أقوالاً وأفعالا مسندة إليهم في جملتهم ، وهي مما صدر عن بعضهم ، وهي أن المراد من هذا الأسلوب تقرير أن الأمة تعد متكافلة في شؤونها العامة ، وأن ما يفعله بعض الفرق أو الجماعات أو الزعماء منها يكون له تأثير في جملتها ، وأن المنكر الذي يفعله بعضهم إذا لم ينكره عليه جمهورهم ويزيلوه يؤخذون به كلهم ، وبينما في تفسير قوله تعالى (٨ : ٢٥) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) أن من سنن الاجتماع البشرى أن المصائب والرزايا التي تحل بالأمة بفشو المفاسد والذائل فيها لا تختص الذين تلبسوا بتلك المفاسد وحدهم ، كما أن الأوبئة التي تحدث بكثرة الأقدار في الشعب وغير ذلك من الإسراف في الشهوات تكون عامة أيضا .

وأما الذين قالوا هذا القول من اليهود فهم بعض يهود المدينة كالذين قال الله فيهم (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلَّتْ أيديهم) الآية ، والذين قال فيهم (لقد كفر الذين قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء) ردأ على قوله تعالى (من ذا الذي

يقرض الله قرضاً حسناً) ؟ ويحتمل أن يكون قد سبقهم إليه غيرهم ولم ينقل إلينا روى ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس (رض) قال : أتى رسول الله (ص) سلام بن مشكم ونعمان بن أوفى وأبو أنس وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا : كيف نقتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لاتزعم أن عزيراً بن الله ؟ وإنما قالوا هو ابن الله من أجل أن عزيراً كان في أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء الله تعالى أن يعملوا ، ثم أضاعوها وعملوا بغير الحق ، وكان التابوت فيهم فلما رأى الله تعالى أنهم قد أضاعوا التوراة وعملوا بالأهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم (وذكر الراوى حكاية إسرائيلية قال في آخرها إن عزيراً صلى ودعا الله أن يرد إليه الذى كان ذهب من جوفه من التوراة فاستجاب له فصار يعلمهم إياها ثم نزل التابوت عليهم فعرضوا عليه ما علمهم عزير فوجدوه مثله) فنحن نأخذ بما قاله ابن عباس رواية عن جاؤا النبي (ص) من اليهود وقالوا ما قالوا فإنه رواية عن شيء وقع في زمنه فأخبر عما رأى وسمع ، وأما ما حكاه من سبب قولهم فما هو إلا رواية عن بعضهم كذبوا فيه عليه أو على من حدثه به ، والظاهر أنه مما سمعه من كعب الأحبار إذ روى عنه كثيراً من الإسرائيليات ، فقد أخرج أبو الشيخ عن كعب أنه قال دعا عزير ربه عز وجل أن يلقى التوراة كما أنزل على موسى عليه السلام في قلبه فأنزلها الله تعالى عليه فبعد ذلك قالوا عزير ابن الله .

وقد ذكر السيوطى في الدر المنثور روايات أخرى إسرائيلية خرافية في هذا المعنى منها ما رواه ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن عباس وملخصه أن الله سلب يختنصر على بنى إسرائيل فحرق التوراة وخرّب بيت المقدس وعزير يومئذ غلام فلحق بالرجال يتعبد فيها وأن الدنيا تمثلت له في صورة امرأة فأخبرته بأنه سينبع في مصلاه عين ماء وتنبت فيه شجرة فإذا شرب من العين وأكل من الثمرة جاءه

ملكـان - (إلى أن قال) فجاء الملكـان ومعهما قارورة فيها نور فأوجراه مافيهما فألهمه الله التوراة : وروى ابن أبي حاتم هذه الخرافة عن السدى بأطول مما روى عن ابن عباس ، وما ذكرنا هذا إلا لنبين للناس أنه من شر الخرافات الإسرائيلية التي كان يغش الناس المسلمين بها كعب الأحبار وأمثاله مما ليس في كتب اليهود ، وقد راجت على أكثر المفسرين لعدم اطلاعهم على كتب العهد العتيق ولا سيما سفر الأيام الثاني وسفرى عزرا ونحميا ولا على غيرها من كتبهم ولا على تاريخ يوسفوس اليهودى وغيره من التواريخ ، دع كتب أحرار الإفرنج ومؤرخيهم نـالم يكن في زمنهم .

ومن المعلوم أن بعض النصارى الذين قالوا إن المسيح ابن الله كانوا من اليهود وقد كان (فيلو) الفيلسوف اليهودى الاسكندرى المعاصر للمسيح يقول إن الله ابنا هو كلمته التى خلق بها الأشياء - فعلى هذا لا يبعد أن يكون بعض المتقدمين على عصر البعثة الحمديـة قد قالوا إن عزيزاً ابن الله بهذا المعنى .

﴿ وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ هذا القول كان يقوله القدماء منهم ويقصدون به معنى مجازياً كالحبوب والمكرم ثم سرت إليهم فلسفة الهندو فى (كرشنا) وغيرهم من قدماء الوثنيين ثم اتفقت عليه فرقهـم المعروفة فى هذه الأزمنة وعلى أنه حقيقة لا مجاز وعلى أن (ابن الله) بمعنى (الله) وبمعنى (روح القدس) لأن هؤلاء الثلاثة عندهم واحد حقيقة لا مجازاً ، هذا تعليم الكنائس الذى قرره الجامع الرسمية ، بتأثير الفلسفة الرومية واسكن بعد المسيح وتلاميذه بثلاثة قرون ويخالفه خلق كثير منهم أعظمهم شأنًا الموحدون والعقليون . والكنائس الكاثوليكية والأرثوذكية والبروستنتينية لا تعتد بنصرانيتهم ولا بدينهم وهاك خلاصة تاريخية فى أطوار هذه العقيدة وهى مافى دائرة المعارف العربية للبستاني ، قال :

ثالوث Trinité—y

كلمة تطلق عند النصارى على وجود ثلاثة أقانيم معاً في اللاهوت تعرف بالآب والابن والروح القدس ، وهذا التعليم هو من تعاليم الكنيسة الكاثوليكية والشرقية وعموم البروتستانت إلا ماندر ، والذين يتمسكون بهذا التعليم يذهبون إلى أنه مطابق لنصوص الكتاب المقدس ، وقد أضاف اللاهوتيون إليه شروحات وإيضاحات اتخذوها من تعاليم المجامع القديمة وكتابات آباء الكنيسة العظام وهي تبحث عن طريقة ولادة الأقنوم الثانى وانبثاق الأقنوم الثالث وما بين الأقانيم الثلاثة من النسبة وصفاتهم المميزة وألقابهم ، ومع أن لفظة ثالوث لا توجد في الكتاب المقدس ، ولا يمكن أن يؤتى بآية من العهد القديم تصرح بتعليم الثالوث قد اقتبس المؤلفون المسيحيون القدماء آيات كثيرة تشير إلى وجود صورة جمعية في اللاهوت ، ولكن إذ كانت تلك الآيات قابلة لتفسيرات مختلفة كانت لا يؤتى بها كبرهان قاطع على تعليم الثالوث بل كرموز إلى الوحي الواضح الصريح الذى يعتقدون أنه مذكور في العهد الجديد وقد اقتبس منه مجموعان كبيران من الآيات كحجج لإثبات هذا التعليم (أحدهما) الآيات التى ذكر فيها الآب والابن والروح القدس معاً (والآخر) التى ذكر فيها كل منهم على حدة والتى تحتوى على نوع أخص صفاتهم ونسبة أخدم إلى الآخر .

والجدال عن الأقانيم في اللاهوت ابتدأ في العصر الرسولى وقد نشأ على الأكثر عن تعاليم الفلاسفة الهيلانيين والغنوسطيين فإن ثيوفيلوس أسقف إنطاكية في القرن الثانى استعمل كلمة ثرياس باليونانية ، ثم كان ترتليانوس أول من استعمل كلمة تريينيتاس المرادفة لها ومعناها الثالوث ، وفي الأيام السابقة للمجمع النيقاوى حصل جدال مستمر في هذا التعليم وعلى الخصوص في الشرق

وحكمت الكنيسة على كثير من الآراء بأنها أرائيكية ^(١) ومن جعلتها آراء الأيونيين الذين كانوا يعتقدون أن المسيح إنسان محض والسايبيين الذين كانوا يعتقدون أن الآب والابن والروح القدس إنما هي صور مختلفة أعلن بها الله نفسه للناس ، والآريوسيين الذين كانوا يعتقدون أن الابن ليس أزلياً كالآب بل هو مخلوق منه قبل العالم ولذلك هو دون الآب وخاضع له ، والمكدونيين الذين أنكروا كون الروح القدس اقنوما .

وأما تعليم الكنيسة فقد قرره المجمع النيقاوى سنة ٣٢٥ للميلاد ، وجمع القسطنطينية سنة ٣٨١ وقد حكما بأن الابن والروح القدس مساويان للآب في وحدة اللاهوت ، وأن الابن قد ولد منذ الأزل من الآب ، وأن الروح القدس منبثق من الآب ، وجمع طليطلة المنعقد سنة ٥٨٩ حكم بأن الروح القدس منبثق من الابن أيضاً . وقد قبلت الكنيسة اللاتينية بأسرها هذه الزيادة وتمسكت بها وأما الكنيسة اليونانية فمع أنها كانت في أول الأمر ساكتة لا تقاوم قد أقامت الحجة فيما بعد على تغيير القانون حاسبة ذلك بدعة .

وعبادة (ومن الابن أيضاً) لا تزال من جملة الموانع الكبرى للاتحاد بين الكنيسة اليونانية والكاثوليكية ، وكتب اللوثريين والكنائس المصلحة أبقت تعليم الكنيسة الكاثوليكية للثالوث على ما كان عليه من دون تغيير ، ولكن قد ضاد ذلك منذ القرن الثالث عشر جمهور كبير من اللاهوتيين وعدة طوائف جديدة كالسوسينيانين والجرمانيين والموحدين والعموميين وغيرهم حاسبين ذلك مضاداً للكتاب المقدس والعقل ، وقد أطلق سويد نبرغ الثالوث على اقنوم المسيح معلماً بثالوث ولكن لا ثالوث الأفانيم بل ثالوث الأقنوم وكان يفهم بذلك أن ماهو إلهي في طبيعة المسيح هو الآب ، وأن الإلهي الذي اتحد بناسوت المسيح هو الابن وأن

(١) المراد بالارائيكية المبتدعة من الأرتقة والأشهر الهرطقة وبعضهم يقول

هرطقة بقلب التواء وأصله تفخيمها

الالهى الذى انبثق منه هو الروح القدس ، وانتشار مذهب العقليين فى الكنائس اللوثرية والمصلحة أضعف مدة من الزمان اعتقاد الثالوث بين عدد كبير من اللاهوتيين الجرمانيين .

وقد ذهب (كنت) إلى أن الآب والابن والروح القدس إنما تدل على ثلاث صفات أساسية فى اللاهوت وهى القدرة والحكمة والمحبة ، أو على ثلاثة فواعل عليا وهى الخلق والحفظ والضبط ، وقد حاول كل من هيجن وشلنغ أن يجعلوا لتعليم الثالوث أساساً تخيلياً ، وقد اقتدى بهما اللاهوتيون الجرمانيون المتأخرون ، وحاولوا الحماية عن تعليم الثالوث بطرق مبنية على أسس تخيلية ولاهوتية ، وبعض اللاهوتيين الذين يعتمدون على الوحي لا يتمسكون بتعليم استقامة الرأى الكنائسية بالتدقيق كما هى مقررة فى مجمعى نيقية والقسطنطينية المسكونيين ، وقد قام محامون كثيرون فى الأيام المتأخرة امضد آراء السابيليين على الخصوص اه .

وأقول قد حدثت فى هذا العهد مذاهب جديدة فى النصرانية فى أوربة وأمريكة قرب ببعضها كثيرون من إصلاح الإسلام لها ، سيفضى هذا إلى رجوع السواد الأعظم إليه بعد تنظيم الدعاية الصحيحة له وتعميمها ، ونحن نبين هذه الأطوار فى المنار فى أوقاتها ونعود الآن إلى الرد على قولهم المسيح ابن الله لأن هذا آخر موضع له فى التفسير فنقول :

كننا بينا فى تفسير سورة المائدة (٥ : ٢١) وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) أن لقب « ابن الله » أطلق فى كتب اليهود والنصارى على آدم كما تراه فى نسب المسيح فى آخر الفصل الثالث من انجيل لوقا وهو « ابن شيث بن آدم ابن الله » وعلى يعقوب كما فى الفصل الرابع من سفر الخروج (٤ : ٢٢) هكذا يقول الرب : إسرائيل ابني البكر » - وعلى أفرايم كما فى سفر أرميا (٣١ : ٩) لأنى صرت أباً وأفرايم هو بكرى » - وعلى داود (مز ٨٩ : ٢٦) هو يدعونى أبى

أنت إلهى وصخرة خلاصى ٢٧٠ أنا أيضاً أجعله بكرأ أعلى من كل ملوك الأرض » وأنه أطلق أيضاً على الملائكة وعلى المؤمنين الصالحين وسمى الله أباهم فى مواضع كثيرة من كتب العهدين ، ويقابله إطلاق المسيح لقب « أولاد إبليس » على غير الصالحين وتسمية إبليس أباهم كما ترى فى إنجيل يوحنا (٨ : ٤١) أتم تعملون أعمال أبيكم ، قالوا : إنما لم نولد من زنا لنا أب واحد وهو الله ٤٢ فقال لهم يسوع لو كان الله أباً كم لكنتم تحبوننى - إلى أن قال - أتم من أب هو إبليس وشهوات أبيكم تريدون أن تعملوا) وهنالك شواهد أخرى من استعمال كلمة ابن الله فى الأفراد كسليمان (ع . م) وفى المؤمنين الصالحين وتسميتهم مولودين من الله تعالى وتسميته سبحانه أباً لهم .

وبينا أيضاً أن هذا الاستعمال مجازى قطعاً لا يحتمل المعنى الحقيقى بحال من الأحوال ، ولكن النصارى قد خرجوا عن قوانين العقل واللغات بجعل إطلاق لفظ « ابن الله » على المسيح وحده حقيقةً وعلى غيره مجازياً ووعدنا بتوضيح ذلك فى تفسير هذه الآية (وقالت النصارى المسيح ابن الله ^(١) على أننا كنا قد بيناه ووضحناه قبل ذلك فى تفسير (٤ : ١٦٩) يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسله ، ولا تقولوا ثلاثة ، اتهموا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد) الآية من سورة النساء ^(٢) وكذا فى مواضع من التفسير (المنار) ولعلنا ما وعدنا بإيضاحه إلا ونحن ذاهلون عن هذا . وكثرة الكلام فى المحال لا تزيده إلا غموضاً وإشكالا ، فالنصارى قد تحكموا فى تفسير « ابن الله » وتفسير (الكلمة) وتفسير (روح القدس) وتفسير اسم الجلالة (الله) بما يناهى العقل ونصوص العهد القديم والعهد الجديد فجعلوها متعارضة

متناقضة . كل ذلك لإدخال عقيدة قدماء الوثنيين من الهنود والمصريين واليونان على دين أنبياء بني إسرائيل المبني على أساس التوحيد المطلق^(١) .
ولكننا نأتي بخلاصة أخرى في الموضوع نرجو أن تكون أوضح وأظهر مما سبق ، وأدل على نوع من أنواع إعجاز القرآن ، وهو تحديد الحقائق فيما اختلف فيه أهل الكتاب من أمر دينهم بما كان مجهولا لهم ولغيرهم من البشر ، كما وعد الله عز وجل في آيات منه باختلافهم في المسيح نفسه وفي معنى اسم الله وكلمته ، وروحه أو روح القدس فنقول :

قال جورج بوست في قاموس الكتاب المقدس :

(الله) اسم خالق جميع الكائنات والحاكم الأعظم على جميع العوالم والمعطى كل المواهب الحسنة ، والله « روح غير محدود ، أزلي غير متغير في وجوده وحكمته وقدرته وقداسته وعدله ، وجودته وحقه » وهو يظهر لنا بطرق متنوعة وأحوال مختلفة في أعماله وتديبر عنايته (رو ١ : ٢٠ ولا سيما في الكتب المقدسة حيث يتجلى غاية التجلي في شخصيته وأعمال ابنه الوحيد المخلص يسوع المسيح) (ثم قال) .
﴿ طبيعة الله ﴾ عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الجوهر (مت ٢٨ : ١٩ و ٢ كو ١٣ : ١٤) الله الآب ، والله الابن ، والله الروح القدس ، فالإب الآب ينتمي الخلق بواسطة الابن (مز ٦ : ٣٣ و كو ١ : ١٦ و عب ٢٠١) وإلى الابن القدس ، وإلى الروح القدس التطهير غير أن الثلاثة أقانيم تتقاسم جميع الأعمال الإلهية على السواء . أما مسألة التثليث فغير واضحة في العهد القديم كما هي في العهد الجديد وقد أشير إلى هذا الأمر في تك ص ١ حيث ذكر « الله » و « روح الله » (قابل مز ٦ : ٣٣ و يو ١ : ٣) والحكمة الإلهية المشخصة أم ص ٨ تقابل « الكلمة » في (يوص ١) وربما تشير إلى الأقنوم الثاني ، وتطلق نعوت القدير على كل أقنوم من هذه الأقانيم الثلاثة على حدته (ثم قال)

﴿وحدة الله﴾ ظاهرة في العهد القديم أكثر منها في العهد الجديد والتثليث بين في العهد الجديد خفي في العهد القديم والداعي الأعظم لهذا الأمر إنما هو إظهار خطأ الشرك بالله ومنع عبادة الأوثان التي كانت كثيرة الشيوع في الأزمنة الأولى قديماً ففي تث ٦ : ٤ يدعى الله « رباً واحداً » وكان يدعى « الإله الحى » تمييزاً له عن آلهة الوثنيين الكاذبة والاعتقاد بأن الله واحد بين جداً في ديانة اليهود (ثم قال) ﴿ابن الله﴾ - ٣١٥ : ٢٥ ابن الآلهة - لقب من ألقاب القادى ولا يطلق على شخص آخر سواه إلا حيث يستفاد من القرينة أن المقصود باللقب غير ابن الله الحقيقى ، وقد تسمت الملائكة بنى الله (أى ٣٨ : ٧) وأطلق هذا الاسم على آدم (لو ٣ : ٣٨) إذ أنه هو الشخص الأول المخلوق من البارئ رأساً . وقد تسمى المؤمنون أبناء الله (رو ٨ : ١٤ و ٢ كو ٦ : ١٨) وذلك لأنهم أعضاء في عائلة الله الروحية ، وأما إذا أريد بهذا اللقب المسيح فيذكر مع التفخيم والعظمة حتى ان القارىء يعرف القصد بكل سهولة .

وهذا اللقب يدل على طبيعة المسيح الإلهية كما أن القول بأنه « ابن الإنسان » يدل على طبيعته البشرية ، والمسيح هو ابن الله الأزلى والابن الوحيد (قابل يو ١٨ : ١١ و ١٩ : ٥ - ٢٦ و ٩ : ٣٥ و ٣٨ ومت ١١ : ٢٧ و ١٦ : ١٦ و ٢١ : ٣٧ وآيات أخرى غير هذه في الرسائل) ومع أن المسيح يأمرنا بأن ندعو الله « أبانا » فهو لا يدعوه كذلك إنما يدعوه « أبى » وذلك إيماء لما هنالك من الالفة العظيمة ، والعلاقة الشديدة الكائنة بينهما مما تفوق علاقته كل علاقة بشرية . وإشارة إلى أننا نحن أولاده ليس على سبيل البنوة التى للمسيح ربنا بل من قبيل البنوة التى أنعم علينا بها بواسطة التبني والتجديد اهـ . بحروفه

أقول إن ما لخصه صاحب هذا القاموس من عقيدة النصارى ، هو أوضح ما تعرف به هذه العقيدة بالاختصار المتوخى في هذا القاموس ، على غموضه وضعفه في نفسه ، وما يذكرونه في عامة كتبهم قلما يفهم المراد منه لما في عباراتها من التعقيد

اللفظي والمعنوي في موضوع غير معقول في نفسه . وفيما ذكره مؤاخذات كثيرة نذكر أهم ما يتعلق بموضوعنا هنا منها ولذلك نقض الطرف عما قاله في بيان المراد من اسم الجلالة لأننا نقلناه تمهيداً لما بعده فنقول :

(١) ما ذكره فيما سماه « طبيعة الله » لا يدل عليه لفظ الاسم الكريم ، ولا شيء من كتب الأنبياء في العهد القديم . ولا مما جاء عن متقدميهم في سفر التكوين . ثبت بهذا أن هذه الطبيعة المدعاة لم تكن معروفة عند أنبياء أهل الكتاب قبل النصرانية التقليدية وهي أصل الدين فيها ، ونتيجة هذا أن هذه العقيدة مبتدعة بعدهم وهم برآء منها

(٢) ان ما أشار اليه من نص الانجيل فيها لا يدل عليها وهو ما في انجيل متى من قوله في آخره رواية عن المسيح عليه السلام ٢٨ : ١٩ « وعمدوهم باسم الآب والابن والروح القدس » فهذا اللفظ لا يدل على أن هذه الأسماء الثلاثة عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الجوهر ، وان كلا منها عين الآخر ، وأنه يطلق عليه اسم (الله) الخالق لجميع الكائنات الخ ما ذكره في معنى اسمه عز وجل ، ولا على أنها تنقسم الأعمال الإلهية على السواء كما ادعاه فيما سماه طبيعة الله

وكذلك ما أشار اليه من رسالة بولس الثانية إلى كورنثوس وهو قوله في آخرها (١٣ : ١٤) نعمة ربنا يسوع المسيح ومحبة الله وشركة الروح القدس مع جميعهم) على أننا نعتقد أن بولس هو واضع أساس الديانة النصرانية الحاضرة وجاء فيها بما لم يؤثر عن المسيح عليه السلام ولا عن تلاميذه الحواريين رضي الله عنهم .

(٣) ان ما ذكر في كتب العهدين من استعمال ابن الله والروح القدس ينافي هذا المعنى ولا يتفق معه بوجه من الوجود كما بيناه في تفسيرنا عند ذكرها في الآيات من سورتي آل عمران والنساء . وقد أشرنا إلى أهمها آنفاً

(٤) إن ما أشار اليه من عبارة الزمور (٣٣ : ٦) ليس فيه أدنى إشارة إلى

هذه الطبيعة المبتدعة في هذا التثليث وهذا نصها « بكلمة الرب صنعت السموات ونسمة فيه كل جنودها » وهو يزعم هنا أن المراد [بكلمة الرب] المسيح تفسيراً لها برأى يوحنا في أول انجيله ، وهذا المعنى للكلمة لم يكن معروفاً لداود عليه السلام ولا لغيره من أنبياء اليهود بل هو معنى اخترعه الذي كتب انجيل يوحنا والمرجح عند بعض المحققين أنه أحد تلاميذ بولس . وكان الدكتور جورج بوست كتب هذا الشاهد هنا قبل أن يكتب تفسير « الكلمة » في قاموسه وكأنه لما كتبه نسي ما كان كتبه هنا فانه قال في الجزء الثاني منه مانصه : يقصد بالكلمة السيد يسوع المسيح ، ولم ترد هذه الكلمة بهذا المعنى إلا في مؤلفات يوحنا اهـ . فكيف فسر بها عبارة المزمور إذا ؟

وكذلك ما نقله عن رسالتي بولس إلى كورنثوس وإلى العبرانيين لا يدل على ما ذكره ، ولو دل عليها لكان أحد دلائلنا على أن هذه العقيدة قد وضع بولس أساسها إذ لم يعرفها أحد من أنبياء التوراة قبله (ع . م) ولا المسيح

(٥) قوله ان مسألة التثليث غير واضحة في العهد القديم ، صوابه غير موجودة فيه البتة لا بالنص ولا بالظاهر ولا بالقوى والاشارة الواضحة ، على أن هذه العقيدة عند النصارى هي أساس الدين أو ركنه الأعظم فلو كانت عقيدة إلهية موحى بها إلى الأنبياء لصرخوا كلهم بها تصريحاً لا يقبل التأويل كما صرخوا بالتوحيد الذي اعترف هو وغيره بأنه ظاهر [وبين جدا] في العهد القديم وهاتان العقيدتان على أتم التناقض . وما ذكره من الاشارة اليها في أول سفر التكوين بذكر اسم الله ولفظ [روح الله] غير مسلم فانه لم يفهم ذلك منها أحد من اليهود ولا غيرهم قبل ابتداء هذه العقيدة ، ولا يجوز بل لا يعقل أن يكون أساس العقيدة في كتاب الله مبهما لا يفهمه المخاطبون منه كما علمت آتفا من استشاده بالمزمور ٣٣ : ٦ وهذان اللفظان موجودان في القرآن المجيد الذي يصرح بكفر القائلين بالتثليث . (٦) ما ذكره في مسألة (وحدة الله) من سبب التصريح بتوحيد الله تعالى .

بأقوى النصوص في العهد القديم وهو سد ذريعة الوثنية التي كانت كثيرة الشيوخ في الأزمنة الأولى هو حجة عليه ، فان تلك الوثنية التي أراد الله تعالى سد ذرائعها بنصوص التوحيد القطعية لموسى وغيره من الأنبياء (ع . م) كان من أركانها عقيدة التثليث الهندية المصرية اليونانية ، فما وقع فيه النصارى من الوثنية هو الذى أريد وقاية أتباع الأنبياء منه بتلك النصوص الإلهية في كتبهم ولا سيما الوصية الأولى من وصايا التوراة ، وإنما أوقعهم فيه هذه الألفاظ الجملة في رسائل بولس وأناجيل تلاميذه وعدم تأويلهم لها بما يوافق توحيد جميع الأنبياء ونصوص التنزيه فيها وفي الانجيل أيضاً

(٧) إن استشهاده على كلمة « ابن الله » بما جاء في الفصل ٣ من سفر دانيال غريب جداً فان عاداته في قاموسه أن يذكر بجانب كل كلمة تفسيراً لها وشاهداً عليها من كلام الله أو كلام الأنبياء ، والعبارة التي ذكرها هنا هي كلمة الملك بابل نبوخذ نصر الوثني قالها في أحد الأفراد الذين ألقاهم في أتون النار ولم يحترقوا وهي « ومنظر الرابع شبيه بابن الآلهة » فلينظر المسلمون وغيرهم من العقلاء بم يؤيد هؤلاء النصارى تسميتهم المسيح ابن الله؟ وبم يثبتون أن الله ابنا حقيقياً؟ إنهم يحاولون إثبات هذا أو يؤيدونه بكلام الوثنيين في عقائدهم : ثم ينكرون أنهم وثنيون

(٨) انه حاول أن يفرق بين ما أمر المسيح به المؤمنين من خطابهم لله تعالى في الصلوات بقوله في أول الصلاة الربانية « أبانا الذى فى السموات » الخ وما فى معناه كقوله « أبى وأبيكم » وبين روايتهم عنه فى بعض المواضع من قوله « أبى » فهو يزعم تقليداً لرؤساء ملته أن إضافة الأب إلى ضمير المتكلم منه عليه السلام وإضافته إلى ضمير الجميع فيما أمرهم به من قول « أبانا » دليل على أن أبوته تعالى له حقيقة وأبوته للمؤمنين على سبيل التبني

وهذا من أغرب ما يؤثر عنهم من التحكم والابتداع الخالف للغة والعقل

وللنقل المأثور عن الأنبياء ، فأبوة الله الحقيقية لبعض البشر أو غيرهم من الخلق لا تعقل ، وأبوة التبني تزوير يحل الله عنه كما يتنزه عن مجانسة الخلق بالأبوة الحقيقية ، والأظهر في هذه الأبوة في كل موضع ان صح النقل أنها مجاز عن الرحمة والرافة والتكريم ، ولا ننكر أن حظ المسيح عليه السلام منها جدير بأن يكون أعلى من حظ يعقوب وإفرايم وداود وسليمان ممن أطلق عليهم هذا اللقب في أسفار العهد القديم ومن الكفر الصريح والطعن في تنزيه الله عز وجل عندنا وعند كل عاقل مستقل الفكر أن يقال إن له سبحانه ابناً حقيقياً ، وأبناء بالتبني ، أى أديعاء وهو عز وجل يقول في أبناء التبني الذى كان معهوداً عند العرب وأبطله بالإسلام (٣٣ : ٤ وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل ٥) ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم)

وأما الفرق بين ضمير الجمع وضمير المفرد فيما نقلوه فسيببه يعرفه العوام كالخواص وهو أن الجمع للجماعة والمفرد للفرد ، ولو نقلوا عن المسيح عليه السلام أنه كان يقول في صلاته « أبى الذى فى السموات » لكان لهم شبهة فى هذه التفرقة : على أنه معارض بقول الرب فى داود (مز ٨٩ : ٢٦ هو يدعونى أنت أبى) فإذا كانت إضافة لفظ أب إلى ضمير المفرد المتكلم تقتضى أن يكون المضاف إليه ابناً حقيقياً لله تعالى فقد كان هذا الفخر لداود قبل المسيح ، وأن لإضافة ابن إلى ضمير الرب المفرد من الاختصاص ما يساوى بل يفوق إضافة لفظ الأب إلى ضمير العبد . وقد تقدم ما فى سفر الخروج من قول الرب (٤ : ٢٢ ابنى بكرى إسرائيل) ومثله قوله فى سفر أرميا (٣١ : ٩ انى صرت أباً لإسرائيل وإفرايم هو بكرى) ووصف الأب الابن بكونه بكاراً له يقرب به من الحقيقة أو الاختصاص ما لا يقرب مثله بإضافة الابن اسم أبيه إلى ضمير نفسه ، إذ من المعلوم أن المتبني يخاطب متبنيه ويخبر عنه بقوله « أبى » كالابن من الصلب ، ولكن الرجل لا يصف من تبناه

ولا يخبر عنه بقوله ابني البكر .

(٩) قوله : ان المؤمنين أعضاء في عائلة الله الروحية - ما أملاه عليه إلا أن عقله لا يفهم من لفظ « ابن الله وأبناء الله » إلا المعنى المجازي . ومقتضاه أن كل ما يعقل من نصوص العهد الجديد في إطلاق اللفظ على المسيح بكثرة أو نوع امتياز إنما يراد به أنه عليه السلام كان أفضل من غيره من أعضاء هذه العائلة الروحية المدعاة والمسلمون لا ينكرون هذا الامتياز فانهم يفضلونه عليه السلام على أجداده إسرائيل وداود وغيرها ممن أطلق عليه لقب « ابن الله » في العهد القديم . بل يفضلونه على جميع الأنبياء ماعدا إبراهيم وموسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(١٠) اننا على بحثنا هذا في كلامه لاقامة الحجة على النصارى كلهم ننكر لفظ « عائلة الله » وأمثاله مما يخل بتنزيه الله رب العالمين عما تقتضيه من المجانسة ، فهو عز وجل ليس له جنس مادي ولا روحي (ليس كمثله شيء * سبحان ربك رب العزة عما يصفون * قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد * ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد)

وأما معنى «روح القدس» وبطلان ما زعموه من كونه هو الله فقد تقدم بيانه . مفصلاً في تفسير آية (٢ : ٨٧ وأيدناه بروح القدس) وآية (٤ : ١٧١ وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) وآية (٤ : ١٦٩ من سورة النساء المشار إليها فيما تقدم قريبا

(١١) انه من أجل عداوته للتوحيد ، ولتنزيه الخالق عز وجل عن الجنس والولد والشرىك ، لم يذكر في صفاته عز وجل ماورد في العهدين القديم والجديد ، من تنزهه تعالى عن الند والنظير والشبيه ، الذي يجب بحكم العقل أن تؤول لأجله أو تحمل عليه وتقيد به جميع النصوص الدالة على التشبيه ، كما جعل المسلمون قوله عز وجل (ليس كمثله شيء) وقوله (سبحانه ربك رب العزة

عما يصفون) أصل عقيدة التنزيه ، وقيدوا بها معانى الآيات الموهمة للتشبيه . وقد جاء في سفر الاستثناء من أسفار التوراة (٤ : ١٢) فكلكم الرب من جوف النار فسمعت صوت كلامه ولم تروا الشبه البقة (١٥) فاحفظوا أنفسكم بحرص فانكم لم تروا شبيهاً يوم كلمكم الرب في حوريب من جوف النار) والعلاء من اليهود يردون جميع العبارات التي ظاهرها التشبيه والأعضاء للرب تعالى إلى هذا النص النافي للتشبيه .

وقد جاء في انجيل يوحنا الذي تفرد بأقوى الشبهات على التثليث ما يدل على التنزيه قال (١ : ١٨) الله لم يره أحد قط . الابن الوحيد الذي في حضن الآب هو الذي خبر) ومثله في الرسالة الأولى ليوحنا (٤ : ١٢) الله لم ينظره أحد قط) بل قال مثل ذلك أستاذه بولس في رسالته الأولى إلى نيموتادس فإنه وصاه بحفظ الوصية إلى ظهور المسيح وقال عن هذا الظهور (١٥) الذي سيبينه في أوقاته المبارك الوحيد ملك الملوك ورب الأرباب ١٦ الذي وحده له عدم الموت ساكناً في نور لا يدنى منه الذي لم يره أحد من الناس ولا يقدر أن يراه أحد الذي له السكرامة والقدرة الأبدية)

فنبين بما تقدم أن هذه عقيدة التثليث وألوهية المسيح المخالفة لحكم العقل ليس لها أصل في كتب الأنبياء عليهم السلام لا قطعي ولا ظني وان شبهاتها في العهد الجديد ضعيفة ليست نصا ولا ظاهرة فيها . على أن كتب العهد الجديد لا يوثق بها فإن النصارى قد أضاعوا أكثر ما كتب من انجيل المسيح في عصره ثم رفضت مجامعهم المسكونية الرسمية بعد دخول التعاليم الوثنية فيهم من قبل الرومانيين أكثر ما وجد عندهم من الأنجيل التي كانت تعد بالعشرات وقيل بالملئات واعتمدت أربعا منها ليس فيها إلا قليلا مما رووه من أقوال المسيح وأفعاله كما قال يوحنا في آخر انجيله « وأشياء أخرى كثيرة صنعها يسوع ان كتبت واحدة واحدة فلست أظن أن العالم نفسه يسع الكتب المكتوبة آمين » اهـ

ومن المعلوم بالبدهاة انه كان يقول عند ما كان يفعل فلم تكتب أقواله ولا أفعاله الكثيرة .

وقد تكرّر في كتب العهد الجديد ومنها الأنجيل الأربعة ذكر انجيل المسيح وفي بعضها يسمى « انجيل الله » ومن المعلوم بالبدهاة أنه لا يراد بهذا الإنجيل أحد هذه التواريخ الأربعة التي تحدث عنه وفي هذه الكتب أيضاً أنه كان يوجد أنجيل كاذبة وأنجيل محرفة ورسل كذبة . وقد فصلنا القول في مسألة إنجيل المسيح وهذه الأنجيل وأثبتنا عدم الثقة بها وأن مجموعها يثبت ما نطق به كتاب الله المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهوان النصرى كاليهود نسوا حظاً عظيماً ما ذكروا به وأنهم أوتوا نصيباً منه ، وأنهم انتحلوا عقائد وثني الهند وغيرهم من القدماء في الثالث (فراجع في ص ٢٨٩ - ٣٠٢ ج ٦)

قال الله تعالى ﴿ ذلك قولهم بأفواههم ﴾ أى ذلك الذى قالوه فى عزيز والمسيح هو قولهم الذى تلوكة ألسنتهم فى أفواههم ، ما أنزل به الله من سلطان ، ولا يتجاوز حركة اللسان ، إذ ليس له مدلول فى الوجود ، ولا حقيقة فى مدارك العقول ، فهو كقوله تعالى (وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً) وفى معناه قوله فى التبنى (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) وقوله فى أهل الافك (إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم) فذكر الأفواه - وكذا الألسنة - مع العلم بها بالحس لبيان ما ذكر أى انه قول لا يعدوها ولا يتجاوزها إلى شىء فى الوجود فهو كما يقول العوام « كلام فارغ »

﴿ يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ﴾ أى يشابهون ويحاكون فيه قول الذين كفروا من قبلهم فقالوا هذا القول أو مثله ، قيل: إن المراد بهم مشركو العرب الذين قالوا إن الملائكة بنات الله . وقيل: إن المراد سلفهم الذين قالوا هذا

القول قبلهم ، وهذا مبنى على أن الكلام في اليهود والنصارى الذين كانوا في عصر نزول القرآن ، إذ لم يصل إلينا أن أحداً من سلف أولئك اليهود في بلاد العرب أو غيرها قالوا عزيز ابن الله وإن كان غير بعيد في نفسه ، ولو كانت الآية نصاً فيه لجزمنا به لأن عدم وصول نقل إلينا فيه لا يقتضى عدم وقوعه والراجح الاختار أن المراد بكل من اليهود والنصارى في الآية الجنس وهو يصدق بوقوع ذلك من بعضهم في أى عصر كان والاختار في مضاهاتهم للذين كفروا من قبلهم يصدق في كل من وقع ذلك منهم والله أعلم بهم ، وقد علمنا من تاريخ قدماء الوثنيين في الشرق والغرب أن عقيدة الابن لله والحلول والتثليث كانت معروفة عند البراهمة في الهند والبوذيين فيها وفي الصين واليابان وقدماء الفرس والمصريين واليونان والرومان ، وقد بينا هذا في تفسير آية (٤ : ١٩٦) التي تقدمت الإشارة إليها آنفاً^(١) وهذا البيان لهذه الحقيقة من معجزات القرآن ، فإنه لم يكن يعرفها أحد من العرب ولا من حولهم بل لم تظهر إلا في هذا الزمان ، كما يقال مثل هذا فيما بينه من حقيقة أمر كتبهم وسيأتى بيانه قريباً في فصل خاص

﴿ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ ﴾ هذه الجملة تستعمل في اللسان العربي للتعجب فهو المراد بها لا ظاهر معناها . قال في مجاز الأساس : وقاتله الله ما أفصححه . اه وحكى النقاش أن أصل « قاتله الله » الدعاء ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر وهم لا يريدون الدعاء اه وفسره بعضهم بالدعاء على أن المراد به اللعنة أو الهلاك . والأول أظهر ﴿ أُنَى يُؤْفَكُونَ ﴾ تقدم مثل هذه الجملة في الرد على قول الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة من سورة المائدة إذ قال تعالى (٥ : ٧٨) ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أُنَى يُؤْفَكُونَ (ومثله في سورة

(١) راجع (فصل في عقيدة التثليث) من ص ٨٨ - ٩٤ ج ٩ تفسير

الأنعام بعد الاستدلال على الخالق عز وجل (٦ : ٩٥ ذلكم الله فأني تؤفكون)
والأفك صرف الشيء عن وجهه [وبابه من وزن ضرب] ويقال أفك بالبناء
للمفعول بمعنى صرف عقله عن إدراك الحقيقة ، ورجل مأفوك العقل ، فمادة أفك
تستعمل في صرف العقل والنفس عن الحق إلى الباطل ومحوه . والمعنى هنا كيف
يصرفون عن حقيقة التوحيد والتزييه للخالق عز وجل ، وهو الذي تجزم به العقول ،
والذي بلغه عن الله تعالى كل رسول ، فهو جمع بين المعقول والمنقول ، ويقولون
هذا القول الذي لا يقبله عقل ، ولم يصح به عن أنبياء الله ورسله نقل ؟ فأين
عزيز والمسيح من رب العالمين ، الخالق لهذا الكون العظيم ، الذي وصل من
عجائب سمته إلى علم البشر القليل ان بعض شموه لا يصل نوزها إلى الأرض
إلا بعد قطع الملايين من السنين النورية - فهل يليق بعقل من هذه الدواب
التي تعيش على هذه الذرة الصغيرة منه ؟ (وهى الأرض) أن يجعل خالقه كله ،
ومدبر أمره ، ولداً وعائلة من جنسه ، وأن يرتقى به الغرور إلى أن يجعل واحداً
منهم هو الخالق له والمدبر لأمره ، مع العلم بأنه ولد من امرأة وكان يأكل
ويشرب ويتعب ويتألم الخ (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم
القيامة ، والسموات مطويات بيمينه ، سبحانه وتعالى عما يشركون * وقالوا اتخذ
الرحمن ولداً سبحانه ، بل عباد مكرمون * لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون *
يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون *
ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ، كذلك نجزي الظالمين)

وفي الآية من القراءات تنوين (عزيز) بناء على أنه عربي بما تصرف
به العرب فجعلته بصيغة اسم التصغير ، وإن (ابن الله) خبر عنه لا وصف له ،
وهو المروى عن عاصم والكسائي ويعقوب وقرأه الباقر بغير تنوين بناء على
أنه اسم أعجمي فاجتمع فيه علتا العلمية والعجمة . وفيه وجه آخر في الأعراب ، وقرأه
عاصم ومن أخذ عنه (يضاھئون) بالهمز والباقر (يضاھون) من الناقص وهما لغتان

فصل استطرادى

﴿ فى هيمنة القرآن على التوراة والانجيل وشهادته لهما وعليهما ﴾

(إن قيل) إن ما ذكرت يبطل الثقة بالكتب التى بها سعى الله اليهود والنصارى أهل الكتاب حتى التوراة والانجيل ، وقد شهد القرآن المجيد لليهود بأن عندهم التوراة فيها حكم الله وأمرهم بأن يحكموا بما أنزل الله فيها على سبيل الاحتجاج عليهم كما أمر أهل الانجيل بمثل ذلك وقال فى نبيه (ص) ووصف الناجين منهم بقوله (الذين يتبعون الرسول النبى الأسمى الذى يحدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل) وهم يحتجون على المسلمين بهذه الآيات ومن دعا النصارى (المبشرين) من ألف كتاباً فى ذلك ساء (شهادة القرآن لكتب أنبياء الرحمن) فبطلان الثقة بما عندهم من التوراة والانجيل يستلزم بطلان الثقة بالقرآن ، ويكون حجة لملاحدة التعطيل على بطلان جميع الأديان ، فما جوابك عن هذا ؟

(قلت) قد سبق الجواب عن هذه الشبهة فى هذا التفسير وفى (المنار) ونعیده الآن بأسلوب آخر لزيادة البيان ، فأما أهل الكتاب فحجتهم علينا بما قالوا إلزامية لا حقيقية لأنهم لا يؤمنون بالقرآن فلا تنفعهم فيما ذكر من الطعن فى ثبوت كتبهم ، وهم يكتفون من إغواء المسلمين بتشكيكهم فى دينهم ، ظناً منهم أنهم إذا كفروا بدينهم يسهل إدخالهم فى النصرانية ولو نفاقاً كالكثير من أهلها ، لأنها أدنى إلى استباحة جميع شهوات الدنيا (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) ولكن هذا الإلزام لا يتم لهم علينا إلا إذا أخذت شهادة القرآن على هذه الكتب مع شهادته لها وقبول حكمه فيها ، لأنه نص على أنه مهيمن رقيب له السيطرة عليها ، إذ قال بعد ذكر التوراة والانجيل من سورة المائدة (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) وما

حكم به على اليهود والنصارى جميعاً أنهم نسوا حظاً عظيماً مما ذكروا به فيما أنزله الله عليهم ، وأنهم أوتوا نصيباً من الكتاب لا الكتاب المنزل كله ، وأنهم مع هذا حرفوه وبدلوه ، وقد بينا هذا كله في مواضع من تفسير الآيات الناطقة به^(١) وفي الرد على المبشرين ومواضع أخرى من المنار^(٢)

وأما الملاحدة الذين استدلوا بنصوص التواريخ مع دلائل العقل على فقد تلك الكتب وعدم الثقة بشيء من الموجود منها ، فجوابنا لهم أن حكم الله ورسوله (ص) قريب من حكمهم عليها من ناحية فقد الثقة بها ولسكن في جملتها . لا في كل جملة منها . فحكمه أدق وأصح في نظر العقل ، مع صرف النظر عن كونه لا يعقل أن يكون إلا بوحى الله عز وجل . ذلك بأن قوله في اليهود (يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به) مع قوله (أوتوا نصيباً من الكتاب) هو المعقول فإن العقل لا يتصور أن تنسى أمة كبيرة جميع شريعتها بفقد نسخة الكتاب المدونة فيه وقد عملت به في عدة قرون . وكذا قوله إنهم حرفوا الكلم عن مواضعه ، وذلك ثابت بالشواهد الكثيرة من زيادة وتقصان وتغيير وتبديل كما بينه الشيخ رحمه الله في كتابه إظهار الحق وغيره . واليهود يعترفون بأن عزيراً (عزرا) كتب ما كتب من الشريعة بعد فقدائها باللغة الكلدانية لا بلغة موسى عليه السلام وكان يضع خطوطاً على ما يشك فيه . فالمعقول أنه كتب ما ذكره وتذكره هو ومن معه دون ما نسوه وكان منه الصحيح قطعاً ، ومنه المشكوك فيه ومنه الغلط ، ومن ثم وجد التعريف ولا محل هنا للالتيان بالشواهد على هذا .

وبناء على هذا قال النبي (ص) « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا » الآية . رواه البخارى في صحيحه ، وسببه أن عمر

(١) راجع ص ١٥٥ - ١٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ ج ٥ و ٩٣ و ٢٨٢ - ٢٨٥ و ٢٨٧ -

٣٠٢ و ٣٨٩ - ٤٠٢ و ٤١٠ - ٤١٢ ج ٦ و ٢٥١ - ٢٩٩ ج ٩

(٢) راجع فهرس مجلدات المنار ولا سيما ص ١٠٦ من المجلد السادس وهو أهمها

(رض) كان قد نسخ شيئاً من التوراة بالعربية وجاء به إلى النبي (ص) فأنكره (ص) عليه كما رواه أحمد والبخاري من حديث جابر وقال « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوك وقد ضلوا ، وانكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا اتباعي » فلم من ذلك أن فيما عندهم ما هو حق وهو ما أوتوه ، وما هو باطل وهو ما حرفوه ، ودع ما فقد وهو مانسوه .

ومن ثم كان التحقيق عندنا معشر المسلمين أن نؤمن بالتوراة والإنجيل بالإجمال ، وبأن ما ورد النص عندنا بأنه من حكم الله تعالى حكم الزاني الذي ورد فيه (وعندهم التوراة فيها حكم الله) نجزم بأنه مما أوحاه الله إلى موسى عليه السلام ، وما دل النص على كذبهم فيه ككون هارون عليه السلام هو الذي صنع لهم العجل الذهبي الذي عبده ، وكون سليمان قد ارتد وعبد الأوثان وكون لوط زنا بابنته - فإننا نجزم بكذبه ، وأما ما احتمل الصدق والكذب فإننا لا نصدقهم ولا نكذبهم فيه . واليهود والنصارى في هذا سواء عندنا ، وتقدم بيان حالهم في نسيان حظ عظيم من إنجيل عيسى عليه السلام^(١)

ويمكننا أن نستدل بهذا التحقيق وبتحقيق مسألة كلمة الله وروح الله (روح القدس) التي ضل فيها قدماء الوثنيين وتبعهم النصارى ، الذي جاءنا على لسان النبي الأمي الذي لم يقرأ شيئاً من كتب أهل الكتاب ولا من التواريخ العامة ولا الخاصة على أنه وحى من الله تعالى عالم الغيب والشهادة ، فإنه هو التحقيق المعقول الذي ينطبق على نقول التواريخ وحكم العقل ، ولم يسبق إلى بيانه أحد من أهل الكتاب ولا من غيرهم . كما أنه لا يسع عاقلاً منصفاً رده . ولا يعقل أن محمداً (ص) عرفه برأيه لأن الرأي في مثل هذا يبنى على معلومات كثيرة لم يكن له ولا لقومه علم بشيء منها ، وقد قال الله تعالى له بعد ذكر قصة نوح من سورة

هود المسكية (تلك من أنباء الغيب نوحىها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين) ولم يعترض عليه أحد من أعدائه من قومه المشركين فيقول بل نعلمها وهى من القصص المشهورة عن أهل الكتاب ، وأين كانوا من علم أهل الكتاب ؟ ولا يعقل أيضاً أن يكون أخذ حكمه على التوراة والإنجيل عن أحد من اليهود أو النصارى لا لأنه لم يكن يوجد أحد منهم في بلده فقط بل لأنهم لم يكونوا يعلمون ذلك ولأنهم لو علموه لما قالوه لأنه طعن فيهم وفي دينهم - فلم يبق بعد ظهور صدقه إلا الجزم بكونه وحياً من عالم الغيب ووجهاً من وجوه إعجاز القرآن السافرة النيرة

فصل استطرادى آخر

نصرانية الافرنج ولماذا لا يسلموه ؟

(فإن قيل) إنكم معشر علماء المسلمين ما وقفتم على كل هذه الحقائق التاريخية التى تبطل الثقة بنقل كتب اليهود والنصارى وعلى ما فيها من التعارض والتناقض والخطأ العلمى والتاريخى وكذا التعاليم الضارة التى تدل على استحالة كونها كلها وحياً من الله تعالى - ولا على مصادر عقيدة التثليث والصلب والفداء من أديان قدماء الوثنيين - ما وقفتم على كل هذا مما اخصتم بعضه هنا وبعضه من قبل - إلا من كتبهم الدينية والعلمية والتاريخية ولا سيما كتب علماء أوربة من أحرار الماديين والمتدينين جميعاً ، وبالإطلاع على هذه الكتب كان المتأخرون منكم كالشيخ رحمة الله الهندى والطبيب محمد توفيق صدق المصرى رحمهما الله وغيرهما أعلم بما ذكر من خول المتقدمين الذين ردوا على النصارى كالإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنهما - فكيف نرى أكثر هؤلاء النصارى ثابتين على دينهم هذا فى الشرق والغرب ؟ ولا سيما الافرنج الذين نشروا تلك

الحقائق في شعوبهم بجميع لغاتهم ، ولا يزال أغنياؤهم يبذلون القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لنشر هذا الدين في العالم وتؤيدهم دولهم في ذلك ؟ بل كيف لا يستحيون وهذه حالهم في دينهم من دعوة المسلمين إليه ومن طعنهم في الإسلام ؟ بل كيف لا يدخلون في الإسلام أفواجا وقد اختبروا جميع الأديان والتواريخ وأن لهم أن يعلموا أنه هو الدين القطعي الرواية ، الموافق للعقل والفطرة ، الحلال لجميع مشا كل الاجتماع المفسدة للحضارة ، الذي بين لهم حقيقة دينهم وما عرض عليه من البدع فأيدته فيه أبحاث المحققين من علماءهم الأحرار ؟

(قلنا) إن حل هذه المشكلات والأجوبة عن هذه الشبهات لا يمكن بسطها إلا في سفر كبير ، فنكتفي هنا بالإلمام بقضاياها السكلية المهمة بالإجمال ، وهي مبسطة في مواضع من المنار والتفسير بالتفصيل ، فنقول :

(١) أسباب بقاء النصرانية في أوربة :

إن للدين المطلق سلطانا على أرواح البشر ، لأنه غريزة فيها فهو عبارة عن علاقتهم بعالم الغيب مبدأ وغاية ، وهي من عالم الغيب ، ولذلك ينكر وجودها المحجوبون بعالم الشهادة (المادى) وهو مع هذا حاجة من الحاجات الطبيعية لهذا النوع الاجتماعي الذي خلق حياة لا نهاية لها ، فأعطى استعداداً لعلم لا حد له ، يهتدي إلى أعمال اجتماعية لا حد لها ولا نهاية ، فلا بد لجماعته في التعاون عليها من وازع نفسى وجدانى يزع كلا منهم ويردعه عن البغى والعدوان على غيره ممن لا يتم عمله و بروز استعداده إلا بهم أينما كان وكانوا ، وحيث لا وازع من قوة السلطان والمعدل بالأولى . ولم يعرف السواد الأعظم من هذه الشعوب ديناً تعليمياً يتوجه إليه الدين الفطرى المطلق ويتقيد به إلا هذا الدين الذى لا يزال فيه أثارة من هداية طائفة من أنبياء الله ورسله لم تقو أحداث الزمان القديمة على محوها ، على كل ما أشرنا إليه من عبثها بها ، فهو بها مظهر لما كان من تعرف الخالق العظيم

إليهم بالآيات وخوارق العادات والإنشاء بالمغيبات ، وقد أتمن رؤساقه نظام تربيتهم الوجدانية عليه ، وتلقينه لهم بالأساليب المؤثرة ، ودفع الشبهات عما يرد عليه من الاعتراضات الكثيرة ، وارتبطت سياستهم ومصالحهم العامة والخاصة به ، وصار وسيلة من أقوى وسائل الاستعمار ، والاستيلاء على الشعوب لدولهم ، فاتفقت مع الجمعيات الدينية على نشره في جميع الأمم بدعاية التبشير ، فاجتمع لهم من وسائل هذه الدعاية القوة والمال الكثير ، والعلم والنظام الدقيق - فبمجموع هذه القوى والأسباب بقى هذا الدين حياً في هذه الشعوب على تفاوت عظيم بين أهلها في فهمه (٢) غلو الإفرنج في الإلحاد وشعورهم أخيراً بالحاجة إلى الدين :

إن المطلعين على تلك الحقائق التي تبطل الثقة برواية كتبهم وكثير من معانيها المخالفة للعلم والتاريخ ، وبعقائدهم أيضاً قليلون بالنسبة إلى غير المطلعين عليها وقد فشا فيهم الكفر والتعطيل ، أو الكفر بدين الكنيسة خاصة من التثليث والوهية المسيح ، والقداء والاستحالة في العشاء الرباني - أي استحالة الخبز والخمر إلى جسد المسيح ودمه - وقد كانوا غلوا في الإلحاد عقب تمكن الحرية فيهم والتوسع في العلوم بقدر ما كان من غلو سيطرة الكنيسة على الأفكار والأعمال وألقوا كثيراً من الكتب والرسائل في الطعن في هذا الدين ، حتى كان يحيل إلى زوار أوربة من أهل الشرق أن أوربة أصبحت مادية ، لا تدين بدين ، وإنما بقى فيها بعض رسوم النصرانية يدين بها العامة المقلدون ، والمتمتعون بأوقاف الكنائس وسلطانها الروحاني ، ولكن الفوضى الدينية بلغت غاية مدها في إثر حرب المدينة العامة فشعر العقلاء بشدة الحاجة إلى الدين المطلق بسنة « رد الفعل » وألقوا عدة جمعيات لإرجاع هدايته على قواعد مختلفة بعضها قريب من العقل وبعضها بعيد عنه ، بناء على أن الدين يجب أن يؤخذ كله بالتسليم بغير بحث ولا عقل ، حتى قيل : إنه قد كثر في البروتستانت من الإنكليز من يميلون إلى الرجوع إلى الكاثوليكية ، لأن لرسومها وتقاليدها ، وصورها وتماثيلها ، ونغمات نشيدها من

السلطان والتأثير في القلب مالميس للكنيسة الإصلاحية الثورية .

ومن أعظم أثر هذا الانقلاب تودد جمهورية فرنسة الإلحادية إلى البابا وإعادتها لما سلبت من أوقاف الكنائس — واتفاق الدولة الإيطالية مع البابا على إرجاع سلطانه السياسي ، والاعتراف بمملكته الدينية ، ورد أملاكها إليها ، ثم إجابة طلبه إلى إعادة التعليم الديني الكاثوليكي إلى جميع المدارس الإيطالية لما ثبت عند رجل هذه الدولة ورئيس حكومتها في هذا العصر من أن حفظ أخلاق الأمة من الفساد وجامعتها من الانحلال لا يتم إلا بالدين — أي دين يحرم الفواحش والمنكرات ، ويجمع الكلمة — وأن دين الأمة الموروث أولى بذلك من غيره إن فرض أن غيره ممكن قريب المنال ، ومثل هذه الأفكار لا يعقلها ملاحظة هذه البلاد وأمثالهم لأنهم لا يفسكرون فيما ينفع الأمة ويضرها ، ولا في تأثير الدين في أخلاقها ووحدةها ، فمنهم من ينشر إلحاده تلذذاً بتقليد ملاحظة أوربة وتشرفاً بالتشبه بهم ، لصغاره وخسة نفسه ، ومنهم من ينشره خدمة المستعمرين ، ومساعدة للبشرين ، بأجر حقير ، وإثم كبير .

(٣) محافظة الكنيسة على عقائدها وتأويلات المخالفين لها :

إننا نعتقد بما تيسر لنا من البحث والاختبار الطويل أن علماء الشعوب الأوربية ، ومستقلي الفكر فيهم لا يؤمنون بعقائد الكنيسة التي أشرنا إليها في هذا السؤال وفي المسألة الثانية من قضايا الجواب عنه ، ولا بأن جميع ما في كتب العهدين القديم والجديد ولا أكثره حق موحى به من الله عز وجل ، بل نعلم أن كثيراً منهم قد اهتموا بعقله واستقلال فكره إلى ما يقرب من إصلاح الإسلام للنصرانية التقليدية ، وهو أن المسيح بشر مخلوق ، ونبي رسول لا إله خالق ، بل حدثي رجل كان من كبار رجال الدين الكاثوليكي فجهر بما يعتقد مما يخالف تعاليمهم فخرمه الرئيس الأكبر منها — حدثني بأن رؤساء الكنيسة أنفسهم الذين أدركوا حقائق العلوم لا يعتقدون ألوهية المسيح ولا التثليث ولا الاستحالة في

العشاء الرباني ، بل يعلمون أنها دخيلة في دين المسيح ، ولكنهم يرون أنهم إذا صرحوا بهذا تبطل ثقة النصارى بالدين من أصله ، فيتعذر على رجال الكنيسة بسقوط رياستها حملهم على الأصول الصحيحة من الدين ، وهي الفضائل والآداب ، وتقوى الله الصادقة عن الشرور والردائل .

هذا وإن لكبار الأذكىاء منهم تأويلات يتفحصون بها من منكرات تلك الكتب والتقاليد ، كتأويل عاهل الألمان الأخير (غليوم الثاني) بعد غثور علماء قومه على شريعة حورابى في العراق ، وقولهم : إن جل شريعة التوراة مأخوذة عنها ، فإنه كتب كتابا لصديق له في كون هذا الأمر لا ينقض دينهم المبني على أساس التوراة أى كتب العهد القديم ، لأنه مبني على ما يسمونه الروح الذى فيها لأعلى نصوصها وتشريعها ، وقد قال في آخر ذلك الكتاب :

« ومن البديهي عندي أن التوراة تحتوى على عدة فصول تاريخية هى من البشر لامن وحى الله ، ومن ذلك الفصل الذى ورد فيه أن الله أعطى موسى على جبل سيناء شريعة بنى إسرائيل ، فإننى أعتقد أنه لا يمكن اعتبار تلك الشريعة موحى بها من الله إلا اعتباراً شعرياً رمزياً ، لأن موسى قد نقل تلك الشرائع عن شرائع أقدم منها على الأرجح ، وربما كان أصلها مأخوذاً من شرائع حورابى ويوشك أن يجد المؤرخ اتصالاً بين شرائع حورابى صاحب إبراهيم الخليل وبين شرائع بنى إسرائيل باللفظ والتفحوى ، وذلك لا يمنع قطعياً من الاعتقاد بوحي الله لموسى ، وظهوره لبنى إسرائيل بواسطة » ثم قال : وإننى أستنتج مما تقدم ما يأتى :-

(١) أنتى أومن بإله واحد .

(٢) أننا معشر الرجال نحتاج في معرفة هذا الإله العظيم إلى شيء يمثل إرادته وأولادنا أشد احتياجاً منا إلى ذلك .

(٣) أن الشيء الذى يمثل إرادة الله عندنا هو التوراة التى وصلت إلينا

بالتقليد ، وإذا فندت المكشوفات الأثرية بعض رواياتها وذهبت بشيء من رونق الشعب المختار — شعب إسرائيل — فلا ضير فى ذلك ، لأن روح التوراة يبقى سليماً ، مهما يطرأ على ظاهرها من الاعتلال والاختلال ، وهذا الروح هو الله وأعماله .

إن الدين لم يكن من مستحدثات العلم ، فيختلف باختلاف العلم والتاريخ ، وإنما هو فيضان من قلب الإنسان ووجدانه بما له من الصلة بالله » اهـ
وأما مسألة المسيح فإنه فسرهما قبل ذلك فى كتابه المذكور بأن الله تعالى يظهر دائماً فى الجنس البشرى الذى هو خليفته وصنيعته بما نفخ فيه من روحه (قال) أعنى أنه منحه شيئاً من ذاته إذ أعطاه نفساً حية ، وإن ظهوره هذا قد يكون فى كاهن وقد يكون فى ملك سواء كان من الوثنيين أو اليهود أو النصارى ، وقد كان حمورابى من هؤلاء الرجال كما كان موسى وإبراهيم وهوميروس وشارلمان ولوثر وشكسبير وجوت وقت (أو كونت) والامبراطور غليوم الكبير (يعنى جده) ثم ذكر أن ظهور الله فى الأشخاص يكون على حسب استعداد أمهم ودرجتها فى الحضارة وأنه لا يزال يظهر إلى عصرنا هذا (يعنى فى شخصه) ^(١)

فيمثل هذه التأويلات والآراء يدين أهل العقل والعلم فى أوربة لا يدين الكنيسة كما يزعم دعاة النصرانية (المبشرون) الكذابون الخداعون ليغشوا عوام المسلمين بغطاءة الإفرنج الدينيوية ، وبتسميتهم حضارة أوربة مسيحية .

وقد كان للفيلسوف تولستوى الروسى الشهير تأويل للإنجيل قريب مما قلناه فى بيان حقيقته بهداية الإسلام وخلاصته أن إنجيل المسيح الصحيح هو عبسارة عن حكمه ومواعظه التى كانت جواهر أقيت فى مزابل من الخرافات والأوهام ،

وأنه هو قد عني باستخراجها وتنظيفها مما علق بها ، وشبهها بتمثال مكسر ملقى فيها فعثر هو عليه قطعة بعد أخرى حتى إذا تم وكل علم أن عمله حق صحيح . وألف فى ذلك كتابا كبيرا سماه الأناجيل وسمى ما استخلصه منها الإنجيل الصحيح وقد سبق لفاتلخيس مقدمته التى بين فيها ماحققه فى الموضوع (ص ١٣١ و ٢٢٦ و ٢٥٩ م ٦ منار) .

ومما قاله فيها : « إن القارئ لا ينبغي له أن ينسى أن من الخطأ الفاحش والكذب الصراح أن يقال : إن الأناجيل الأربعة هى كتب مقدسة فى جميع آياتها » وأيد ذلك بما هو مسلم عندهم من « أن المسيح لم يؤلف كتاباً قط كما فعل أفلاطون وغيره من الفلاسفة ، وأنه لم يلق تعاليمه مثل سقراط على رجال من أهل العلم والأدب وإنما عرضها على قوم من الجهال قد خشنت طباعهم كانت يصادفهم فى طريقه » أى فلم يحفظوها ولم يكتبوها ، وفى هذه الأناجيل نصوص صريحة بأنهم لم يكونوا يفهمون كل كلام المسيح ولا سيما أمثاله التى كان يضر بها لهم .

ثم ذكر تواستوى أنه جاء بعده بزهاء مائة عام رجال أدركوا مكانة كلماته فخطر فى بالهم أن يدونوها بالكتابة فكانت مدوناتهم كثيرة ، ومنها ما كان محشوا بالخطأ والغلط وأن الكنيسة اختارت بعد ذلك من ألوف المصنفات ما رآته أقرب إلى الكمال « وأن الغلط فى الأناجيل القانونية هو بقدر الغلط فى الأناجيل المهمة لاعتبارها محلا للشك والارتباب ، وأن هذه الأناجيل المتروكة تشتمل على أشياء جميلة قد تعادل ما تضمنته الأناجيل الرسمية » الخ ومما حققه فى هذه المقدمة أن دين المسيح الصحيح أجنبي عن العقيدة العبرانية ، وعقيدة الكنائس النصرانية وأن بولس لم يفهم دين المسيح البتة .

فهذه نصرانية هذا الفيلسوف الكبير ، وتلك عقيدة ذلك العاهل الكبير ، وما أتعب الأول فى التفكير ، والآخر فى التأويل ، إلا سلطان الدين الفطرى

على النفس ، ومشافة الدين الكنيسى للعقل والعلم ، ولو أنهما اطلعا على حكم القرآن في أمر التوراة والإنجيل والمسيح وكونه من روح الله وآية من آياته وأن معنى كونه كلمة الله أنه وجد بكلمة التكوين « كن » - لكان هذا وحده برهاناً كافياً لاهتدائهما بالإسلام ، واتباعهما لمحمد عليه الصلاة والسلام فكيف لو اطلعا على غير ذلك من الحقائق والحكم والأحكام ، على أن القليل الذى بلغهما منه قد أنطقهما بما يدلان على إكباره . فلفيلسوف رسالة جليلة في (حكم محمد ص) وللإمبراطور كلمة قالها لموسى الكاظم شيخ الإسلام في الأستانة إذ زارها في أيام الحرب الكبرى تغنى عن مؤلف كبير وهى : فسروا القرآن التفسير الذى تظهر فيه علويته . . . فهو قد علم أنه علوى لا أرضى بل هو الحق الذى يعلوا ولا يعلى والذى يحطم مادونه .

(٤) إحصاءات نسبية في عقائد الانكليز النصرانية :

لا تقل إن هذه آراء لبعض كبراء العقول ومفرطي الذكاء وإنه لم يقل مثلهم فى الإفراج فقد نقلت إلينا الصحف أن جريدين من أشهر الجرائد الانكليزية نشرتا أسئلة فى العقائد على ألوف من الناس وذ كرت خلاصة أجوبتهم بالنسبة المثوية علم منها أن الملايين من المتعلمين منهم لا يدينون بدينهم البروتستنتى الذى هو على علاته أسلس من الدين الكاثوليكي . والدين الأرثوذكسى لقيادة العقل وإذعان النفس .

ومنها : « هل تعتقد بإله مجسد ؟ فأجاب إحداها ٤٠ فى المائة نعم و ٥٥ فى المائة لا و ٤ لم يجيبوا ، وأجاب الأخرى ٧١ نعم و ٢٦ لا واثنتان لم يجيبا . »

ومنها « هل تعتقد أن المسيح ذو ألوهية بمعنى أنه لا يمكن أن يقال إن جميع الناس هم أولو ألوهية مثله ؟ أجاب الأولى ٣٥ فى المائة نعم و ٦١ لا و ٢ لم يجيبا ، وأجاب الأخرى ٦٨ نعم و ٢٩ لا واثنتان لم يجيبا . »

ومنها : « هل تعتقد بمذهب الرسل أى تلاميذ المسيح ؟ أجاب الأولى ٢١ نعم

٧١ لا ، و٧ لم يحيبوا - وأجاب الأخرى ٥٣ نعم و٣٦ لا ، و١٠ لم يحيبوا .
ومنها : « هل تعتقد بالمذهب الذى ترسمه الكنيسة ؟ أجاب الأولى ٢٤ نعم
و٦٨ لا و٧ لم يحيبوا - وأجاب الثانية ٥٢ نعم و٣٧ لا ، و١٠ لم يحيبوا .
ومنها : هل تعتقد أن التوراة موحى بها ؟ أجاب الأولى ٢٩ نعم ، و٦٨ لا ،
و٣ لم يحيبوا - وأجاب الثانية ٦٣ نعم ، و٣٣ لا و٣ لم يحيبوا :

ومنها : « هل تعتقد باستحالة العشاء الربانى إلى لحم ودم كأنه من جسد
المسيح ؟ أجاب الأولى ٤ نعم و٩٣ لا و٢ لم يحيبوا - وأجاب الأخرى ١٠ نعم
و٨٦ لا و٣ لم يحيبوا .

وسبب التفاوت بين أجوبة الجريدين أن أكثر قراء الأولى الذين لا يدينون
بتلك العقائد من الخواص المستقلين وأكثر مسؤولى الأخرى الذين يدينون بها
من العوام المقلدين .

(٥) عقائد علماء الافرنج في هذا العهد :

ملخص القول في الدين عند الافرنج كما يتراءى لنا أن العوام لا يزالون
يخضعون لدين الكنائس ونظم رجالها في الجملة ، ولعلمهم يبلغون النصف في مجموع
شعوبها . وأن الملاحظة المعطلين فيهم على كثرتهم هم الأقلون في النصف الآخر ،
وسائر النصف يؤمنون بأن للعالم خالفا وأنه واحد عليم حكيم ، يعرف بأثره في نظام
العالم الكبير ، وأما ذاته فهي غيب مطلق لا تتصور كنهها العقول . ضرب له
الفيلسوف الألماني (اينشتين) الشهير مثلاً غلاماً مميزاً دخل داراً من دور الكتب
الكبرى فرأى في خزائنها ألوفاً من الكتب مفصودة مرتبة من أدنى الحجرات
إلى سقوفها - فهو يدرك أن في هذه الكتب علوماً كثيرة مكتوبة بلغات متعددة
وأن الذين وضعوها في مواضعها أولو فهم ونظام هندسى دقيق ، وأما مادون فيها
من العلوم والفنون فلا يصل عقله إلى أقل القليل منها .

وأما الإيمان ببقاء النفس بعد الموت ، وجزائها بعملها بقدر تأثيره الحسن

أو القبيح فيها فقد كان قليلا في هؤلاء الناس ولكنه كثر في هذا القرن بانتشار مذهب الروحيين الذين أدرك كثير منهم بعض الأرواح تتجلى لبعض المستعدين لإدراكها (وهم قليلون) وتخطبهم وتملى عليهم كلاماً لم يكونوا يعلمونه ، وتحرك أيديهم بكتابة أشياء ربما كانت بلغة غير لغتهم ، ويكثر عدد المصدقين بهذه التجليات الروحية سنة بعد سنة ولهم جرائد ومجلات ومدارس خاصة بهم ، ومنهم العلماء بكل علم من علوم العصر العالية من طبيعية وطبية ورياضية الذين لم يؤيدوا هذا المذهب إلا بعد تجارب دقيقة أمنوا أن يكون مارأوه وسمعوه من جانب الأرواح خداعاً .

ورؤية أرواح الموتى وغيرها من الأرواح العالوية والسفلية مما نقل عن جميع الأمم ولا سيما الصوفية ، ومجموع المنقول منها يدل دلالة عقلية على أن لها حقيقة ثابتة ، ولكن الصحيح منها قد اختلط بالتخيلات والأوهام والشعوذة وصناعة السحر ، فقلت ثقة العقلاء المستقلين بأخبارها لتعسر التمييز بينها ، وإنما تجد في هذا العصر جعل استحضر الأرواح ومخاطبتها صناعة تعليمية تثبت التجارب لكل من يطلب معرفتها ولكن بواسطة المستعدين لرؤيتها ، وقد كثر في منتحلها الدجالون الذين اتخذوها ذريعة للكسب فكان ما عرف من خداعهم ، أقوى صارف للعقلاء المستقلين عن تصديق غيرهم ، ومن الناس من يعتقد أن هذه الأرواح التي يستحضرونها من شياطين الجن لا من أرواح البشر . وهو حجة على الماديين بوجود عالم حي عاقل غير عالم المادة وسننها (نواميسها) أيضاً .

ورجال الدين يكذبونهم غالباً لأن ما ينقلونه عن هذه الأرواح يخلف بعض تعاليم الدين وإن كان من جهة أخرى يؤيد ركناً من أركان العقيدة وهو بقاء النفس والحياة الأخروية يعد الحياة الدنيا . وقد بالغ بعض الباحثين من المسلمين بمصر في إثبات هذه المسألة حتى زعم زاعم منهم أنه لا يمكن ثبوت الدين إلا بثبوتها ، قلت له مرة إن صح قولك فالدين لم يثبت في الزمن الماضي !! .

ومن الناس من يطعن في هذه الروايات عن الأرواح بالاختلاف والتعارض بين ما ينقلونه عنها وإنما يتجه هذا الطعن بأمرين (أحدهما) أن تكون جميع أرواح الموثى تعلم الحقائق كما هي عليه وتكون معصومة من الكذب والخطأ فيما تخبر به الوسطاء الذين تتجلى لهم (ثانيهما) أن يكون هؤلاء الوسطاء يدركون كل ما تنقله إليهم الأرواح كما هو لا يفوتهم منه شيء ، ثم يؤدونه كما سمعوه لا يخطئون في شيء منه ، ولا يقوم دليل على إثبات هذا ولا ذاك ، بلى قرأنا مما نقلوه عن الأرواح أنها على درجات متفاوتة في عالمها ، وأن الدنيا منها لاتدرك ماتدركه العليا ، وأنها لا تعلم كل شيء مما تسأل عنه ، وأنها لا تستطيع أن تبلغ كل ما تعلم منه ، وأن منها ما لا يؤذن لها بقليل ، وجملة القول أن هذه المسألة تقتصر إلى تمحيص وتحقيق ليس هذا الاستطراد في التفسير يجعل له .

وأما الوحي فمن المؤمنين بالله من هؤلاء الإفرنج وأمثالهم من يؤمن ومنهم من لا يؤمن بصحته ، ومنهم الذين لا يؤمنون بأن للبشر أرواحاً مستقلة من غير عالم المادة ، ومنهم من يعتقد أن الوحي حالة من حالات النفس تستحوذ عليها فتفيض عليها بعض المعارف ، وتنطقها بما تكون متوجهة إليه في هذه الحالة من الحقائق ، ولكن صاحب هذه النفس لا يكون معصوماً من الخطأ فيما ينبع في نفسه من الأخبار كلها ، ولا من التعاليم العملية ونفعها . وقد بينا حقيقة الوحي في الإسلام للزبل لشبهاتهم عليه من قبل ، وسنعود إليه في أول تفسير سورة يونس بما هو أوضح إن شاء الله تعالى .

(٦) آراء الإفرنج وأمثالهم في الدين والتدين :

للمتدينين من الإفرنج ومن على شاكلتهم في العلم والفلسفة والسياسة كاليابانيين والهندوس وغيرهم آراء في الدين تصرف أكثرهم عن النظر والتأمل فيه بمثل النظر في المسائل العلمية الذي يراذه استبانة الصحيح الراجح أو الأرجح لأجل اعتقاده والأخذ به ، فأكثرهم يرى أن الدين تعاليم أدبية تهذيبية من ناحية ورابطة

اجتماعية سياسية من ناحية أخرى ، وأن فائدته من الناحيتين تكون بقدر حسن تلقينه وتعليمه والبراعة في تربية النشء عليه — لا بقدر صحة عقائده ومصادره في نظر العقل — وجودة آدابه وأحكامه في نفسها أو بالإضافة إلى غيرها ، فهم لا يبحثون عن أقوى الأديان حججاً وأقومها منهجاً ليعتصموا بحبله ، ويدعوا قومهم للاهتداء به .

ومنهم من يرى أن محاولة تحويل الشعب عن دين وراثي تلقاه بالإذعان والقبول إلى دين آخر لأنه أصبح برهاناً منه لا يخلو من مضار منها الخلاف والشقاق في الشعب وضعف ارتباطه بأمنته ودولته ، فهم يجتهدون في صيانة عقائد شعبهم ودفع الاعتراضات التي ترد عليها لأجل ذلك .

وأما الأحرار المستقلون الذين لا ينظرون إلى هذه الاعتبارات السياسية والاجتماعية فيرون أن مسألة العقائد مسألة وجدانية شخصية لا يثبتها العلم العصري المبني على الحس والتجربة ، فالصواب لمن قام الدليل عنده على حقيقة شيء منها أن يدين الله تعالى به في نفسه ولا يعرض لغيره بدعوة إليه ، ولا تخطئة له فيما يدين به ، لأن ذلك يناقض الحرية المشتركة ولكن هذه الحرية لا تسكاد تخلص من دوائر التقاليد الدينية وتسلم من الشوائب الاجتماعية والسياسية إلا للأفراد من كل شعب وشرح هذا بالتفصيل يخرج بنا عن الغرض من هذا الاستطراد الذي يجب أن يقتصر منه على ما يختص بالعبرة من سياق موضوعنا في التفسير ، وهو أن علاقة الدين بالسياسة والاجتماع وقوة الشعب الأدبية ومحافظته على مقوماته ومشخصاته المالية تحول دون البحث عن حقيقة أقوم الأديان وأحقها بالتقديم والإيثار للاهتداء به ، ويستعان على هذه الحيلولة بنظام التربية والتعليم الذي بلغ الغاية من النظام ، ولكن أطوار الاجتماع ستضطرم إلى هذا البحث واختيار الأصلح بذاته .

ولا بد لنا مع هذا التذكير بما بيناه قبل من أن الدين لا يكون ديناً

تتحقق به هداية من يؤمن به إلا إذا كان مصدره أعلى من جميع مصادر العلم الكسبي لتدعن له النفس وتخضع الإرادة ، وقد وضع بعض حكماء أوربة قواعد لدين علمي على استحسانها ولم يذعنوا لها ، لأن الإنسان لا يذعن إلا لما يعتقد أنه أعلى منه وله السلطان والتمهر عليه ، وكل ما يدركه بكسبه فهو يراه دونه ومقهور لارادته ، لذلك لا يخضع البشر لسكل ما يعتقدون أنه صواب وحق في نفسه إلا إذا وافق أهواءهم كما هو معلوم بالقطع من سيرة أفرادهم وجماعاتهم على اختلاف أنواعها ، والاختلاف من طبعها ، فالدين الذي لا بد منه لإصلاح البشر لا يكون إلا بوحى من عالم الغيب ، ولا يثبت هذا في عصرنا هذا إلا بالإسلام .

(٧) مبلغ علم الإفرنج بالاسلام وحكمهم عليه .

بزغت شمس الإسلام في عصر كانت فيه جميع شعوب الأرض متسكعة في دياجير الجهل والظلم والإسراف في الشهوات الحيوانية ، وكان آخر عهد لأوربة بالعلم والأدب والحضارة عهد الروم (الرومان) الذين فتحوا أعظم ممالك الشرق المصافية لأوربة ، وكانوا قومًا وثنيين ، ثم سطع عليهم بريق من نور الإنجيل وانتشرت فيهم النصرانية ديانة الزهد والإيثار والسلام ، ولكن كان إفسادهم لها أقوى من إصلاحها لهم ، فأحالوا توحيدها وثنية ، وحولوا سلمها حربًا ، وبدلوا زهداها إسرافًا وطمعًا ، وطهارتها فحشًا ودنسًا ، فلما جاء النبي الذي كانوا ينتظرونه وهو المصلح الأعظم ، الذي بشر به المسيح وسماه الفارقليط روح الحق ووعدهم بأنه سيعلمهم كل شيء لم يلبث الخفاة العراة البأسون من اتباعه أن دكوا لهم مابنوه من المعامل والحصون في الشرق وثلوا لهم عروش ما استعمروا من الممالك ، وطردوهم من سورية ومصر وأفريقية ، فأرزوا وانكشوا إلى أوطانهم الأصلية في أوربة ، فصار العرب المسلمون من أتباع محمد (ص) يغزوتهم وغيرهم في أوربة نفسها ، وتلاهم الترك المسلمون في ذلك ، فصبروا إلى أن أمكنهم جمع كلمة دول أوربة على قتال المسلمين في هذه الممالك الشرقية بالدعاية إلى إنقاذ بيت المقدس مهد النصرانية منهم

فكانت الحروب الصليبية المشهورة في التاريخ بفظائنها وجورها ومفاسدها وفواحشها ومطامعها التي اقترفت باسم المسيحية الطاهرة البريئة منها ومن أهلها .
كان من تمهيد رجال الكنيسة دعاة هذه الحرب وموقدى نارها أن ألغوا كتباً ورسائل كثيرة ، وزوَّروا خطباً بليغة ، ونظموا أناشيد وأغاني مهيجة - كلها في الطعن على الإسلام ، وتشويه سيرة المسلمين لم يعرف في تاريخ البشر لها نظير في الكذب والبهتان ، وقلب الحقائق ، وتشويه المحاسن ، ومحاولة جعل النور ظلاماً ، والحق باطلاً ، والفضيلة رذيلة ، حتى إن المسلمين الذين اطلعوا على شيء من تلك المكتوبات بعد تلك الحروب بقرون أدهشهم العجب من تلك الأباطيل المخترعة التي لم تخطر لأحد منهم في بال ، ولم تلح لها صورة في خيال ، لمبايئتها للقرآن المنزل والسنة المطهرة والسيرة النبوية ، والفتوحات العربية ، رحمة وعدلاً ، وكرماً وفضلاً ، وشرفاً ونبلًا ، وكذا مادونها من الحروب الإسلامية .

ومن غرائب ذلك البهتان المشوه أنهم جعلوا دين التوحيد المطلق المجرد من جميع أوهام الوثنية دين وثنية وعبادة أصنام - وأنهم اختلقوا له «ثالوثاً» وأصناماً وزعموا أن محمداً نفسه (ص) ادعى الألوهية ، واخترعوا له من المطاعن القطيعة ماتعجز غير تلك العقول المظلمة القذرة عن تخيله ، ويتنزه كل ذى وجدان بشري سليم عن افتراءه ، ويستحى غير الشيطان الرجيم من النطق به أو كتابته ، ومن ليس له إلام من المسلمين أو غيرهم بشيء من ذلك فليُنظر في (كتاب الإسلام . خواطر وسوايح) للمستشرق الفرنسي (السكونت هنرى دى كاسترى) وترجمته العربية لأحمد فتحي باشا زغالول ، وحسبه الفصل الأول منه في هذا الموضوع فقد ذكر فيه أسماء بعض تلك الكتب التي لفقوها ، والأناشيد والأغاني التي نظموها فيما ذكر لتهميج المسيحيين على الزحف من أوربة إلى الشرق لإبادة المسلمين والقضاء على دينهم ، وكانت كل تلك المفتريات التي تقشعر منها الجلود ، ويكاد يتصدع لتصورها الحجر الجلود ، تتلقى بالقبول والإذعان من جماهير الشعوب « تفسير القرآن الحكيم » « ٢٧ » « الجزء العاشر »

الأوربية ، لصدورها عن رجال الكنيسة المعصومة عندهم ، ولا تزال سمومها تسرى في أرواح الملايين من نابتهم بما ينفثه فيها القسيسون المربون ، وما يكتبه وينشره المبشرون ، كما بينه اللورد هدى الإنكليزي بعد إسلامه في كتاب مستقل ترجم بالعربية ، ولا تزال ترى في كل سنة من مقرياتهم بمصر وغيرها ما تجزم بأن الذين يدونونه في الكتب يعلمون أنه كذب وبهتان ، ونستدل بهذا على أنهم لا يدينون بالنصرانية نفسها ، لاستحالة إباحتها للكذب الذي هو شر الرذائل كلها .

زحفت الشعوب الأوربية على سورية وفلسطين ومصر لإبادة المسلمين واقتروا فيها باسم المسيح مثال السكالم والطهارة والفضيلة والزهد والرحمة من النقائص والأرجاس ، والرذائل والأطماع والقسوة ما لم يتدنس بمثله شعب من شعوب الوثنية ولا القبائل الحمجية في تاريخ البشر ، ثم عادوا من الشرق مخذولين مغلوبين مهضومين ، ولكنهم استفادوا من معرفة حال المسلمين من العلم والفضائل والعدل ما كان هو السبب لهزيمة أوربة الأخيرة في العلوم والفنون والسياسة . يعترف بذلك فلاسفة الاجتماع والتاريخ منهم ، وأما رجال السياسة ودعاة النصرانية فلا يزالون يفترون على المسلمين في دينهم ودنياهم ، ولا تزال سياسة أوربة مع المسلمين حرباً صليبية إلى اليوم ^(١) .

أليس هذا الذي ذكرناه بالإيجاز سبباً كافياً لجهل السواد الأعظم من شعوب أوربة بحقيقة الإسلام ، وكتان كثير من العارفين لما يعرفونه منه ، وتشويه رجال السياسة والدعاة الدينية له ، ومحاولة طمس نوره كلما لاح لهم شيء منه ؟ بلى وإني أجدون من سيرة المسلمين الجغرافيين والخرفيين في هذا العصر ما يجعلونه حجة على الطعن في الإسلام نفسه ، بدعوى أن سوء حالهم ما جاءتهم إلا من تعاليم

(١) أنظر كتاب خيبة أوربة الأدبية لأحمد رضا بك التركي ، وقد ترجم بالعربية في تونس ونشر في جريدة النهضة التونسية وطبع على حدة تعلم منه حقيقة قولنا .

دينهم ، والحق أنها ما جاءتهم إلا من جهلهم له ، وتركهم لهدايته ، وإنهم
ليجدون من الملاحدة الذين أفسدهم التفرج ، ومن المنافقين والفاسقين عن دينهم
من يشايعهم أو يؤيدهم في مطاعنهم .

زد على هذا سبباً ثالثاً وهو فشو البدع والخرافات في المسلمين وإقرار بعض
الحكومات لها حتى الحكومة المصرية التي جعلت من أسباب مشاققتها الحكومة
الحجاز بدعة المحمل ، والتي تأذن باحتفالات الموالد وأمثالها في المساجد أضف إلى
هذا سبباً رابعاً هو علة لما قبله وهو ضعف رجال الدين الإسلامي أنفسهم وعجزهم
عن إظهار حقيقة الإسلام لتلك الشعوب ، ولنباتة المسلمين العصرية أيضاً بالبيان
والحجج المناسبة لحال هذا العصر ، ومقاومة بعضهم للإصلاح العلمى والمدنى
ما استطاعوا ، ونفاق بعضهم للأجانب في البلاد التي استولوا عليها ، وهؤلاء شر
آفات الإسلام وأعدى أعدائه ، وفتنة للذين كفروا تصدهم عنه (ربنا لا تجعلنا
فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم)

هذا ملخص ما يصرف الأوربيين وأمثالهم عن معرفة الإسلام والاهتداء به
(٩) الرجاء الجديد في اهتداء الافرنج بالاسلام :

﴿ سترهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾
كان نظام التربية والتعليم الذى يتولى أمره رجال الدين في بلاد النصرانية
كلها وحيث وجدت لهم مدارس وكنائس في غيرها - كان ولا يزال - مهيماً على
العقول والقلوب أن يتسرب إليها شيء يخالف عقيدتهم ، فإن علموا شيئاً منها نفذ
إليها بادروا إلى نزعها وإزالة تأثيره ، كما يبادر الأطباء إلى معالجة من يصاب بمرض
معد أو جرح خطر .

بيد أن حرية الفكر ، وحب العلم ، اللذين تغلفلا في أوربة بعد الحروب
الصليبية قاوما هذه السيطرة الكنيسية ، فوجد تعليم حر ، وتفكير حر ، وتصنيف

حر ، ولكن التربية الحرة لا تزال قليلة وضعيفة بما للتأثير السياسى والدينى من القوة والسلطان .

أعقبت هذه الحريات وما اقتضاه الأخصاء فى فروع العلوم والمعارف من عناية بعض العلماء بدراسة الكتب الإسلامية ، وكان مما أثمرته سياحة العلماء من قبلها فى بلاد الإسلام أن اطلع الأفراد بعد الأفراد من كل شعب من شعوب الافرنج على كتب الاسلام الصحيحة ، وترجموا كثيراً من مؤلفاتهم العلمية ، وشاهدوا عبادات المسلمين وأحاطوا علماً بتاريخهم ، وسمح اتساع حرية العلم لمستقل الفكر منهم أن يصرحوا قولاً وكتابة بما علموا من ذلك ، فشهد الكثيرون من علماء القرن الماضى والحاضر بأن عقيدة الإسلام أكل عقائد التوحيد والتنزية التى يتقبلها العقل السليم بالتسليم ، وأن عباداته موافقة للقطرة البشرية ، وأن أحكامه عادلة ، وقد ألفوا فى ذلك كتباً كثيرة فندوا فيها مطاعن رجال الكنيسة على الإسلام ، ومحمد خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام . وقد نشرنا بعض هذه الشهادات فى مواضع كثيرة من المنار ، من أهمها ما جاء فى المجلد الخامس مقالات الإسلام والنصرانية للأستاذ الإمام رحمه الله تعالى وقد جمعت فى كتاب مستقل . ومنها كتاب الدعوة الإسلامية للأستاذ أرنولد الانكليزى . وقد كتب فيلسوف التاريخ والاجتماع غوستاف لوبون الفرنسى رقعة بريدية لأديب تركى بعد الحرب الكبرى قال فيها إنه ألف كتاباً كبيراً فى (حضارة العرب) ليثبت لقومه أن العرب المسلمين أساتذة أوربة كلها فى مدينتها الحاضرة وعلومها (قال) ولكن التربية الاكليركية (الكاثوليكية) المسيطرة على أكثر الشعب حالت دون علمه وإذعانه لذلك اه ولا تزال ننشر بعض هذه الشهادات وكان آخرها ما نشرناه فى هذا العام (١٣٤٨) من مقدمة ترجمة القرآن للعالم السويسرى (مسيو مونتيه) الذى أظهر فيها تعجبه من إيمان نصارى أوربة بأنبياء بنى إسرائيل وعدم إيمانهم

بمحمد (ص) وذكر من خبر نبوته ما هو خلاصة لما ورد فى كتب الحديث الصحيحة والسيرة النبوية .

وإنما عثرت أفكار بعضهم ببعض المسائل التى عثرت فيها أقلام علماء المسلمين من المتكلمين والفقهاء كمسألة القضاء والقدر فلم يوقفوا لفهمها ولا لبيانها كما يجب ، وأنكر كثير منهم بعض المسائل المخالفة لتقاليدهم وعاداتهم وتربيتهم كالطلاق وتعدد الزوجات ، وهى فى الإسلام من مسائل الضرورات ، ثم قبلت جميع شعوبهم وحكوماتهم حكم الطلاق وأفرطوا فيه بما لا يبيحه الإسلام ، ولولا فشو الزنا فى بلادهم لاضطروا إلى قبول تعدد الزوجات أيضاً ولا سيما أهل أوربة الذين اغتالت حرب المدنية الأخيرة زهاء عشرين مليوناً من رجالهم .

وتصدى بعض المسلمين فى هذا القرن للدعوى إلى الإسلام فى بلاد الانكليز ثم فى غيرها فأسلم بعض الناس بدعوتهم ، على أن الدعوة إلى الإسلام لا تزال ضعيفة بضعف علم أكثر دعايتها وابتداع فى بعض الهنود منهم ، وكما أسلم آخرون منهم باطلاعهم على ترجمة القرآن الحكيم بلغاتهم على كثرة ما فى هذه التراجم من الخطأ والغلط ، كما أن كثيراً من نصارى الشرق يسلمون فى كل عام ولكن بعض الوجهاء منهم وأصحاب العلاقات المالية والاجتماعية بعشائرم وعشائرم يكتمون إسلامهم ويخفون عباداتهم الإسلامية عنهم ، وقد اعترف لى واحد منهم من يابسون (البرنيطة) بإسلامه بعد معاشرة طويلة كان يسأنى فيها سؤال المستفيد عن بعض المسائل الدينية ويتلقى أجوبتى بالارتياح - ولكنه اشترط على كتمان خبره .

وكان رئيس من رؤساء الادارة (قائمقام) فى لبنان صديقاً لوالدى . وكان يزورنا فيكثر من هذه الأسئلة ثم مرض فعاده والذى بداره فى مركز عمله فخلا به فاعترف له فى هذه الخلوة بإسلامه واضطراره لكتماها عدة سنين ، ثم قال : وإبنى أشعر الآن بقرب الأجل فأشهدك على بأننى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمداً رسول الله ، وعلى هذه الشهادة أموت . ولو كان للإسلام دولة قوية عزيزة تحيى حضارته وتقيم شريعته لرأينا الناس من جميع الشعوب يدخلون فيه أفواجا . هذا وإن الذين يعاشرون علماء المسلمين الذين يعرفون الإسلام الصحيح ويقدرّون على بيانه من عقلاء الأفرنج المستقلّى الفكر يعجبون مما يسمعون منه حتى ليشك أكثرهم فى أنه هو الإسلام الذى جاء به محمد النّبى الأّمى (ص)

اذكر أنه قال لي اسكندر كاستفليس زعيم نصارى طرابلس الشام فى عهده (وكان قنصلا لروسية وألمانية فيها) بمناسبة مذاكرة بينى وبينه بداره وكنت تعلّمها : ان عندكم من الفضائل مثل الجبال ولكنكم دفنتموها وأخفيتموها يسيرتكم وعندنا شيء قليل مددناه وكبرناه حتى ملأ الأرض ، مثل ماورد فى الانجيل من « حب الله والقريب » .

وذكرت فى مواضع من المنار أننى عاشرت رجلا من خيار الانكليز الذين تقلدوا بعض أعمال الحكومة بمصر^(١) فكنت كلما ذكرت له شيئا من حقيقة الإسلام يتمعجب ويقول لى إنه هو يعتقد هذا أو هذا فلسفة لا دين ، وانه قال لى مرة إن كان ما تقوله هو الإسلام حقيقة فأنا مسلم ، وقال مرة أخرى مازحا : إما أن أكون أنا مسلما وإما أن تكون أنت كافرا !! وفسر هذا بكلمة ثالثة قالها فى مجلس آخر خلاصتها : إذا سألنا علماء الأزهر عما تقوله أنت والشيخ محمد عبده فى الإسلام فوافقوا عليه فأنا أعلن إسلامي ، ولكنى أرى أنكم أوتيتما من العلم والفلسفة العالية فى الدين ما لا ينكره عالم عاقل فأنتما تسندانه إلى الإسلام ، وما عليه المسلمون من الإسلام ببيانه . قلت له إننى مستعد لإثبات كل ما أقوله لك فى الإسلام بآيات القرآن . وكنا نتكلم فى مسألة فاستدلت عليها بآية من سورة الروم ودلته عليها فى ترجمة القرآن الانكليزية ، ولكنه لم يصدق أن كل ما أقوله له كذلك .

ونشرت في المنار شهادة لورد كرومر بنجاح الإسلام في عقائده القائمة على أساس التوحيد ونظامه المدني وعدله ^(١) ثم نشرت شهادة لورد كيتشر لشريعة الإسلام بالعدل وبأنها خير للمسلمين من قوانين أوربة ^(٢) . نشرت هاتين الشهادتين في أيام حياة اللوردين فكانتا مثار العجب لبعض الناس لأن رجال السياسة قلما يصرحون بمثل هذه الشهادة للإسلام وهم خصوم أهله .

وفي هذه الأيام حدثني تاجر مسلم مقيم في مدينة مانشستر الانكليزية انه حضر وعظ قسيس من الانكليز الموحدين في كنيسة فكان من وعظه إثبات فضائل محمد (ص) والرد على مفتريات المبشرين وأمثالهم عليه ومنها زعمهم أنه كان شهوانياً همه في التمتع بالنساء . قال القس إن من كان كذلك يحقره جميع الناس ولا يمكنه أن يؤثر تأثيراً صالحاً في قلوب الألوف والملايين من الناس فكيف أمكن لمحمد إذاً أن يهدي هذه الأمة العظيمة ، وتنتشر في هدايته في الشعوب الكثيرة ؟ ثم انه صلى بالناس وقرأ في صلاته شيئاً من ترجمة القرآن .

الخلاصة أن الإسلام هو الخلاصة الصحيحة لدين الله الحق على ألسنة أنبيائه عليهم السلام الذين لم يحفظ كتاب من كتبهم كله كما بلغوه لأقوامهم ، وما في أيديهم منها ينافي مصالحهم كتشديدات التوراة في أمور المعيشة والحرب واثرة بنى إسرائيل على البشر ، وتشديد الاناجيل في الزهد وترك الدنيا . وقد نسخ الله بالإسلام جل ما جاءوا به لأنه كان خاصاً بشعوبهم في أزمنتها وزاد عليها ما أكلها به على لسان خاتمهم محمد (ص) مبيناً إياها أكل البيان ، مؤيداً بأوضح البرهان ، مع أصول التشريع العام ، الموافق لمصالح البشر في كل زمان ومكان ، وكان من براهين صحته ظهور هذه العلوم والحقائق على لسان رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولم يعاشر المتعلمين العارفين بالكتب السابقة . ومن معجزات

(١) راجع ص ٢٣١ و ٣١٢ من مجلد المنار العاشر .

(٢) راجع ص ٧٧ م ١٧ منه .

كتابه الخالدة - وراء إعجازه للبشر بعلومه وتشريعهم وأخباره عن الغيب وببلاغته وأسلوبه الذي يعلو جميع كلام البشر - أن ما وصل إليه علم البشر من العلوم والحقائق السماوية والأرضية لم ينقض شيئاً منه .

فلا وسيلة لانقاذ العالم المادي العصري مما انتهى إليه من المفسد المادية ، والقوضى الدينية والأدبية ، وتعارض المذاهب الرأسمالية والشيوعية ، إلا بهذا الدين الوسط كما يعترف الذين عرفوه في الجملة حتى من الماديين ^(١) وقد قوى استعداد الشعوب الأوربية للاهتمام به إذا أمكن بيانه لهم كما أنزله الله تعالى وبينه رسوله الأعظم بسنته المتبعة التي كان عليها أهل العصر الأول سليمة من البدع والآراء المذهبية ، وانحرافات التصوفية ، وكان حكيماً الإسلام السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده يعتقدان أن مآل الافرنج إلى الإسلام إسلام القرآن لا إسلام مسلمي هذا العصر وكثير من قبلهم ، وأنه ربما آل الأمر إلى أخذ الشعوب الإسلامية بالوراثة دون العلم والحكمة إلى أخذ الإسلام عنهم .

وها نحن أولاء نرى كثيراً من المسلمين يأخذون علوم الإسلام عن المستشرقين من الافرنج وبدؤا يقلدون دولة الولايات المتحدة في أمريكة بالدعوة إلى ترك شرب الخمر .

إن الافرنج ولا سيما أولى التربية الحرة الاستقلالية منهم يقربون من الإسلام يوماً بعد يوم ، وإنما يرجى اهتداؤهم به في أقرب وقت بتأليف جمعية غنية لنشر دعايته في أوربة وأميريكة ، وهذا ما كنا نشرعنا فيه منذ بضع عشرة سنة إذ أنشأنا جمعية الدعوة والإرشاد ومدرسة الدعوة والإرشاد لها وكنا وفقنا لتقرير وزارة

(١) كان الدكتور شبلى شميل يقول لا يوجد دين يمكن أن يتفق مع الترقى الاجتماعى والعلمى إلا دين القرآن . ويقول : إن مجداً أكمل البشر من الغابرين والحاضرين ولا يتصور وجود مثله في الآتين . وكتب داود افندى جماعص من أدباء نصارى لبنان مقالا في هذا المعنى نشره في بعض الجرائد منذ بضع عشرة سنة

الأوقات الإسلامية بمصر النفقة على المدرسة ولكن الدسائس الأجنبية فازت بحمل وزارة الأوقاف على إلغاء هذه الإعانة في زمن الحرب الكبرى ، ولم يوجد من أغنياء المسلمين الأغنياء السفهاء ولا من أمراءهم المسرفين المتكبرين من يقوم بها ، ونحمد الله تعالى أن لاح في مهد الإسلام نور جديد لحياء هذا الدين ، هو الآن محل الرجاء لجميع عقلاء المسلمين المصلحين (ولتعلمن نبأه بعد حين)

﴿ تفسير بقية الآيات في اليهود والنصارى ﴾

﴿ اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم ﴾ هذا استئناف بين به مافى قوله (يضاهئون قول الذين كفروا من قبل) من الإجمال . فان أهل الكتاب لو أطلقوا لقب ابن الله على عزيز والمسيح إطلاقاً مجازياً ، كما أطلق في كتبهم ، ولم يضاهئوا به من قبلهم من الوثنيين لما كانوا به كفاراً . وإنما كانوا كفاراً بهذه الوثنية التي أشير إليها بهذه المضاهاة وبينها بهذه الآية . الأبحار : جمع حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو العالم من أهل الكتاب ^(١) والرهبان : جمع راهب ، ومعناه في اللغة الخائف ، وهو عند النصارى المتبتل المنقطع للعبادة ^(٢) والرهبانية في النصرانية بدعة ، كما قال تعالى في سورة الحديد (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) وكانت ينتهم فيها صالحة ، كما قال تعالى (إلا ابغواء رضوان الله) ذلك بأن الأصل فيها تأثير مواعظ المسيح عليه السلام في الزهد والإعراض عن لذات الدنيا ، ثم صار أ كثر منتحلها من الجاهلين والكسالى فكانت عبادتهم صورية أعقبتهم رياء وعجباً وغروراً بأنفسهم ، وبتعظيم العامة لهم ولذلك قال تعالى (فما رعوها حق رعايتها) ولما صارت النصرانية ذات تقاليد منظمة في القرن الرابع وضع رؤسائهم نظماً وقوانين للرهبانية ولمعشتهم في الأديار . وصار لها عندهم فرق كثيرة يشكو بعض أحرارهم من مفاسدهم فيها . فكان ذلك مصداقاً لقوله تعالى في سلفهم الخلقين (فأتينا الذين آمنوا منهم أجرهم) وفي

(١) راجع اشتقاقه في ص ٣٩٨ ج ٦ تفسير (٢) راجع ص ١١ ج ٧ تفسير .

خلفهم المرائين (وكثير منهم فاسقون) وهذه الآية من تحرير القرآن للحقائق في المسائل الكبيرة بعبارة وجيزة هي الحق المفيد فيها ، وقد نهى النبي (ص) عن الرهبانية في الإسلام لما سببته في تفسير سورة الحديد إن شاء الله تعالى أن يحينا و يوفقنا لتفسيرها .

والمعنى : اتخذ كل من اليهود والنصارى رؤساء الدين فيهم أرباباً ، فاليهود اتخذوا أحبارهم وهم علماء الدين فيهم أرباباً بما أعطوهم من حق التشريع فيهم وأطاعوهم فيه ، والنصارى اتخذوا رهبانهم أى عبادهم الذين يخضع العوام لهم أرباباً كذلك ، والأظهر أن يكون المراد من الأحبار والرهبان جملة رجال الدين في الفريقين أى من العلماء والعباد ، فذكر من كل فريق ما حذف مقابله من الآخر على طريقة الاحتماك — أى اتخذ اليهود أحبارهم ورهبانهم ، والنصارى قسوسهم ورهبانهم أرباباً غير الله وبدون إذنه بإعطائهم حق التشريع الدينى لهم وبغير ذلك مما هو حق الرب تعالى ، والرهبان عند النصارى أدنى طبقات رجال الدين فاتخاذهم أرباباً يستلزم اتخاذ من فوقهم من الأساقفة والمطارنة والبطاركة بالأولى ، فالرهبان يخضعون لتشريع هؤلاء الرؤساء مدوناً كان أو غير مدون ، والعوام يخضعون لتشريع الرهبان ولو غير مدون سواء قالوه بالتبعية لمن فوقهم ، أو من تلقاء أنفسهم ، ثقتهم بدينهم . وكذلك اتخذوا المسيح بن مريم رباً وإلهاً . أشرك تعالى بين اليهود والنصارى في اتخاذ رجال الدين أرباباً شارعين ، وذكر بعد ذلك ما انفرد به النصارى دون اليهود من اتخاذهم المسيح رباً وإلهاً يعبدونه ، واليهود لم يعبدوا عزيراً ولم يؤثروا عن قال منهم : إنه ابن الله أنهم عنوا ما يعنيه النصارى من قولهم فى المسيح : إنه هو الله الخالق المدبر لأمر العباد ، ومن النصارى من يعبدون أمه عبادة حقيقية ويصرحون بذلك ، وجميع الكاثوليك والأرثوذكس يعبدون تلاميذه ورسله ، وغيرهم من القديسين فى عرفهم : يتوسلون بهم ، ويتخذون لهم الصور والتماثيل فى كنائسهم ، ولكنهم

لا يسمون هذا عبادة في الغالب . والظاهر أن من كان قد تنصر من مشركي العرب لم يكونوا يعبدون هؤلاء الرؤساء والكبراء في الملة إلا قليلا ، وأما اتخاذهم أرباباً بالمعنى المأثور في تفسير الآية فقد كان عاما عند الفريقين فان اليهود لم يقتصروا في دينهم على أحكام التوراة بل لم يلتزموها ، بل أضافوا إليها من الشرائع اللسانية عن رؤسائهم ما كان خاصا ببعض الأحوال من قبل أن يدونوه في المشنة والتمود ثم دونوه فكان هو الشرع العام ، وعليه العمل عندهم .

وأما النصارى : فقد نسخ رؤسائهم جميع أحكام التوراة الدينية والدنيوية على إقرار المسيح لها ، واستبدلوا بها شرائع كثيرة في العقائد والعبادات والمعاملات جميعا . وزادوا على ذلك انتحالهم حق مغفرة الذنوب لمن شأوا وحرمان من شأوا من رحمة الله وملكوته . وهذا حق الله وحده (ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟) أى لا أحد . والقول بعصمة البابا رئيس الكنيسة في تفسير الكتب الإلهية ووجوب طاعته في كل ما يأمر به من العبادات وتحريم المحرمات .

روى الترمذى وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى في سننه وغيرهم عن عدى بن حاتم (رض) قال : أتيت النبي (ص) وهو يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أربابهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فقال « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » كذا في الدر المنثور . قال ابن كثير : وروى الإمام أحمد والترمذى وابن جرير عن طرق عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله (ص) فرأى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم من رسول الله (ص) على أخته وأعطاهما ، فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله (ص) فقدم عدى المدينة وكان رئيساً في قومه طيء ، وأبوء حاتم الطائي المشهور بالكرم ، فمحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله (ص) وفي عنق عدى صليب من فضة وهو يقرأ

هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال « بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم » وقال رسول الله (ص) « ياعدى ماتقول ؟ أيسرك أن يقال الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ مايسرك ؟ أيسرك أن يقال : لا إله إلا الله ؟ فهل تعلم إلهاً غير الله ؟ » ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق ، قال : فلقد رأيت وجهه استبشر ، ثم قال « إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرها في تفسير هذه الآية . اهـ وسنذكر في إسلامه حديثاً آخر قريباً .

ولبعض المفسرين أقوال في الآية جديرة بأن تنقل بنصها لما فيها من العبرة لأهل هذا العصر : قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في تفسير هذه الآية من كتابه (الإشارات الإلهية ، إلى المباحث الأصولية) أى مايتعلق بأصول العقائد ، وأصول الفقه في القرآن — مانصه : « أما المسيح فاتخذوه رباً معبوداً بالحقيقة ، وأما الأحبار لليهود ، والرهبان للنصارى ، فانما اتخذوهم أرباباً مجازاً ، لأنهم أمروهم بتكذيب محمد (ص) وإنكار رسالته فأطاعوهم وغير ذلك مما أطاعوهم فيه فصاروا كالأرباب لهم بجامع الطاعة ، والنصارى يزعمون أن المسيح قال لتلاميذه عند صعوده عنهم : ما حللتموه فهو محلول في السماء ، وما ربطتموه فهو مربوط في السماء ، فمن ثم إذا أذن أحدكم ذنباً جاء بالقربان إلى البترك أو الراهب ، وقال : يا أبونا اغفر لنا - بناء على أن خلافة المسيح مستمرة فيهم وأنهم أهل الحل والعقد في السماء والأرض على ما نقلوه عن المسيح ، وهو من ابتداعاتهم في الدين (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) الآية - بدليل قول المسيح (يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار) اهـ

أقول : أما عبارته في الحل والربط فهي موافقة لترجمة اليسوعيين في التعبير

بالفعل الماضي ، وأما الترجمة الأميركية فهي بالفعل المضارع هكذا (متى ١٨: ١٨)
الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وكل
ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء) وأما أمر المسيح إليهم بعبادة الله
ربه وربهم ، وكذلك موسى عليهما السلام فسياقياً .

وقال الامام الرازي في تفسيره (مفاتيح الغيب) : الأكثر من المفسرين
قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم
في أوامرهم ونواهيهم ، نقل أن عدى بن حاتم كان نصرانياً فأتته إلى رسول الله
(ص) وهو يقرأ سورة براءة فوصل إلى هذه الآية ، قال : فقلت : لسنا نعبدكم ،
فقال « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ ويحلون ما حرم الله فتستحلونه ؟
... قلت : بلى ، قال : ... فتلک عبادتهم » وقال الربيع : قلت لأبي العالية : كيف
كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟^(١) فقال : إنهم ربوا وجدوا في كتاب الله
ما يخالف أقوال الأحرار والرهبان فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم
كتاب الله تعالى .

(ثم قال الرازي) قال شيخنا ومولانا^(٢) خاتمة المحققين والمجتهدين (رض)
قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى
في بعض مسائل ، وكانت مذاهمهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم
يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر
هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ؟ ولو تأملت حق التأمل

(١) الظاهر أنه إما سأل عن الفريقين ، لأنه موضوع الآية ولذكر الرهبان في
الجواب وأنه سقط لفظ النصارى من السؤال بغلط الطبع أو النسخ من قبله .. فإن
تحقق أن السؤال عن بني إسرائيل دون النصارى فيوجه بأن اليهود موحدون
لا يعبدون أحرارهم والنصارى يعبدون رؤساءهم كما تقدم. وعلى هذا يكون ذكر الرهبان
في الجواب سهواً من النسخ أو مبنياً على أن المراد بالرهبان العباد من اليهود والنصارى
جميعاً (٢) أشهر شيوخه والده عمر ضياء الدين ومحيي السنة البغوي ، فأيهما يعني هنا ؟

وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا اه .
ثم قال (فان قيل) إنه تعالى لما كفرهم بسبب أنهم أطاعوا الأحرار والرهبان
فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره كما هو قول الخوارج (والجواب)
أن الفاسق وإن كان يقبل دعوة الشيطان إلا أنه لا يعظمه لكن يلعنه ويستخف
به ، أما أولئك الأنبياء كانوا (؟) يقبلون قول الأحرار والرهبان ، ويعظمونهم
فظهر الفرق .

قال (والقول الثاني) في تفسير هذه الربوبية أن الجهال والحشوية إذا بالقوا
في تعظيم شيخهم وقدوتهم ، فقد يميل طبعهم إلى القول بالحلل والائحاد ، وذلك
الشيخ إذا كان طالباً للدنيا بعيداً عن الدين فقد يلقى إليهم أن الأمر كما يقولون
ويعتقدون ، وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيداً عن الدين كان يأمر أتباعه
وأصحابه بأن يسجدوا له ، وكان يقول لهم : أتم عبيدي ، فكان يلقى إليهم من
حديث الحلل والائحاد أشياء ، ولو خلا ببعض الحق من أتباعه فربما ادعى
الألوهية ، فإذا كان هذا مشاهداً في هذه الأمة فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة ؟
(قال) وحاصل الكلام أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم
أطاعوه فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله — وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا
منهم أنواع الكفر فكفروا بالله — فصار ذلك جارياً مجرى أنهم اتخذوه أرباباً
من دون الله — ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلل والائحاد ، وكل هذه الوجوه
الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة ، اه كلام الرازي .

(يقول محمد رشيد) إننا أوردنا هذا عن هذين المفسرين من أشهر مفسري
القرون الوسطى وأكبر نظارها ليعتبر به مسلمو هذا العصر الذين يقلدون شيوخ
مذاهبهم الموروثة بغير علم في العبادات والحلال والحرام بدون نص من كتاب الله
قطعي الدلالة أو سنة رسوله القطعية المتبعة بالعمل المتواتر ولا من حديث صحيح
ظاهر الدلالة أيضاً ، بل فيما يخالف النصوص وكذا أصول أئمتهم أيضاً — والذين
يتبعون مشايخ الطرق في بدعهم وغلوهم وضلالهم ، ويوجد فيهم في هذا الزمان

من هم مثل من ذكر الرازى ، ومن هم شر منهم ، وقد بلغنى عن معاصر من الدجالين المنتجلين للتصوف فى مصر أنه قال لبعض الزائرين له ممن يظن أنه لا يقول بالخرافات : إن مريدى وأتباعى يعتقدون أننى أعلم الغيب فإذا أفعل ؟ وبلغنى عن رجلين لا يعرف أحدهما الآخر أن كلا منهما رأى فى المسجد الحرام أحد تلاميذ هذا الدجال يقول : نويت أن أصلى ركعتين لسيدى الشيخ فلان — أو قال : لوجه الشيخ فلان —

وأما المقلدون لمنتحلى الفقه المذهبى فى كل ما يقولون بأرائهم وتقليدهم أنه حلال أو حرام ، وإن خالف السنة ونص القرآن ، فهذا داء عام قلما كنت تجد قبل هذه السنين الأخيرة فى البلد الكبير أحداً يخالفه ، فيؤثر ماصح فى كتاب الله وسنة رسوله (ص) على قول مشايخ مذهبهم إلا أفراداً غير مجاهرين ، ونحمد الله تعالى أن رأينا تأثيراً كبيراً لدعوتنا المسلمين إلى هداية الكتاب والسنة فصار يوجد فى مصر وغيرها ألوف من الناس على هذه الهداية ، ومنهم الدعاة إليها وألوا الجمعيات التى أسست للتعاون على نشرها ، على تفاوت بينهم فى العلم بهما . وجعل بعضهم أصل هذه الدعوة ، ومن جدد نشرها .

(وقال) السيد حسن صديق فى تفسيره (فتح البيان فى مقاصد القرآن) مانصه : وفى هذه الآية ما يزرع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد فى دين الله وتأثير^(١) ما يقوله الأسلاف على مافى الكتاب العزيز والسنة المطهرة . فان طاعة المذهب لمن يقتدى بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه ، ونظقت به كتبه وأنبياءه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأخبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوه ، بل أطاعوهم وحرمو ما حرموا ، وحلوا ما حلوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة ، والتمر بالتمر ، والماء

بالماء . فباعباد الله ، ويا أتباع محمد بن عبد الله ، ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانبا وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما ، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه ؟ فعملمتم بما جاؤا به من الآراء التي لم تعتمد بعناد الحق ، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة ، بل تنادي بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ، ويباينه ، فأعزتموها آذانا صما ، وقلوباً غلغا ، وأفهاما مريضة ، وعقولا مهبطة ، وأذهانا كليلية ، وخواطر عليلية ، وأنشدتهم بلسان الحال :

وما أنا إلا من غزيرة إن غوت غويت وإن ترشد غزيرة أرشد

فدعوا أرشدكم الله وإياي كتبها لكم الأموات من أسلافكم ، واستبدلوا بها كتاب الله خالقهم وخالقكم ، ومتعبدكم ومتعبدكم ، ومعبودكم ومعبودكم ، واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بأمتكم ، وما جاءكم به من الرأي أقوال إمامكم وإمامهم ، وقدوتهم وقدوتكم ، وهو الإمام الأول محمد بن عبد الله (ص)

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

اللهم هادى الضال مرشد التائه موضح السبيل اهدنا إلى الحق وأرشدنا إلى الصواب وأوضح لنا منهج الهداية ، اه

(أقول) والتحقيق أن اتخاذ الأرباب غير اتخاذ الآلهة ، وأنهما يجتمعان ويفترقان ، فإن رب العالمين هو خالقهم ، ومربيهم بنعمه ، ومدير أمورهم بسننه الحكيمية ، وشارع الدين لهم ، وأما الإله فهو المعبود بالفعل أى الذى تتوجه إليه قلوب العباد بالأعمال النفسية والبدنية والتروك للقربة ورجاء الثواب ومنع العقاب عن اعتقاد أنه صاحب السلطان الأعلى ، والقدرة على النفع والضرر بالأسباب المعروفة وغير المعروفة إذ هو مسخرها وبغيرها إن شاء ، والحقيق بالعبادة هو الرب الخالق المدير وحده ، ولكن من البشر من يترك عبادته ، ومنهم من يعبد غيره معه أو من دونه . وكانت العرب تتخذ أصناما تعبدوها ولكنهم لم يتخذوها أربابا بل شهد القرآن بأنهم كانوا يعقدون ويصرحون بأن الله الخالق لكل شيء هو

رب كل شيء، ومليكه ومدبر أمره ، وهو محتج عليهم بأن الرب هو الحقيق بالعبادة وحده دون غيره ، فلا ينبغي لهم أن يعبدوا أحداً من دونه لا بشراً ولا ملكاً ولا شيئاً سفلياً ولا علوياً .

فمن اعتقد أن إنساناً أو ملكاً أو غيرهما من الموجودات يخلق كما يخلق الله أو يقدر على تدبير شيء من أمور الخلق والتصرف فيها بقدرته الذاتية غير مقيد بسنن الله تعالى العامة في الأسباب والمسببات كأمثاله من أبناء جنسه فقد اتخذ ربا . وكذلك من أعطى أى إنسان حق التشريع الدينى بوضع العبادات كالأوراد المبتدعة التى تتخذ شعائر موقوتة كالقرائض ، وبالتحريم الدينى الذى يتبع خوفاً من سخط الله ورجاء فى ثوابه - فقد اتخذ ربا ، وأما إذا دعاه فيما لا يقدر عليه الخلقون بما لهم من الكسب فى دائرة السنن الكونية والأسباب الدنيوية أو سجد له أو ذبح القربان له وذكر عليها اسمه أو طاف بقبره وتمسح به وقبله تقرباً إليه وابتغاء مرضاته وغطفه أو إرضائه الله عنه وتقريبه إليه زلفى كما يطوف بالكعبة ويستلم الحجر الأسود ويقبله - ولم يعتقد مع هذا أنه يخلق ويرزق ويدبر أمور العباد فقد اتخذها إلهاً لا ربا ، فإن جمع بين الأمرين فهو المشرك فى الربوبية والألوهية معاً كما بينا هذا مراراً كثيرة وقد ثبت فى الآيات الحكمة القطعية الدلالة أن الله تعالى هو شارع الدين وأن رسوله (ص) هو المبلغ له عنه (إن عليك إلا البلاغ - ما على الرسول إلا البلاغ - فأنما عليك البلاغ) فهذه أنواع الحصر التى هى أقوى الدلالات. وأركان الدين التى لا تثبت إلا بنص كتاب الله تعالى أو بيان رسوله (ص) لمراده منه ثلاث (١) العقائد و(٢) العبادات المطلقة والمقيدة بالزمان أو المكان أو الصفة أو العدد ككلمات الأذان والإقامة المعدودة المشروط فيها رفع الصوت - و(٣) التحريم الدينى . وما عدا ذلك من أحكام الشرع فيثبت باجتهاد الرأى فيما ليس له فيه نص ، ومداره على إقامة المصالح ودفع المفاسد كما بيناه فى محله بالتفصيل ، ونصوص الكتاب وهدى السنة وعمل السلف الصالح

« تفسير القرآن الحكيم » « ٢٨ » « الجزء العاشر »

وكلامهم كثير في هذا ولا سيما التحريم الديني الذي هو موضوعنا هنا وكونه لا يثبت إلا بدليل قطعي الرواية والدلالة .

نقل ابن مفلح عن شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعاً^(١) وذكر عقبه أن في إطلاق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روايتين في المذهب . ونحن نقول يكفيننا هدى السلف الصالح المتفق عليه بينهم ترجيحاً للرواية الموافقة لما نقله ابن تيمية وغيره وتضعيفاً للرواية الأخرى وإن جرى عليها الكثيرون أو الأكثرون من المؤلفين المقلدين ومن بعدهم وتبعهم العوام حتى عسروا ما يسره الله من دينه وأوقعوا أنفسهم والناس في أشد الحرج الذي نفي الله تعالى قليله وكثيره بقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج - ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وروى الامام الشافعي في الأم عن القاضي أبي يوسف معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن السلف رحمهم الله تعالى ولكن بعبارة أخص وأقوى وهي^(٢) :

« أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيناً بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خثيم وكان أفضل التابعين أنه قال : إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضىه ، فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه - ويقول : إن الله حرم هذا^(٣) فيقول الله كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه ، وهذا لا بأس به . فأما أن تقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا » اهـ ولم

(١) راجع ص ١٢٥ من الجزء الأول من كتاب الآداب الشرعية (٢) راجع ص ٣١٩ ج ٧ من الأم (٣) لعله قد سقط من هنا : ونهى عنه بدليل ما بعده

ينكر عليه الشافعي هذا النقل ولا مضمونه ، بل أقره وما كان ليقر مثله إلا إذا اعتقد صحته .

وما نقله الإمام أبو يوسف وشيخ الإسلام ابن تيمية عن الساف هو الثابت عن النبي (ص) وأصحابه وكبار علماء التابعين وأئمة الأمصار . فأما السنة وعمل الصحابة فأقوى الحجج فيها ما علم نصاً وعملاً من عدم تحريم الخمر والميسر تحريماً عاماً تشريعياً بآية البقرة التي تدل عليه دلالة ظنية بقوله تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما) بل ترك الأمر فيها لاجتهاد الأفراد فن فهم من الآية التحريم تركهما ومن لم يفهم ذلك ظل على الأخذ بالإباحة اعتقاداً وعملاً أو اعتقاداً فقط كعمر ابن الخطاب (رض) الذي ظل يراجع النى (ص) في ذلك ويدعو الله تعالى أن يبين لهم في الخمر بياناً شافياً إلى أن نزلت آيات المائدة القطعية الدلالة كما بينا هذا في تفسيرها وفي مواضع أخرى .

وأما أئمة الأمصار فن النقل العام عنهم ما ذكرناه آنفاً ومنه النصوص الخاصة الكثيرة المنقولة عنهم في المسائل التي يرون حظرها والتعبير عما ليس فيه نص قطعي منها بمثل أكره كذا ، أولاً أراه أو لا أفعله وفاقاً لما ذكره إبراهيم النخعي من أئمة التابعين عن علماء الصحابة وأمثاله من التابعين . ولكن قسم بعض أتباع أئمة الأمصار ما كانوا يصرحون بكراهته إلى كراهة تحريم وكراهة تنزيه ، وجعل بعضهم التحريم هو الأصل المراد عند الإطلاق غلواً في الدين .

قال ابن مفلح في مقدمة كتابه الفروع في بيان ما جرى عليه الخنابلة فيما يسمونه مذهب الإمام أحمد (رض) : وقوله لا يبنني ، أو لا يصلح ، أو أستقبحه ، أو هو قبيح ، أولاً أراه — للتحريم اهـ . ومنه يعلم الفرق بين احتياط الإمام أحمد واتقائه تحريم شيء على عباد الله بغير بينة قطعية عن الله تعالى وتساهل بعض الفقهاء من أتباعه وغيرهم وتشديدهم في ذلك . وأحد الله أنهم لم يتفقوا على أن ما ذكر للتحريم فقد نقل عنهم ابن مفلح نفسه قولاً آخر مستنده روايات عن أحمد في عدم

التحريم : ثم قال : وفي « أكره » أو « لا يعجبني » أو « لا أحبه » أو « لا أستحسنه » أو « يفعل كذا احتياطاً » وجهان . و : أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إلى ، للندب وقيل للجواب الخ .

وقوله وجهان يعنى للأصحاب أحدهما : انه لسكراهة التنزيه ، والثاني : انه للتحريم وفي تصحيح الفروع عن بعضهم أن الأولى أن ينظر إلى القرائن في كل مسألة فتحمل على ما تدل عليه من الأحكام الخمسة . وأقول : ما كان أغناهم عن مجازاة غيرهم بحمل كلامه رحمه الله للتشريع واستنباط الأحكام الشرعية منه ولو بالاحتمال ، وإذا كان كلام الله عز وجل الدال على التحريم بالنظر الراجح المحتمل لعدمه بالاجتهاد لم يجعله الرسول (ص) وأصحابه دليلاً على التحريم العام المطلق ويلزموا الأمة العمل به بل تركوه لاجتهاد الأفراد فكيف يجوز أن نحمل كلام من لا يحتاج بكلامه مطلقاً باجماع المسلمين دليلاً على التحريم العام ؟ مع العلم بأن اجتهاد العالم حجة عليه لا على غيره ؟ وقد تقدم بطلان الأخذ بالتقليد ومنع الأئمة له في مثل ذلك في مواضع كثيرة .

وجملة القول : أن الله تعالى أنكر في كتابه على من يقول برأيه وفومه : هذا حلال وهذا حرام ، وسماه كذاباً وسمى اتباعه شركاً ، وصح عن رسول الله (ص) أنه يحرم لم على الناس شيئاً مما أحل الله تعالى لهم في حديث التوم والبصل وغيره ، وإنما أحل الله هذين بالنصوص العامة كقوله (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) وجعله العلماء أصلاً من أصول الأحكام فقالوا الأصل فى جميع الأشياء أو المنافع الإباحة .

والعمدة فى تفسير اتخاذ رجال الدين أرباباً بما تقدم فى حديث عدى بن حاتم وما فى معناه من الآثار - هى الآيات التى أشرنا إليها فى كون التحريم على العباد إنما هو حق ربهم عليهم ، وكونه تشريعاً دينياً وإنما شارع الدين هو الله تعالى ، فإذا نيط التشريع الدينى بغيره تعالى كان ذلك إشراكاً بنص قوله تعالى (أم لهم

شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟) وقد فصلنا هذا في مواضعه الخاصة به .

فليتق الله تعالى من يظنون بجهلهم أن جرأتهم على تحريم ما لم يحرمه الله تعالى على عباده من كمال الدين وقوة اليقين ، سواء حرموا ما حرموا بأمرهم وأهوائهم ، أو بقياس في غير محله ، مع كونهم من غير أهله ، أو بالنقل عن بعض مؤلفي الكتب الميتين وإن كبرت ألقابهم ، وكذا إن كان أخذاً من نص شرعي لا يدل عليه دلالة قطعية ، على ما تقدم بيانه في الخمر والميسر ، وليتق الله من يضعون للناس الأوراد والأحزاب الكثيرة ، ويجعلونها لهم كشعائر الدين المنصوصة بجهلهم عليها في الاجتماعات ، واشتراكهم فيها برفع الأصوات ، أو توقيتها لهم كالصلوات ، فكل ذلك حق لله تعالى وحده ، ولم يكن عند أكمل البشر في الدين من أهل القرون الأولى شيء من ذلك . والله إن المأثور في كتاب الله وسنة رسوله من الأذكار والدعوات ، خير من حزب فلان وورد فلان وأمثال دلائل الخيرات ، وما هي بقليل ، فليراجعوها في كتب الأذكار للمحدثين كأذكار النووى ، وكتاب الحصن الحصين للجزرى ، ففيهما ما يكفيهم من الأذكار والأدعية المطلقة والمقيدة بالعبادات المختلفة ، وبالأزمنة والأمكنة وحدوث الحوادث (قد يقول) نصير للبدعة ، خذول للسنة ، إن هذه الأوراد والأحزاب والصلوات التي وضعها شيوخ الطريقة العارفين ، وكبار العلماء العاملين ، من البدع الحسنة التي جربت فائدتها ، وثبتت منفعتها بمواظبة الألوف من المسلمين عليها وخشوعهم بتلاوتها ، دون غيرها من الصلوات والأذكار والأدعية المأثورة فكيف يصح لأحد أن يافكهم عنها ؟ .

(وأقول) ان كاتب هذا ممن جربوها باخلاص وحسن اعتقاد ، وكان يبكي لقراءة ورد السحر ولا يبكي لتلاوة القرآن ، ثم رفعه الله تعالى بعلم الكتاب والسنة فعلم أن ذلك كان من الجهل وضعف الإيمان ، وأنه عين ما وقع لمن قبلنا من العباد

والرهبان . واننا نكشف الغطاء عن هذه الشبهة القوية ، التي قد تعد عذراً لجاهل ما ذكرنا من الآيات القرآنية ، وسيرة السلف الصالح المرضية ، دون من تقوم عليه حجة العلم ، ونكتفي في ذلك ببيان الحقائق الآتية :

(١) ان الله تعالى ورسوله (ص) أعلم بما يرضيه عز وجل من عبادته وما يتركي به عابده منها ، ولا يبيح الإيمان لأحد من أهله أن يقول أو يعتقد أن أحداً من شيوخ الطريق والأولياء يساوى علمه علم الله تعالى أو علم رسوله (ص) بذلك . دع الظن بأنهم يعلمون مالا يعلم الله ورسوله أو فوق ما يعلمان من ذلك فانه أصرح في الكفر بقدر ما تدل عليه صيغة (أفعل) في الموضوع .

(٢) انه تعالى يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فكل من يزيد في الإسلام عبادة أو شعاراً من شعائر الدين فهو منكر لسكاله مدع لاتمامه ، وأنه أكمل في الدين من محمد (ص) وآله وصحبه ، والله در الإمام مالك القائل من زعم انه يأتي في هذا الدين بما لم يأت به رسول الله (ص) فقد زعم أن محمداً (ص) خان الرسالة ، والقائل لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

(٣) انه تعالى يقول (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وكان رسول الله (ص) يقول على المنبر وغير المنبر « وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وقد بين العلماء المحققون أن هذه القضية الكلية عامة في الأمور الدينية المحضة كالعبادات كما تقدم مزاراً ، وأن البدعة التي تنقسم إلى حسنة وسيئة هي البدعة اللغوية التي موضوعها المصالح العامة من دينية ودنيوية كوسائل الجهاد وتأليف الكتب وبناء المدارس والمستشفيات وتنوير المساجد .

إن قيل إن هذه الزيادة التي أتى بها الصالحون هي من المشروع باطلاقات الكتاب والسنة العامة كقوله تعالى (اذكروا الله ذكراً كثيراً) وقوله (صلوا عليه وسلموا تسليماً) فلا تنافي ما تقدم - قلنا :

(٤) ان حقيقة الاتباع المأمور به أن يلتزم إطلاق ما أطلقته نصوص

الكتاب والسنة وتقييد ما قيدته ، ولذلك قال الفقهاء « وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان » .. وهذه عبارة المنهاج .. وما بذلك إلا انها قيدتا بعدد معين وكيفية مخصوصة وزمن مخصوص ، وهذا حق الشارع لا المكلف .. وإلا فهما من الصلاة التي هي أفضل العبادات ، وقد فصل هذا الموضوع الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام .

(٥) ان الزيادة على المشروع في العبادة كالتقص منه ، وان التكلف والمبالغة في المشروع منها غلو في الدين وهو مذموم شرعا بالاجماع ، وصح عن النبي (ص) النهي عنه ، والأمر بالمستطاع منه .

(٦) ان الزيادة لا يتحقق كونها زيادة إلا مع الاتيان بالأصل فمن ترك شيئاً من المأثور المشروع وأتى بشيء من هذه العبادات المبتدعة فهو مفضل له على ما شرعه الله تعالى أو سنه رسوله (ص) ، وكفى بذلك ضلالاً واتباعاً للهوى ، ولا يمكن لأحد أن يدعى أنه يأتي بشيء منها إلا بعد إتيانه بجميع ما صح في الكتاب والسنة في ذلك ، وأكثر المتعبدين بهذه الأوراد والأحزاب لا يعنون بحفظ المأثور ولا يعلمونه إلا قليلاً من المشهور بين العامة كالوارد عقب الصلوات وهم يتدعون فيه بالاجتماع له ورفع الصوت به كما بينه الشاطبي وسماه البدعة الإضافية ورد بحق على من تساهل فيه من المتفهمة .

(٧) ان هذه الأوراد والأحزاب لا يخلو شيء منها فيما اطلعنا عليه من أمور منكورة في الشرع وأمور لا يجوز فعلها إلا بتوقيف منه كوصف الله تعالى بما لم يصف به نفسه ولا وصفه به رسوله أو القسم عليه بخلق ، أو بحقوقهم عليه بدون إذنه ، أو القسم بغيره وقد سماه الرسول (ص) شركاً ، وكذا وصف رسوله (ص) بما لا يصح وصفه به وإسناد أفعال إليه لم تصح بها رواية ، وكذا الغلو فيه صلوات الله وسلامه عليه بما لا يليق إلا بربه وخالقه وخالق كل شيء . ومنها ما هو كفر صريح . ولبعض الدجالين المعاصرين صلوات وأوراد فيها من هذه المنكرات

مالا يوجد في غيرها من أمثالها ، والذين يعرفون سيرة هؤلاء الدجالين يعلمون أنهم وضعوها للتجارة بالدين واكتساب المال والجاه عند العوام^(١) ولا تنس ما نقلناه آنفاً من تفسيري مفاتيح الغيب وفتح البيان (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) .

(٨) إذا بحث العالم البصير عن سبب عناية كثير من العوام بهذه الأوراد والأحزاب والصلوات المبتدعة وإثارها على التعبد بالقرآن المجيد وبالأذكار والأدعية الماثورة عن النبي (ص) مع إيمانهم بأن تلاوة القرآن وأذكاره وأدعيته أفضل من كل شيء وأن ما ثبت في السنة هو الذي يليها في الفضيلة ، وفي كون كل منهما حقاً في درجته - لا يجد بعد دقة البحث إلا ما أرشدت إليه الآية الكريمة من شرك أهل الكتاب باتخاذ رؤسائهم أرباباً من دون الله باعطائهم حق التشريع للعبادات والتحليل والتحریم غلواً في تعظيمهم ، ومضاهاة مبتدعة المسلمين لهم في ذلك كما ضاهواهم من قبلهم من الوثنيين كما أنبأ عن ذلك رسول الله

(١) زعم بعض هؤلاء الجاهلين أن المنوع من إطرائه (ص) هو ادعاء الألوهية له كما فعلت النصارى وكل ما عدا هذا جائز ومن هذا الجائز عندهم ما هو مخالف للقرآن كقولهم إنه كان يعلم الغيب مطلقاً ومتى تقوم الساعة يزعمون أن الآيات الصريحة في خلاف ذلك نزلت قبل إعلام الله له به جاهلين أن الآيات الخاصة بالعقائد لا تنسخ وأن النسخ فيما يصح نسخه لا يكون إلا بنص متأخر في التاريخ عن المنسوخ يبطل الأول ، ومنهم من يحتج ببعض الأحاديث الموضوعة والمنكرة لترويج هذا الغلو الذي يفتن العوام كحديث جابر المنسوب إلى عبد الرزاق في خلق النبي (ص) قبل كل شيء من نور الله تعالى وهو أن الملائكة وغيرهم خلقوا من ذلك النور بل خلق منه كل شيء وأنه (ص) أصل هذا الوجود ومنه خلق كل موجود وقد يقال فيه من جهة المعقول ان كان ذلك النور الذي خلق منه هو ذات الله سبحانه فهو كما يقول النصارى أو أقطع ، وإن كان نوراً مخلوقاً وإضافته إلى الله تعالى للتحريف فهو المخلوق الأول والمخلوق منه هو الثاني . وقد بينا بطلان هذا الحديث رواية ودراية وكذا ما في معناه في ص ٨٦٥ - ٨٦٩ من مجلد النار الثامن .

(ص) بقوله المروى في الصحيحين وغيرهما « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال «فن؟» وماقص الله علينا ماقص من كفرهم إلا تحذيرنا من مثله فأنت إذا بحثت عن عبادات هؤلاء النصارى من جميع الفرق تجد في أيديهم أورادا وأحزابا كثيرة منظومة ومنشورة كلها من وضع رؤسائهم ولكنها ممزوجة بشيء من كتب أنبيائهم كصيغة «الصلاة الربانية» وبعض عبارات المزامير عند النصارى . وأتى لأهل الكتاب يسور كسور القرآن أو بأدعية وأذكار نبوية كالأذكار والأدعية الحمديدية في وصف جلال الله وعظمته وأسمائه الحسنى . وطلب أفضل ما يطلب منه تعالى من خير الآخرة والدنيا ؟ وهل كان أهل العصر الأول من المسلمين سادة للأمم كلها في فتوحهم وأحكامهم إلا بهداية الكتاب والسنة ؟ وهل صارت الشعوب تدخل في دين الله أفواجا إلا اهتداء بهم ؟ ثم هل صارت الشعوب الإسلامية بعد ذلك إلى ما صارت إليه من الذل والصغار ، وتغير الأمم عن الإسلام ، إلا بترك هديتهما إلى البدع أو الالحاد؟ (ومن يضلل الله فما له من هاد) والغلاة المتبدعون لهذه الأوراد والصلوات يخذعون العوام بما يميزونه فيها من الآيات مع تحريفهم لها عن مواضعها التي نزلت فيها أو لأجلها ، ومن الأحاديث وكلام الأئمة والصالحين ، ومنها ما هو كذب صراح ، وما ليس له سند يعتد به ، ويردون على دعاة الكتاب والسنة بأنهم لا يعظمون النبي (ص) أو يكرهون تعظيمه صلوات الله وسلامه عليه - لأنهم يتقنون فيه عند الحد الشرعى - وبأنهم يكرهون الأولياء وينكرون مكاشفاتهم وكراماتهم ، والعوام يقبلون هذا منهم لجهلهم بعقيدة الإسلام وباجماع المسلمين على أنه لا يحتاج بقول أحد معين ولا بفعله في دين الله تعالى إلا رسول الله (ص) إلا الشيعة الإمامية فانهم يقولون بعصمة ١٢ رجلا من آل البيت (رض) أيضا وقد أرسل رجل من دجالى عصرنا صلواته وبعض كتبه مع بعض الحجاج

الصالحين إلى المدينة المنورة لتوزيعها فيها على نفقة بعض الأغنياء الأغنياء فرأى ذلك الحاج النبي (ص) في نومه قبل دخول المدينة بليلة يأمره بأن لا يدخل تلك الكتب في مدينته (ض) فدفعها في ذلك المكان ، ثم أخبر صاحبها بما رأى بعد عودته على مسمع من الناس فبهت الدجال .

ان في بعض كتب الصوفية كثيراً من المعارف والفوائد والمواظب المؤثرة ، ولكن أكثرها قد أفسد في دين هذه الأمة ما لم تبلغ إلى مثله شبهات الفلاسفة وآراء مبتدعة المتكلمين ، لأن هذين النوعين لا ينظر فيهما إلا بعض المشتغلين بالعلم العقلي ، وأما كتب الصوفية : فينظر فيها جميع طبقات الناس وإن كانت أدق عبارة وأخفى إشارة من كتب الفلاسفة ولا شك أن خير صوفية هذا الأمة السابقون الذين كانوا لا يتصوفون إلا بعد تحصيل علم الكتاب والسنة والفقه والاعتصام بالعمل على طريقة السلف كالامام الجنيد وطبقته ، ثم ظهر فيهم الغلاة ومن يسمون صوفية الحقائق فابتدعوا ما أنكره عليهم الأئمة حتى قال الإمام الشافعي : من تصوف أول النهار لا يأتي آخره إلا وهو مجنون .

وأنت ترى أن الحارث الحاسبي من أجل علماء الصوفية . وقد روى عنه الجنيد وكان من التمسك بالسنة بحيث لم يأخذ مما خلفه والده من المال الكثير دافعا واحداً على شدة فقره وعال ذلك بأنه لا توارث مع اختلاف الدين ، وما كان والده إلا واقفياً أى لا يقول إن القرآن غير مخلوق كما أنه لا يقول هو مخلوق وقد ألف الحارث في أصول الديانات والزهد على طريق الصوفية فسئل الإمام أبو زرعة عنه وعن كتبه فقال للسائل : إياك وهذه الكتب ، بدع وضلالات ، عليك بالآثر فانك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب ، قيل له في هذه الكتب عبرة . فقال من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه عبرة - بلغكم أن مالكا أو الثوري أو الأوزاعي أو الأئمة صنفوا كتباً في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء؟ هؤلاء قوم قد خالفوا أهل العلم ، يأتوننا مرة بالحاسبي ومرة بعبد الرحيم الديلمي

ومرة بحاتم الأصم - ثم قال - ما أسرع الناس إلى البدع : وروى الخطيب بسند صحيح أن الإمام أحمد سمع كلام الحاسبي فقال لبعض أصحابه : ما سمعت في الحقائق مثل كلام هذا الرجل ، ولا أرى لك صحبتهم اه . من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر وتعقبه بقوله (قلت) إنما نهاه عن صحبتهم لعله بقصوره عن مقامهم فانه مقام ضيق لا يسلكه كل أحد ويخاف على من يسلكه أن لا يوفيه حقه اه .

فإذا صح هذا التعليل الذي قاله الحافظ في بعض أصحاب الإمام أحمد من خيار علماء السنة أفلا يكون غيرهم كدجاجة هذا الزمان وعوامه أولى بأن لا ينظروا في كتب من لا يعدون من طبقة الحارث الحاسبي في العلم والعمل بحيث أن إمام السنة الأعظم في عصره (أحمد بن حنبل) لم ينكر شيئاً ، مما سمع من كلامه بمخالفته للكتاب والسنة وإنما أنكره هو وأبوزرعة لأنه شيء جديد مبتدع في أمر الدين يشغل الناظر فيه عن كتاب الله وسنة رسوله (ص) ونهى عن صحبتهم لذلك أو لضيق مسلكهم وكونه لا يفهمه ويستفيد منه إلا من هو مثلهم كإله الحافظ فما القول بعد هذا بكتب من جاء بعد هؤلاء من أصحاب القول بوحدة الوجود وغير ذلك من البدع المصادمة للنصوص كمحيي الدين بن عربي الذي يقول في خطبة فتوحاته :

الرب حق والعبد حق ياليت شعري من المكلف

ان قلت عبد فذاك ميت أو قلت رب أني مكلف

وغير هذا مما ينقض أساس التكليف ويصرح بأن الخالق والمخلوق واحد في الحقيقة ، وإنما الاختلاف في الصورة ، ومن شعره في ديوانه :

* وما الكلب والخنزير إلا إلهنا *

فهل يجوز لمسلم أن يجعل كلامه وكلام أمثاله حجة ويتخذة قدوة في عقيدته وعبادته ويدعو العامة إلى ذلك ؟ ونحن نرى المتفوفين به من المتصوفة والمتفقيين يقولون إنه لا يجوز النظر في أمثال هذه الكتب إلا لأهلها من العارفين برموز

الصوفية وإشاراتهم الخفية مع العلم بالكتاب والسنة ، وقد ذكر الشعراني وهو أشهر داعية في عصره إلى خرافات الصوفية أنه سأل شيخه في التصوف علياً الخواص لماذا يتأول العلماء ما يشكل ظاهره من نصوص الكتاب والسنة دون المشكل من كلام العارفين ؟ فأجابه بأن سبب ذلك القطع بعصمة القرآن وما صح عن الرسول (ص) من أمر الدين وعدم عصمة هؤلاء الشيوخ من الخطأ اهـ . بالمعنى من كتابه الدرر والجواهر ، وهو حق .

وإنني أضرب لك مثلاً للغرور بكتب هؤلاء الصوفية عن الحارث الحاسبي رحمه الله تعالى ، نقل عنه الشعراني أنه قال : عملت كتاباً في المعرفة وأعجبت به فينما أنا ذات يوم أنظر فيه مستحسنًا له إذ دخل علي شاب عليه ثياب رثة فسلم علي وقال : يا أبا عبد الله المعرفة حق للحق على الخلق أو حق للخلق على الحق ؟ فقلت حق على الخلق للحق ، فقال هو أولى أن يكشفها المستحقها ، فقلت بل حق للخلق على الحق ، فقال هو أعدل من أن يظلمهم . ثم سلم علي وخرج . قال الحارث فأخذت الكتاب وحررقته وقلت لا عدت أتكلم في المعرفة بعد ذلك اهـ .

(أقول) يعني بالمعرفة هنا المعرفة المصطلح عليها عند الصوفية وإعما رجع عنها الحارث لاقتناعه بقول الشاب وتذكره أنها لو كانت مشروعة مرضية لله تعالى لبينها في كتابه فانه قال (١٦ : ٨٩ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) ويروى عن ذي النون الصوفي الشهير أنه قال : ليس بعارف من وصف المعرفة عند أبناء الآخرة فكيف عند أبناء الدنيا ؟ يعني أن وصفها لا يجوز إلا لأهلها العارفين ، ولهذا اتفق العلماء على أن من خاض في كلام صوفية الحقائق غير عالم برموزهم ضل وربما كفر ، وأنه لا يجوز سلوك طريقهم إلا على يد شيخ عارف من الواصلين ، والعلماء العاملين . وقد كان الشيخ محمد أبو الحسن القوافجي من كبار العباد المشغولين بالعلم والحديث وقد رويت عنه الأحاديث المسلسلة وغيرها وكان من شيوخ طريقة الشاذلي فقلت له يوماً إنني لأحب أن أكون من أهل

(التوبة : س ٩) أنفع كتب تصوف الحقائق وكتب الأخلاق والآداب ٤٤٥

الطريق المقلدين الذين يجتمعون على قراءة حزب البر وهذه الأذكار الاجتماعية في المساجد وغيرها ، وإنما أريد السلوك الصحيح بالرياضة والتعبد السرى كالمقدمين فهل لك أن تتولى ذلك معي ؟ قال يابني إننى لست أهلا لذلك فلا أغشك وأغش نفسى أو كما قال :

ومن كان من أهل العلم والفهم وأحب أن يستفيد من كلام خيار الصوفية في الحقائق مع التزام السنة وسيرة السلف في العبادة فعليه بكتاب (مدارج السالكين) للمحقق ابن القيم شرح (منازل السائرين) لشيخ الاسلام الهروى الأنصارى ، فإن فيه خلاصة معارف الصوفية التى لا تخالف الكتاب والسنة مع الرد على ما خالفهما ، وأما كتبهم فى الأخلاق والآداب الدينية فيغنى عنها كلها (كتاب الآداب الشرعية ، والمنح المرعية) لابن مفلح الفقيه الحنبلى فإنه مستمد من نصوص الكتاب والسنة ، وكلام أئمة الحديث والفقه المتفق على جلالته من جميع المساميين . فهذا ما ننصح به لجمهور المسلمين الذين يطلبون العلم الصحيح للعمل . وثم كتب كثيرة لعلماء الصوفية مفيدة فى فلسفة الأخلاق وعلم النفس وخواص الأرواح ، والاستفادة الصحيحة منها خاصة بأهل البصيرة من العلماء

ومن خيار الصوفية الوعاظ من المتقدمين منصور بن عمار وقد ذكر ابن مفلح فى كتاب الآداب الشرعية أن الإمام أحمد نهى عن كلامه والاستماع للقاص به وأن القاضى أبا الحسين قال : إنما رأى إمامنا أحمد الناس لهجين بكلامه وقد اشتهروا به حتى دونوه وفصلوه مجالس يحفظونها ويلقونها ويكثرون فيما بينهم دراستها فذكره لهم أن يلهموا بذلك عن كتاب الله ويستغلوا به عن كتب السنة وأحكام الملة لا غير اهـ

فإذا كانت حال الناس هكذا فى زمن الإمام أحمد زمن حفظ السنة وروايتها والتفقه والعمل بها واشتراك الصوفية فى ذلك فماذا عسى أن يقال فى هذا الزمن وأهله وأنت لا تجد فى علماء مصر حافظا ولا من يصحح أن يسمى محدثا ، دع

متصوفته الذين يستحوذ على أكثرهم الجهل ويوجد فيهم المنافقون الذين يتخذهم الأجانب جواسيس ودعاة للاستعمار ، محتجين بشبهة الرضا بالأقدار ، وهم أكبر مصائب الإسلام في المستعمرات الفرنسية الأفريقية ، ومن شيوخهم من يأخذ الرواتب المالية من حكماها ومن نال بعض أوسمتها الشرفية .

فهذا نموذج من كلام أئمة الإسلام ندعم به ما ذكرناه من الحجج والنصوص في دعوة المسلمين إلى فهم القرآن والاهتداء به وبما ورد في السنة من بيانه والاكتفاء بعبادتهما وأذكارهما والاستغناء بها عن كل ماعداها من غير غلو ولا تكلف لما لايسهل المواظبة عليه ، والتفرغ بعد ذلك إلى القيام بفروض الكفايات من الدفاع عن الإسلام وتعزيزه ودفع الأذى والاستعباد والظلم عن أهله ، وإعزاز الأمة بالقوة والثروة بالطرق المشروعة المبنية على الفنون الصحيحة والنظام ، وإنفاقها في سبيل الله ، فهذا أفضل من تلك الأوراد التي لم تبلغ أن تكون من نوافل العبادات ، على ما فيها من البدع والضلالات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) أى اتخذوا اليهود والنصارى رؤساءهم أرباباً من دون الله تعالى والربوبية تستلزم الألوهية بالذات إذ الرب هو الذى يجب أن يعبد وحده - واتخذ النصارى المسيح رباً وإلهاً ، والحال أنهم ما أمروا على لسان موسى وعيسى ومن اتبعهما فيما جاء به عن الله إلا أن يعبدوا ويطيعوا في الدين إلهاً واحداً بما شرعه هو لهم وهو ربهم ورب كل شئ ومليكه (لا إله إلا هو) هذه الجملة استئناف بياني لصفة ثانية لاله فهي تعليل للأمر بعبادة إله واحد بأنه لا وجود لغيره في حكم الشرع ، ولا في نظر العقل ، وإتساء اتخذ المشركون آلهة من دونه بمحض الهوى والجهل ، إذ ظن هؤلاء الجاهلون أن لبعض الخلق من السلطان الغيبي والقدرة على الضر والنفع من غير طريق الأسباب المسخرة للخلق مثل ما لله إما بالذات وإما بالوساطة عنده تعالى والشفاعة

لديه وهى الشفاعة الشرعية المنفية بنصوص القرآن (سبحانه عما يشركون) أى تنزيهاً له عن شركهم فى ألوهيته بدعاء غيره معه أو من دونه ، وفى ربوبيته بطاعة الرؤساء فى التشريع الدينى بدون إذنه .

أما أمر الله تعالى إياهم بعبادته وحده على لسان موسى عليه السلام فهو فى مواضع من التوراة أظهرها وأشهرها أول الوصايا العشر التى جاءت فى سفر الخروج أن الله تعالى كتبها لموسى عند مناجاته فى سيناء بأصبعه على لوحى العهد وهذا أولها « أنا الرب إلهك الذى أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية ، لا يكن لك آلهة أخرى أمامى ، لا تصنع لك تمثالا منحوتا ولا صورة مما فى السماء من فوق ولا مما فى الأرض من تحت ، ولا مما فى الماء تحت الأرض ، لا تسجد لهن ولا تعبدن ، لأنى أنا الرب إلهك إله غيور » الخ (١) .

وأما أمره تعالى إياهم بها على لسان عيسى المسيح عليه السلام فتجد منه فيما رواه يوحنا عنه فى إنجيله قوله : (٧ : ٣ وهذه الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقى وحدك ، ويسوع المسيح الذى أرسلته) وفى إنجيل برنابا الذى تعدده الكنيسة غير قانونى من آيات التوحيد المطلق المجرد من جميع شوائب الشرك ما هو أجدر من الأناجيل الأربعة القانونية بأن يكون من إنجيل المسيح الصحيح الموحى إليه من ربه عز وجل . ثم وصفهم الله تعالى بوصف ثالث فى تفصيل حال كفرهم الجمل المتقدم بعد وصفهم باتخاذ ابن الله ، ورؤسائهم أرباباً من دون الله — وهو .

(يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) أى يريد اليهود والنصارى أن يطفئوا نور الله الذى أفاضه على البشر بهداية دينه الحق الذى أوحاه إلى موسى .

(١) ذكرنا نص هذه الوصايا كلها فى تفسير الوصايا التى هى أكل منها فى سورة (الأنعام ص ٢٠٢ ج ٨ تفسير) .

وعيسى وغيرهما من رسله ثم أمته وأكمله ببعثة خاتم النبيين محمد (ص) بالظن في الإسلام والصد عنه بالباطل ، كما فعلوا من قبل بمثل تلك الأقوال في عزيز المسيح ، التي لم تتجاوز أفواههم إلى معنى صحيح ، وبما ابتدعه الرؤساء لهم من التشريع ، حتى صار التوحيد الذي أمروا به عندهم شركا ، والعبد المربوب رباً ، والعابد المسأله إلهاً ، على تفاوت بين فرقهم في ذلك كما تقدم شرحه في تفسير الآيتين اللتين قبل هذه الآية .

والإرادة في الأصل القصد إلى الشيء ، وقد تطلق على ما يفضى إليه وإن لم يتصوره فاعله . يقال في الرجل المسرف المبذر : يريد أن يحرب بيته . أو : أن يترك أولاده فقراء ، أى إن تبذيره يفضي إلى ذلك فكأنه يقصده لأن فعله فعل من يقصد ذلك . وأهل الكتاب الذين عادوا الإسلام منذ البعثة المحمدية كانوا يقصدون إبطاله والقضاء عليه بالحرب والقتال من جهة وبافساد العقائد والظن من جهة أخرى كما يأتي قريباً ، وكل من الأمرين يصح التعبير عنه بإرادة إطفاء النور لأنه تمثيل لحالهم معه . وأما ما كان من إفسادهم في دينهم فنه ما كان بقصد من المنافقين والمتدعين فيه ولا سيما الروم الذين اتخذوا النصرانية عصبية سياسية منذ عهد قسطنطين ، ومنه ما كان بتفسير قصد إلى إطفاء نوره ، بل كان بعضه بقصد خدمته ، (كما فعل بعض مبتدعة المسلمين الذين اتبعوا سننهم من حيث لا يشعرون بوضع الأحاديث والعبادات المبتدعة ونشر الخرافات) وهو ما بيناه مراراً في مواضع آخرها وأقربها ما قلناه آنفاً في هذا السياق .

قال السدى المراد بالنور هنا الإسلام ، وقال الضحاك هو محمد (ص) وقال الكلبي هو القرآن . وقال بعض المفسرين المراد بالنور الدلائل على التوحيد ونبوة محمد (ص) لأنها يهتدى بها إلى الحق في العقليات ، كما يهتدى بالنور في رؤية الحسيات ، وأقول : إن المعنى الجامع بين النور الحسى والنور المعنوى هو أنه الشيء الظاهر في نفسه المظهر لغيره ، ولك أن تقول ان النور المعنوى للبصيرة كالنور

الحسنى للبصر . وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى (٥ : ١٦ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير (١٧) قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) أن في هذا النور الأقوال الثلاثة التي ذكرناها آنفاً^(١) وبيننا وجه كل منها واختارنا الثالث منها وهو القرآن لموافقته لقوله تعالى (٤ : ١٧٢ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً)^(٢) وقوله تعالى في رسوله الأعظم (٧ : ١٥١ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) وقوله (٦٤ : ٨ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا) وأما التوراة والإنجيل فقد قال الله تعالى في كل منهما إن فيه نوراً وهدي (٥ : ٢٧ و ٤٩) ولم يجعله عين النور كالقرآن . ونختار هنا القول الأول وهو دين الإسلام بالمعنى العام الشامل لكل ما جاء به رسل الله ، ولا سيما دين التوراة والإنجيل والقرآن . وقد كان كل منها نوراً لأهله في الزمن الذي نزل به بقدر حاجتهم حتى إذا نزل القرآن كان هو النور الأعظم الكافي لهداية جميع البشر إلى آخر الزمان ، والله ذو البوصيرى حيث قال في لاميته بعد ذكر تلك الكتب :

الله أكبر ان دين محمد وكتابه أقوى وأقوم قسيلا

لا تذكروا الكتب السوائف عنده طلع الصباح فأطفىء القنديلا

نعم ان القوم قد أطفأوا جل ذلك النور فزجوا بأنفسهم في ظلمات لا يلوح لهم فيها إلا وميض ضئيل منه ، وهم يريدون إطفاء الآخر الأخير أيضاً . والنور الحسنى قد يطفأ بنفخ القم كسرج الزيت القديمة وإطفأؤه إزالته وإطفاء النار إزالة

(١) راجع ص ٣٠٤ ج ٦ تفسير .

(٢) راجع ص ٩٨ - ١٠٢ ج ٦ تفسير .

لها وإتقاد جمرها معاً فهو أبلغ من إخمادها لأن الإخماد إزالة اللهب فقط . وإذا كان إطفاء السراج سهلاً فإطفاء نور الشمس غير ممكن .

وإنما اخترت هنا أن المراد بالنور دين الله الذي بعث به رسوله في كل قوم بما يناسب حالهم في زمنهم لأنه هو الذي يقبل التمام المراد بقوله تعالى

(ويأبى الله إلا أن يتم نوره) الذي أضافه إلى اسمه بعبئة محمد خاتم النبيين ، (ص) إلى الخلق أجمعين ، مبيناً لهم كل ما يحتاجونه من أمر الدين ، من عقائد يؤيدها البرهان ، ويطمئن لها الوجدان ، وتبطل بها عبادة الإنسان للإنسان ، فضلاً عن الأصنام والأوثان . وعبادات تتركز بها النفس ، وتطهر من كل رجس ، وتجعل كفاية الأغنياء للفقراء حقوقاً إلهية ، تكفلها العقائد الوجدانية ، ويبطل ثوابها لمن والأذى ، وآداب تطبع في الأنفس ملكات الفضائل ، وتتوثق بها عرى المصالح ، وتشريع سياسي وقضائي يجمع بين العدل والرحمة ، ويجعل السلطان الحكيم للأمة ، ويقرر المساواة بين جميع الناس في الحق ، مع تعظيم شأن العلم والعقل ، واحترام حرية الإرادة والرأي والوجدان ، ومنع الإكراه على الأديان ، والتوحيد المصلح للاجتماع البشري في العقائد والتعبد والتشريع واللغة ، لإزالة التعادي بين الشعوب والقبائل ، فمن لم يقبلها كلها ، كان تشريع المساواة بالعدل كافياً لحفظ حقوقه فيها .

أتم الله تعالى ذلك كله على لسان خاتم النبيين ، الذي أرسله رحمة للعالمين ، وجعل آيته الكبرى علمية عقلية وهي هذا القرآن ، وكفل حفظها إلى آخر الزمان ، ولم يكفل ذلك لكتاب آخر لأن سائر الكتب كانت أدياناً خاصة مؤقتة ، وأنزل عليه بعد أن أتم الدعوة ، وأقام الحجة ، وأوضح الحجة (٥ : ٣- اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

وجلة المعنى في هذا التركيب أنهم يريدون أن يطقثوا نور الله الذي شرعه لهداية عباده ، وإنما قطبه الذي تدور عليه جميع عباداته توحيد الربوبية والألوهية ، فتحولوا عنه إلى الشرك والوثنية ، والله تعالى لا يريد ذلك ، لا يريد في هذا الشأن إلا أن يتم هذا النور الذي بدا في الأجيال السابقة كالسراج على منارته ، أو كنور الهلال في بزوغه ، فالقمر في منازلها - فيجعله بدرًا كاملاً ، بل شمساً ضاحية يعم نوره الأرض كلها - ، وما يريد الله كائن لا مرد له ﴿ ولو كره الكافرون ﴾ ذلك بعد إتمامه ، كما كانوا يكرهونه من قبل عند بدء ظهوره ، وجواب لو محذوف للعلم به مما قبله كما يقول النحاة . فهم يكيدون له ، ويفترون عليه ويطعنون فيه وفيمن جاء به . ويحاولون إخفائه ، أو « خنق دعوته ، وحصد نبتته » كما قال شيخنا رحمه الله . فأما اليهود فكان من أمرهم في مقاومة دعوته ، ومساعدة المشركين عابدى الأصنام في قتال أهله ، ومن خذلان الله تعالى إياهم ، ونصر رسوله والمؤمنين عليهم ، ما بيناه في تفسير سورة الأنفال^(١) فكانوا في أول الإسلام أشد الناس عداوة لأهله كمشركي العرب سواء ، ولما عجزوا عن إطفاء نوره بمساعدة المشركين على قتال النبي (ص) قصدوا إطفاء نوره بيبث البدع فيه وتفريق كلمة أهله بما فعل عبد الله بن سبأ من ابتداع التشيع لعل كرم الله وجهه والغلو فيه وإلقاء الشقاق بين المسلمين في مسألة الخلافة وكان لشيعته من الدسائس في قتل عثمان (رض) ثم في الفتنة بين علي ومعاوية أقبح التأثير ، ولولا ما قتل أولئك الألوف الكثيرون من صناديد المسلمين ، فإن السعى إلى الصلح والاتفاق نجح غير مرة فأفسدوه بدسائسهم ، ثم كان لليهود الذين أظهروا الإسلام والقيام بفرائضه نفاقاً مكيدة أخرى لا تزال مفاصلها مبثوثة في كتب التفسير والحديث والتاريخ وهي الإسرائيليات التي بينا بعضها في مواضع من هذا التفسير ولا تزال نبين ما يعرض لنا فيه وفي المنار

وأما النصارى فقد كان الحبشة منهم أول من أظهر المودة لهم ، وأكرم ملكهم النجاشي من لجأ إليه من مهاجريهم ، ومنعهم من تعدى للمشركين عليهم بل أسلم هو على أيديهم ، كما تقدم بيانه في تفسير (٥ : ٨٢ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) الآية ^(١) ثم انقلب الأمر وانعكست القضية بعد انتشار الإسلام وراء جزيرة العرب ، فكان اليهود يتوددون للمسلمين لأنهم أنقذوهم من ظلم النصارى واستبدادهم ، وصار نصارى أوربة المستعمرون للمالك الشرقية هم الذين يقاتلون المسلمين ويبعادونهم ، دون نصارى هذه البلاد ولا سيا سورية ومصر الأصليين ، فإنهم رأوا من عدل المسلمين وفضائلهم ما فضلوهم به على الروم الذين كانوا يظلمونهم ويحتقرونهم ، حتى آل الأمر إلى ما بيناه في تفسير الآية السابقة من الحروب الصليبية وغلو نصارى أوربة في عداوة المسلمين وما بيناه قبلها في تفسير قتال أهل الكتاب من حال مسلمي هذا العصر مع دول أوربة المستولية على أكثر بلادهم ، المهدة لهم فيما بقى لهم من مهددينهم ومشاعره وحرم الله ورسوله (ص) .

وقد بين الله هذا المعنى في سورة الصف بمثل هذه الآية إلا أنه قال هنالك (٦١ : ٨ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره) وبقى الآية ونص الآية بعدها كما يتى براءة سواء . فأما قوله (ليطفئوا) فمن علماء العربية من يقول انه بمعنى « أن يطفئوا » لأن اللام فيه مصدريّة أو بمعنى المصدريّة ، ومنهم من يقول إنها للتعليل والمعلل محذوف للعلم به من القرينة وهو التحقيق ، وبيانه أنه قبل هذه الآية ذكر بشارة عيسى عليه السلام بمحمد (ص) وتكذيب اليهود له في رسالته وبشارته ، وقال بعدها (ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم الظالمين) فالمعنى على التعليل أن هؤلاء

الضالين الظالمين لأنفسهم بإنكار نبوة محمد (ص) الذى بشرهم به عيسى عليه السلام (سواء كانوا من بنى اسرائيل أو من غيرهم) بعد بعثته ودعوته إليهم إلى الإسلام وظهور نوره بالحجج الساطعة الدالة على صدقه - يريدون افتراء الكذب بإنكار تلك البشارات وتأويلها بما يصرفها عن وجهها لأجل أن يطفئوا نور الله تعالى بافتراءهم الذى يخرج من أفواههم ظناً منهم أن الافتراء بإنكارها وتأويلها وبالظن فى محمد (ص) يطفىء هذا النور ، ثم قال (والله متم نوره) أى والحال أن الله تعالى متم نوره بالفعل فلا يطفئه الافتراء ، بل هو كمن ينفخ فى نور قوي ليطفئه فيزيده بذلك اشتعالا ، أو كمن يحاول إطفاء نور الشمس فلا ينال منها منالاً . فالفرق بين الآيتين أن آية سورة الصف تعليل لافتراءهم بإرادتهم إطفاء النور به — وآية براءة لما جاءت بعد بيان شركهم بمضاهاتهم لأقوال الوثنيين من قبلهم جعل ذلك نفسه بمعنى إرادة إطفاء النور بلا واسطة .

ثم إن بينهما فرقا آخر وهو التعبير فى آية سورة الصف بقوله (والله متم نوره) وفى سورة براءة بقوله : (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) والأول : يفيد أنه متم بالفعل فى الحال ، والثانى : وعد بأن يتمه فى الاستقبال ، فيجتمع منهما إثبات هذا الإتمام فى الحال والاستقبال ، فهو النور التام الكامل الذى لا ينطفىء بالقليل والقال ، بل يبقى مشرقا إلى أن يأذن الله لهذا العالم بالزوال ، ولما كان هذا الوعد الذى يتعلق بالمستقبل المغيب عن علم الخلق من شأنه أن يرتاب فيه الناس ، أكد الله تعالى بما لم يؤكد به الخبر الأول لأن صدقه مشاهد لا يحتاج إلى التأكيد ، وناهيك بقوله (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) أى أنه لا يرضى ولا يتعلق إرادته بشئ فى هذا الشأن إلا شيئاً واحداً وهو أن يتم نوره فلا يحمل فى قدرة أحد أن يطفئه .

والآية تشعر بأن هؤلاء الكافرين الكارهين له سيحاولون فى المستقبل إطفاء هذا النور كما حاولوا ذلك فى عصر من أئمة وأكملة بوحيه إليه وبيانه له .

وهذا ما وقع من قبل وأشرنا إليه في هذا السياق وأفضعه الحروب الصليبية ومقدماتها . وما هو واقع الآن ، فإن دعاة النصرانية (المبشرون) من الافرنج يغفلون في الطعن على الإسلام والقرآن والنبي (ص) في كل بلد لدولهم فيه حكم أو نفوذ أو امتياز ، كمصر والهند وغيرها ، ولولا شدة غلوهم ووقاحتهم في الافتراء والبهتان لما أطلنا في هذا السياق بما أطلنا به من بيان حالهم في دينهم وكتبهم . وهذا ما يتوقع في الأزمنة الآتية ، وقد صدق الله وعده (ومن أصدق من الله حديثاً) .

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾ هذا بيان مستأنف المراد من إتمام نور الله عز وجل . وهو أن الله الذي أكمل إتمام هذا النور هو الذي أرسل رسوله الأكمل الذي أخذ العهد على النبيين من قبل (ليؤمنن به ولينصرنه) إن جاء في زمن أحد منهم ، أرسله بالهدى الآتم الأكمل الأعم الأشمل ، ودين الحق أى الثابت المتحقق الذى لا ينسخه دين آخر ولا يبطله شيء آخر (الذى لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه) وهو فى مقابلة قوله فى أهل الكتاب الذى ذكر فى أول هذا السياق (ولا يدينون دين الحق) لأنهم أضاعوا حظاً عظيماً من كتب أنبيائهم ومواعظهم وحرفوا الباقي منها فلم يقيموه على وجهه ، بل استبدلوا به تقاليد وضعها لهم الرؤساء بأهوائهم ، كما تقدم شرحه فى هذا السياق . فعلم بهذا أن المراد بالحق الأمر الثابت المتحقق ، وأن إضافة الدين إليه من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع ، وفيه وجه آخر صحيح يجامعه ولا يباينه وهو أن معناه دين الله المحض الذى لا شائبة فيه كالشوائب التى عرضت للأديان السابقة ولما بقى من كتبها . وكلمة الحق من أسماء الله تعالى كما قال (فذلكم الله ربكم الحق) .

ومن المعلوم عند جميع علماء التاريخ العام ولا سيما تاريخ الأديان أنه لا يوجد دين منقول عن جاء به من رسل الله تعالى أو من غيرهم نقلاً صحيحاً متواتراً

بالقول والفعل متصل الأسانيد إلا دين الإسلام . وقد ذكرنا في الفصل الذي عقدناه لإثبات ضياع كثير من الإنجيل وتحريف النصارى لكتبهم المقدسة في آخر تفسير (١٥ : ٥) من سورة المائدة أن فيلسوفا هندياً درس تواريخ الأديان كلها وبحث فيها بحث حكيم منصف لا يريد إلا استبانة الحق ، وأطال البحث في النصرانية لما للدول المنسوبة إليها من الملك وسعة السلطان ، ونظر بعد ذلك كله في الإسلام ، فكانت غاية ذلك الدرس أن عرف بالبرهان أن الإسلام هو الدين الحق ، فأسلم وألف كتاباً باللغة الانجليزية عنوانه (لماذا أسلمت) أظهر فيه مزاياه على جميع الأديان وكان من أهمها عنده أنه هو الدين الوحيد الذي له تاريخ ثابت محفوظ . . . وكان من مثار العجب عنده أن ترضى أوربة لنفسها ديناً ترفع من تنسبه إليه عن مرتبة البشر فتجعله إلهاً وهي لا تعرف من تاريخه شيئاً يعتد به . . . (١)

ثم بين غاية إرسال خاتم النبيين والمرسلين بدين الحق أو علته بقوله ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ يقال أظهر الشيء : أوضحه وأبانه فجعله ظاهراً لا خفاء فيه . وأظهر فلاناً على الشيء أو على الخبر : أطلعه عليه وأخبره به ومنه قوله تعالى (فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) وقوله (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه) الخ . وأظهره على الشيء أو على الشخص جعله فوقه مستعلياً عليه . والاستعلاء هنا بالعلم والحجة ، أو السيادة والغلبة ، أو الشرف والمنزلة ، أو بها كلها ، وهو المختار وإن كان الوعد يصدق ببعضها ، والدين جنس يشمل كل دين .

وفي الضمير المنصوب هنا قولان (أحدهما) أنه للرسول (ص) وهو مروي عن ابن عباس (رض) والمعنى حينئذ أنه تعالى يظهر هذا الرسول على كل ما يحتاج

(١) راجع البحث في ص ٣٠٢ ج ٦ تفسير . وص ٨٣١ م ١٦ منار .

إليه المرسل هو إليهم من أمور الدين عقائده وآدابه وسياسته وأحكامه ، لأن ما أرسله به هو الدين الأخير الذى لا يحتاج البشر بعده إلى زيادة الهداية الدينية بل يوكفون فيما وراء نصوصه إلى اجتهدهم واختبارهم العلمى والعملى مع الاهتداء بها ، حتى لا يضلوا ولا يتفرقوا بتركها ونحن نعلم من كتب الأديان وتاريخها أنها ليست كذلك بل لا تعدو كتب كل منها حاجة الخاطئين بها من قوم رسولها ، فاليهودية دين شعب تسمى أراد الله تربيتهم بشريعة شديدة التضييق عليهم لتطهيرهم من الوثنية وعبادة البشر ليقوموا التوحيد فى بلاد مباركة استحوذ عليها الشرك وقد كان ذلك زمناً ما ثم فسدوا وصار أكثرهم وثنيين ماديين فبعث الله إليهم المسيح (ع م) بتعاليم شديدة المبالغة فى الزهد ومقاومة الفاسد المادية ، وكبح جماح الشهوات الجسدية ، فكان له ما كان من التأثير فيهم وفى الروم وغيرهم زمناً ما ، ولكن غلبا بعضهم فى الزهد وعرض لهم فيه الغرور مع الجهل ، وعاد الأكرثون إلى الإسراف فى الشهوات والعلو فى الأرض ، وكان هذا بعد ذلك تمهيداً للدين التام الوسط الجامع بين المصالح المادية والمعنوية ، والمزايا الروحية والجسدية ، ليكون عاملاً للبشر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وهذه النصرانية التى يدعى أهلها أنها دين عام بالرغم مما فى أناجيلها من قول المسيح لهم إنه لم يرسل ولم يرسلهم إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة^(١) يعترفون بأنه قال : [مت ١٧: ٥ لا تظنوا أى جئت لأقضى الناموس أو الأنبياء . ما جئت لأقضى بل لأكمل] الخ وقلوا عنه أيضاً أنه مع هذا قال (يو ١٦: ١٢) إن لى أموراً كثيرة أيضاً لأقول لكم ولكنكم لا تستطيعون أن تحتملوا الآن ١٣ وأما متى جاء ذلك روح الحق فهو يرشدكم إلى جميع الحق ، لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتكلم به ويخبركم بأمر آتية) الخ .

وهذا لا يصدق ولا يمكن تأويله إلا بمحمد (ص) الذي أخبرهم وأخبر غيرهم بكل شيء من أمر الدين (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وإنما أخبر عن الله عز وجل لامن عند نفسه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وأخبرهم بأمور آتية كثيرة جداً صريحة بعضها في القرآن وأظهرها غلب الروم الفرس في مدى بضع سنين وبعضها في الأحاديث الصحيحة ومن المتواتر منها قوله (ص) لعمار بن ياسر «تقتلك الفئة الباغية» وفي روايات بالغمية أى قال هذا له ولغيره ، وقوله على المنبر في الحسن عليه السلام «ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وإخباره فاطمة عليها السلام بموته وبأنها أول من يلحق به وإخباره بموت النجاشي يوم موته وصلاته عليه الخ الخ ولا يزال الزمان يظهر صدقه في كل ما أخبر به في وقته — وقد مجد المسيح صلوات الله وسلامه عليها بنفى طعن اليهود فيه وفي أمه ، وإثبات كونه ولد طاهراً من الدنس بكلمة الله ، وكونه من روح الله ومؤيداً بآيات الله وبيناً كل ذلك في تفسير الآيات الواردة فيه ، وقد سماه المسيح باسمه الدال على الحمد الكثير (أحمد) ومثله محمد ، وهو في نسخ الإنجيل اليونانية والعربية القديمة البارقليط ، ثم غيروه في التراجم الأخيرة فسموه المعزى كما فصلنا ذلك في تفسير سورة الأعراف^(١) والوجه الثاني أن الضمير لدين الحق الذي أرسل به (ص) ومعناه أنه تعالى يعلى هذا الدين ويرفع شأنه على جميع الأديان بالحجة والبرهان والهداية والعرفان ، والعلم والعمران ، وكذا السيادة والسلطان (كما قلنا آنفاً) ولم يكن لدين من الأديان مثل هذا التأثير الروحي والعقلي والمادى والاجتماعى والسياسى إلا للإسلام وحده .

لا ننكر أن جميع أتباع الأنبياء قد صلحت حالهم باهتداء كل منهم بنبيهم مدة اهتدائهم به ، ولكن التاريخ لم يرو لنا أنه كان لدين من الأديان كل هذه القوائد بتأثيره فيهم .

أما ظهور الإسلام بالحجة والبرهان فلا يختلف فيه عاقلان مستقلان ، عرفاه وعرفا غيره من الأديان ، وقد ذكرنا في هذا السياق بعض الشواهد على هذا من كلام علماء الإفرنج المستقلين وأشرنا إلى غير ما ذكرناه منها مما يمكن لمقتضى مجلدات مجلة المنار أن يراجعوه في أكثرها بالاستعانة بالفهرس العام ، ولا سيما لفظ الإسلام .

وأما ظهوره عليها بالعلم والعمران ، والسيادة والسلطان ، فالذى يتراءى للناس بآدى الرأى فى هذا الزمان ، أنه معارض بما عليه دول الإفرنج واليابان ، وضعف مابقى من دول الإسلام ، وأنه إنما يظهر وجهه فى دول العرب الأولى وكذا دولة الترك فى أول عهدا .

ونجيب عن ذلك بأن ما عليه دول الإفرنج واليابان وشعوبهما ليس من تأثير أديانها فى تعاليمها ولا فى العمل بها ، ولو كان كذلك لظهر عقب وجود الدين فيهم وأخذهم به ، وقد نقلنا فى هذا السياق عن علماء الإفرنج الأحرار المستقلين أن مدنيتهم الحاضرة وما بنيت عليه من العلوم والفنون لم يكن إلا من تأثير الحضارة الإسلامية والاقتباس من كتبها ، ومن المعلوم لكل ملم بالتاريخ الحديث أن اليابان اقتبست حضارتها وقوتها من أوربة فى القرن الماضى وحضارة العرب لا يمكن أن يكون لها سبب إلا هداية دينهم .

وقد قصر جميع المفسرين الذين اطلعنا على كتبهم فى تفسير هذه الآيات لأنهم إنما يأخذون تفاسيرهم من معانى الألفاظ دون تحقيق لدلولاتها فى الخارج ، ومن الروايات الماثورة على قلتها وقلة ما يصح منها ، وقد صح فى بعضها قوله (ص) « إن الله زوى لى الأرض مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها » وهو حديث طويل رواه مسلم من حديث ثوبان ^(١) وفى مسند أحمد عن شاب من محارب مرفوعا « أنه ستفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها » وهو مطلق

غير مقيد بما زوى له (ص) وأطاعه الله عليه من الأرض ، ومن علماء الأصول من يوجب حمل المطلق على المقيد ، وفي بعضها تعيين مصر وأوصى بالقبض خيراً والشام وملك كسرى وقيصر وكل هذا قد تم فإن كان شيء مما صح عنه (ص) أنه سيفتح المسلمين ولما يفتح فلا بد أن يفتح .

روى الإمام أحمد عن عدى بن حاتم (رض) قال : دخلت على رسول الله (ص) فقال « يا عدى أسلم تسلم ، قلت : إني من أهل دين ، قال : أنا أعلم بدينك منك ، فقلت : أنت أعلم بديني مني ؟ قال : نعم ، ألسنت من الركوسية ^(١) وأنت تأكل مرابع ^(٢) قومك ؟ قلت : بلى ، قال : فإن هذا لا يحل لك في دينك » قال : فلم يعد أن قالها فتواضعت لها ، قال « أما إني أعلم ما الذي يمنعك من الإسلام : تقول : إنما اتبعه ضعفة الناس ومن لاقوه له وقد رمتهم العرب ، أتعرف الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، ولكن سمعت بها ، قال : فوالذي نفسي بيده ليطمئن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد ^(٣) ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : نعم كسرى ابن هرمز ، وليبدلن المال حتى لا يقبله أحد » قال عدى : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت من غير جوار أحد ، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى ابن هرمز . والذي نفسي بيده لتسكون الثالثة لأن رسول الله (ص) قالها ، اه . من تفسير العماد بن كثير .

ومن العلماء من يقول : إن بعض هذه البشارات لا يتم إلا في آخر الزمان عند ظهور المهدي ، وما يتلوه من نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء وإقامته

(١) الركوسية بالفتح أهل دين بين الصائبين والنصارى ، وقال ابن الأعرابي : هو نعت للنصارى اه من القاموس وشرحه .

(٢) المربع ما كان يأخذه رئيس القوم وعصيته منهم أو من غنائمهم وهو من عادات الجاهلية ، وذكر في تفسير آية الغنائم والخمس من أول هذا الجزء .

(٣) أي من غير حماية أحد لها في طريقها .

لدين الاسلام الذى جاء به محمد (ص) وإظهاره بالحكم والعمل به ، خلافا لما يتوقعه اليهود والنصارى على اختلافهما فى صفته . وقد كان شيوع هذا بين المسلمين من أسباب تقاعدهم عما أوجبه الله تعالى فى كل وقت من إعلاء دينه ، وإقامة حجته ، وحماية دعوته ، وتنفيذ شريعته ، وتعزيز سلطته ، اتكالا على أمور غيبية مستقبلية . لا تسقط عنهم فريضة حاضرة ، وقد تقدم فى الكلام على أشرار الساعة من تفسير سورة الأعراف أن أحاديث المهدى لا يصح منها شيء يحتاج به ، وأنها من مع ذلك متعارضة متدافعة ، وأن مصدرها نزعة سياسية شيعية معروفة ^(١) وللشيعية فيها خرافات مخالفة لأصول الدين ، لا نستحسن نشرها فى هذا التفسير . وأما أحاديث نزول عيسى فبعض أساسيتها صحيحة وهى على تعارضها واردة فى أمر غيبى متعلق بأحاديث الدجال المتعارضة مثلها كأن تقدم بيانه أيضاً فى ذلك البحث ^(٢) فينبغى أن يفوض أمرها إلى الله تعالى ، وأن لا تكون سبباً للتقصير فى إقامة الدين والدنيا بما شرعه الله تعالى فيهما .

وقد كان اليهود يتكلمون فى إعادة ملكهم فى فلسطين وما جاورها على ما فى كتب أنبيائهم من البشائر بظهور المسيح (مسيا) الذى يعيده لهم بخوارق العادات . فلما طال عليهم الأمد ومرت ألوف السنين ولم يقع ذلك هبوا إلى إعادته بالأسباب الكسبية حتى إنهم سخروا الدولة الإنكليزية لمساعدتهم عليه ، ومعاودة العرب وسائر المسلمين فى سبيله ، أفلسنا أحق بحفظ ما بقى من ملكنا ، واستعادة ما فقدنا منه بكسبنا واجتهادنا ، من هؤلاء اليهود على قلتهم وكثرتنا ؟ بلى والله ، وإن من الجهل بالدين وسنن الله فى الخلق أن تقصر فى ذلك اتكالا على المستقبل الذى لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ومتى جاء وكنا مقيمين لديننا كنا أجدر بالانتفاع به بل لا يعقل أن يعتد المهدى والمسيح بدين أحد لا يفعل ما يستطيع فى إقامة فرائض الله وحدوده ، وسبق لى أن أطلت فى بيان هذه المسألة فى كتابى (الحسكة

الشرعية) الذي ألقته في عهد طلبي للعلم في طرابلس الشام ، وقد بينت في هذا السياق ما نرجوه ونتوقعه من ظهور الإسلام في المستقبل القريب ، وبذلك تتم هذه البشارات على أكمل وجه ، وكذا ما في معناها كقوله تعالى (٢٤ : ٥٣) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم (الآية .

﴿ ولو كره المشركون ﴾ ذلك الاظهار ، وفيه ما تقدم في مثله من الآية السابقة والشرك أخص من الكفر ، وفي الجملتين إخبار بأن إتمام الله لدينه وإظهاره على جميع الأديان سيكون بالرغم من أنوف جميع الكفار والمشركين منهم بالله تعالى وغير المشركين (٣٠ : ٤) : الله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون (٥) بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم (٦) وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٧) يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون (

(٣٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٥) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ : هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ

هاتان الآيتان متصلتان بسياق الكلام في أهل الكتاب متممتان له ومقررتان لموعظة عامة تقتضيها المناسبة ، ذلك بأنه تقدم في هذا السياق أن اليهود والنصارى اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وأنهم ما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً

واحداً فمبدوا غيره من دونه ، وأنهم يريدون أن يطفئوا نور الله الذى أفاضه على عباده برسالة محمد (ص) وأن الله لا يريد إطفاءه بل يريد إتمامه وقد فعل - فناسب أن يبين مع هذا شيئاً من سيرة جمهور هؤلاء الرؤساء الدينيين العملية ، ليعرف المسلمون حقيقة حالهم والأسباب التى تحملهم على محاولة إطفاء نور الله تعالى ، وأن أكثرهم يعبدون أهواءهم وشهواتهم ، وذلك قوله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِنَ الْآخِرَاءِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ

بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ استعمل أ كل الأموال بمعنى أخذها والتصرف فيها بوجه الانتفاع ، التى يعد ماينتاع بها للأكل أعم أنواع الاستعمال والتصرفات وقد تقدم مثل هذا التعبير فى قوله تعالى (٢ : ١٨٨) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ^(١) وقوله تعالى (٤ : ٢٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ^(٢) وإسناد هذه الجريمة المزرية إلى الأكثرين منهم دون جميعهم من دقائق تحرى الحق فى عبارات الكتاب العزيز ، فهو لا يحكم على الأمة الكبيرة بفساد جميع أفرادها أو فسقهم أو ظلمهم ، بل يسند ذلك إلى الكثير أو الأكثر أو يطلق اللفظ العام ثم يستثنى منه ، فمن الأول قوله تعالى فى اليهود (٥ : ٦٥) وترى كثيراً منهم يسارعون فى الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ٦٦ لولا ينهاهم الربانيون والآخيار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) ومن الثانى قوله تعالى قبل هاتين الآيتين فيهم (٥ : ٦٢) قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون) ومن الثالث قوله فى الحرفين للكلم الطاعنين فى الإسلام منهم (٤ : ٤٦) ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً) وقد نهينا فى تفسير هذه الآيات وأمثالها على هذا العمل الدقيق فى أحكام القرآن على البشر ، وإنما نكرره لعظم شأنه ، وذكرنا منه هنا بعض ما نزل فى أهل الكتاب ، من قبيل تفسير القرآن بالقرآن .

(١) راجع ص ١٨٩ ج ٢ تفسير (٢) ص ٣٩ ج ٥ منه فيها فوائد مهمة

والمعنى العام لأكل أموال الناس بالباطل هو أخذها بغير وجه شرعى من الوجوه التى يبذل الناس فيها هذه الأموال بحق يرضاه الله عز وجل وهو أنواع (منها) ما يبذله كثير من الناس لمن يعتقدون أنه عابد قانت لله زاهد فى الدنيا ليدعوا لهم ويشفع لهم عند الله فى قضاء حاجاتهم وشفاء مرضاهم لاعتقادهم أن الله يستجيب دعاءه ولا يرد شفاعته - والدعاء مشروع دون أخذ المال به أو عليه والرجاء باستجابته حسن واعتقادهم بالجزم جهل أو لظنهم أن الله تعالى أعطاه سلطانا وتصرفا فى الكون فهو يقضى الحاجات من دفع الضر عن شاء ، وجلب الخير لمن شاء متى شاء ، كاهو المعهود من الوثنيين فى الأصل ، ومن طرأت عليهم العقائد الوثنية من أتباع الأنبياء عليهم السلام ، وتأولها لهم الرؤساء الدينيون المضلون بأنها لاتنافى التوحيد الذى جاء به الرسل ، وقد بينا فساد هذه النزعات الشركية فى مواضع كثيرة من هذا التفسير ، ومنه أن غير اتباع الرسل من المشركين يقولون بمثل هذه الأقوال .

(ومنها) ما يأخذه سدة قبور الأنبياء والصالحين والمعابد التى بنيت بأسمائهم من الهدايا والنذور التى يحملها إلى تلك المواضع أمثال من ذكرنا ممن لا يعقلون معنى التوحيد المجرد ، والنصارى يبنون الكنائس والأديار بأسماء القديسين والقديسات ، فتحبس عليها الأراضى والعقارات ، وتقدم لها النذور والهدايا تقربا إلى تلك الأسماء أو المسميات ، وهذا وما قبله مما اتبع المسلمون فيه سننهم شبرا بشبر وذراعاً بذراع ، مصداقا للحديث النبوى الصحيح والوقف على الدير أو الكنيسة عندهم كالوقف على المسجد عندنا قرينة حقيقية ، فأخذ المال وإعطائه فى بناء المعابد حق فى أصل كل دين سماوى ، وإنما البدع الوثنية فى المعابد هى المتعلقة بعبادة من ينسب إليه المعبود ويوضع له فيه قبر أو صورة أو تمثال فيدعى فيه مع الله تارة ومن دونه تارة ، وينذر له وحده آونة ، ومع الله آونة . فهذه بدع تنبأ منها أديان الأنبياء الموحدة إليهم من الله عز وجل ، والنفقة فيها كلها من الباطل ، وآكلوها من رؤساء الدين وسدة المعابد من الذين يأكلون أموال الناس بالباطل .

(ومنها) ما هو خاص بالنصارى بل ببعض فرقهم كالارثوذكس والكاثوليك وهو ما يأخذونه ، جعلاً على مغفرة الذنوب أو ثمناً لها ويتوسلون إليها بما يسمونه سر الاعتراف . وهو أن يأتي الرجل أو المرأة القسيس أو الراهب المأذون له من الرئيس الأكبر بسماع أسرار الاعتراف ومغفرة الذنوب فيخلو به أو بها ، فيقص عليه الخطيء ما عمل من الفواحش والمنكرات بأنواعها لأجل أن يغفرها له ، لأن من عقائد الكنيسة أن ما يغفره هؤلاء يغفره الله تعالى . وقد كان لبيع البابوات للغفران نظام متبع في القرون الوسطى للنصرانية (أعنى الوسطى في الزمن لا في الاعتدال) وكان الثمن يتفاوت بقدر ثروة المشتري من الملوك والأمراء والنبلاء وكبار الأغنياء فمن دونهم ، وكانوا يعطون بالمغفرة صكوكاً يحملونها ليلقوا الله تعالى بها وكان هذا الخطب الكبير من غلو الكاثوليك في استغلال سلطتهم الدينية أعظم أسباب الخروج عليهم والانقلاب الكبير الذي يسمونه الإصلاح (البروتستانت) إذ ترتب عليه فساد كبير في استباحة الفواحش وكبائر المعاصي والاعتراف في الأصل لم يوضع له ثمن ولكن سوء استعمال بعض رجال الدين له أغرام بحمله وسيلة لسلب المال وفي القوانين السرية لبعض الرهبنة الكاثوليكية مواد صريحة في ذلك .

(ومنها) ما يؤخذ على فتاوى تحليل الحرام وتحريم الحلال فأولو المطامع والأهواء يفتون الملوك والأمراء وكبار الأغنياء بما يساعدهم على إرضاء شهواتهم ، والانتقام من أعدائهم ، أو ظلم رعاياهم ومعامليهم ، بضروب من الخيل والتأويل يصورون به النوازل بغير صورها ويلبسون به المسائل أثواباً من الزور تلتبس بحقيقتها ، وفي المادة الثانية من الفصل الثاني من التعاليم السرية للرهبنة المشار إليها آنفاً وجوب التساهل مع الملوك وعشائهم في الزواج غير الشرعي وغفران أمثال هذه الخطيئة وغيرها لهم واستخراج براءة من الباطل لهم بالمغفرة . بل في تلك المادة نص في وجوب التساهل في الاعتراف والمغفرة حتى تلذم الملوك والأمراء.

ومن هذا النوع ما خاطب الله تعالى به أحبار اليهود خطاب الاحتجاج والتوبيخ بقوله تعالى (٦ : ٩١ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتحفون كثيراً وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم).

(ومنها) ما يتيسر لهم سلبه من أموال الخالفين لهم في جنسهم أو دينهم من خيانة وسرقة وغيرها كما قال تعالى (٣ : ٧٥) ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) يعنون أن الله حرم عليهم أكل أموال إخوانهم الاسرائيليين بالباطل دون الأميين وهم العرب وكذا سائر الطوائف وقد سبق تفسيره من سورة آل عمران^(١) وفي هؤلاء يقول البوصيري في سرد ما خالف اليهود فيه الحق وادعوا أنه مشروع لهم :

وبأن أموال الطوائف حلت لهم ربا وخيانة وغلولا

(ومنها) الرشوة وهو ما يأخذه صاحب السلطة الدينية أو المدنية رسمية أو غير رسمية من المال وغيره لأجل الحكم أو المساعدة على إبطال حق أو إحقاق باطل هو في معنى الأخذ على الفتوى وهما مما اتبع فيه بعض فقهاء المسلمين وحكامهم سنن أهل الكتاب أيضاً.

(ومنها) الربا حتى الفاحش منه وهو فاش عند اليهود والنصارى واسكن منه ما يحله لهم رجال الدين ومنه ما يحرمونه في الفتوى وكتب الشرع، واليهود أساتذة المرابين في العالم كله وأحبارهم يفتونهم بأكل الربا من غير إخوانهم الاسرائيليين ويأكلونه معهم مستحلين له بنص في توراتهم المحرفة بدلا من نهيم عنه. وقد تكرر في التوراة النهي عن أخذ الربا والمراعاة وإقراض النقد

(١) راجع ص ٣٣٨ ج ٣ تفسير — فقيه فوائد في استحلال اليهود أموال الناس (تفسير القرآن الحكيم) (٣٠) (الجزء العاشر)

والطعام بالربا مطلقا وذكر الأخ في نصوص النهي سببه أنه نص في المعاملة مع الخاضعين لشريعتهم وهم لا يكونون إلا منهم لأنها خاصة بهم . وفي سفر تثنية الاشتراع (٢٣ : ١٩) لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء . مما يقرض بربا ٢٠ للاجنبى تقرض بربا . ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها) فالمراد بالاجنبى هنا إن كان من الأصل هو العدو الحربى الذى كانوا مآذونين في شريعتهم بقتاله لامتلاك بلاده وهذا قد مضى ولا يصدق على كل من كان غير إسرائيل في أى بلد من بلاد الله تعالى خلافا لما يحجرون عليه إلى اليوم ، والظاهر أنهم يعدون عرب فلسطين المالكين لمعظم أرضها أعداء حربيين كالذين كانوا فيها عند مقاتلة يوشع لهم ، ويستحلون سلب أموالهم وسفك دماءهم إن استطاعوا ، لأنهم يزعمون أن أنبياءهم وعدوهم بأن هذه البلاد كلها وما فيها من موضع هيكل سليمان ستعود إليهم كما وعد الرب أجدادهم من قبل يجعلها لهم ، ولكن وعد أنبياءهم مقيد باتيان المسيح وقد أتى وكذبه أكثرهم ، فإن كانوا ينتظرون غيره فليصبروا إلى أن يأتى ويصدق بشارات الأنبياء ، وأما التعدى على أهل البلاد ومحاوله سلب أرضهم وعقارهم منهم بتسخير بعض الدول التى تعبد المال بما لهم لمساعدتهم على هذا الظلم فليس له شبهة في تلك البشارات . ولكن عند المسلمين بشارة أصح وأصرح من بشاراتهم وهو إخباره (ص) لهم بأن اليهود يقاتلونهم فيظهرهم الله تعالى عليهم . . . (فانتظروا إننا منتظرون) .

على أن اليهود لم يقفوا في الربا عند حد فقد صاروا يأكلون الربا من اخوتهم الفقراء وهم منهيون في التوراة عنه بلفظ « شعبي الفقير » كما يرى في سفر الخروج (٢٢ : ٢٥) وقد وبخهم على ذلك نحميا الذى كان صاحب السعى الأول لاطلاقهم من السبي ، والمعبد لبناء أورشليم بعد خرابها ، والحكام فيها

والمقيم للسبت وسائر الشرائع التي كتبها لهم رفيقه العزيز (عزرا) كما تقدم في تفسير (وقالت اليهود عزيز ابن الله) من أول هذا السياق فراجع الفصل الخامس من سفر نحميا وفي نبوة حزقيال نهي لهم عن الربا تارة بالاطلاق وتارة بتخصيص الفقير كما ترى في الاصحاح ١٨ منه : وكذلك داود عليه السلام أطلق القول في ذم الربا والرشوة في آخر المزمور الخامس عشر .

وأما النصارى : فقد وضع لهم الأساقفة أحكاما للربا والقروض فيما يسمونه اللاهوت الأدبي يبيعون فيها بعض الربادون بعض وهم كاليهود في المعاملات الربوية الرسمية وليس من موضوعنا بيان هذا بالتفصيل وإنما موضوعنا أن الربا المحرم عند الله تعالى على ألسنة أنبيائه أضرره مماسياً كله رهبانهم أفراداً وجماعات وإن لبعض رهبانهم جمعيات غنية معظم ثورتها من الربا منها جمعية كانت قد أسست بأرض فرنسة مصرفاً مالياً (بنكا) جمعوا فيه من الأمانات ألوف الألوف ثم ادعوا إفلاسه فضاغت تلك الأمانات الكثيرة على مودعيها في مصرفهم ، فهاج عليهم الناس هيجة شؤمى فكانوا يهجمون عليهم في أديارهم ويقتلونهم تقتيلاً ، ثم طردتهم فرنسة من بلادها ، وإنما تساعدهم في مستعمراتها وغيرها من بلاد الشرق لترويحهم لسياستها .

وقد اطلعت على نظام في الطرق الخفية التي يجمعون بها الأموال من أهل دينهم ومذهبهم ومن أهمها حل الأغنياء ولا سيما المثرىات من النساء على الوصية لجمعيتهم أو بعض أديارهم وكفائتهم أو الوقف عليها مما لا حاجة في هذا التفسير إلى تفصيله .

وحسبنا ما ذكرناه في بيان صدق كتاب الله تعالى وهو ما حضر في الذهن وخطر في البال عند الكتابة مما علمناه من التاريخ وكله حق وإن فات أكثره جميع من عرفنا كتبهم من المفسرين لأنهم لا يستمدون مثل هذا إلا من الروايات والاسرائيليات ، فعلى القارىء أن يعتبر به ويعجب من وقاحة أمثال هؤلاء

الرؤساء كيف لا ينجحون من بث الدعاة في البلاد الإسلامية لدعوة المسلمين إلى دينهم ، ومن أراد التفصيل في الرد عليهم فليرجع إلى كتب أحرار أوربة والكتب التي يرد بها بعضهم على بعض ، وكل هذا الفساد الذي طرأ على دين المسيح الحق فهو من غلو أهل أوربة في الدين ، ثم في الكفر والتعطيل ، فهم غلاة مسرفون في كل شيء ، وصاحب هذا الخلق يتقن كل ما يأخذه من خير وشر ، لأنه لا يرضى منه بما دون غايته ، ومن ثم أتقنت رهبناتهم جمع المال ثم أتقنت الانتفاع به في دينها التقليدى ودنياها ، وأخذت رهبنات الشرق النظام عنها ، وماذا فعل المسلمون في أوقافهم وخدمة دينهم ؟؟

وأما صدمهم عن سبيل الله فهو منعهم الناس عن الإسلام فإن سبيل الله في الدين هي طريق معرفته الصحيحة وعبادته القويمة التي ترضيه ، ورأس معرفته التوحيد والتنزيه ، وهم مشركون غير موحدين ، ومشبهون غير منزهين ، كما علم من الآيات السابقة من هذا السياق وغيره مما مر في السور الطول الأولى : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، وأما عبادته القويمة فهي أن يعبد وحده بما شرعه هو دون البشر ، وليسوا كذلك فاليهود قد تركوا جل ما شرعه لهم حتى القرابين والتقدمات ، إذ يزعمون أن شرطها أن تفعل في هيكل سليمان ، مع أن الله شرع الشرائع على لسان موسى قبل سليمان عليهما السلام ، ثم كفروا بالمسيح المصلح الأكبر في شريعتهم ، والنصارى يعبدون المسيح وأمه والقديسين ، وجل عباداتهم من صلاة وضيام مبتدعة لم تكن في عهد المسيح . فعرفة الله تعالى وعبادته على الوجه الحق المرضي له تعالى محصورة في الإسلام الذي حفظ الله كتابه المنزل ، وما بينه من سنة نبيه (ص) ، وكل ما ابتدعه جهلة المسلمين والكاثودون له من غيرهم فالقرآن الحكيم والسنة الصحيحة حجة على بطلانه وعلى أهله بقيمتها أنصار السنة عليهم في كل زمان - فسبيل الله إذاً هذا الإسلام إسلام القرآن والسنة الصحيحة .

وأما طرق صدهم عن الإسلام فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والامكان ، وقد افرد النصارى بالعناية بهذا الصدد من طريق السياسة والدعوة معاً كما يبناه في تفسير (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) من هذا السياق بالاجمال ، وفصلنا القول فيه في مواضع أخرى من التفسير والمنار ، وكل ذلك داخل في معنى الآية لأن الخبر فيها بصيغة المضارع الذى يدل على الحال والاستقبال ، وهى من كلام علام الغيوب ، وهم لا يقنعون بصدد أهل ملهم عن الإسلام بل يصدون أهله عنه ويدعونهم إلى دينهم الملقق من الأديان الوثنية القديمة كما تقدم ، وقسمت أممهم ودولهم البلاد الإسلامية إلى مناطق نفوذ دينية تبشيرية ، تابعة لمناطق النفوذ السياسية الدولية ، وقد اشتدت ضراوتهم بعد الحرب العامة بسلب البلاد الإسلامية ما بقى من استقلالها ، وتعميم النصرانية في جميع أهلها ، حتى جزيرة العرب مهد الإسلام ومعقله ومأرضه ، وعقدوا للتصوير عدة مؤتمرات دولية ، وألقوا للتمهيد له كتباً كثيرة ، وقد سخروا بعض أمراء المسلمين المستعبدين وشيوخ الطريق والفقهاء المنافقين لشد أزرها ، فإذا تنكر بعد هذا من تسخير زنادقتهم وملاحقتهم . وماذا يفيد المسلم من قراءة مثل هذه الآية ومن تفسير علماء الألقاظ والروايات لها إذا لم يعرف مضمونها التفصيلي العملي في عصره ، ويسعى لتدارك خطبه ؟ وإنما فصلنا القول فيها لتنفيذ تلك الدعاية ونقض تلك المصنفات بالاجمال وإرشاد المسلمين إلى ما يستمدون منه التفصيل .

هذا وإن أشد طرقهم في الصدد عن الإسلام قضاة وقبيحاً وإهانة لهو الطعن في النبي الأعظم والقرآن ، وأضر منه وأضر تعليم المدارس التي يفسدون عقائد النشء الذى يتربى ويتعلم فيها ، ولكن أكثر مسلمى الأمصار لا يعقلون كنهه مفاسده ، وسوء عاقبتها في الدين والأدب وسياسة الأمة واستقلالها .

ثم قال عز وجل ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم ﴾ مقتضى السياق أن تكون هذه الجملة في الكثير من

الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وهو مروي عن معاوية وسيأتي نصه ، وعن الضحاك ، وعنه أنها غامة وخاصة ، ووجهه أن الكلام فيهم فهم الذين جمعوا بين أكل أموال الناس بالباطل وبين كنزها وجمعها والامتناع من إنفاقها في سبيل الله ، بل ينفقون كثيراً منها في صدم الناس عن سبيل الله ويجوز أن تكون كما قال السدي في المؤمنين الخطابين بالآية المينة لخال أولئك الأخبار والرهبان الذين صار جمع الأموال والافتتان بكثرتها وخبزها في الصناديق واستغلالها في المصارف (البنوك) أعظم همهم في الحياة - لأنهم فقدوا لذة الحياة الروحية بمعرفة الله تعالى وخشيته ومحبته وعبادته - تحذيراً للمؤمنين من الاخلاص إلى هذه السفالة . وسيأتي عن أبي ذر (رض) أنها فينا وفي أهل الكتاب جميعاً وهو المختار عندنا فإن اللفظ مطلق فيجب جريانه على إطلاقه وعمومه وأولئك الأخبار والرهبان يدخلون فيه أولاً وبالذات بدلالة السياق ، لأنهم هبطوا في المطامع المادية إلى أسفل الدرجات .

والكنز في اللغة جمع الشيء ورصه بعضه على بعض ومنه كنيز اللحم ومكتنزه أى صلبه وشديده وكنزت الحب في الجراب فاكنت فيه ، وكنزت الجراب إذا ملأته جداً قاله في الأساس ، وقال الراغب : الكنز جعل المال بعضه على بعض وحفظه وأصله من كنزت التمر في الوعاء الخ .

والمراد بالكنز هنا خزن الدنانير والدرهم في الصناديق أو دفنها في التراب وإمسأها وما يلزمه من الامتناع عن إنفاقها فيما شرعه الله من البر والخير ، وسيأتي بيان مصارفها الشرعية في آية (٩ : ٦٠ إنما الصدقات) من هذه السورة . وأنت الضمير في ينفقونها وما قبله مثني لأن المراد بالذهب الدنانير وبالفضة الدراهم المضروبة من كل منهما لا جنس الذهب والفضة ومعدهما الذي يصدق بالخلي المباح وغيره ، فإن الدرهم والدنانير هي المعدة للإنفاق ، والوسيلة للمنفعة والارتفاق ، ولا فائدة فيها إلا في إنفاقها ، فكنزها إبطال لمنافعها ، فهو من سخف العقل ،

وعصيان الشرع ، وكل مثني له أفراد لكل من نوعيه يجوز إرجاع الضمير بعده إلى جملة الأفراد من نوعيه كقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وقيل إن المراد بضمير ينفقونها الأموال التي ذكر أنهم يأكلونها بالباطل و يترجح هذا على قول من يخص الكلام بهم واختار خلافه .

وظاهر قوله (ولا ينفقونها) أن الواجب إنفاقها كلها ، وأن الوعيد موجه إلى من يبقى عنده شيئاً يزيد على حاجته منها ، وهذا لا يصح في قواعد الشرع الإسلامي فإن الله وصف المؤمنين في كتابه بقوله (ومما رزقناهم ينفقون * والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم) وقال (أنفقوا من طيبات ما كسبتم * وأنفقوا مما رزقناكم) وإنما قال بعض العلماء أنه يجب التصديق بجميع ما أحرزه الإنسان من المال الحرام إذا تعذر رده إلى أصحابه ، دون إنفاق جميع ما يملك من الحل ، ولو كانت الآية فيمن ذكر من أهل الكتاب كما قال معاوية لكان الأمر ظاهراً ، وأما على القولين الآخرين فلا بد من الجمع بينهما وبين الآيات المعارضة لهما ، وفي الروايات المأثورة ما يدل على الصحابة (رض) عنهم فهموا من الآية وجوب إنفاق جميع ما يملك الإنسان من نقد الذهب والفضة وإن جمهورهم رجعوا عن هذا وبقي عليه أبو ذر (رض) .

أخرج ابن أبي شيبة في مسنده وأبو داود وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس (رض) قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) كبرت ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده مالا يبقى بعده ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق واتبعه ثوبان فأتى النبي (ص) فقال يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال « ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض الموارث من أموال تبقى بعدكم » فكبر عمر (رض) ثم قال له النبي (ص) « ألا أخبرك بخير ما يكتنز ؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها

أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » وحديث المرأة الصالحة مروى عنه من طرق أخرى .

وأخرج أحمد في الزهد والبخارى وابن ماجه وابن مردويه عن ابن عمر (رض) قال إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال . ثم قال ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله . والمراد أن هذا الحكم وهو وجوب إنفاق كل ما يملك المؤمن من التقدير كان في أول الإسلام وقبل فرض الزكاة ، وليس معناه أن آية براءة هذه نزلت قبل إيجاب الزكاة لما عليه الجمهور من أن الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة . وبراءة نزلت سنة تسع كما تقدم وهي السنة التي عين فيها العمال لجمع الزكاة .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة وغيرهم عن ابن عمر أيضاً قال : ما أدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، ومالم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً . وأخرج ابن مردويه عنه مرفوعاً مثله . قال البيهقي والمحفوظ الموقوف . وأخرج ابن عدى والخطيب عن جابر (رض) قال : قال رسول الله (ص) « أي مال أديت زكاته فليس بكنز » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً وهو المحفوظ كما قال البيهقي . وأخرج غير واحد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر وعن عمر أيضاً . فجملة هذه الأخبار والآثار تدل على أن الكنز المتوعد عليه في هذه الآية هو مالم تؤد زكاته كما نقله الحافظ عن ابن عبد البر عن الجمهور قال ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » أقول وكذا النفقات الواجبة التي لا تجب الزكاة إلا فيما زاد من المال عليها .

وقال الحافظ في شرح حديث ابن عمر المتقدم من الفتح عند قوله قبل أن تنزل الزكاة : هذا يشعر بأن الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن الوسوسة به فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصابها ومقاديرها لا إنزال أصلها والله أعلم . وقول ابن عمر : لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً كأنه يشير

إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب ، والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبس عنه أو يكون له سكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائلته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً - ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يجب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى عن مسألة الناس وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى ادخار شيء أصلاً .

(قال) قال ابن عبد البر وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك . وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة . وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال : هل على غيرها ؟ (يعني الزكاة) قال (ص) « إلا أن تطوع » اهـ والظاهر أن هذا كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر . وقد استدلل ابن بطلان له بقوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو) أى ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا في أول الأمر ثم نسخ والله أعلم اهـ .

أقول وأما أبو ذر فأخبار مذهبه مشهورة منها ما رواه البخارى وغيره من حديث زيد بن وهب قال مررت بالربرة (وهى بالفتح مكان بين مكة والمدينة) فاذا أنا بأبي ذر رضى الله عنه فقلت ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب ، فقلت نزلت فينا وفيهم ، فكان ينهى وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان رضى الله عنه يشكونى فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان فقال إن شئت تنحيت فكنت قريباً ، فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمرؤا على حبشيا لسمعت وأطعت . اهـ .

ذكر الحافظ في شرح هذا الحديث من الفتح أن زيد بن وهب إنما سأل أبا ذر عن نزوله في ذلك المكان لأن مبعضى عثمان كانوا يشنعون عليه بأنه نفى أبا ذر وقد بين أبو ذر أن نزوله فيه كان باختياره (قال) نعم أمره عثمان بالفتح عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربرة وقد كان يغدو إليها في زمن النبي (ص) كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر (قال) وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربرة إن هذا الرجل فعل بك وفعل فهل أنت ناصب لنا راية؟ — يعنى فقائله — فقال لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت. وذكر عن أبي يعلى بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال : استأذن أبو ذر على عثمان فقال إنه يؤذينا — فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر؟ قال لا ولكن سمعت رسول الله (ص) يقول « إن أحبكم إلىّ وأقر بكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه » وأنا باق على عهده . قال فأمره أن يلحق بالشام ، وكان يحدّثهم ويقول لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفعه فى سبيل الله أو يعده لغريم ، فكتب معاوية إلى عثمان إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبى ذر ، فكتب إليه عثمان أن أقدم علىّ ، فقدم . اهـ

وأقول إن فى قصة أبى ذر (رض) عبرة بما كان من دسائس الشيعة فى الخروج على عثمان (رض) وفيه حجة على أن حرية العلم والرأى واحترام العلماء كانتا على عهد الصحابة (رض) فى أعلى درجات الكمال ، وقال الحافظ فى فوائد حديث أبى ذر من الفتح وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء فان معاوية لم يحسر على الانسكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه فى أمره ، وعثمان لم يحق على أبى ذر مع كونه كان مخالفاً له فى تأويله (وفيه) التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة والترغيب فى الطاعة لأولى الأمر — وأمر الأفاضل بطاعة المفضول خشية المفسدة — وجواز الاختلاف فى الاجتهاد — والأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف وإن أدى

ذلك إلى فراق الوطن — وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك رجح عند عثمان دفع مايتوهم من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً اهـ .

ومن أخباره ما رواه البخارى ومسلم عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملاً من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكافرين برضف يحسى عليهم في نار جهنم ثم يوضع على حلقة ثدى أحدهم حتى يخرج من نفص كتفه ويوضع على نفص كتفه حتى يخرج من حلقة ثديه يتززل . ثم ولى فتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو ، فقلت لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت ، قال إنهم لا يعقلون شيئاً قال لى خليلي — قال قلت ومن خليلك ؟ قال النبي (ص) « يا أبا ذر أتبصر أحداً ؟ » قال فظنرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى أن رسول الله (ص) يرسلنى فى حاجة له ، قلت نعم ، قال « ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير »^(١) وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا ، ولا والله ما أسألم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل اهـ

أقول إن هذا الحديث لا يدل على وجوب إنفاق كل مازاد على الحاجة وإنما هو فى الزهد فى المال — وإنما الزهد من صفات النفس . وتفضيل إنفاقه فى وجوه

(١) هكذا أورد البخارى هذا الحديث فى كتاب الزكاة وفيه اختصار واستثناء ثلاثة دنانير وقد أوردته تماماً فى كتاب الرقاق بلفظ « مايسرنى أن عندى مثل أحد هذا ذهباً تمضى على ثلاثة وعندى منه دينار إلا شيئاً أرصده لدين — إلا أن أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا — عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم مشى ثم قال إن الأكثرين هم المقولون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا... وقليل ما هم » وله تنمة فى معنى آخر، ومعنى قال به هكذا وهكذا الخ أنفقه فى كل ناحية من نواحي البر

البر على إمساك ما فضل عن الحاجة وهو عزيمة الخواص الذين ليس لهم عيال ، لا المشروع لكل الناس ، فان نصوص الكتاب والسنة تنافي إنفاق كل ما يملك المرء كما تقدم ، وتأمّر بالقصد والاعتدال ، فمن الآيات قوله تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً * ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) ومن الأحاديث الصحيحة المشهورة حديث نهيه (ص) لسعد بن أبي وقاص (رض) عن التصدق بجميع ماله وإجازته بالثلث مع قوله « والثلث كثير »

وقد أخرج أحمد والطبراني عن شداد بن أوس قال كان أبو ذر (رض) يسمع من رسول الله (ص) الأمر فيه الشدة ثم يخرج إلى باديته ثم يرخص فيه رسول الله (ص) بعد ذلك فيحفظ من رسول الله (ص) في ذلك الأمر الرخصة فلا يسمعها أبو ذر ، فيأخذ أبو ذر بالأمر الأول الذي سمع قبل ذلك اهـ . والسبب الحقيقي لتشدده استعداده الفطري للأخذ بالعزائم واحتمال الشدائد ، واحتقار التمتع والسعة في الدنيا ، وعرف هذا التشدد عن أفراد من الصحابة (رض) ونهاهم عنه (ص) وقد اختبره معاوية فأرسل إليه مالا كثيراً فلم يلبث أن تصدق به ، وأرسل إليه صهيب بن سلمة وهو أمير بالشام ثلاثمائة دينار وقال : استعن بها على حاجتك فردها وقال لرسوله ارجع بها إليه ، أما وجد أحداً أغر بالله منا ؟ مالنا إلا الظل نتواري به ، وثلاثة من غم تروح علينا ، ومولاة لنا تصدق علينا بخدمتها ، ثم أتى لأننا نخوف الفضل . قوله تصدق علينا أصله تصدق فخذت إحدى التامين للتخفيف وقد أطلت في هذه المسألة لما فيها من العبرة في هذا المقام ، والفصل بين اعتدال الشريعة وغلو بعض الزهاد . والتذكير بأنه قد قل في المسلمين الزهاد والمقتصدون ، وكثر فيهم البخل ، والمُسرفون ، الذين يفسدون في الأرض بما لهم ولا يصلحون .

(يوم نحشي عليها في نار جهنم) الظرف هنا يتعلق بقوله تعالى قبله لا يعذاب

أليم « وقد بينا من قبل أن الأصل فى البشارة الخبر المؤثر يظهر تأثيره فى بشرة الوجه بالسرور أو الكآبة ولكن غلب فى الأول ولذلك يحمل فى مثل هذا المقام على التهمك والمراد به الانذار ، أى أخبرهم بعذاب أليم يصيبهم فى ذلك اليوم الذى يحى فيه على تلك الأموال المكنوزة فى نار جهنم أى دار العذاب بأن توضع وتضرم عليها النار الحامية حتى تصير مثلها - فهو كقوله تعالى (وما توقدون عليه فى النار ابتغاء حلية أو متاع) وهو أبلغ من « يوم تحمى » - فتكون من الاحماء عليها كاللحم . وظاهر العبارة أنه يحمى عليها بأعيانها والله قادر على إعادتها وإن كان المعنى المراد من الانذار يحصل بالاحماء عليها وعلى مثلها ، وليس فى أعيانها من المعنى ولا الحكمة ما فى إعادة الأجساد ، وأمور الآخرة من عالم الغيب فلا ندرك كتبها وصفاتها من الألفاظ المعبرة عنها ، فذهب السلف الحق الإيمان بالنصوص مع تفويض أمر الكنه والصفة إلى عالم الغيب سبحانه ، والواجب علينا مع الإيمان بالنص العبرة المرادة منه فى إصلاح النفس .

ويرد عليه أن هذه الأموال تنفى بخراب الدنيا وصيرورة الأرض بقيام الساعة هباء منبثا ، ويحاج عنه بما أجيب عن القول بإعادة الأجساد بأعيانها من قدرة الله تعالى على ذلك . وأهون منه إيراد كون الدرهم أو الدينار الواحد قد يكثره كثير من الناس بالتداول ، وقد يقال إنهم يكوون بها بالتناوب ، وفى معناه إيرادهم على إعادة الأعيان إن جسد الإنسان الواحد قد يكون جسداً لكثير من الناس والحيتان والوحوش والأنعام ، وتقدم تفصيل هذا فى الكلام على بعث الأجساد من سورة الأعراف ^(١) .

وفى بعض الآثار أن الدنانير والدراهم المكنوزة تحمى كلها وإن كثرت ويتسع جسده لها كلها حتى لا يوضع دينار مكان دينار ولم يصح هذا مرفوعاً وإنما صح عند مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا

جعل له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره » الحديث والصفائح غير الدرهم والدنانير وهى بالرفع نائب الفاعل لجعل فيجوز أن تكون مما يخلقه الله يوم القيامة ورواية الرفع هى المشهورة قال الشراح وفى رواية بالنصب .. وفى البخارى والنسائى عنه مرفوعاً أيضاً « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة . فيأخذ بلمرزمته يقول أنا مالك أنا كنزك » ثم تلا (ص) آية (سيطوقون ما خلوا به يوم القيامة) وفى رواية للنسائى « إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه يقول أنا كنزك أنا كنزك » فهذا نص صحيح من النبى (ص) فى أن ذلك التعذيب يجعل المال صفائح يكوى بها مانع الزكاة أو شجاعاً (وهو ذكر الحيات) يطوقه إنما هو ضرب من التمثيل أو التخمين ، لا نفس ذلك المال الذى كان يكتزّه فى الدنيا ، وبه يبطل كل إيراد ويزول كل إشكال ، والتعذيب حقيقى على كل حال .

(فتكوى بها جباههم) التى كانوا يستقبلون بها الناس منبسطة أساريرها من الاغتراب بعظمة الثروة - ويستقبلون بها الفقراء منقبضة متعضنة من العيوس والتقطيب فى وجوههم لينفروا ويحجموا عن السؤال (وجنوبهم وظهورهم) التى كانوا يتقبلون بها على سرر النعمة اضطجاعاً واستلقاء ، ويعرضون بها عن لقاء المساكين وطلاب الحاجات ازوراراً وإدباراً ، فلا يكون لهم فى جهنم ارتفاق ولا استراحة فيما سوى الوقوف إلا بالانكباب على وجوههم ، كما قال (يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر) وكذلك قال هنا :

(هذا ما كنزتم لأنفسكم) أى تقول لهم ملائكة العذاب الذين يتولون كيهم : هذا العذاب الأليم الواقع بكم هو جزاء ما كنتم تكتزون فى الدنيا أو هذا الميسم الذى تكونون به هو للمال الذى كنزتموه لأنفسكم لتنفرد بالمتع به .
(فذوقوا ما كنتم تكتزون) أى ذوقوا وبال وإنكاله ، أو وبال كنزكم له ،

وإنما لكم إياه عن النفقة في سبيل الله . وخالص المعنى أن ما كنتم تظنون من منفعة كنزه لأنفسكم خاصة بها لا يشارككم فيها أحد قد كان لكم خلقاً ، وعليكم ضداً ، فإنه صار في الدنيا لغيركم ، وكان عذابه في الآخرة هو الخاص بكم ، كدأب جميع أهل الباطل ، فيما زين لهم من الرذائل ، يرى البخلاء أن البخل حزم ، كما يرى الجبناء أن الجبن حزم ، وتلك خديعة الطبع اللثيم ، واجتهاد الرأي الأفين ، فالأولون من خوف الفقر في فقر ، والآخرون يعرضون أنفسهم للأذى أو الموت بهربهم من الموت ، فإن جبنهم هو الذي يغري المعتدين بإيذائهم ، ويمكن للقاتلين من الفتك بهم .

وإن أكبر أسباب ضعف المسلمين في هذا العصر وتمكين أعدائهم من سلب ملكهم ، ومحاولة تحويلهم عن دينهم ، هو بخل أغنيائهم ، وجبن ملوكهم وأمرائهم ، وقوادهم وزعمائهم ، الذي جعلهم أعواناً لسالبي ملكهم على أنفسهم . وقد تقدم بيان هذا المعنى في تفسير قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فلو أسس الأغنياء مدارس للجمع بين تعليم العلوم الدينية والدنيوية ، لاستغنوا بها عن مدارس دعاة النصرانية ، ولأمكن المصلحين منهم إذا تولوا إدارتها أن يخرجوا لهم فيها رجالاً يحفظون للأمة دينها وملكها ، ويعيدون إليها مجدها . ويجذبون أقوام أولئك المعتدين عليها إلى الإسلام فيدخلون فيه أفواجا ، ويعود الأمر كما بدا .

(٣٦) إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظَاهَرُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ ، وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٧) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ

عَامًا لِيُؤَاطِطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، زَيْنَ لَهُمْ
سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

هاتان الآيتان عود إلى الكلام في أحوال المشركين وما يشرع من معاملتهم بعد الفتح ، وسقوط عصبية الشرك ، وكان الكلام في قتال أهل الكتاب وما يجب أن ينتهي به من إعطاء الجزية من قبيل الاستطراد ، اقتضاه ما ذكر قبله من أحكام قتال المشركين ومعاملتهم . وقد ختم الكلام في أهل الكتاب ببيان حال كثير من رجال الدين الذين أفسدت عليهم دينهم المطامع المالية ، التي هي وسيلة العظمة الدنيوية ، والشهوات الحيوانية ، وإنذار من كانت هذه حالهم بالعذاب الشديد يوم القيامة ، وجعل هذا الإنذار موجهاً إلينا وإليهم جميعاً . ومن ثم كان التناسب بين الكلام فيما يشترك فيه المسلمون مع أهل الكتاب من الوعيد على أكل أموال الناس بالباطل وكذب النقيدين ، إلى ما يجب أن يخالفوا فيه المشركين من إبطال النسيء ومن أحكام القتال - تناسباً ظاهراً قوياً ، وهنالك مناسبة دقيقة بين حساب الشهور القمرية عند العرب وحساب الشهور الشمسية عند أهل الكتاب وإن لم يصرح فيه بمخالفتهم في حسابهم ، قال تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض)

المراد الشهور التي تتألف منها السنة القمرية وواحدتها شهر وهو اسم للهِلال أو القمر من مادة الشهرة ثم سميت به الأيام من أول ظهور الهلال إلى سهراره ، ومبلغ عدتها اثنا عشر شهراً فيما كتبه الله وأثبتته من نظام سير القمر وتقديره منازل منذ خلق السموات والأرض على هذا الوضع المعروف لنا من ليل ونهار إلى الآن ، والمراد بيوم خلق السموات والأرض الوقت الذي خلقهما فيه باعتبار تمامه ونهايته في جملة ، وهو ستة أيام من أيام التكوين باعتبار تفصيله وخلق كل منهما وما فيهما . فالكتاب يطلق على نظام الخلق والتقدير والسنن الإلهية فيه لأنه ثابت

كالشيء المكتوب المحفوظ الذي لا ينسى ، أولاً لأنه تعالى كتب كل نظام في خلقه في كتاب عنده في عالم الغيب يسمى اللوح المحفوظ وقد فسر به الكتاب هنا . قال تعالى حكاية عن موسى في جوابه لفرعون على سؤاله عن القرون الخالية (قال علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى) وقال (لكل أجل كتاب) وقال (كتب فى قلوبهم الإيمان) وقال (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) وهذا كله بمعنى النظام الإلهي القدرى . وتقدم بحث كتابة المقادير فى تفسير سورة الأنعام^(١) وقيل : إن المراد بكتاب الله هنا حكمه التشريعي لا نظامه التقديرى ، ومنه حرمة الأشهر الحرم وكون الحج أشهراً معلوماً ، ومن أحكام كتاب الله التشريعية أن كل ما يتعلق بحساب الشهور والسنين كالصيام والحج وعدة المطلقات والرضاع فالمعتبر فيه الأشهر القمرية . وحكمته العامة أنها يمكن العلم بها بالرؤية البصرية للأميين والمتعلمين فى البدو والحضر على سواء فلا تتوقف على وجود الرياضات الدينية ولا الدنيوية ولا تحكم الرؤساء . ومن حكمة شهر الصيام وأشهر الحج أنها تدور فى جميع الفصول فتؤدى العبادة بهذا الدوران فى كل أجزاء السنة فمن صام رمضان فى ثلاثين سنة يكون قد صام لله فى كل أجزاء السنة ، ومنها ما يشق الصيام فيه وما يسهل . وكذلك تكرار الحج ، وفيه حكمة أخرى فى شأن الذين يسافرون له فى جميع أقطار الأرض التى تختلف فصولها وأيام الحر والبرد فيها . وإطلاق « الكتاب » بهذا المعنى معروف ومنه قوله تعالى بعد سرد محرمات النكاح (كتاب الله عليكم) ولكن ذكر خلق السموات والأرض أشد مناسبة للأول ، ويناسب الثانى قوله :

(منها أربعة حرم) واحداً حرام (كسحب جمع سحاب) وهو من الحرمة فإن الله تعالى كتب وفرض احترام هذه الأشهر وتعظيمها وحرمة القتال فيها على

(١) راجع ص ٣٩٤ و ٢٦٩ - ٤٧٨ ج ٧ تفسير

لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ونقلت العرب ذلك عنهما بالتواتر القولى والعملى ، ولكنها أخلت بالعمل اتباعاً لأهوائها كما يأتى بيانه فى الكلام على النسب فى الآية التالية وهو الغاية لما فى هذه الآية . وهذه الأشهر ثلاثة منها سرد . وهى ذى القعدة وذى الحجة والحرم ، وواحد فرد وهو رجب . وحكمة تحريم القتال فيها وتعظيمها ستأتى .

(ذلك الدين القيم) الإشارة فى قوله (ذلك) لعدة الشهور وتقسيمها إلى حرم وغيرها وعدد الحرم منها ، وقيل لما تضمنه من تحريمها . والدين القيم هو الصحيح المستقيم الذى لا عوج فيه . والمعنى أن ذلك هو الحق الذى يدان الله تعالى به دون النسب ، وفسر البغوى الدين القيم هنا بالحساب المستقيم . وقال الجمهور معناه ذلك الشرع الصحيح المستقيم الذى كان عليه إبراهيم وإسماعيل فى الحج وغيره مما يتعلق بالأشهر من الأحكام .

﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ الضمير فى « فيهن » للأربعة الحرم عند الجمهور وقيل لجميع الشهور ، وظلم النفس يشمل كل محذور ، ويدخل فيه هتك حرمة الشهر الحرام دخولا أولياً ، فإن الله تعالى اختص بعض الأزمدة وبعض الأمكنة بأحكام من العبادات تستلزم ترك المحرمات فيها والمكروهات بالأولى ، لأجل تشييط الأنفس على زيادة العناية بما يزيكها ويرفع شأنها ، فإن من طبع البشر الملل والسامة من الاستمرار على حالة واحدة تشق عليها ، فجعل الله العبادات الدائمة خفيفة لا مشقة فى أدائها كالصلوات الخمس ، فإن أدنى مانع به صلاة الفريضة لا يتجاوز خمس دقائق للرباعية منها . وهى أطولها وما زاد فهو كال ، وخص يوم الجمعة فى الأسبوع بوجوب الاجتماع العام لصلوة ركعتين وسماع خطبتين فى التذكير والموعظة الحسنة التى تقوى فى المؤمنين حب الحق والخير ، وكره الباطل والشر ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة مصالح الملة والدولة ، وخص شهر رمضان بوجوب صيامه فى كل سنة ، وأياما معدودات من شهر

ذى الحجة بأداء مناسك الحج ، وجعل ما قبلها من أول ذى القعدة وما بعدها إلى آخر الحرم من الأيام التى يحرم فيها القتال لأن السفر إلى مشاعر الحج فى الحجاز والعودة منها تكون فى هذه الأشهر الثلاثة ، كما حرم مكة وما حولها فى جميع السنة لتأمين الحج والعمرة التى تؤدى فى كل وقت ، واحترام البيت الذى أضافه إلى نفسه ، وشرع فيه من العبادة مالا يصح فى غيره . فكان الرجل يلقى قاتل أبيه فى أرض الحرم وفى غيرها من الأشهر الحرم فلا يعرض له بسوء على شديتهم فى الثأر ، وضراوتهم بسفك الدم ، وحرم شهر رجب فى وسط السنة لتقليل شرور القتال وتخفيف أوزاره ، ولتسهيل السفر لأداء العمرة فيه . ولولا اختصاصه تعالى لما شاء من زمان ومكان بالعبادة فيه لما كان الأزمدة والأمكنة فى نفسها مزية فى ذلك ، وأهواء الناس لا تنفق على زمان ولا مكان فيوكل ذلك إليهم ، فلم يبق إلا أن يجعل الله الاختصاص أمراً تمبدياً خالصاً يفعل لجرد الامتثال والقربة كما ورد فى تقبيل الحجر الأسود من قول عمر رضى الله عنه : إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أنى رأيت رسول الله (ص) يقبلك لما قبلتك .

﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ أى قاتلوهم جميعاً كما يقاتلونكم جميعاً ، بأن تكونوا فى قتالهم إلباً واحداً لا يختلف فيه ولا يتخلف عنه أحد ، كما هو شأنهم فى قتالكم ، وذلك أنهم يقاتلونكم لدينكم لا انتقاماً ولا عصبية ولا للكسب كدأهم فى قتال قويعهم لضعفهم ، فأنتم أولى بأن تقاتلوهم لشركهم (وهم بدوكم أول مرة) وهذا لا يقتضى فرضية القتال على كل فرد من الأفراد إلا فى حال إعلان الإمام للنفي العام . وسيأتى فى هذه السورة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وتقدم الكلام فى حكم القتال فى الأشهر الحرم فى تفسير سورة البقرة ^(١) .

﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ للظلم والعدوان والفساد في الأرض بالشرك والمعاصي ، ولأسباب الخذلان والفشل في القتال كالتنازع وتفرق الكلمة ومخالفة سنن الله تعالى في الاجتماع البشري ، وتقدم تفصيل القول في التقوى العامة والخاصة بالقتال في مواضعها من الآيات المناسبة لها ^(١) والمعية هنا معية النصر والمعونة والتوفيق لما فيه المصلحة والتقوى من أسباب ذلك .

ومن مباحث اللفظ في الآية كلمة « كافة » لم ترد في التنزيل إلا منكرة منونة في أربعة مواضع : هذه الآية وقوله تعالى في سورة البقرة (ادخلوا في السلم كافة) وفي أواخر هذه السورة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وفي سورة سبأ (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وقد ظن بعض العلماء أنها لا تستعمل في العربية إلا هكذا وحكم بخطأ من استعملها معرفة باللام أو الإضافة ، ورد عليهم آخرون بما فصله في الحاشية ليقراء وحده من أراد ^(٢) .

(١) راجع كلمة التقوى في فهارس التفسير ولا سيما التاسع منها
(٢) قال الفيروز بادی في القاموس : وجاء الناس كافة أى كلهم ، ولا يقال جاءت الكافة لأنه لا يدخلها أل ووهم الجوهري ولا تضاف اه وقد ذكر شارحه المرتضى من واقعه في هذا الحكم للحريري والنووي والزجاج ثم قال نقلا عن شيخه : على أن قول الجمهور كالمصنف لا يقال جاءت الكافة رده الشهاب في شرح الدر وصحح أنه يقال : وأطال البحث فيه في شرح الشفاء ونقله عن عمر وعلى رضي الله عنهما وأقرهما الصحابة وناهيك بهم فصاحة . وهو مسبوق بذلك ، فقد قال شارح اللباب إنه استعمل مجروراً واستدل بقول عمر بن الخطاب (رض) : على كافة بيت مال المسلمين . وهو من البلاء ، ونقله الشمني في حواشي المعنى ، وقال الشيخ إبراهيم الكوراني في شرح عقيدة أستاذه : من قال من النحاة إن « كافة » لا تخرج عن النصب فحكمه ناشئ عن استقرار ناقص . قال شيخنا وأقول إن ثبت شيء مما ذكره ثبوتاً لا مطعن فيه فالظاهر أنه قليل جداً والأكثر استعماله على ما قاله ابن هشام والحريري والمصنف اه
ما أورده شارح القاموس

وأقول إن الاستعمال القليل يكفي في الدلالة على الجواز ولا سيما في كلمة كل ما نقل =

﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحولونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ﴾ النسيء وصف أو مصدر من نسا

== فيها قليل ، وقال السيد الآلوسي في تفسير الآية : (كافة) أي جميعا واشتهر أنه لا بد من تنكيره ونصبه على الحال وكون ذي الحال من العقلاء وخطوا الزحشرى في قوله في خطبة الفصل « محيطا بكافة الأبواب » ومخطؤه هو المخطيء لأننا إذا علمنا وضع لفظ بمعنى عام ينقل من السلف وتتبع لموارد استعماله في كلام من يعتد به ورأيناهم استعمالوه على حالة مخصوصة من الاعراب والتعريف والتنكير ونحو ذلك جاز لنا على ما هو الظاهر أن نخرجه عن تلك الحالة لأننا لو اقتصرنا في الألفاظ على ما استعملته العرب العاربة والمستعربة نكون قد حجبنا الواسع وعسر التكلم بالعربية على من بعدهم ، ولما لم يخرج بذلك عما وضع له فهو حقيقة فكافة وإن استعملته العرب منكراً منصوباً في الناس خاصة يجوز أن يستعمل معرفاً ومنكراً بوجوه الاعراب في الناس وغيرهم ، وهو في كل ذلك حقيقة حيث لم يخرج عن معناه الذي وضعه له وهو معنى الجميع . ومقتضى الوضع أنه لا يلزمه ما ذكر ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابر ، على أنه ورد في كلام البلغاء على غير ما ادعوه ففي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لآل بني ككلة قد جعلت لآل بني ككلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال عينا ذهباً إبريزاً . وهذا كما في شرح المقاصد مما صح والخط كان موجوداً في آل بني ككلة إلى قريب هذا الزمان بديار العراق ، ولما آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين على كرم الله تعالى وجهه عرض عليه فنقد ما فيه لهم وكتب عليه بخطه : (لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون) أنا أول من تبع أمر من أعز الإسلام ، ونصر الدين والأحكام ، عمر بن الخطاب ، ورسمت بمثل ما رسم لآل بني ككلة في كل عام مائتي دينار ذهباً إبريزاً واتبعت أثره ، وجعلت لهم مثل ما رسم عمر إذ وجب على وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك : كتبه على بن أبي طالب اه فانظر كيف استعمله عمر بن الخطاب معرفة غير منصوبة لغير العقلاء وهو من هو في الفصاحة ؟ وقد سمعه مثل علي كرم الله تعالى وجهه ولم ينكره وهو واحد الأحدين ، فأى إنكار واستهجان يقبل بعد ، فقوله في المعنى : كافة مختص بمن يعقل ووهم الزحشرى في تفسير قوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) إذ قدر كافة نعتاً لمصدر محذوف أي رسالة كافة لأنه أضاف إلى استعماله فيما لا يعقل إخراجاً =

الشيء ينسؤه نساءً ومنسأة إذا أخره ويقال : أنسأه بمعنى نساءه أيضاً . ففعل بمعنى
مفعول كقتل ومقتول ، أي الشهر الذي أنسى تحريمه ، والمصدر كالحريق
والسعر بمعنى الذسء والإنساء نفسه ، وكانت العرب ورثت من ملة إبراهيم
وإسماعيل تحريم القتال في الأشهر الحرم لتأمين الحج وطرقه كما تقدم كما ورثوا
مناسك الحج ، ولما طال عليهم الأمد غيروا وبدلوا في المناسك وفي تحريم الأشهر
الحرم ولا سيما شهر المحرم منها فإنه كان يشق عليهم ترك القتال وشن الغارات ثلاثة
أشهر متوالية فأول ما بدلوا في ذلك إحلال الشهر المحرم بالتأويل وهو أن ينسؤا
تحريمه إلى صفر لتبقى الأشهر الحرم أربعة كما كانت وفي ذلك مخالفة للنص
ولحكمة التحريم معاً . وكان لهم في ذلك نظام متبع بأن يقوم رجل من كنانة
يسمى القامس في أيام منى حيث يجتمع الحجاج العام فيقول : أنا الذي لأحاب

== عما التزم فيه من الحال كوجهه في خطبة المفصل مما لا يلتفت إليه . وإذا جاز تعريفه
بالإضافة جاز بالألف واللام أيضاً ولا عبرة بمن خطأ فيه كصاحب القاموس وابن
الحشاب . وهو عند الأزهرى مصدر على فاعلة كالغاية والعاقبة ولا يثنى ولا يجمع ، وقيل
هو اسم فاعل والتاء فيه للمبالغة كثناء رواية وعلامة وإليه ذهب الراغب ونقل أن
المعنى هنا قاتلوهم كافين لهم كما يقاتلونكم كافين لكم . وقيل : معناه جماعة وقيل : للجماعة
الكافة كما يقال لهم الوازعة لقوتهم باجتماعهم وتآؤه كثناء جماعة . والحاصل أنهم
رواية ودراية لم يصيبوا فيما التزموه من تنكيره ونصبه واختصاصه بالعلاء وانهم اختلفوا
في أصله هل هو مصدر أو اسم فاعل من الكف وأن تاءه هل هي للمبالغة
أو للتأنيث ثم انهم تصرفوا فيه واستعملوه للتعميم بمعنى جميعاً وعلى ذلك حمل
الأكثر من مافي الآية قالوا وهو مصدر كف عن الشيء وإطلاقه على الجميع باعتبار
أنه مكفوف عن الزيادة أو باعتبار أنه يكف عن التعرض له أو التخلف عنه وهو
حال إيمان الفاعل أو من المفعول بمعنى (قاتلوا المشركين كافة) لا يتخلف أحد
منكم عن قتالهم أو لا تركوا قتال واحد منهم وكذا في جانب المشبه به واستدل بالآية
على الاحتمال الأول على أن القتال فرض عين قيل وهو كذلك في صدر الإسلام
ثم نسخ وأنكره ابن عطية اهـ

ولا أعاب ، ولا يرد قولى . وفى رواية أنه يقول : أنا الذى لا يردلى قضاء فيقولون صدقت فأخبر عفا حرمة الحرم واجعلها فى صفر فيحل لهم الحرم ، وبذلك يجعل الشهر الحرام حلالات ، ثم صاروا ينسئون غير الحرم ويسمون النسيء باسم الأصل فتغير أسماء الشهور كلها وأما قتالهم نفسه فقد كان كله حراما وبغياً وعدوانا أو ثاراً .

وفى كتاب الأنساب للبلاذرى أن ممن كان ينسأ الشهور لهم أبو ثمامة القلس ابن أمية بن عوف الخ نسأ الشهور أربعين سنة وهو الذى أدرك الإسلام ، وذكر من نسأ قبله من قومه ، ثم قال وكانت خشم وطىء لا يحرمون الأشهر الحرم فيغيرون فيها ويقاتلون فكان من نسأ الشهور من الناسئين يقوم فيقول : إني لا أحاب ولا أعاب ولا يرد ما قضيت به ، وإني قد أحللت دماء الحللين من طىء وخشم فاقتلوهم حيث وجدتموهم إذا عرضوا لكم (قال) وأشدنى عبد الله بن صالح لبعض القلاص :

لقد علمت عليا كنانة أنسا إذا الغصن أمسى مورق العود أخضرا
أعزم سربا وأمنعهم حمى وأكرمهم فى أول الدهر عنصرا
وأنا أرىناهم مناسبك دينهم وحزنا لهم حظا من الخير أوفرا
وإن بنا يستقبل الأمر مقبلا وإن نحن أدبرنا عن الأمر أدبرا
وقال عمير بن قيس بن جندل الطعان :

لقد علمت معد ان قومى كرام الناس ان لم كراما
ألسنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها حراما
فأى الناس لم ندرك بوتر ؟ وأى الناس لم نعلك لجاما ؟

افعل من هذا أن النسيء تشريع دينى ملتزم غيروا به ملة إبراهيم بسوء التأويل واتباع الهوى ، فلهذا سماه الله زيادة فى الكفر أى انه كفر بشرع دين لم يأذن به الله زائد على أصل كفرهم بالشرك بالله تعالى ، فان شرع الحلال

والحرام والعبادة حق له وحده ، فمنازعته فيه شرك في ربوبيته كما تقدم في مواضع أقربها تفسير قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا) - وإنهم يضلون به سائر الكفار الذين يتبعونهم فيه فيتوهمون أنهم لم يخرجوا به عن ملة إبراهيم إذ واطنوا فيه عدة ما حرمه الله من الشهور في ملته وإن أحلوا ما حرمه الله وهو المقصود بالذات من شرعه في هذه المسألة لا مجرد العدد ، فهل يعتبر بهذا من يتجرون على التحليل والتحریم بأرائهم وتقاليدهم من غير نص قطعي عن الله ورسوله ؟ ﴿ زين لهم سوء أعمالهم ﴾ قال ابن عباس يريد زين لهم الشيطان سوء أعمالهم بهذه الشبهة الباطلة وهي أنهم يحرمون العدد الذي حرمه الله تعالى لم ينقصوا منه شيئا . وقد أسند التزيين في بعض الآيات إلى الله تعالى لظهور خبريته وحكمته ، وفي بعضها إلى الشيطان لوضوح مفسدته ، وفي بعضها إلى المفعول لابهامه ، وبيننا مناسبة كل منها للموضوع الذي ورد فيه ^(١)

﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ إلى حكمه في أحكام شرعه وبنائها على مصالح الناس وإصلاح أفرادهم وجماعتهم في أمور دينهم ودنياهم ، فإن هذه الهداية الموصلة إلى سعادة الدنيا والآخرة من توابع الإيمان وآثاره كما قال (١٠ : ٩) إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم وأما الكافرون فيتبعون فيها أهواءهم وشهواتهم وما يزينه لهم الشيطان وهي سبب الشقاء ودخول النار روى الشيخان وغيرها من حديث أبي بكرة عن النبي (ص) قال « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات (٢) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » قال هذا في منى عام حجة الوداع . وله ألقاظ أخرى بزيادة عما هنا . والمراد من استدارة الزمان عودة حساب الشهور

(١) راجع ص ٢٣٨ ج ٣ تفسير (٢) هكذا وردت الرواية والعدد الذي لا يذكرون بميزة يجوز تذكره وتأنيثه ونكتة اختيار التأنيث هنا اعتبار العدة أو المدة كما قالوا .

إلى ما كان عليه من أول نظام الخلق بعد أن كان قد تغير عند العرب بسبب
النسيء في الأشهر

قال الحافظ في شرحه من الفتح : وكانوا في الجاهلية على أنحاء منهم من
يسمى الحرم صفراً فيجعل فيه القتال ويحرم القتال في صفر ويسميه الحرم ، ومنهم
من كان يجعل سنة هكذا وسنة هكذا . ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين
هكذا ، ومنهم من يؤخر صفر إلى ربيع الأول وريبعاً إلى ما يليه وهكذا إلى أن
يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة ذا الحجة ثم يعود فيعيد العدد على الأصل اه
وذكر عن الطبري أنهم كانوا يجعلون السنة ثلاثاً عشر شهراً وفي رواية ١٢
شهراً ٢٥ يوماً فالمراد من استدارة الزمان إذاً أن الحج قد وقع في تلك السنة في
ذى الحجة الذي هو شهره الأصلي بما كان من تنقل الأشهر بالنسيء . ونقل عن
الخطابي أنهم كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتجريم والتقديم والتأخير
لأسباب تعرض لهم منها استعجال الحرب فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون
بدله شهراً غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل فإذا أتى على ذلك عدة من
السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله فاتفق وقوع حجة النبي (ص) عند
ذلك اه

وقال الحافظ في شرحه لألفاظ الحديث ان المراد بالزمان السنة وقوله
« كهيئته » أى استدار استدارة مثل حالته ، ولفظ الزمان يطلق على قليل الوقت
وكثيره . والمراد باستدارته وقوع تاسع ذى الحجة في الوقت الذى حلت فيه
الشمس برج الحمل حيث يستوى الليل والنهار اه

وقد كان الأمر كذلك ولعل حكمته الإشارة إلى تجديد الله تعالى لدينه
وإكمال هدايته كما تجدد عمر الزمان بفصل الربيع الذى تحيا فيه الأرض بالنبات ،
فاستدارة الزمان حسابية وطبيعية ودينية وإننى منذ سمعت هذا الحديث أشعر بأن
له معنى غير الحساب الزمنى .

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية قول بعض المفسرين والمتكلمين في استدارة الزمان بمعنى ماسبق ثم قال وزعموا أن حجة الصديق في سنة تسع كانت في ذى القعدة . وأغرب منه ما رواه الطبراني عن بعض السلف في جملة حديث أنه اتفق في حجة الوداع حج المسلمين واليهود والنصارى في يوم واحد وهو يوم الفجر عام حجة الوداع والله أعلم اه قلت فإن صح هذا كان إشارة أو بشارة بتحقيق ما شرع له الإسلام بإرسال خاتم النبيين إلى الناس كافة وجمعه الكلمة واهتداء الأمم به .

ولهذه الرواية ما يؤيدها من كتب التاريخ لخص بعضها محمد ليب بك البتانوني في رحلته الحجازية قال: إن الكعبة كانت قبل الإسلام بنحو من ٢٧ قرناً ذات منزلة سامية عند العرب وثليثهم ويهودهم ونصاراهم وقد تجاوزت مكانتها جزيرة العرب إلى بلاد الفرس الذين كانوا يعتقدون أن روح (هرمز) نقلت في الكعبة ثم إلى بلاد الهند وكانوا يعتقدون أن روح (شبهه) أحد آلهتهم قد تقمصت في الحجر الأسود ، وقدماء المصريين كانوا يسمون الحجاز بالبلاد المقدسة . واليهود كانوا يحترمونها ويتعبدون فيها على دين إبراهيم ، والنصارى من العرب لم يكن احترامهم لها بأقل من احترام اليهود إياها وكان لهم فيها صور وتمائيل منها تمثل إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزام وصورة العذراء والمسيح إلى أن قال :

هكذا كان شأن الكعبة في الجاهلية قد أجمع جميع الناس على اختلاف دياناتهم على احترامها واتخاذها كل منهم معبد يعبد الله فيه على حسب دينه أو مذهبه الخ .

(٣٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ؟ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ

الْآخِرَةِ ؟ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٩) إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

هذا السياق من هنا إلى آخر السورة في غزوة تبوك ، وما كانت وسيلة له من هتك أستار النفاق ، وتطهير المؤمنين من عوامل الشقاق . إلا الآيتين في آخرها ، وما يتخللها من بعض الحكم والأحكام ، على السنة المعروفة في أسلوب القرآن . ومناسبتها لما قبله أن المراد قتالهم في تبوك هم الروم وأتباعهم المستعبدون من عرب الشام وكلهم من النصارى الذين نزلت الآيات الأخيرة في حكم قتال اليهود وقتالهم ، وبيان حقيقة أحوالهم ، وأهمها خروجهم عن هداية دين المسيح عليه السلام ، في كل من العقائد والفضائل والأعمال ، وكان ذكر النسب في آخره لما ذكرنا . وإننا نقدم على تفسير الآيات بيان سبب غزوة تبوك وفاء بما وعدنا به فنقول :

غزوة تبوك وسببها :

تبوك مكان معروف في منتصف الطريق بين المدينة المنورة ودمشق تقريباً وقالوا : إن بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى

عشرة مرحلة^(١) واللفظ ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على الأشهر
قال الحافظ في فتح الباري : وكان السبب فيها (أي الغزوة) ما ذكره ابن
سعد وشيخه وغيره قالوا : بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من
الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعا وأجلبت معهم نخم وخدام وغيرهم من
متنصرة العرب ، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء . فندب النبي (ص) الناس إلى
الخروج وأعلمهم بحجة غزوهم كما سيأتي في الكلام على حديث كعب بن مالك .
وروى الطبراني من حديث عمران بن حصين قال كانت نصارى العرب كتبت
إلى هرقل : إن هذا الرجل الذي خرج يدعى النبوة هلك وأصابتهم سنون فهلك
أموالهم ، فبعث رجلا من عظمائهم يقال له قباد وجهز معه أربعين ألفا ، فبلغ النبي
(ص) ذلك ولم يكن للناس قوة ، وكان عثمان قد جهز عيرا إلى الشام فقال يارسول
الله . هذه مائتا بعير بأفتابها وأحلاسها ومائتا أوقية (أي من الفضة) قال فسمعت
يقول « لا يضر عثمان ما عمل بعدها » وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث
عبد الرحمن بن حباب نحوه . وذكر أبو سعيد في (شرف المصطفى) والبيهقي في
الدلائل من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن اليهود قالوا
يا أبا القاسم إن كنت صادقا فالحق بالشام فانها أرض المحشر وأرض الأنبياء .
فغزا تبوك لا يريد إلا الشام ، فلما بلغ تبوك أنزل الله تعالى من سورة بني إسرائيل
(وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها) الآية انتهى وإسناده حسن
مع كونه مرسلا . اهـ ما ذكره الحافظ والصحيح المعتمد في السبب هو الأول ،
وما ندرى من هؤلاء اليهود الذين قالوا للنبي (ص) ما قالوا ؟ وكان هذا بعد الفراغ
من يهود المدينة وإجلالهم . والعجيب من الحافظ كيف قال إن هذا الحديث
حسن مع قوله في شهر بن حوشب في التقريب إنه كثير الإرسال والأوهام ،
وعلمه ونقله لما لم فيه من المطاعن في تهذيب التهذيب ؟ وقد صرح السيوطي
(١) هذا قريب مما ثبت بالمقاس العصري فالمسافة من الشام إلى تبوك ٦٩٢
كيلومتر وإلى المدينة المنورة ١٣٠٢ فتكون المسافة من المدينة إلى تبوك ٦١٠ كم

بضعف الحديث في أسباب النزول . وفي كتب السير أن ما بذله عثمان (رض) في تجهيز جيش العسرة أكثر مما ذكر في حديث عمران .
وقد كانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع باتفاق الرواة وهو موافق لما رواه ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر يجعل الستة الأشهر بعد عودته (ص) من الطائف إلى المدينة ، فهو (ص) قد دخل المدينة في شهر ذى الحجة من تلك السنة ، قاله الحافظ .

والغرض من هذا التمهيد لتفسير الآيات أن سبب هذه الغزوة استعداد الروم لقتال النبي (ص) والمسلمين وإعداد جيش كثيف للزحف به على المدينة فهي كسائر غزواته (ص) دفاع لا اعتداء ، ولما لم يجد من يقاومه عاد ولم يهاجم شيئاً من بلاد الشام ، وكان الأمر بها لما سيزكر من الحكم والأحكام .

قال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ الاستفهام في الآية للانكار والتوبيخ ، والخطاب للمؤمنين في جملتهم ، تربية لهم بما اعله وقع من مجموعهم لا من جميعهم ، ومنهم الضعفاء والمنافقون . والنفر والتفريق عبارة عن فرار من الشيء أو إقدام عليه بحقة ونشاط وانزعاج فهو كما قال الراغب بمعنى الفرع إليه أو منه ، يقال : نفرت الدابة والغزال نفوراً ، ونفر الحجاج من عرفات نفراً ، واستنفر الإمام العسكر إلى القتال أو أعلن النفير العام فنفروا خفافاً وثقالاً ، والتشاقل التباطؤ فهو ضد النفر لأنه من الثقل المقضى للبطء وهو يصدق على من لم يستجب لدعوة النفير ، وعلى من حاول أو استجاب متباطئاً . وأصل اثاقلتم تشاقلتم أدغمت المثناة في المثناة فجاء بهمزة الوصل لأجل النطق بالساكن ، والعرب لا تبدأ بالساكن ولا تقف على المتحرك ، وقد عدى بالي لتضمنه معنى التسفل والإخلاق إلى الأرض والميل إلى راحتها ونعيمها .

ولما دعا الله المؤمنين لغزوة تبوك كان الزمن زمن الحر ، وكانوا قريبي عهد

بالرجوع من غزواتي الطائف وحنين ، وكانت العسرة شديدة ، وكان موسم الرطب في المدينة قد تم صلاحه ، وآن وقت تلطف الحر والراحة ، لأن شهر رجب وافق في تلك السنة برج الميزان ^(١) وإن عبر عنه بعضهم بالصيف .

روى ابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية قال : هذا حين أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح وحنين وبعد الطائف بأمرهم النفير في الصيف حين اخترفت النخل ^(٢) وطابت الثمار واشتهوا الظلال وشق عليهم الخروج (قال) فقالوا منا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والشغل والمنتشر به أمره في ذلك كله .

وكان من عادة النبي (ص) إذا خرج إلى غزوة أن يورى بغيرها لما تقتضيه مصلحة الحرب من السكتان ، إلا أنه في هذه الغزوة قد صرح بها ليكون الناس على بصيرة لبعث الشقة وقلة الزاد والظهر . فلهذه الأسباب كلها شق على المسلمين الخروج في ذلك الوقت إلى بلاد الشام ، وكانت حكمة الله تعالى في إخراجهم - وهو يعلم أنهم لا يلقون فيها قتالا - ماسنينه في تفسير آياتها من تمحيص المؤمنين وخزي المنافقين ، وفضيحتهم فيما كانوا يسرون من كفرهم وتر بصهم الدوائر بالمؤمنين . والمعنى يأيها الذين دخلوا في الإيمان ماذا عرض لكم مما ينافي صحة الإيمان أو كماله المقتضى للاذعان والطاعة حين قال لكم الرسول انفروا في سبيل الله لقتال الروم الذين تجهزوا لقتالكم والقضاء على دينكم الحق الذي هو السبيل الموصل إلى معرفة الله وعبادته وإقامة شرعه وسننه فتناقلتم عن النهوض بالنشاط وعلو الهمة ، مخلصين إلى أرض الراحة واللذة ، وآية الإيمان بذل الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) .

﴿أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ أى أرضيتُم براحة الحياة الدنيا ولذتها الناقصة الفانية ، بدلا من سعادة الآخرة السكاملة الباقية ؟ إن كان الأمر كذلك

(١) كان أوله ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) (٢) الاختراف: اجتناء الثمر .

(التوبة : س ٩) إذار المتأقلين عن الجهاد بالهلاك وغناه تعالى عن العباد ٤٩٥

فقد استبدلتم الذى هو أدناً وأدنى، بالذى هو خير وأبقى ﴿ فامتاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل ﴾ أى فما هذا الذى يتمتع به فى الحياة الدنيا منعصاً بالشوائب والمتاعب فى جنب ما فى الآخرة من النعيم المقيم ، والرضوان الإلهى العظيم ، إلا شئ قليل لا يرضاه عاقل بدلا منه ، وإنما يؤثره عليه من لا يؤمن به ، وقد شبه النبى (ص) نعيم الدنيا بالإضافة إلى نعيم الآخرة فى قلته فى نفسه وزمنه بمن وضع أصبعه فى اليم ثم أخرجها منه قال « فانظروا ترجع ؟ » رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى ، والآيات والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

﴿ لا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ﴾ « إلا » مركبة من « إن » الشرطية و « لا » النافية للحال والاستقبال كإن لم الماضى . أى إلا تنفروا كما أمركم الرسول (ص) يعذبكم الله عذاباً أليماً فى الدنيا يهلككم به بعضيائكم بعد قيام الحجة عليكم ، ويستبدل بكم قوماً غيركم ، قيل كأهل اليمن وأبناء فارس ، وليس فى محله فإن الكلام للتهديد والله يعلم أنه لا يقع الشرط ولا جزاؤه ، وإنما المراد قوم يطيعونه ويطيعون رسوله لأنه قد وعد بنصره ، وإظهار دينه على الدين كله ، فإن لم يكن ذلك بأيديكم ؛ فلا بد أن يكون بأيدي غيركم (ولن يخلف الله وعده) قال تعالى (٥٤: ٥) يأياها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله) الآية ، وقد مضت سنته تعالى بأنه لا بقاء للأمم التى تتشاكل عن الدفاع عن نفسها وحفظ حقيقتها وسيادتها ، ولاتم فائدة القوة الدفاعية والهجومية إلا بطاعة الإمام والقائد العام ، فكيف إذا كان الإمام والقائد هو النبى الموعود من ربه العزيز القدير بنصر من نصره ، وهلاك من عصاه وخذله ؟

﴿ ولا تضروه شيئاً ﴾ أى ولا تضروه تعالى شيئاً ما من الضرر فى تشاقلكم عن طاعته ونصرة رسوله لأنه غنى عنكم ولن يبلغ أحد ضرره ولا نفعه ، بل هو القاهر فوق عباده ، وكل من فى السموات والأرض مسخر بأمره ، وإن كان قد

جعل للبشر شيئاً من الاختيار ، هو حجة عليهم فيما يلقون من الجزاء على الأعمال ، وقيل إن المراد ولا تضروا رسوله بتناقضكم فإنه عصمه من الناس وكفل له النصر بقرينة الآية الآتية ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ ومنه إهلاكم إن أصررتم على العصيان ، وتوليتهم عن إقامة دينه وإتمام نوره ، ونصر رسوله بقوم آخرين (يجاهدون في سبيل الله) بأموالهم وأنفسهم ولا يخافون لومة لائم) كما قال في آخر سورة القتال (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم * ثم لا يكونوا أمثالكم) وهذا حجة على من زعم من الروافض أنه لولا ثبات على كرم الله وجهه والفخر الذي كانوا حول بغلة النبي (ص) يوم حنين لقتل رسول الله (ص) وذهب دينه فلم تقم له قائمة ، والله أكبر من جهلهم ، ورسوله أعظم عنده ممن ثبت ومن لم يثبت حول بغلته ، ووعد أصدق من غلوهم في رفضهم ، وهالك من حجج كتابه ما يزيد شبهة بدعتهم افتضاحاً ، وحجة السنة وأهلها اتضاحاً .

قال عز وجل ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ﴾ أي إلا تنصروا الرسول الذي استنفركم في سبيل الله على من أرادوا قتاله من أولياء الشيطان . فسينصره الله بقدرته وتأييده ، كما نصره إذ أجمع المشركون على الفتك به ، وأخرجوه من داره وبلده ، أي اضطروه إلى الخروج والهجرة ولولا ذلك لم يخرج — وقد تكرّر في التنزيل ذكر إخراج المشركين للرسول وللمؤمنين المهاجرين من ديارهم بغير حق ، وليس المراد منه أنهم تولوا طردهم وإخراجهم مجتمعين ولا متفرقين فإن أكثرهم خرج مستخفياً كما خرج النبي (ص) مع صاحبه (رض) — أو تقدير الكلام : إلا تنصروه فقد أوجب الله له النصر في كل حال وكل وقت حتى نصره في ذلك الوقت الذي لم يكن معه جيش ولا أنصار منكم بل حال كونه ﴿ ثاني اثنين ﴾ أي أحدهما فان مثل هذا التعبير لا يعتبر فيه الأولوية ولا الأولوية لأن كل واحد منهما ثان للآخر ، ومثله : ثالث ثلاثة ورابع أربعة لا معنى له إلا أنه واحد من ثلاثة أو أربعة به تم هذا العدد . على أن الترتيب فيه إنما يكون

بالزمان أو المكان وهو لا يدل على تفضيل الأول على الثاني، ولا الثالث أو الرابع على من قبله ، وسيأتى فى حديث الشيخين « ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ »

﴿ إذا ما فى الغار ﴾ أى فى ذلك الوقت الذى كان فيه الاثنان فى الغار المعروف عندكم وهو غار جبل ثور ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ أى إذ كان يقول لصاحبه الذى هو ثانيه وهو أبو بكر الصديق (رض) حين رأى منه أماراة الحزن والجزع ، أو كما سمع منه كلمة تدل على الخوف والفرع « لا تحزن » الحزن انفعال نفسى اضطرارى يراد بالنهى عنه مجاهدته وعدم توطين النفس عليه ، والنهى عن الحزن وهو تألم النفس مما وقع ، يستلزم النهى عن الخوف مما يتوقع ، وقد عبر عن الماضى بصيغة الاستقبال « يقول » للدلالة على التكرار المستفاد من بعض الروايات ، ولاستحضار صورة ما كان فى ذلك الزمان والمكان ليمثل الحاطبون ما كان لها من عظمة الشأن ، ولعل هذا النهى بقوله (إن الله معنا) أى لا تحزن لأن الله معنا بالنصر والمعونة والحفظ والعصمة ، والتأييد والرحمة ، ومن كان الله تعالى معه بمنزلة التى لا تغلب ، وقدرته التى لا تقهر ، ورحمته التى قام ويقوم بها كل شيء ، فهو حقيق بأن لا يستسلم لحزن ولا خوف ، وهذا النوع من المعية الربانية أعلى من معيته سبحانه للمتقين والحسنين فى قوله (١٦ : ١٢٧)

واصبر وما صبرك إلا بالله ، ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون ١٢٨ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) والفرق بينهما أن المعية فى آية سورة النحل لجماعة المتقين الجتهين لما يجب تركه والحسنين لما يجب فعله ، فهى معللة بوصف مشتق هو مقتضى سنة الله فى عالم الأسباب لكل من كان كذلك ، وإن كان الخطاب فى النهى عن الحزن قبلها للرسول (ص) وأما المعية هنا فهى لذات الرسول وذات صاحبه غير مقيدة بوصف هو عمل لها بل هى خاصة برسوله وصاحبه من حيث هو صاحبه ، مكفولة بالتأييد والآيات ، وخوارق العادات ، وكبر العنايات

« تفسير القرآن الحكيم » « ٣٢ » « الجزء العاشر »

إذ ليس المقام بمقام سنن الله في الأسباب والمسببات، التي يوفق لها المتقين والحسنين المتقين للأعمال. يعلم هذا التفاوت بين النوعين من الحق الواقع إن لم يعلم من اللفظ وحده، وهي من قبيل قوله تعالى لموسى وهارون إذ أرسلهما إلى فرعون فأظهرا الخوف من بطشه بهما (قالا ربنا إنا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى * قال: لا تخافا إني معكما أسمع وأرى) وقد كان خاتم النبيين أكل منهما إذ لم يخف من قومه الخارجين في طلبه للفتك به كما سذكركه، وكان للصديق الأكبر أسوة حسنة بهما إذ خاف على خليله وصفيه الذي شرفه الله في ذلك اليوم القذ بصحبته وإنما نهاه (ص) عن الحزن لاعتن الخوف، ونهى الله موسى وهارون عن الخوف لا عن الحزن، لأن الحزن تألم النفس من أمر واقع، وقد كان نهيه (ص) إياه عنه في الوقت الذي أدرك المشركون فيه الغار بالفعل. روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال: حدثني أبو بكر قال: كنت مع النبي (ص) في الغار فرأيت آثار المشركين فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا تحت قدمه، فقال عليه الصلاة والسلام «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟» وأما الخوف فهو انفعال النفس من أمر متوقع، وقد نهى الله رسوله عنه قبل وقوع سببه وهو لقاء فرعون ودعوته إلى ما أسرها به، والنهي عن الحزن يستلزم النهي عن الخوف، كما تقدم، وقد كان الصديق خائفا وحزنا كما تدل عليه الروايات، وهو مقتضى طبع الإنسان.

وحاصل المعنى إلا تنصروه بالنفر لما استغفركم له فإن الله تعالى قد ضمن له النصر فهو ينصره كما نصره في ذلك الوقت الذي اضطره المشركون فيه بتألبهم عليه واجتماع كلهم على الفتك به - في ذلك الوقت الذي كان فيه ثانی اثنين في الغار، أعزّلين غير مستعدين للدفاع، وكان صاحبه فيه قد ساوره الحزن والجزع - في ذلك الوقت الذي كان يقول له فيه وهو آمن مطمئن بوعد الله وتأنيده ومعيته الخاصة (لا تحزن إن الله معنا) فنحن غير مكلفين بشيء من الأسباب أكثر مما

فعلنا من استخفافنا هنا . وقد بينا في الكلام على غزوة بدر من تفسير سورة الأنفال المقارنة بين حالي الرسول الأعظم والصديق الأكبر هنالك إذ كان الرسول (ص) يستغيث ربه ، ويستنجزه وعده ، وكان الصديق (رض) يسليه ويهون الأمر عليه ، على خلاف حالهما في الغار ، وأثبتنا أن حاله (ص) في الموضعين كان الأكمل الأفضل ، إذ أعطى حال الاخذ بسنن الله في الأسباب والمسببات في بدر حقه ، وأعطى حال التوكل المحض في الغار حقه ^(١) .

فتكرار الظرف « إذ » في المواضع الثلاثة مبدلاً بعضها من بعض في غاية البلاغة ، به يتجلى تأييده تعالى لرسوله أكمل التجلي : فهو يذكركم بوقت خروجه (ص) مهاجراً مع صاحبه بما كان من قريش من شدة الضغط والاضطهاد ، وقد تقدم تفصيله في تفسير (وإذ يكر بك الذين كفروا ليثبتوك ، أو يقتلوك ، أو يخرجوك) من سورة الأنفال ، وسيعاد مختصراً في هذا السياق ، ويتلوه تذكيرهم بأبوائهم مع صاحبه إلى الغار لا يملسان من أسباب الدفاع عن أنفسهما شيئاً . ثم يخص بالدكر وقت قوله لصاحبه (لا تحزن إن الله معنا) أي أنه كان هو الذي يسلي صاحبه ويثبته لأنه كان يثبت به (وهكذا . كان شأنه (ص) مع أصحابه في كل وقت يشتد فيه القتال أيضاً) وكون سبب ذلك وعلته إيمانه الأكمل بعمية الله عز وجل الخاصة . فالعبرة لهم في هذه الذكريات الثلاث أن الله تعالى غنى عن نصرهم مع رسوله بقدرته وعزته ، وأن رسوله (ص) غنى عن نصرهم له بنصره عز وجل وتأييده ، وبقدرته على تسخير غيرهم له من جنوده وعباده ، وقد بين تعالى أثر ذلك وعاقبته بقوله .

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ) أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس (رض) في قوله (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ) قال علي أبي بكر لأن النبي ^(ص) لم تزل السكينة

(١) راجع تفسير ٨ : ٩ (إذ تستغيثون ربكم) في ص ٦٠٢ - ٦٠٥ ج ٩ تفسير

معه . وأخرج الخطيب في تاريخه عن حبيب بن أبي ثابت (فأنزل الله سكينة) قال على أبي بكر فأما النبي فقد كانت عليه السكينة . وقد أخذ بهذه الرواية بعض مفسري اللغة والمعقول ووضحوا ما فيها من التعليل بأنه (ص) لم يحدث له وقتئذ اضطراب ولا خوف ولا حزن ، وقواها بعضهم بأن الأصل في الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور وهو الصاحب . وليس هذا بشيء . وذهب آخرون إلى أن الضمير يعود إلى النبي (ص) وأن انزال السكينة عليه لا يقتضي أن يكون خائفاً أو مضطرباً أو منزعجاً ، وهذا ضعيف لعطف انزال السكينة على ما قبلها بالفاء الدال على وقوعه بعده وترتبه عليه وإن نزولها وقع بعد قوله لصاحبه (لا تحزن) ولكنهم قوه بأن ما عطف عليه من قوله ﴿ وأيد مجنود لم تروها ﴾ لا يصح إلا للنبي (ص) والمراد بهؤلاء الجنود الملائكة لأن الأصل في المعطوفات التعاقب وعدم التفكك . وأجاب عنه الآخزون بقول ابن عباس ومجاهد - أولاً - بأن التأييد بالجنود معطوف على قوله (فقد نصره الله) لا على (أنزل الله سكينة) - وثانياً - بأن تفكك الضمائر لا يضر إذا كان المراد من كل منها ظاهراً لا اشتباه فيه - وثالثاً - بأنه لا مانع من جعل التأييد لأبي بكر نقله الألوسي وقال كما يدل عليه ما أخرجه ابن مردويه من حديث أنس أن النبي (ص) قال لأبي بكر « ان الله تعالى أنزل سكينة عليك وأيدك » الخ وقال بعض المفسرين ان المراد بهذه الجنود ما أيد الله تعالى به يوم بدر والأحزاب وحنين ، وقال بعضهم بل المراد انه أيدهم بملائكة في حال الهجرة يستروونه هو وصاحبه عن أعين الكفار ويصرفونها عنهما فقد خرج من داره والشبان المتواطئون على قتله وقوف ولم ينظروه . وإنا نرجع إلى سائر ما في التنزيل من ذكر انزال السكينة والتأييد بالملائكة لنستمد منها فهم ما في هذه الآية .

أما انزال السكينة فذكر في ثلاث آيات فقط (أولاهما) الآية الرابعة من سورة الفتح (والثانية) الآية السادسة والعشرون منها وكان نزول السورة بعد

صلح الحيدبية الذى فتن فيه المؤمنون واضطربت قلوبهم بما ساءهم من شروطه التى عدوها إهانة لهم وفوزاً للمشركين وأمرها مشهور ، فكان من عناية الله تعالى بهم أن ثبت قلوبهم ومكنهم من فتح خير وأنزل سورة الفتح مبيناً فيها حكم ذلك الصلح وفوائده وامتن بذلك على رسوله وعليهم بقوله (٤٨ : ١) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - إلى قوله - (٤) هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم والله جنود السموات والأرض وكان الله عليهما حكيماً) فهذه سكينة خاصة بالمؤمنين ، بين حكمتها العليم الحكيم ، وفيها إشارة إلى جنود الملائكة لا تصريح .

ثم قال بعد ما تقدمت الإشارة إليه من حكم ذلك الصلح ، وما أعقبه من الفتح ، (٢٦) إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شئ عليماً) الأشهر فى تفسير هذه الحمية أنها ما أباه المشركون فى كتاب الصلح من بدئه بكلمة بسم الله الرحمن الرحيم ومن وصف محمد (ص) فيه برسول الله وتعصبهم لما كان من عادة الجاهلية وهو : باسمك اللهم ، وهذا مما ساء رسول الله (ص) بلا شك كما ساء كراهة جمهور المسلمين الأعظم لهذا الصلح ولكنه لم يكن ليضيع بذلك صلحاً عظيماً كان أول فتح لباب حرية دعوة الإسلام فى المشركين ، بوضع الحرب عشر سنين ، فأنزل الله سكينته عليه وألهمه قبول شروطهم ، وأنزلها على المؤمنين بعد أن هموا بمعارضته (ص) وأمرهم بالتحلل من عمرتهم فقلبوا حتى خشى عليهم الهلاك واستشار فى ذلك زوجه أم سلمة فأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويأمر حلاقه بحلق شعره ، ففعل فاقبذوا به ، بما أنزل الله عليهم من سكينته .

والآية (الثالثة) هى ما تقدم فى هذه السورة فى سياق غزوة حنين إذ راع المسلمين رشق المشركين إياهم بالنبل فانهزم المناقون والمؤلفة قلوبهم واضطرب

جمهور المسلمين بهزيمتهم قولوا مدبرين وثبت رسول الله (ص) في وجوه الكفار مع عدد قليل صار يكثر بعلمهم بموقفه ، وقد حزن قلبه لتوليهم (٩ : ٢٦) ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها (وما العهد بتفسيرها بعيد ، فهذه سكينه مشتركة بين الرسول (ص) والمؤمنين سكن بها ما عرض له (ص) من تأثير هزيمتهم ، وسكن ما عرض لهم من الاضطراب لهزيمة المنافقين والمؤلفة قلوبهم كما تقدم .

وأما ذكر الجنود التي وصفها تعالى بقوله « لم تروها » فقد جاء في هاتين الآيتين من سورة براءة أي آية غزوة حنين وآية الغار من سياق الهجرة . وجاء في الكلام على غزوة الأحزاب من السورة التي سميت باسمها وهو (٣٣ : ٩) يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً) وقد كانت هذه الجنود والجنود التي أرسلت في يوم حنين لتخذيّل المشركين وتأييد المؤمنين ، وفي معناها قوله تعالى في الكلام على غزوة بدر (٨ : ٩) إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين) فهذه الملائكة نزلت لالقاء الرعب في قلوب المشركين وتأييد المؤمنين وثبت قلوبهم كما بينه تعالى بقوله (١٠) وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن به قلوبكم - إلى قوله ١٢ إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألنى في قلوب الذين كفروا الرعب) وراجع تفسير السياق (في ص ٦٠٧ - ٦١٤ ج ٩ تفسير) وفيه ذكر آيات سورة آل عمران التي نزلت في الكلام على غزوة أحد - فإذا كانت الملائكة في هذه المواقع كلها نزلت لتأييد المؤمنين على المشركين وتخذيّل هؤلاء - وكان النائب عن جميع المؤمنين والحال محلهم في خدمة رسوله يوم الهجرة هو صاحبه الأول الذي اختاره عليهم كلهم في ذلك اليوم العظيم فأى بعد في أن يكون التأييد المرافق لانزال السكينه له لخلوله محلهم كلهم ، ومن المعلوم أنه لم يكن له هذا إلا بالتبع لرسول الله (ص)

كما أن جميع ما أيد به تعالى سائر أصحاب رسوله في جميع المواطن كان تأييداً له وتحقيقاً لما وعده الله تعالى من النصر على جميع أعدائه ، وإظهار دينه على الدين كله ، ولذلك قال :

﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا ﴾ في الآية احتمالان : أحدهما : أن يكون المراد بكلمة الذين كفروا كلمة الشرك والكفر ، وبكلمة الله كلمة التوحيد وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعليه أهل التفسير لما تكرر وجهه أن عداوة المشركين للنبي (ص) إنما كانت لأجل دعوته إلى التوحيد الخالص من جميع شوائب الشرك وخرافات الوثنية ولذلك قام أبو سفيان عند ظهور المشركين في أحد فقال رافعاً صوته لسمع المسلمون : أعل هبل ، أعل هبل . وهبل صنمهم الأكبر ، فأمر (ص) أن يجاب « الله أعلى وأجل » وفي الصحيحين من حديث أبي موسى (رض) أن النبي (ص) سئل عن الرجل يقاتل غضبا وحمية ويقاتل رياء وفي رواية المغنم وللذكر أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » والاحتمال الثاني : أن يكون المراد بكلمة الذين كفروا ما أجمعوه بعد التشاور في دار الندوة من الفتك به (ص) والقضاء على دعوته ، وهو ما تقدم في سورة الأنفال من قوله تعالى (وإذ يترك بك الذين كفروا) الخ ويكون المراد بكلمة الله ما قضت به إرادته ومضت به سنته من نصر رسله وبينه في مثل قوله (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين * إنهم لهم المنصورون * وإن جندنا لهم الغالبون) وقوله (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي) فهذه كلمة الله الإرادية القدرية التي كان من مقتضاها وعده لرسوله الأعظم بالنصر . وفسر بعضهم كلمته هنا بما وعده من إحباط كيدهم ورد مكرهم في نحورهم وهو قوله في تنمة الآية (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وما قلناه هو الأصل والقول الفصل ، وهذا مبني عليه .

وقد قرأ الجمهور (وكلمة الله) بالرفع لافادة أنها العليا المرفوعة بذاتها لا يجعل

وتصيير ، ولا كسب وتديير ، وقرأها يعقوب بالنصب ، والمراد من القراءتين معا أنها هي العليا بالذات ثم بما يكون من تأييد الله لأهلها القائمين بحقوقها بجعلهم بها أعلى من غيرهم كما قال (ولا تنهوا ولا تحزنوا وأتت الأعلون إن كنتم مؤمنين) ويجعلها بهم ظاهرة بالعلم والعمل تعلو كل ما يخالفها عند غيرهم . فإن كان المراد بها ما تعلقة به إرادته تعالى ومضت به سنته من نصر رسله وإظهار دينه (وهي كلمة التكوين) فالأمر ظاهر لأن ما تتعلق مشيئته تعالى به كائن لا محالة لا يوجد ما يعارضه فيعلو عليه أو يساويه ، وكذلك إن أريد بها الخبر الإلهي بهذا النصر والوعد به الذي هو بيان لهذه السنة التي هي من متعلقات صفة الارادة بناء على أنه مما أوحاه إليهم ومنه قوله تعالى (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا) الخ (قوله الحق . . ولن يخلف الله وعده) والخبر والوعد من متعلقات صفة الكلام . فكلمة التكوين الارادية وكلمة التكليف الخبرية متحدثان في هذا الموضوع .

وأما على القول بأن المراد بها كلمة التوحيد أو دينه تعالى المبني على أساس توحيد فالنظر فيها من وجهين (أحدهما) مضمون الكلمة في الواقع وهو وحدانيته تعالى وهذه حقيقة قطعية قامت عليها البراهين ، وكذا إن أريد بها هذا الدين عقائده وأحكامه وآدابه . إذ يقال إنه كلمة التكليف أو كلماته - فهذه من حيث كونها من متعلقات صفة الكلام الإلهية لها صفة العليا بيانا وبرهاناً وحكمة ورحمة وفضلا ، ولا بد من تمامها صدقا في الأخبار . وعدلا في الأحكام ، كما قال تعالى في سورة الأنعام (١٦:٦) وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم) و (الوجه الثاني) إقامة المكلفين لها بمعنيها وهي تختلف باختلاف أحوالهم في العلم والإيمان والأخلاق وما يترتب عليها من الأعمال فمن هذا الوجه قد تخفى علويتها على الناس في بعض الأحيان ، إذ ينظرون إليها في صفات المدعين لها وأعمالهم لافي ذاتها ، وقد يكون هؤلاء غير قائمين بها ولا مقيمين لها ، ومن

عجائب ماروى لنا من إدراك بعض الإفرنج العلوية كتاب الله تعالى بسعة علمه وعقله أن عاهل الألمان الأخير قال لشيخ الاسلام في الحكومة العثمانية لما زار الأستانة في أثناء الحرب الكبرى : يجب عليكم - وأنتم دولة الخلافة الإسلامية - أن تفسروا هذا القرآن تفسيراً تظهر به علويته !! كما أدرك هذه العلوية الوليد بن المغيرة من كبراء مشركى قريش بذكائه ودقة فهمه وبلاغته إذ كان مما قاله فيه : وإنه ليعلو ولا يعلى ، وإنه ليحطم ماتحته . وراجع ماقلناه في تفسير (٣٣) ليظهره على الدين كله) من هذه السورة وماهو ببعيد .

وأما كلمة الذين كفروا فقد كانت لا مقابل ولا معارض لها قبل الإسلام من حيث القيام بها لتوصف بالوصف اللائق بها وهو السفلية سواء أريد بها كلمة الشرك أو كلمة الحكم فقد كان لأهلها السيادة في بلاد العرب حتى مكة المكرمة ودنسوا بيت الله بأوثانهم فأذل الله أهلها وأزال سيادتهم بظهور الاسلام بعد كفاح معروف ، وإن أريد بها تقريرهم لقتل النبي (ص) فالأمر ظاهر أيضاً . وكل من الأسرين حصل بجعل الله وتدييره ثم بكسب المؤمنين وجهادهم . وأما كلمة الكفر في نفسها ، ويصرف النظر عن تلبس بعض الشعوب أو القبائل بها ، فلا حقيقة لها . أعني أن الشرك لاحقية لمضمونه في الوجود وإنما هو دعاوي لفظية ، صادرة عن وساوس شيطانية خيالية ، كما قال تعالى (ماتعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد ضرب الله المثل للكلمتين وأثرهما في الوجود قوله في سورة إبراهيم عليه السلام (١٤ : ٢٧) ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون (٢٨) ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار (٢٩) ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء) وقد ختم الله هذه الآية بقوله .

﴿ والله عزيز حكيم ﴾ العزيز الممتنع الغالب والله هو الذي يغلب كل شيء ولا يغلبه شيء ، والحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها ، وقد نصر رسوله بعزته ، وأظهر دينه على الأديان كلها بحكمته ، وأذل كل من ناوأه وناوأ المتقين من أمته .

وإننا نقف على تفسير هذه الآيات بكلمات تزيدها بيانا ، وتزيد الذي آمنوا بالله ورسوله إيمانا ، وتزيد المبتدعين المحرفين لكلام الله تعالى خزيا وخذلانا ، ثلاث كلمات : كلمة في خلاصة ماصح من خبر الهجرة وصفة الغار ، وكلمة فيما تضمنته الآية وأخبار الهجرة من مناقب الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وكلمة في دحض شبهات الروافض ، بل مفترياتهم في تشويه هذه المناقب ، وتحريف كلمات الله وأخبار الرسول عن مواضعها (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم)

الكلمة الأولى في الهجرة المحمدية :

كان من حكمة الله تعالى في رسالة محمد خاتم النبيين ، المرسل رحمة للعالمين ، ومصلحا للناس أجمعين ، أن أعد لها في المرتبة الأولى الأمة العربية الأمية باستقلال الفكر وقوة الإرادة ، وذكاء القريحة ، وارتقاء اللغة ، والسلامة مما منيت به أمم الحضارة من الاستذلال والاستعباد الملوك والأمراء ورؤساء الدين . ثم كان من حكمته تعالى أن عادى هذه الدعوة والقائم بها كبراء قومه قريش كبرا وبغيا وعولوا واستكباراً عن الاعتراف بضلالهم وضلال آبائهم وأجدادهم في شركهم ، لئلا يكون في ظهورها بالحق ، شبهة يظن بها أنها إنما قامت بمصيبة قريش ، وكان له (ص) بضعة أعمام لم يؤمن به منهم في السابقين إلا حمزة (رض) أخوه في الرضاع وقريبه من جهة الأم فإن أمه ابنة عم آمنة أم النبي (ص) وقد آمن في السنة الثانية من بعثته . وكان أبو لهب عمه الكبير الغنى أول من صارحه العداوة فقال لقريش : خذوا على يديه ، قبل أن تجتمع العرب عليه . وحسبك ما أنزل

الله فيه وفي امرأته حمالة الحطب ، وكان عمه أبو طالب هو الذى كفله بعد وفاة جده شعبة الحمد عبد المطلب ، وإنما كان يحميه ويدافع عنه لعصبية القرابة والترابية وكان لزوجته أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها مقام كبير فى قريش كان له تأثير سلبى فى تقليل إيذائه (ص) وقد توفيت هى وأبو طالب فى أسبوع واحد فاشتد إيذاء قريش له بعدهما ، حتى أجمعوا على قتله قتلة تشترك فيها جميع قبائل قريش بأن يأخذوا من كل قبيلة منها شاباً نهذاً قويا يعطونه سيفاً فيحمل عليه هؤلاء الشبان حملة رجل واحد فيقطعونه بسيوفهم ليضيع دمه بين القبائل ويتعذر على بنى هاشم الأخذ بثاره على حسب عادة العرب فيرضون بالدية . عند هذا أمره الله تعالى بالهجرة إلى يثرب التى صار اسمها المدينة المنورة بهجرته إليها وكان قد آمن به وبايعه من أهلها الأنصار فى الموسم من جعلهم الله تعالى مقدمة الإيمان غيرهم من الأنصار الكرام .

لم يكشف النبي (ص) بهجرته أحداً غير صاحبه الأول أبى بكر الصديق الذى كان أول من آمن به ممن دعاهم إلى الإسلام بعد أهل بيته (وهم زوجته خديجة وعتيقه زيد بن حارثة وربيبه على وكان دون البلوغ وهؤلاء قد علموا بنبوته (ص) وصدقوه قبل أن يأمره الله بالدعوة) فكان أبو بكر صاحبه للملازم ، ومستشاره الدائم ، ووزيره الأكبر وموضع سره ، وإنما كان رضى الله تعالى عنه أول من أسلم لأنه كان أشد هذه الأمة استعداداً لنور الاسلام بسلامة فطرته وطهارة نفسه ، وقوة عقله ، وعرفاته بفضائل النبي (ص) قبل النبوة وقد كان صديقه من سن الشباب ، وروى ابن إسحاق أنه (ص) لم يعرض للإسلام على أحد إلا وكان له فيه كبرة إلا أبا بكر (رض) وإنما نذكر أصح ما أورده نقاد الحديث من خبر الهجرة . وأوضحه وأبسطه ما رواه ابن أبى شعبة والإمام أحمد والبخارى وغيرهم من حديث عائشة (رض) فنبداً به ونقفى عليه بأحاديث أخرى . من الجامع الصحيح غير ناظرين إلى روايتها فى غيره ، ثم نشير إلى غيرها .

قال البخارى فى كتاب الهجرة من صحيحه : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
 الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها
 زوج النبي (ص) قالت لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم
 إلا يأتينا فيه رسول الله (ص) طرفى النهار بكرة وعشية ، فلما ابتلى المسلمون خرج
 أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغاد لقيه ابن الدغنة وهو سيد
 القارة ^(١) فقال أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر أخرجنى قومى فأريد أن
 أسيح فى الأرض وأعبد ربى . قال ابن الدغنة فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج
 ولا يخرج ، إنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف
 وتعين على نوائب الحق ^(٢) فأنالك جار ، ارجع واعبد ربك ببلدك ، فرجع
 وارتحل معه ابن الدغنة فغطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال : لهم إن
 أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ،
 ويحمل الكل ، ويقرى الضيف ، ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش
 بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة سر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها
 وليقرأ ماشاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به ، فانا نخشى أن يفتن نساءنا
 وأبناءنا ^(٣) فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى

(١) برك الغاد موضع على خمس ليال من مكة بطريق اليمن وقيل : أقصى هجر
 وقيل : أقصى اليمن وكان يضرب به المثل فى البعد أو المشقة كما يفهم من كلام بعض
 الأنصار فى قصة بدر . وقيل : إنه كان يشبه بهم . ورك بفتح فسكون والغاد بالكسر
 على الاشهر وضم الغين بعضهم ، والدغنة بضم الدال المهمله عند أهل اللغة وبفتح
 أوله وكسر ثانيه عند الرواة وتخفيف النون وشدها بعضهم والقارة قبيلة مشهورة
 كان يضرب بهم المثل فى قوة الرمح بالسهم (٢) هذه الصفات هى التى وصفت بها
 خديجة النبي (ص) فى حديث البعثة فاما أن تكون قد اشتهرت عنها فصار يوصف
 بها أفضل الناس ، وإما أن تكون مأثورة من قبل خديجة عن بعض بلغاء العرب ،
 ويحتمل أن تكون من توارد الخواطر . وحسب أبى بكر شرفاً وصفه بها (٣) أى
 يحولهم عن دينهم إلى دينه بتأثير قراءته للقرآن وخشوعه وبكائه فيها

داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتمهذف عليه^(١) نساء المشركين وأبنائهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن . وأفرغ ذلك أشرف قریش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كننا أجرتنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه ، وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فأنهه ، فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن بذلك ، فسله أن يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان . قالت عائشة فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر . فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه ، فاما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتي ، فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له ، فقال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك ، وأرضى بجوار الله عز وجل .

والنبي (ص) يومئذ بمكة فقال النبي (ص) للمسلمين « انى أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين » وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة^(٢) ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله (ص) « على رسلك »^(٣) فاني أرجو أن يؤذن لي « فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال « نعم » فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله (ص) ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط^(٤) أربعة أشهر

(١) أى يتدافعون ويزدحمون فيقف بعضهم بعضاً من التقديف وفي رواية فيتقف بالنون . وروى يتقص وتقص عليه^(٢) الحرة بالفتح وتشديد الراء الحجازة السوداء ، وقبل المدينة جهتها وهو (بوزن عنب) (٣) الرسل بالسكسر المهمل (٤) السمر واحدته سمرة بضم الميم فيها شجرة تسمى أم غيلان والخبط بالفتح ما يخط بالعصا من ورق الشجر ليقع وهى تسمية بالمصدر وهذا التفسير للزهري راوى الحديث .

[قال ابن شهاب : (١) قال عروة قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوساً في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة (٢) قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله (ص) متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر فداء له أبي وأمي والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر . قالت فجاء رسول الله (ص) فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي (ص) لأبي بكر « أخرج من عندك » فقال أبو بكر إنما هم أهلك (٣) بأبي أنت يارسول الله ، قال « فاني قد أذن لي في الخروج » فقال أبو بكر : الصحابة بأبي أنت يارسول الله ، قال رسول الله (ص) « نعم » قال أبو بكر فخذ بأبي أنت يارسول الله إحدى راحتي هاتين قال رسول الله (ص) « بالثمن » (٤) قالت عائشة فجهرزناهما أحت الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها وربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق . قالت ثم لحق رسول الله (ص) وأبو بكر بغار في جبل ثور فكنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قریش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكتادان به (٥) إلا وعاه حتى يأتياها بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر

(١) أى قال بالاسناد السابق فهو ليس تعليقاً (٢) أى أول الزوال (٣) يعنى (رض) أن أهله كأهل الرسول (ص) في الاخلاص له وكتمان سره وإنما كان عنده وقتئذ أسماء وعائشة ففي رواية موسى بن عقبة : لاعين عليك إنما هما ابتئى وكذا في سيرة ابن هشام عن عروة (٤) سئل بعضهم عن سبب ذلك مع العلم بأن أبا بكر أنفق ماله كله عليه (ص) في سبيل الله ومنه زاد المقر في الهجرة فأجاب أنه (ص) احب أن تكون هجرته من مال نفسه لما فيه من الأجر العظيم (٥) الثقف بوزن كتف الحاذق في إدراك الشيء وفعله الذى يأخذه أو يحذقه في أسرع وقت وأقصره . واللقن بوزنه السريع الفهم والادلاج السير في آخر الليل ، وقوله يكتادان به أن يتكلف المشركون أن يكيدوهما به

منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما (١) حتى ينق بها عامر بن فهيرة بغلس ، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث . واستأجر رسول الله (ص) وأبو بكر رجلا من بني الديل وهو من بني عبد بن عدى هادياً خريتا - والخريت الماهر بالهداية - قد غمس حلقاً في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور . بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق السواحل

[قال ابن شهاب وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي سراقه بن مالك بن جشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقه بن جشم يقول : جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله (ص) وأبي بكر دية كل واحد منهما من قتله أو أسره ، فيينا أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال ياسراقه إني قد رأيت آنفاً أسودة بالساحل أراها محمداً وأصحابه ، قال سراقه : فعرفت أنهم هم فقلت له إنهم ليسوا بهم . ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا ، ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفروسي وهي من وراء أكمة فتخبسها علي وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه حتى أتيت فروسي فركبتها فرفعتها تقرب بي (٢) حتى دنوت منهم فعثرت بي . ففروسي فحررت عنها فقامت فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزام . فاستقسمت بها أضرهم أم لا ، فخرج الذي أكره ، فركبت فروسي وعصيت .

(١) أراد بالمنحة الشاة ، والرسل بالكسر اللبن الطرى والرضيف اللبن توضع فيه الحجارة الحماة لينعقد ويحمى وتذهب وخامته وقولها ينق بها أى يصيح بالغنم لتسرح من جانب الغار قبل طلوع النهار (٢) رفعتها أسرع بها السير ، والتقريب فوق السين المعتاد ودون العدو ، وقيل في صفته أن تضع الفرس يديها معاً وترفعهما معاً

الأزلام (١) تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله (ص) وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسى في الأرض حتى بلغنا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فمضت فلم تكذب تخرج يديها فلما استوت قائمة إذ لأثر يديها عثان (٢) ساطع في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره فناديتهم بالأمان فوقوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من المجلس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله (ص) فقلت له إن قومك قد جعلوا فيك الدية ، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزائي (٣) ولم يسألاني إلا أن قال « أخف عنا » فسألته أن يكتب لي كتاب أمن فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم ثم مضى رسول الله (ص) [قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله (ص) لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام ، فكسا الزبير رسول الله (ص) وأبا بكر ثياب بياض وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله (ص) من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوماً بعد ما أطالوا انتظارهم فلما أروا إلى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من أطامهم (٤) لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله (ص) وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته يا معاشر العرب هذا جدكم (٥)]

(١) الأزلام جمع زلم كقلم لفظاً ومعنى وتسمى السهام والقداح جمع قدح بالكسر وهي من الخشب على أحدها « نعم » وعلى الثاني « لا » والثالث غفل . يستعملونها للاستخارة التي يسمونها الاستقسام أي معرفة القسمة والحظ كما تقدم في أول سورة المائدة . وقوله خرج الذي أكره يريد أنه خرج السهم الذي فيه النهي عن إضرارهم فعصاه لشدة حرصه على أخذ الجعل من قريش وهو ماثان من الأبل (٢) العثان بالضم الدخان من غير نار (٣) أي لم ينقصني بأخذ شيء تامعي (٤) الاطم بضمين الحصن العالي المبني بالحجارة مبيضين لابسين البياض أو مستعجلين ويحول بهم السراب لم ينقطع اتصاله بظهورهم فيه (٥) جدكم بالفتح حظكم وبختمكم

الذى تنتظرون . فثار المسلمون إلى السلاح فقتلوا رسول الله بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله (ص) صامتاً ، فطلق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله (ص) يحجي أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله (ص) فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله (ص) عند ذلك فلبث رسول الله (ص) في بني عمرو بن عوف (١) بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى (٢) وصلى فيه رسول الله (ص) ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مر بدأ للتمر لسهيل وسهيل غلامين يتييمين في حجر أسعد بن زرارة . فقال رسول الله (ص) حين بركت به راحلته هذا إن شاء الله المنزل ، ثم دعا رسول الله (ص) الغلامين فساومهما بالمرء ليتخذ مسجداً فقالا لا بل نهيه لك يا رسول الله ، ثم بناد مسجداً وطلق رسول الله (ص) ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن :

« هذا الحمال لاحمال خبير هذا أبر ربنا وأطهر »

ويقول :

« اللهم ان الأجر أجرا الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة »

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت

[حدثنا عبد الله بن أبى شيبه حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه وفاطمة عن أسماء رضى الله عنها صنعت سفرة للنبي (ص) وأبى بكر حين أراد المدينة

(١) كانت منازلهم فى قباء وهى على فرسخ من المسجد النبوى بالمدينة (٢) أبى المذكور فى القرآن وهو أول مسجد بنى فى الاسلام وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول جماعة جهراً

فقلت لأبي ما أجد شيئاً أربطه إلا نطاقي ، قال فشقيه ففعلت ، فسميت ذات النطاقين . حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال لما أقبل النبي (ص) إلى المدينة تبعه سراقه بن مالك بن جعشم فدعا عليه النبي (ص) فساخت به فرسه (١) قال ادع الله لي ولا أضرك ، فدعاه قال فعطش رسول الله (ص) فرأى براع قال أبو بكر فأخذت قدحاً فخلبت فيه كسبة (٢) من لبن فأتيته فشرب حتى رضيت اهـ

(أقول) هذا ما اخترت نقله من صحيح البخاري من خبر الهجرة وفيه أحاديث أخرى تراجع في صحيح البخاري وغيره من الصحاح والسنن والسير وفيها عبر كثيرة وانني أفني عليه بوصف الغار الذي شرفه الله بإيوانه إليه إتماماً للفائدة

غار ثور وطريقه من مكة :

الغار والغار والمغارة من مادة الغور وغور كل شيء قعره وعمقه فالغار في الجبل تجويف فيه يشبه البيت ، وثور جبل من جبال مكة وعمر المرتقى وقد وصفه وحدد مسافة الطريق إليه من مكة المكرمة إبراهيم رفعت باشا أمير الحج المصري إذ زاره في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣١٨هـ وكان يحرسه ثلة من الجيش المصري خوفاً من فيك الأعراب به فذكر أن المسافة بينه وبين معسكر الحمل المصري في الحبل المسمى بالشيخ محمود من ضواحي مكة قريبة من خمسة أميال ونصف وانهم قطعوها على ظهور الخيل في ساعة وثلث ساعة ثم قال في وصف الطريق والغار ما نذكره بنصه ليعلم القراء أن إيواء الرسول (ص) وصاحبه (رض) إليه لم يكن بالسهل الذي لا شئمة فيه ، وأنه ليس بالسكبير الذي يعز العثور على من يستخفي فيه ، قال :

(١) في حديث أنس وهو ما تركته اختصاراً أنه قال في دعائه « اللهم اصصرعه » فصرعه الفرس حالا (٢) الكسبة بالضم القليل من اللبن أو الماء

والطريق من مكة إلى الجبل تحفه الجبال من الجانبين وبه عقبة صغيرة يرتفع إليها الإنسان وينحدر منها ولم يستغرق قطعها إلا ثلاث دقائق وبالطريق سبعة أعلام مبنية بالحجر ومخصصة فوق نشوز من الأرض يبلغ ارتفاع الواحد منها ثلاثة أمتار وقاعدته متر مربع وتنتهى بشكل هرمى وهذه الأعلام على يسار القاصد للجبل وبين كل اثنين منها بعد يتراوح بين ٢٠٠ متر وألف متر وكل واحد منها وضع عند تعريجة حتى لا يضل السالك عن الجبل ، وساعة بلغنا الجبل قسمنا قوتنا (يعنى عسكرهم) قسمين قسم صعد معنا إلى الجبل والآخر وقف بسفحه يرد عنا عادية العربان إن هموا بالأذى ، وقد تسلقنا الجبل فى ساعة ونصفها بما فى ذلك استراحة دقيقة أو اثنتين كل خمس دقائق . بل فى بعض الأحيان كنا نستريح خمس دقائق لأن الطريق وعر حلوونى وقد عددت ٥٤ تعريجة إلى نصف الجبل ، وكنا آونة نصعد وأخرى ننحدر حتى وصلنا الغار بسلام ، ولولا الإصلاح الذى أحدثه المشير عثمان باشا نورى الذى ولى الحجاز سنة ١٢٩٩ هـ والمشير السيد إسماعيل حقي باشا الذى كان والياً على الحجاز وشيخاً للحرم سنة ١٣٠٧ هـ لازدادت الصعوبة وضل السائر عن الطريق ولم يهتد إلى الغار لعظم الجبل واتساعه وتشعب مسالكه وكان من أثر إصلاحهما جعل الطريق بهيئة سلام تارة تتصعد وأخرى تنحدر على أنه مع ذلك لا يزال العروج صعباً فقد رأيت بعض الصاعدين امتقع لونه وخارت قواه فوقع على الأرض مغشياً عليه ولولا أننا تداركناه بجرعة من الماء شربها وصباة منه سكبناها على رأسه حتى أفاق لباغتته المنية ، ولهذا ننصح للزائرين بأن يتزودوا من الماء ليقوا أنفسهم شر العطش .

ولما بلغنا الغار وجدناه صخرة مجوفة فى قنة الجبل أشبه بسفينة صغيرة ظهرها إلى أعلى ولها فتحتان فى مقدمها واحدة وفى مؤخرها أخرى ، وقد دخلت من الغربية زاحفاً على بطى ماداً ذراعى إلى الأمام وخرجت من الشرقية التى

تتسع عن الأولى قليلاً بعد أن دعوت في الغار وصليت ، والفتحة الصغيرة عرضها ثلاثة أشبار في شبرين تقريباً وهي الفتحة الأصلية التي دخل منها النبي (ص) وهي في ناحية الغرب . أما الفتحة الأخرى فهي في الشرق ويقال إنها محدثة ليسهل على الناس الدخول إلى الغار والخروج منه ، والغار من الجبل في الناحية الموالية لمسكة وقد وجدنا بجانبه رجلاً عربياً يتناول الصدقات من الزائرين في مواسم الحج ويرشدهم إلى الغار إذ توجد هناك صخور تشبه صخرته ولكنها لا تماثلها تماماً انتهى ما ذكره إبراهيم باشا رفعت في كتابه مرآة الحرمين .

وقد وضع في الكتاب صورة الغار وصورة الجبل برسم آلة الانعكاس الشمسي فاستفدنا من ذلك كله أن الغار ضيق ووعر المرتقى وضيق المدخل . فعلمنا قدر المشقة التي أصابت الرسول (ص) وصاحبه (رض) فيه وسبب إشفاق الصديق وخوفه أن يراها المشركون بأدنى التفات ولكن الله تعالى صرف أبصارهم .

وقد ورد في كتب الحديث والسير أخبار وآثار كثيرة في قصة الهجرة ودخول الغار فيها كرامات وخوارق يتساهلون بقبول مثلها في المناقب وإن لم تصح بطرق متصلة يحتاج بمثلها في الأحكام العملية ، ولا في المسائل الاعتقادية بالأولى .

قال الخافظ في شرح حديث عائشة من الفتح إن الإمام أحمد روى بإسناد حسن من حديث ابن عباس في قوله تعالى (وإذ يمكر بك الذين كفروا) الآية قال تشاورت قريش ليلة بمكة فقال بعضهم إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق - يريدون النبي (ص) - وقال بعضهم بل اقتلوه وقال بعضهم بل اخرجوه فأطلع الله نبيه على ذلك فبات على فراش رسول الله (ص) تلك الليلة وخرج النبي (ص) حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليه يحسبونه النبي (ص) يعنى ينتظرونه حتى يقوم فيفعلون به ما اتفقوا عليه . فلما أصبحوا ورأوا علياً رد الله مكرهم فقالوا أين صاحبك هذا ؟ قال لا أدري ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم

فصعدوا الجبل فمروا بالغار فأروا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاث ليال اه .

وذكر الحافظ روايات بهذا المعنى من مراسيل الزهري والحسن في بعض السير وغيرها ونقل عن دلائل النبوة للبيهقي من مرسل محمد بن سيرين أن أبا بكر ليلة انطلق مع رسول الله (ص) إلى الغار كان يمشي بين يديه ساعة ومن خلقه ساعة فسأله (أى عن سبب ذلك) فقال أذكر الطالب فأمشى خلفك وأذكر الرصد فأمشى أمامك ، فقال « لو كان شيء أحببت أن تقتل دوني ؟ » قال إى والذي بعثك بالحق . فلما انتهى إلى الغار قال مكانك يا رسول الله حتى استبرئ لك الغار ، فاستبرأه . وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصري بلاغا نحوه اه .

أقول فهذه مراسيل عن كبار علماء التابعين يؤيد بعضها بعضاً وفي الموضوع روايات أخرى منها أن حماتين عششتا على بابه ، وفي بعض الروايات أن أبا بكر سد كل جحر كان في الغار بقطع من ثوبه وهذا مراده من استبرأه .

وقال الحافظ قبل ذلك في شرح قول عائشة ثم لحق رسول الله (ص) وأبو بكر بغار في جبل ثور : ذكر الواقدي أنهما خرجا من خوخة في ظهر بيت أبي بكر وقال الحاكم تواترت الأخبار أن خروجه (ص) كان يوم الاثنين ودخوله المدينة كان يوم الاثنين . إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال إنه خرج من مكة يوم الخميس (قلت) يجمع بينهما بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين لأنه أقام فيه ثلاث ليال فمضى ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الأحد وخرج في أثناء ليلة الاثنين اه .

(الكلمة الثانية مناقب الصديق في قصة الهجرة)

قد دلت هذه الآية الكريمة وما يفسرها ويشرحها من الأحاديث الصحيحة وما في معناها من الأخبار والآثار مما دونها في الرواية على مناقب

وفضائل لأبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه امتاز بها على جميع أصحاب رسول الله (ص) نذكر منها ما يتبادر إلى الفهم بغير تكلف لبداهته ، ومن غير مراعاة ترتيب .

(الأولى) أن رسول الله (ص) لم يأمن على سره وعلى نفسه في هذه الحادثة التي كانت أهم حوادث رسالته وأشدّها خطراً وخيرها عاقبة غير صاحبه الأول أبي بكر الصديق وإن شئت قلت إنه لم يختار لصحبته وإيناسه فيها غيره . ويؤيده ما رواه ابن عدى وابن عساكر من طريق الزهري عن أنس (رض) أن رسول الله (ص) قال لحسان « هل قلت في أبي بكر شيئاً ؟ قال نعم ، قال « قل وأنا أسمع » فقال :

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به إذ صعد الجبل
وكان حب رسول الله قد علموا من البرية لم يعدل به رجلا
فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه ثم قال « صدقت يا حسان هو كما قلت » .

(الثانية) أنه (ص) رضي أن تكون نفقة هذه الرحلة من مال أبي بكر الذي أنفق جميع ماله في خدمته (ص) إلا أنه أحب أن تكون الراحلة التي ركبها بالثمن يدينه بعد ذلك . وتقدم ما قاله بعض العلماء في تعليل ذلك وفي صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب غضب من أبي بكر رضى الله عنه في محاوراة بينهما فطلب منه أبو بكر أن يغفر له فأبى فأبى النبي (ص) فذكر ذلك له فقال له النبي (ص) « يغفر الله لك يا أبا بكر » ثلاثاً — قال الراوى وهو أبو الدرداء (رض) — ثم إن عمر ندم فأبى أن يغفر له فقال . أثم أبو بكر ؟ فقالوا لا — فأبى إلى النبي (ص) فسلم عليه فجعل وجهه رسول الله (ص) يتمر حتى أشفق أبو بكر^(١) فجثا
(١) مع الوجه وتمعر بالتشديد للتكثير أو التدريج تغير من الغيظ حتى خاف أبو بكر أن يكام عمر كلاما شديدا

(التوبة :س ٩) ماتدل عليه آية الغار في سياقها وفي أمر على بتبليغها في الموسم ٥١٩

على ركبتيه فقال يا رسول الله والله أنا كنت أظلم - مرتين - فقال النبي (ص) « إن الله بعثنى إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي » ؟ مرتين - فما أودى أبو بكر بعدها وقد صرح أيضاً بأن أمن الناس عليه في ماله ونفسه أبو بكر . رواه الشيخان وغيرهما .

(الثانية) أن الرسول (ص) لم يحتر في ذلك وأمثاله إلا ما اختاره الله تعالى له فهذا تفضيل من الله عز وجل للصديق على غيره من أصحاب نبيه (ص) .

(الرابعة) ذكره عز وجل في كتابه العزيز بهذا الثناء العظيم الذي لم يشاركه فيه أحد من المؤمنين في مقام إطلاق الإنكار عليهم والتوبيخ لهم على تشاقلهم عن إجابة استنفار رسوله (ص) بإيham بأمره . أخرج خيثمة بن سليمان الاطرابلسي في فضائل الصحابة وابن عساكر من طريق الزهري عن علي بن أبي طالب (رض) قال ان الله ذم الناس كلهم ومدح أبا بكر (رض) فقال (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) وأخرج ابن عساكر عن سفيان بن عيينة قال عاتب الله المسلمين جميعاً في نبيه (ص) غير أبي بكر (رض) وحده فإنه خرج من المعاتبة ثم قرأ (إلا تنصروه فقد نصره الله) الآية . ذكرهما السيوطي في الدر المنثور - فهذا ما دل عليه أسلوب الآية والسياق من تفضيله على جميع الصحابة (رض) بغير استثناء . وأخرج ابن المنذر عن الشعبي قال : والذي لا رب غيره لقد عوتب أصحاب محمد (ص) في نصرته إلا أبا بكر فقد قال تعالى (إلا تنصروه) الآية خرج أبو بكر (رض) من المعتبة .

(الخامسة) أمره (ص) عليا كرم الله وجهه أن يبلغ الناس في موسم الحج هذه الآية في جملة ما بلغه من أول سورة براءة كما تقدم في أول تفسير السورة ، وفي ذلك حكم بالغة ، تقطع كل وتين من قلوب الرافضة ، وإن لم تقطع ألسنتهم الكاذبة الخاطئة .

(السادسة) قوله تعالى في رسوله (ص) وفيه (ثاني اثنين) فهذا القول من رب العالمين في خطاب جمع المؤمنين في هذا المقام والسياق فيه دلالة واضحة على فضل هذين الاثنين وكون الصديق هو الثاني في المرتبة بعد رسول الله (ص) في كل ما يقتضيه المقام للهجرة الشريفة من الفضائل والمزايا .

قال الفخر الرازي عند ذكر هذه المنقبة وهي كون أبي بكر ثاني رسول الله (ص) في الغار مانصه . والعلماء أثبتوا أنه (رض) كان ثاني رسول الله (ص) في أكثر المناصب الدينية فإنه (ص) لما أرسل إلى الخلق وعرض الإسلام على أبي بكر آمن أبو بكر ثم ذهب وعرض الإسلام على طلحة والزبير وعثمان ابن عفان وجماعة آخرين من أجلة الصحابة (رض) والكل آمنوا على يديه ثم إنه جاء بهم إلى رسول الله (ص) بعد أيام قلائل فكان هو (رض) ثاني اثنين في الدعوة إلى الله وأيضاً كما وقف رسول الله (ص) في غزوة كان أبو بكر يقف في خدمته ولا يفارقه فكان ثاني اثنين في مجلسه ، ولما مرض رسول الله (ص) قام مقامه في إمامة الناس في الصلاة فكان ثاني اثنين ، ولما توفي دفن بجانبه فكان ثاني اثنين هناك أيضاً اه وأخص من هذا كله أنه كان ثانيه في الشروع في إقامة الشرع في دار الهجرة فلم ير الأنصار معه (ص) أحداً قبله .

(السابعة) — وهي تؤيد ما تضمنته معنى الأثنيتين من رفعة المقام — قوله (ص) له « يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما » وإنها لمنقبة تتضاءل دونها المناقب ، ومرتبة تنحدر عن عليا سمائها المراتب ، أ كبر أعلم رسل الله بالله أمرها ، وهو أعلم بقدرها ، فإن قوله (ص) « ما ظنك يا أبا بكر » بكذا يراد به أنه لا يمكن أن تحوم الظنون أو تنتهي الآراء والأفكار إلى شأن أعلى من شأنها ، ومنعة أعز من منعها الخ .

(الثامنة) حكاية رب العزة والجلال لقول رسوله الذي ختم به النبيين ، وأرسله رحمة للعالمين ، لهذا الصاحب الصديق المسكين ، (لا تحزن إن الله معنا)

(التوبة : س ٩) إنزال الله سكينته على الصديق وتأييده بالملائكة وإثبات صحبته ٥٢١

فهى دليل على أنه قال له ذلك بإذنه تعالى ووحيه ، لا من حسن ظنه (ص)
بربه واجتهاد رأيه ، على أنه لو كان اجتهداً أقربه ربه عليه وحكاه عنه ، وجعله
مما يتعبد به المؤمنون مادامت السموات والأرض ، لسكانت قيمته فى غايته ،
بمعنى ما كان عن الوحي منذ بدايته ، وهذا يؤيد كون ما ذكرناه فى تفسير المعية
من كونها معية خاصة من نوع المعية التى أيد الله تعالى بها موسى وهارون عليهما
السلام ، إلا أنها أعلى فى ذاتها وشخصها من كل أفراد هذا النوع فالمعية الإلهية
معنى إضافى يختلف باختلاف موضوعه وتعلقه ، فمعية العلم عامة كقوله تعالى
(٧: ٥٨) ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة
إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم
أيما كانوا ثم ينبئهم بما عمالوا يوم القيامة إن الله بكل شىء عليم) وهى لا تشرىف
فيها لأهلها بل هى تهديد لهم ، وإنذار بأن الله مطلع على كل ما يصدر عنهم ،
وأنه سيحاسبهم عليه ويجزيهم به وأعلى منها معيته تعالى للعتقين والحسنين وهى
تتضمن معنى التوفيق واللطف كما تقدم ، ففيها شرف عظيم ، وأعلى منها معيته
عز وجل للأنبياء والمرسلين ، فى مقام التأييد على الأعداء المنافقين وهى أعلى
الأنواع كما علمت ولم يثبت لأحد من غيرهم حظ منها إلا ما ثبت للصديق هنا .

(التاسعة) إنزال الله تعالى سكينته عليه على ما تقدم من التفسير المنقول
المعقول ، وهى منقبة لم يرد فى التنزيل إثباتها لشخص معين قبله ولا بعده
إلا الرسول (ص) وإما ورد إثباتها لجماعة المؤمنين كما تقدم ، وقد كان رضى الله
تعالى عنه قائماً مقام جميع المؤمنين فى الغار وسائر رحلة الهجرة الشريفة فى خدمة
الرسول (ص) وإتما نزل التنويه بذلك فى أواخر مدة الهجرة أى سنة تسع منها ،
وقد روينا لك ما قاله على المرتضى كرم الله وجهه وغيره من تفضيله على جميع المؤمنين
بهذه الآية من قبل الله عز وجل ، وأنه كان المبلغ لها عن الرسول صلى الله عليه وسلم
فى موسم الحج .

(العاشر) تأييده بجنود لم يرها المخاطبون من المؤمنين وهي الملائكة بناء على القول بعطف جملة التأييد على جملة إنزال السكينة كما تقدم شرحه ، ويأتي في هذا ما ذكرناه فيما قبله من الخصوصية وجعل أبي بكر في مقام المؤمنين كافة مع تفضيله عليهم .

(الحادية عشرة) إثبات الله تعالى صحبته لرسوله (ص) في أعظم مواطن بعثته ، وأطوار نبوته ، فإن كان النبي (ص) قد سمي أتباعه في عهده أصحاباً تواضعاً منه وتربية لهم على احترام جميع أفراد الأمة ومعاملتهم بالعدل والمساواة ، وإزالة لما كان في الجاهلية من احتقار بعض القبائل لبعض واحتقار الأغنياء والرؤساء لمن دونهم — وإبطالاً لما كان في شعوب أخرى كالهنود من جعل الناس طبقات بعضها فوق بعض بالتحكم والتوارث — وهو (ص) مبعوث إلى الجميع والإصلاح للجميع — فإن هذا لا ينافي ما جرت به سنة الله تعالى في خلقه وأقرته شريعة الحق والعدل لخاتم رسوله من تفاضل أفراد الناس بعضهم على بعض بالإيمان والعلم والعمل ومعالى الأخلاق (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) * فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً * درجات منه ومغفرة ورحمة * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أعظم درجة عند الله) الخ .

وقد أجمع المسلمون على أن المهاجرين السابقين الأولين أفضل من سائر المؤمنين ، وورد في فضائل الهجرة آيات وأحاديث كثيرة معروفة ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن أبا بكر (رض) أول المهاجرين وأنه امتاز بهجرته مع الرسول نفسه بإذن ربه ورغبته (ص) من قبل الإذن الإلهي له إذ منع أبا بكر من الهجرة وحده انتظاراً منه لإذن الله تعالى له بهجرته معه كما تقدم في الحديث الصحيح — فلا غرو أن يكون له كل ما علمنا من المزايا في الهجرة وأن يكون بها أفضل المهاجرين بعد سيد المهاجرين (ص) وأن تكون صحبته أفضل

وأكمل من حجة غيره ، وفي قوله (ص) في حديث مغاضبة عمر له على مسمع من الصحابة « فهل أنتم تاركوا لى صاحبي » إشعار بأنه الصاحب الأكمل له (ص) فهو قد أضافه إلى نفسه كما أضافه الله تعالى إليه في كتابه ، إذ الإضافة هنا كالإضافة في قوله تعالى (سبحانه الذى أسرى بعبده) إضافة تشريف واختصاص ، فإن جميع الخلق عبيد الله (إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً) وقد قال بعض الفقهاء إن من أنكر حجة أبى بكر رضى الله عنه للرسول (ص) يحكم برده عن الإسلام لتكذيبه بنص القرآن . وهاتان منقبتان فى الصحبة والهجرة جعلناهما واحدة ، وقد يثلثهما أنه لم يكن معه (ص) حين وصل إلى دار الهجرة والنصرة من أصحابه السابقين الأولين غير أبى بكر (رض) فهو أول من رآه معه جماعة الأنصار (رض) وأول من صلى معه من المهاجرين أول جماعة وأول جمعة ظهرت بها شعائر الإسلام .

(الثانية عشرة) حكاية الله عز وجل عن نبيه (ص) أنه قال له (لا تحزن) فكونه (ص) يعنى بتسليته وطمأنته أمر عظيم ، وإخبار الله بذلك فيما يتعبد به المؤمنون إلى يوم القيامة أمر أعظم وناهيك بتعليقه بما علله به من معية الله عز وجل لهما . وهذا انتهى عن الحزن لم يرد فى غير هذا الموضع من القرآن خطاباً من قبله تعالى إلا للنبي الأعظم (ص) -- وورد خطاباً من الملائكة للوط عليه السلام -- وقد علل فى آخر سورة النحل بمعية الله تعالى للمؤمنين والمحسنين ، وعلل هنا بالمعية التى هى أخص منها وأعلى كما تقدم شرحه .

(الثالثة عشرة) أن القرآن العظيم كلام الله تعالى وهو أكمل كتاب أنزله الله تعالى على خاتم رسله لهداية البشر كافة ، فهو يمدح الإيمان والأعمال الصالحة والصفات الحميدة وأهلها ، ويذم الكفر والشرك والأعمال السيئة والصفات القبيحة وأهلها ، ولا ترى فيه مدحاً لشخص معين من هذه الأمة غير رسولها (ص) إلا لصاحبه الأ كبر أبى بكر (رض) ولا ذمّاً لشخص معين من الكفار غير أبى

لهب وامراته . فاختصاص أبي بكر بالمدح من رب العالمين في هذه الآية منقبة لا يشاركه فيها أحد من هذه الأمة تدل على فضله على كل فرد من أفرادها وهذا المعنى أي الاختصاص غير موضوع المدح المتقدم تفصيله فهو يجعل قيمته مضاعفة إذ لو كان في التنزيل مدح غيره كالأحاديث الشريفة الواردة في فضائله وفضائل آخرين من أهل بيته (ص) وأصحابه لما كانت هذه منقبة خاصة بالصديق ، وإن كان المدح المفروض لغيره دون مدحه في موضوعه ، كما هو شأن أحاديث المناقب ، فكيف وقد جاء هذا المدح في سياق توبيخ المؤمنين على التشاقل في إجابة الرسول إلى ما استنفرهم له كما تقدم شرحه والآثار فيه ؟

ولا يرد على هذه الخصوصية أن قصة الأعمى تتضمن ثناء عليه بالخشية وهو شخص معين معروف . أنه عبد الله بن أم مكتوم المؤذن (رض) فإن السياق فيها ليس سياق مدح ، وقوله تعالى (وهو يخشى) لا يدل على أن هذه الخشية خاصة به ، ولا أنه ممتاز فيها على غيره ، على أن فيها من إثبات الفضل له ما لا يخفى ، ولا يرد أيضاً على ذم أبي لهب ما ورد في سورة المدثر في الوليد بن المغيرة وفي سورة العلق في أبي جهل ، فإن الذم فيهما متعلق بالوصف لا بالشخص ، مع كون الموصوف قد عرف من سبب النزول لامن النص . وهو غير متواتر كتواتر وصف الصاحب للصديق ودونه وصف الأعمى لابن أم مكتوم ، على أنه لا يضرنا عدم الحصر هنا ، وهو غير مقصود في بحثنا .

الكلمة الثالثة تفنيد مرأى الروافض ، وتحريفهم وتبديلهم لهذه المناقب ﴿

قال الفخر الرازي بعد تفسير الآية واستنباط ما فيها من المناقب بدون ما ألهمنا الله تعالى إياه ما نصه : وأعلم أن الروافض احتجوا بهذه الآية وبهذه الواقعة على الطعن في أبي بكر من وجوه ضعيفة حقيرة جارية مجرى إخفاء الشمس بكف من الطين .

(فالأول) قالوا إنه قال لأبي بكر « لا تحزن » فذلك الحزن إن كان حقاً فكيف نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه ؟ وإن كان خطأ لزم أن يكون أبو بكر مذنباً وعاصياً في ذلك الحزن !! (والثاني) قالوا يحتمل أن يقال انه استخلصه لنفسه لأنه كان يخاف منه انه لو تركه في مكة أن يدل الكفار عليه وأن يوقفهم على أسرارهم ومعانيه فأخذهم معه دفعا لهذا الشر (والثالث) أنه وإن دلت هذه الحالة على فضل أبي بكر إلا أنه أمر علياً بأن يضطجع على فراشه ومعلوم ان الاضطجاع على فراش رسول الله (ص) في مثل تلك الليلة الظلماء مع كون الكفار قاصدين قتل رسول الله تعريض النفس للفداء فهذا العمل من على أعلى وأعظم من كون أبي بكر صاحباً للرسول - فهذه جملة ما ذكره في هذا الباب اهـ .

هذا ما نقله الرازي بحروفه وقال إنه أخس من شبهات السوفسطائية ورد عليه وذكر في رده رداً آخر لأبي على الجبائي إمام المعتزلة في عصره في القرن الثالث (توفي سنة ٣٠٣) فدل هذا على قدم هذا الجهل والسخف في القوم .

وقد بسط ذلك الشهاب الألوسي في تفسيره نقلاً عنهم وكان كثير الاحتكاك بعلمائهم في بغداد فقال ما نصه : وأنكر الرافضة دلالة الآية على شيء من الفضل في حق الصديق (رض) قالوا ان الدال على الفضل ان كان (ثانياً اثنين) فليس فيه أكثر من كون أبي بكر متمماً للعدد - وإن كان (إذ هما في الغار) فلا يدل على أكثر من اجتماع شخصين في مكان ، وكثيراً ما يجتمع فيه الصالح والطالح ، وإن كان (لصاحبه) فالصحبة تكون بين المؤمن والكافر كما في قوله تعالى (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك) وقوله سبحانه (وما صاحبكم بمجنون ، ويا صاحبي السجن) بل قد تكون بين من يعقل وغيره كقوله :

ان الحمار مع الحمار مطية وإذا خلوت به فبئس صاحب وإن كان (لا تحزن) فيقال لا يخلو إما أن يكون الحزن طاعة أو معصية ، لا جائز أن يكون طاعة والا لما نهى عنه (ص) فتمين أن يكون معصية لمكان

النهي ، وذلك مثبت خلاف مقصودكم ، على أن فيه من الدلالة على الجبن مافيه - وإن كان (إن الله معنا) فيحتمل أن يكون المراد إثبات معية الله الخاصة له (ص) وحده لكن أتى « بنا » سداً لباب الإيجاش ، ونظير ذلك الاتيان « بأو » في قوله (وانا أو إياكم لعل هدى أو في ضلال مبين) وان كان (فأُنزل الله سكينته عليه) فالضمير فيه للنبي (ص) لئلا يلزم تفكيك الضمائر وحينئذ يكون في تخصيصه (ص) بالسكينة هنا مع عدم التخصيص في قوله سبحانه (فأُنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) إشارة إلى ضد ما ادعيتموه - وإن كان مادلت عليه الآية من خروجه مع رسول الله (ص) في ذلك الوقت فهو عليه الصلاة والسلام لم يخرج مع إلا حذراً من كيد لو بقي مع المشركين بمكة ، وفي كون الجهمز لهم بشراء الابل علياً كرم الله تعالى وجهه إشارة لذلك . وان كان شيئاً وراء ذلك فبينوه لتتكلم عليه . انتهى كلامهم .

(قال الشهاب الآلوسي إثر نقله) : ولعمري إنه أشبه شيء بهذين المحموم . أو عريضة السكران ، ولولا أن الله سبحانه حكى في كتابه الجليل عن إخوانهم اليهود والنصارى ما هو مثل ذلك ورده رحمة بضعفاء المؤمنين ما كنا نفتتح في رده فما ، أو نجري في ميدان تزييفه قلما . ثم رد كل كلمة قالوها رداً علمياً أدبياً مفحماً ، وما شرحناه في تفسير الآية وما استنبطناه منها بمعونة أحاديث الهجرة من المناقب التي هي نصوص ظاهرة في تفضيل الصديق على جميع الصحابة رضي الله عنهم ، ولعن مبغضيه ومبغضهم ، وما سنزيده على ذلك هنا من إلخامهم يغنينا عن نقل عبارته فإنه أقوى منه في تفنيد هذا التحريف لكلام الله وكلام رسوله والافتراء المفضوح المعلوم بطلانه بالبداهة ، وإنما أختار من كلام السيد الآلوسي قوله في آخره :

« وأيضاً إذا افتتح باب هذا الهذيان أمكن للناصبي أن يقول والعياذ بالله تعالى في على كرم الله وجهه : إن النبي (ص) لم يأمره باليقظة على قراشه ليلة

هاجر إلا ليقتهل المشركون ظناً منه أنه النبي (ص) فيستريح منه . وليس هذا القول بأعجب ولا أبطل من قول الشيعة إن اخراج الصديق إنما كان حذراً من شره . فليتنق الله من فتح هذا الباب ، المستهجن عند أولى الالباب » اهـ .

أقول ومن هذا الباب في سوء التأويل ، الذي يقوله من لا يعقد صحته لحض التضليل ، تأويل معاوية لحديث « ويح عمار تقتله الفئة الباغية » فانه لما علم أن فتنه قتلته قال : إنما قتله من أخرجه - يعنى علياً كرم الله وجهه - بل هذا التأويل الباطل أقرب إلى اللغة من تأويل الروافض لخروج الصديق مع النبي (ص) المذكور آنفاً ان صح أن يسمى تأويلاً وإنما هو تضليل لا تأويل ، فان هذه الفرية التي افتجرتها هؤلاء الفجرة ليس لها شبهة لغوية لا من ألقاظ الآية ولا من ألقاظ أحاديث الهجرة ، بل هي مصادمة للنصوص كلها ومناقضة لما تواتر وصار معلوماً بالضرورة من سيرة النبي (ص) ونشأة الإسلام من ملازمة الصديق له من أول الإسلام إلى آخر حياته (ص) بما لا حاجة إلى شرحه ، ولا سيما بعد ما بسطناه هنا من أمره .

وأما تأويل معاوية فله شبهة لغوية وهو إسناد الشيء إلى سببه مجازاً ، ومنه اخراج المشركين للنبي (ص) والمؤمنين من مكة إنما أطلق على سببه وهو الاضطهاد والايذاء الذي نالهم به ، ولكن لا يحمل اللفظ على المجاز إلا عند وجود المانع من حمله على الحقيقة . ولما بلغ أمير المؤمنين علياً كرم الله وجهه قوله رد عليه بأنه يقتضي أن يكون النبي (ص) هو الذي قتل عمه حمزة وابن عمه جعفر أو غيرها من شهداء بدر وأحد وسائر الغزوات لأنه هو الذي أخرجهم إلى القتال .

ثم إن من المعلوم بالبدهة أن من يخاف من وشاية آخر عليه لا يخبره بيسره ، فكيف أمن النبي (ص) أبا بكر على سره ، ورضى أن يعلم بذلك جميع أهل بيته ، وأن يتعاهدهما ولده وعتيقه في الغار بالغذاء وبالأنباء كل ليلة ، وأن يكون

هو الذي يتولى استئجار الدليل الذي يرحل بهما ؟ ؟

ثم أقول زيادة في فضيحة هؤلاء الخرفين الخرفين (أولاً) إنكم تزعمون أنه لا فضيلة في صحة الصديق للنبي (ص) في الغار ويلزم منه أنه لا فضيلة في صحبته ولا في صحة سائر المؤمنين له في غير الغار من أزمته رسالته (ص) بالأولى إذ تستدلون على ذلك بأن الصحة تكون بين المؤمن والكافر والبر والفاجر وبين الإنسان والحيوان أيضاً . فإذا كنتم تلتزمون هذا الاستدلال فإنه يلزمكم خزيان لا مفر لكم منهما (أحدهما) أن صحة الرسول الأعظم (ص) أعلى الله قدره ورفع ذكره ، وصحة الكافر أو الحمار سواء (وأستغفر الله تعالى من حكاية هذا الجهل وإن كان حاكي الكفر ليس بكافر) لأن كلا منهما تسمى صحة في اللغة والعبرة عندكم بالتسمية دون متعلقها ، أي أن ما اسند إليه الفعل وما وقع عليه وما لاسبه لا شأن له عندكم في كونه حقاً أو باطلاً أو فضيلة أو رذيلة . وما قلتموه في الصحة يجري مثله في الهجرة فإنه ثبت في الحديث الصحيح كما هو ثابت في الواقع أن الهجرة قد تكون إلى الله ورسوله وقد تكون لأجل منفعة دنيوية أو امرأة يريد المهاجر أن يتزوجها . وإذا كان كل منهما يسمى هجرة فالمهاجرون عندكم سواء في أنه لا فضيلة لهم ولا أجر عند الله تعالى خلافاً لنصوص القرآن .

(ثانيهما) أن الإيمان بالله تعالى والعبادة الخاصة له لا يمدان عندكم من الفضائل لأنهما مشتركان في الاسم مع الإيمان بالجبت والطاغوت وعبادة الشيطان والأوثان فقد قال الله تعالى (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) الآية وقال بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون وقال (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) وقال (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم) .

وإذا نحن انتقلنا إلى طبيعة الصحة ، وما فيها من العلم والحكمة ، نقول إن ماهذي به الروافض من صحة المؤمن للكافر ونحوها إنما يصح في الصحة الاتفاقية العارضة ، كصحة يوسف لمن كان معه في السجن ، والرجلين الذين

ضرب المثل بهما في سورة الكهف ، دون صحبة المودة ولا سيما الدائمة ، وذلك أن صحبة المودة الاختيارية لا تكون إلا بين المتشاكلين في الصفات والأفكار ، كما يدل عليه حديث « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم . وقد تعارف روحا النبي (ص) وأبي بكر من قبل الإسلام فائتلفتا ، وزادهما الإسلام تعارفا وائتلافا ، حتى انهما لم يفترقا في وقت من الأوقات ولا في طور من الأطوار ، وقد مهد (ص) السبيل لاجتماع قبريهما إذ أرشد الأمة إلى دفنه في بيت عائشة الصديقة (رض) وهو يعلم أنها لا بد أن تدفن والدها بجانبه . وعلماء التربية والأخلاق يعدون الصحبة والمعاشرة ركناً من أركان اقتباس كل من الصالحين من الآخر ، فيحثون على صحبة الأخيار ، ويحذرون من صحبة الأشرار ، قال الشاعر الحكيم :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى
وقال آخر :

وقائل كيف تفارقتما فقلت قولاً فيه إنصاف
لم يك من شكلي ففارقته والناس أشكال وآلاف

(ثانياً) أنكم تزعمون أنه لا فضيلة للصديق الأكبر (رض) في كونه مع الرسول الأعظم (ص) ثاني اثنين بشهادة رب العزة ، ولا في كون الله عز وجل ثالثهما ، لأن العدد لا فضيلة فيه بزعمكم مهما تسكن قيمة المعدود بذلك العدد ، وأنتم تعلمون أن المؤمنين بكتاب الله تعالى ورسوله لا يقولون إن لفظ « اثنين » أو لفظ « ثاني » أو « ثالثهما » له فضيلة في حروفه أو تركيبها أو النطق به وإنما يقولون إن الفضيلة للصديق الأكبر (رض) في المعدود المراد بلفظ (ثاني اثنين) في الآية ولفظ « ما قولك يا أبا بكر في اثنين الله ثالثهما » في الحديث ، فثلاثة رب العالمين أحدهم وسيد ولد آدم وخاتم النبيين والمرسلين ثانيهم يكون لأبي بكر « تفسير القرآن الحكيم » ٣٤ « الجزء العاشر »

الصديق أعظم الشرف في أن يكون ثالثهم — أو كما قلتم متما للعدد —
 ويزيد هذا الشرف الذاتي قيمة أنه ليس مما يحصل مثله بالمصادفة ولا بالكسب
 والسعي ، وإنما الذي اختاره له هو رسول الله بإذن الله ، والخبر بذلك هو الله
 ورسوله . ولو وردت هذه الآية وهذا الحديث في علي رضي الله عنه وكرم وجهه
 لقلتم في الثلاثة حينئذ نحواً مما قالت النصارى في ثلاثهم (الآب والابن وروح
 القدس) كما قلتم في كونه كرم الله وجهه أحد الذين ثبتوا معه (ص) في
 حنين ، فجعلتم هذا الثبات الذي لم ينفرد به ولم يثبت بنص القرآن ، ولا بحديث
 مرفوع ، ولا مرسل متواتر ، حجة على كونه وحده دون من اعترفتم بنبأهم معه
 سبباً للنصر ، وإفقاد الرسول من القتل ، وبقاء الإسلام والمسلمين في الوجود ! !
 وكما فعلتم في حديث مؤاخاة النبي (ص) له إذ فضلتهم به على الصديق وغيره
 على حين قد ثبتت تسمية النبي (ص) الصديق أخاه بأحاديث أصح من ذلك
 الحديث كقوله (ص) « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً دون ربي لاتخذت
 أبا بكر خليلاً ولكن أخى وصاحبي » رواه البخاري من حديث ابن الزبير وابن
 عباس وغيره وهو يدل على أن أبا بكر عنده أعلى منزلة من جميع أمته .

وقد قرأنا وسمعنا عنكم أنكم تفخرون بعدد آخر لم تثبت روايته بمثل ما ثبتت
 به رواية هذا العدد ولا يبلغ درجته في عظمة المعداد . قال الفخر الرازي : واعلم
 أن الروافض في الدين كانوا إذا حلفوا قالوا وحق خمسة سادسهم جبريل ،
 وأرادوا به أن الرسول (ص) وعلياً وفاطمة والحسن والحسين كانوا قد احتجبوا
 تحت عباءة يوم المباهلة فجاء جبريل وجعل نفسه سادساً لهم ، فذكروا للشيخ الامام
 الوالد رحمه الله تعالى أن القوم هكذا يقولون فقال رحمه الله : لكم ما هو خير منه
 بقوله (ص) « ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ » ومن المعلوم بالضرورة أن هذا أفضل
 وأكمل اه .

وأقول أن من أكبر جنائيات الروافض على الإسلام والمسلمين أنهم جعلوا

أبا بكر وعليهما رضى الله عنهما خصمين ، وماورد في مناقبهما معارضا بعضه ببعض ، وكل هذا باطل ، فما كانا إلا أخوين في الله وفي نصر رسوله وإقامة الإسلام ، والكل منهما مقام معلوم ، وماورد في مناقب على أعلى الله مقامه أكثر مما ورد في مناقب غيره كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وقد غلط الرازى في نقله أن مسألة العباء أو الكساء وردت في قصة المباهلة فإن المعروف أنها وردت في إثبات جعل علي وزوجه ولديهما من أهل البيت النبوى عليهم السلام داخلين في معنى قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) والآية واردة في الأرواح الطاهرات (رض) إذ روى أنه (ص) جمعهم معه في الكساء ودعا الله بأن يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا ، وللقام لا يسمح بالبحث في هذه المسألة هنا .

(ثالثا) أنكم زعتم أن نهى رسول الله (ص) للصديق عن الحزن يدل على أنه (رض) كان عاصيا بذلك الحزن ومتصفا بالجبن ، وهذا الزعم دليل على جهلكم بالقرآن وبمقام الرسول (ص) وباللغة وبطباع البشر ، وإنما أوقعكم في هذه الجهالات التفتصب الذميم وسوء النية فيه ، وحسبي في إثبات جهلكم ما ماينته في تفسير الجملة من معنى الحزن والنهى عنه وأن جملة « لا تحزن » لم ترد في غير هذه الآية من القرآن إلا في خطاب الله لرسوله (ص) وفي خطاب الملائكة للوط عليه السلام ، فإن كنتم تقولون إنها تدل على العصيان والجبن يلزمكم من الطعن في الرسول الأعظم وفي نبي الله لوط ما هو صريح الكفر ، بل أثبت الله تعالى عروض الحزن للنبي (ص) بالفعل في قوله (قد نعلم أنه ليحزنك الذين يقولون) ومن المتواتر أنه (ص) كان أشجع الناس ، وحسب الصديق شرفا أن ينهاه رسول الله (ص) عما نهاه ربه عنه ، وأى شرف أعلى من هذا ؟

(رابعا) أن ما زعتموه من احتمال أن يكون المراد من جملة (إن الله معنا) إثبات المعية للنبي (ص) وحده لا يصدر مثله إلا عنكم بالتبع للملاحظة

سلفكم الباطنية الذين قالوا مثل هذا في الصلاة والصيام ، وغيرهما من العقائد وشرائع الإسلام ، فإنه مما يأباه اللفظ والأسلوب والسياق والمقام ، وإنما يقصد بالكلام الأفهام وما زعمتموه صريح في أنه (ص) أفهم صاحبه غير الحق وأراد أن يغشيه ويوهمه بالباطل أن الله معهما ؟ حاش لله وحاش لرسوله ، ما هذا إلا من نوع تحريف اليهود والباطنية لكلام الله ، بما لا يليق بالله ولا برسوله . وهذه الجملة بعيدة أشد البعد عن جملة (وإنما أو إياكم على هدى أوفى ضلال مبين) المراد بها استمالة الكفار المعاندين لاستماع حجج القرآن وكانوا (ينهون عنه ويتأون عنه) والترديد فيها حق فإن أحد الفريقين على هدى أو في ضلال مبين لا مفر من ذلك في نظر العقل ، وهو لا يمنع أن يكون الواقع بالفعل أن المخاطب لهم وهو الرسول (ص) على الهدى وأن يكونوا هم في ضلال مبين

ولما كان أبو جعفر محمد بن علي الطبرسي من علماء العربية ومعتدلي الشيعة أبت عليه كرامة العلم أن يسفه نفسه بنقل جهالتهم التي نقلها الرازي والآلوسي للرد عليها ، فكان كل ماضعف به مناقب الصديق (رض) في الآية ترجيح القول بان الضمير في قوله تعالى (فأنزل الله سكينته عليه) راجع إلى النبي (ص) واحتج عليه بما احتج غيره ممن رجحوا هذا القول من اتساق مرجع الضمائر - وقد علمت مافيه - وأشار بعده إلى ماللشيعة من الكلام في ذلك وقال : إنه أبي أن ينقله لئلا يتهم بما لايجب أن يتهم به

(خامسا) زعمكم أن عليا كرم الله وجهه هو المجوز لهم بشراء الابل لم يثبت برواية صحيحة بل الثابت في الصحيح ما تقدم في حديث الهجرة الذي سردناه آنفا من شراء الصديق للراحتين وأخذه (ص) لاحداهما بالثمن . ولو ثبت قولكم لم يكن دالا على ما زعمتموه كما هو ظاهر

هذا وإنني أعتقد أن قائل ما ذكره المفسرون من تحريف الرافضة للآية الكريمة وللأحاديث الشريفة في مناقب الصديق ليسوا من الجهل باللغة العربية

بحيث يعتقدون صحة ما قالوا وما كتبوا ، وإنما هم قوم بهت يحدون ما يعتقدون ،
وينفرون الكذب وهم يعلمون ، ويحرفون الكلم عن مواضعه كاليهود الأولين
الذين حرفوا البشارات بمحمد (ص) وكدعاة النصرانية في هذا العصر ، والذين
وضعوا لهم قواعد الرفض وخطط التأويل والتحريف هم ملاحدة الشيعة الباطنية
أعداء الاسلام الذين كانوا يتوسلون بها إلى هدم هذا الدين وإزالة ملك العرب
تمهيداً لاعادة الديانة الجوسية والسلطة الكسروية ، وقد وضعوا لهم من الأحاديث
والآثار عن أئمة آل البيت في تحريف القرآن والغلو فيهم ومن قواعد البدع
ما كانوا به شر فرق المبتدعة في هذه الأمة ، وقد برعوا في تربية عوامهم على
بدعهم بما فيها من الغلو في تعظيم على وآله بما هو وراء محيط الدين والعقل واللغة ،
والتغلو في بغض الصديق والفاروق وذى النورين وأكابر المهاجرين وجهود
الصحابة والطعن فيهم بما هو وراء محيط الدين والعقل واللغة أيضا . وإنما خصوا
الخليفتين الأولين منهم بمزيد البغض والذم لأنهما هما اللذان جهزا الجيوش
وسيروها إلى بلاد فارس فتتحوها وأزالوا دينها وملكها من الوجود . وقد صارت
هذه التقاليد راسخة بالتربية والوراثة حتى صار من يسمونهم العلماء المجتهدين
يكتبون مثل ما نقلناه عن بعض المعاصرين منهم في الكلام على غزوة حنين ،
وهو أعرق في الغلو وأرسخ في الجهل مما نقله الرازي والآلوسی هنا عن بعض
متقدميهم . فإذا كان هذا حال من يسمونهم العلماء المجتهدين فكيف يكون
حال من وطئوا أنفسهم على التقليد في طلب العلم ؟ ثم كيف حال عوامهم الذين
يلقنونهم هذه الأضاليل ويربونهم على بغض من أقام الله بهم صرح هذا الدين ،
وصرح في كتابه العزيز بأنه رضى عنهم ورضوا عنه ، وعلى لعن من فضله الله
ورسوله عليهم كلهم ؟ وناهيك بهذه الآية تفضيلا ، ومن أصدق من الله قيلا ؟

ألا إن هؤلاء الروافض شر مبتدعة هذه الأمة وأشدّهم بلاء عليها ، وتفرقا
لكلماتها ، وقد سكنت رياح التفريق التي أثارها غيرهم من الفرق في الإسلام

وبقيت ریحهم عاصفة وحدها ، فهؤلاء الإباضية لا يزال فيهم كثرة وإمارة ، ولا نراهم يثيرون بها مثل هذه العداوة . ولو كانوا يقومون عند حد تفضيل على أبي بكر والقول بأنه كان أحق بالخلافة منه لكان الأمر ، وأمكن أن يتحدوا مع أهل السنة الذين يعذرونهم باعتقادهم هذا إذا لم يترتب عليه ضرر ، ويعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا هذا التفرق ولا يتعادوا هذا التعادى اللذين أضعفا الإسلام وأهله ومزقا ملكه كل ممزق ، حتى استذل الأجانب أكثر أهلهم ، وهم لا يزالون يشغلون المسلمين بالتعادى على ما مضى من التنازع في مسألة الخلافة ، ويؤلفون الكتب والرسائل في القدح في الصحابة . وباليتمهم يطلبون إعادة الخلافة لأهل البيت وتجديدها لإقامة دين الله وإعادة مجد الإسلام وسيادته ، فإن أهل السنة لا يختلفون في أن آل علي أصبح بطون قريش أنسابا ، وأكرمها أحسابا ، وإن الخلافة في قريش ، فإن وجد فيهم من تجتمع فيه سائر شروطها ويرضاه أهل الحل والعقد من الأمة فهو أولى من غيره . كلا إنهم ينتظرون تجديد الإسلام وإقامته بظهور المهدي ، وعامة المسلمين ينتظرونه معهم ، فليكتفوا بهذا ويكفوا عن تأليف الكتب في الطعن في الصحابة الكرام ، وبجملة السنة وحفاظها الأعلام ، وإثارة الاحقاد والأضغان ، التي لا فائدة لهم منها في هذا الزمان ، إلا التقرب إلى غلاتهم من العوام ، طمعا في الجاه الباطل والخطام ، وإنما فائدتها الحقيقية للأجانب من أعداء الإسلام ، ومن العجائب أن شيعة الأعاجم في إيران قد شعروا بضرر الغلو وبالحاجة إلى الوحدة دون شيعة العرب في العراق وسورية فقد بلغنا عنهم ما نرجو أن يكون به خير قدوة لهم والله الموفق .

(٤١) إِنْشَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

روى عن أبي الضحى مسلم بن صبيح أن هذه الآية أول منازل من هذه

السورة ثم نزل ما قبلها وما بعدها بعد ذلك ، ولا يصح بهذا نقل ، ولا يقبله فهم
 بولا عقل ، والمتبادر من هذا السياق أن أوله خطاب الله للمؤمنين في قتال أهل
 الكتاب وما يسوغه وما ينتهي به من قبول الجزية منهم ، ويتلوه إنكاره عليهم
 المتناقل عن النفر إذ استنفروهم الرسول لغزوة تبوك ، وما قبله من أول السورة سياق
 مستقل تكلمنا عليه في أول تفسير السورة ، وقد تقدم أن السورة نزلت كلها بعد
 غزوة تبوك - وما قيل من استثناء الآيتين اللتين في آخرها ، فإن صح أن شيئاً
 نزل منها قبل السفر فهذا السياق من أوله إلى آخره لهذه الآية وحدها ، وأما
 ما بعد هذه الآية فظاهر أن أكثره نزل في أثناء السفر ومنه ما نزل بعده كما سنوضحه
 وأما وجه اتصال الآية بما قبلها فهو أنه تعالى لما وبخ الله المؤمنين على المتناقل
 عن النفر لما استنفروهم الرسول (ص) قفى عليه ببيان حكم النفي العام ، الذي يوجب
 القتال على كل فرد من الأفراد بما استطاع ، ولا يعذر فيه أحد بالتخلف عن
 الإقدام ، وترك طاعة الإمام ، فقال

﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ الخفاف بالكسر جمع خفيف والثقال جمع ثقیل .
 والخفة والثقل يكونان بالأجسام وصفاتها من صحة ومرض ، ونحافة وسمن ،
 وشباب وكبر ، ونشاط وكسل ، ويكونان بالأسباب والأحوال ، كالقلة والكثرة
 في المال والعيال ، ووجود الظهر (الراحلة) وعدمه ، وثبوت الشواغل وانتفاءها .
 فإذا أعلن النفي العام ، وجب الامتنال إلا في حال العجز التام ، وهو ما بينه تعالى
 في الآية ٩١ من هذا السياق (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين
 لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوهم الله ورسوله) الآية ، وعذر القسم الثالث
 مشروط بما إذا لم يجد الإمام أو نائبه ما ينفق عليهم كما ذكر في الآية وستأتي .
 وما ورد عن مفسري السلف من تفسير الخفاف والثقال ببعض ما ذكرنا من
 الكليات فهو للتمثيل لا للحصر ، قال ابن عباس في تفسيرهما : نشاطاً وغير نشاط .
 وفي رواية عنه موسرين ومعسرين ، وفي رواية ثالثة خفافاً من السلاح أى مقلين

منه ، وثقالا به أى مستكثرين منه . والحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وعكرمة :
 شبانا وشيوخا . وعطية العوفى : ركبانا ومشاة . وأبو صالح : فقراء وأغنياء . وقال
 ابن زيد فى معناه : الثقل الذى له الضيعة يكره أن يدع ضيعته . وقال الحكم
 بن عيينة : مشاغيل وغير مشاغيل .

ومما هو نص فى إرادة عموم الأحوال قول أبى أيوب الأنصارى - وقد شهد
 المشاهد كلها إلا غزاة واحدة : قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) فلا أجدنى
 إلا خفيفا أو ثقيلا . رواه ابن جرير . وروى عن أبى راشد الحرانى قال : وافيت
 المقداد بن الأسود فارس رسول الله (ص) جالسا على تابوت من ثوابيت الصيارفة
 بحمص - وقد فضل عنها من عظمه - يريد الغزو فقلت له : قد أعذر الله اليك ،
 فقال: أبت علينا سورة البعوث - يعنى براءة - (انفروا خفافا وثقالا) وروى عن
 حيان بن زيد الشرعى قال : نفرنا مع صفوان بن عمرو - وكان واليا على حمص -
 قبل الافسوس إلى الجراجمة فرأيت شيخا كبيرا ههما قد سقط حاجباه على عينيه
 من أهل دمشق على راحلته فيمن أغار ، فقلت يا عم قد أعذر الله اليك ، قال
 فرفع حاجبيه عن عينيه فقال يا ابن أخى استنفرنا الله خفافا وثقالا ، ألا انه من
 يحبه الله يبتليه ، ثم يعيده فيبقيه ، وإنما يبتلى الله من عباده من صبر وشكر وذکر
 ولم يعبد إلا الله عز وجل .

أقول بمثل هذا الفهم للقرآن والاهتداء به فتح سلفنا البلاد ، وسادوا العباد ،
 وكانوا خيرا لهم من أبناء جلدتهم ، والمشاركين لهم فى ملتهم . ولم يبق لأحد من
 شعوب أمتنا حظ من القرآن إلا تغنى بعضهم بتلاوته من غير فهم ولا تدبر ،
 واشتغال آخرين بأعراب جملة ، ونسكت البلاغة فى مفرداته وأساليبه ، من غير
 علم ولا فقه فيها ، ولا فكر ولا تدبر لمسا أودع من العظات والعبر فى مطاويها ،
 فهم يتشدقون بأن (خفافا وثقالا) منصوبان على الحال ، ولا يرشدون أنفسهم
 ولا غيرهم إلى ما أوجباه على ذى الحال . وقد يذكر من يسعى الفقيه فيهم ما قيل

من أن الآية منسوخة بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وهو زعم مخالف لما عليه الأئمة كافة ، من أنه لا تعارض بين الآيتين كما سيأتى في تفسير الثانية . وبمثل هذا وذاك أضاع المسلمون ملكهم ، وصاروا أكثرهم عبيداً لأعدائهم ، ثم بين تعالى ما يجب من هذا النفر بقوله

﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ أى وجاهدوا أعداءكم الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت من العلو والفساد في الأرض ، ببذل أموالكم وأنفسكم في سبيل الله الموصلة إلى الحق وإقامة ميزان العدل . فمن قدر على الجهاد بماله وبنفسه معاً وجب عليه الجهاد بهما ، ومن قدر على أحدهما دون الآخر وجب عليه ما كان في قدرته منهما . كان المسلمون في الصدر الأول ينفق كل على نفسه في القتال ، ومن كان عنده فضل من المال بذل منه في تجهيز غيره كما فعل عثمان (رض) في تجهيز جيش العسرة في هذه الغزوة ، وكما فعل غيره من أغنياء الصحابة (رض) وهكذا يفعل أهل نجد الآن .

ولما صار بيت المال غنياً بكثرة الغنائم صار الأئمة والسلاطين يجهزون الجيش من بيت المال . وأئمة الدين يدخرون المال لأجل القتال وينفقون على طائفة من الناس طول السنة لتكون مستعدة للقتال كلما استغفرت له . والدول المنظمة تقرر في كل عام مبلغاً معيناً من المال في ميزانية الدولة للنفقات الحربية من برية وبحرية وهوائية . وإذا وقعت الحرب يزيدون في هذه المبالغ ، ويحددون لها كثيراً من الضرائب ، بل يجعلون جميع أموال الدولة والأمة ومصالحها ومرافقها تحت نفوذ قواد الحرب يتصرفون فيها بالنظام لا بالاستبداد ، والمسلمون أولى منهم بكل ما ذكر .

﴿ ذلکم خیر لکم ﴾ أى ذلکم الذى أمرتم به من النفر والجهاد الذى هو أبعد مراعى الأمم في حفظ حقيقةها ، وعلو كلمتها ، وتقرير سياستها - خير لكم في دنياكم وآخرتكم ، أى خير في نفسه بصرف النظر عن مقابله ، أو خير من القعود .

واليجل عنه ، أما الدنيا فلا حياة للامم فيها ولا عز ولا سيادة إلا بالقوة الحربية ، والعود عن القتال عند الحاجة إليه يغري الأعداء بالقاعدين العاجزين ، وحب الراحة يجلب التعب ، وأما الآخرة فلا سعادة فيها إلا لمن ينصر الحق ، وقيم العدل ، ويتحلى بالفضائل ، ويتخلى عن الرذائل ، باتباع الدين القويم ، والعمل بالشرع العادل الحكيم . ولا يمكن هذا كله إلا باستقلال الأمة بنفسها ، وقدرتها على حفظ سيادتها وسلطانها بقوتها ، كما تقدم تفصيله في تفسير الآيات الكثيرة من سورة الأنفال ولا سيما (٨ : ٦٠) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ^(١) وفي أوائل هذه السورة .

﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى إن كنتم تعلمون حقيقة هذه الخيرية علماً إذعانياً يبعث على العمل . وجواب إن محذوف دل عليه ما قبله أى يكن خيراً لكم ، ويقدره بعضهم أمراً بالامثال أى فافروا وجاهدوا . وقد علم تلك الخيرية وامتل هذا الأمر المؤمنون الصادقون ، واستأذن بعض المنافقين النبي (ص) في التخلف فأذن لهم على ضعف أعدائهم ، وتخلف منهم ومن المؤمنين أناس آخرون فأنزل الله في الجميع الآيات الآتية في أثناء السفر .

(٤٢) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ وَلَكِنْ بَدَدْتَ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا خُرْجَنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُ كُنُوفُ أَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٤٣) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ

كان دأب المؤمنين وعادتهم إذا استنفرهم الرسول (ص) للقتال أن ينفروا بهمة ونشاط ، ولما استنفرهم لغزوة تبوك تشاقلوا لما تقدم من الأسباب ، وللتشاقل

درجات تختلف باختلاف قوة الإيمان وضعفه ، ويسر الأسباب وعسرهما ، وكثرة الأعداء وقتلها ، ولكن نفر الأكثر طائعين ، وتخلف الأقلون عاجزين . وأما المنافقون فقد كبر عليهم الأمر ، وعظم فيهم الخطب ، وطفقوا ينتحلون الأعداء الواهية ، ويستأذنونهم (ص) في القعود والتخلف فيأذن لهم ، فكان نزول هذه الآيات وما بعدها لبيان تلك الحال وأحكام تلك الوقائع . وهي لا تفهم إلا بمعرفة أسبابها ، كما كان يعرفها من وقعت منهم ومعهم وفيها بينهم . ومن حكمة الله تعالى في هذا الأسلوب أنه يضطر المؤمنين بعد ذلك العصر إلى البحث عن تاريخه ليستعينوا به على فهم ما تعبد لهم الله تعالى به من الآيات فيعرفوا نشأة دينهم ، وسياسة ملتهم ، وصفة تكوين أمتهم ، ولا شيء أعون للأمم على حفظ حقيقتها كمعرفة تاريخها .

﴿ لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك ﴾ أى لو كان ما استغفرتهم له ودعوتهم إليه أيها الرسول عرضاً - وهو ما يعرض للمرء من منفعة ومتاع ، مما لا ثبات له ولا بقاء - قريب المسكان والمنازل ، ليس في الوصول إليه كبير عناء ، وسفراً قاصداً ، أى وسطاً لا مشقة فيه ولا كلال^(١) لا تبعوك فيه وأسرعوا بالنفر إليه ، لأن حب المنافع المادية والرغبة فيها لاصقة بطبع الإنسان ، وناهيك بها إذا كانت سهلة المأخذ قريبة المنازل ، وكان الراغب فيها من غير الموقنين بالآخرة وما فيها من الأجر العظيم المجاهدين كأولئك المنافقين ﴿ ولكن بعدت عليهم الشقة ﴾ التى دعوا إليها وهى تبوك - والشقة الناحية أو المسافة والطريق التى لا تقطع إلا بتكبد المشقة والتعب - وكبر عليهم التعرض لقتال الروم فى ديار ملكهم

(١) يقال سير قاصد وسفر قاصد ، وليلة قاصدة وليال قواصد ، أى هيئة السير من التصد وهو الاعتدال ، يوصف به الفعل وزمانه ، وهو فى الأصل وصف للفاعل فى وصايا لقمان لابنه من التنزيل (واقصد فى مشيك)

وهم أكبر دول الأرض الحربية ، فتخلفوا جبناً وحباً بالراحة والسلامة
﴿ وسيحلفون بالله ﴾ أى بعد رجوعكم إليهم وقال (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم
إليهم) كما قال (يعتذرون إليكم إذا رجعت إليهم) قائلين ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾
أى لو استطعنا الخروج إلى الجهاد بانتفاء الأعذار المانعة لخرجنا معكم ^(١) فإننا
لم نتخلف عنكم إلا مضطرين ﴿ يهلكون أنفسهم ﴾ بامتهان اسم الله تعالى
بالخلف الكاذب لستر نفاقهم واخفائه ، يؤيدون الباطل بالباطل ، ويدعمون
الإجرام بالإجرام ، أو بالتخلف عن الجهاد المفضى إلى الفضيحة ، وما تقتضيه
من سوء المعاملة ، فالجملة مبيّنة لحالهم فى حلفهم أو ما كان سبباً له ، وإنهم يريدون
به النجاة فيقعون فى الهلاك ﴿ والله يعلم إنهم لساكذبون ﴾ فى زعمهم أنهم
لو استطاعوا الخروج لخرجوا معكم

﴿ عفا الله عنك ﴾ العفو التجاوز عن الذنب أو التقصير وترك المؤاخظة عليه
ويستعمل بمعنى الدعاء . أى عفا عما تعلق به اجتهادك أيها الرسول حين استأذنتوك
وكذبوا عليك فى الاعتذار ﴿ لم أذنت لهم ؟ ﴾ أى لأى شىء أذنت لهم بالعودة
والتخلف كما أرادوا ، وهلا استأنيت وتريت بالإذن ؟ ﴿ حتى يقين لك الذين
صدقوا ﴾ فى الاعتذار ﴿ وتعلم السكاذبين ﴾ فيه ، أى حتى تميز بين الفريقين
فتعامل كلا بما يليق به ، وذلك أن السكاذبين لا يخرجون سواء أذنت لهم أم لم
تأذن لهم ، فكان مقتضى الحزم أن تثلبث فى الإذن أو تمسك عنه اختصاراً لهم
روى ابن أبى شيبه وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله (عفا الله عنك لم أذنت لهم) .
قال هم ناس قالوا استأذنوا رسول الله (ص) فإن أذن لكم فاقعدوا وإن لم يأذن

(١) قيل إن هذا سادس جواب القسم والشرط ، وقيل إنه جواب القسم
وجواب لو محذوف ، كما هو الشأن فى تقدم القسم على الشرط . ومذهب ابن مالك
أنه جواب لو وهى مع جوابها جواب القسم

لحكم فاقعدوا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة فى قوله (والله يعلم لإنهم لكاذبون) قال لقد كانوا يستطيعون الخروج ولكن كان تبطله من عند أنفسهم وزهادة فى الجهاد .

هذا وإن بعض المفسرين ولا سيما الزمخشري قد أساءوا الأدب فى التعبير عن عفو الله تعالى عن رسوله (ص) فى هذه الآية ، وكان يجب أن يتعلموا منها أعلى الأدب معه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ أخبره ربه ومؤدبه بالعفو قبل الذنب وهو منتهى التكريم واللفظ ، وبالغ آخرون كالرازي فى الطرف الآخر فأرادوا أن يثبتوا أن العفو لا يدل على الذنب ، وغايته أن الاذن الذى عاتبه الله عليه هو خلاف الأولى ، وهو جود مع الاصطلاحات الحديثة والعرف الخاص فى معنى الذنب وهو المعصية ، وما كان ينبغى لهم أن يهربوا من إثبات ما أثبتته الله تعالى فى كتابه تمسكاً باصطلاحاتهم وعرفهم الخالف له وللدلول اللغة أيضاً ، فالذنب فى اللغة كل عمل يستتبع ضرراً أو فوت منفعة أو مصلحة ، مأخوذ من ذنب الدابة وليس مراداً بالمعصية بل أعم منها والإذن المفعو عنه قد استتبع فوت المصلحة المنصوصة فى الآية وهى تبيين الذين صدقوا والعلم بالكاذبين . وقد قال تعالى (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية . فالتنصى من إسناد الذنب إلى الأنبياء بالتأويل ليوافق المذاهب والقواعد كالتنصى مما وصف الله به نفسه وما أسنده إليها من العلو والاستواء على العرش أو غيرها من الصفات ، وهو يستلزم جعل بيان نظار المتكلمين لحقائق دين الله أفصح وأبين وأولى بالثلقين من كتاب الله عز وجل الذى وصفه بأنه تبيان لكل شىء ، ولو قيل : إن لازم المذهب مذهباً مطبقاً وإن لم يقطن له صاحب المذهب . ويلتزمه ، كما يقوله الذين يكفرون كثيراً من المخالفين لهم ، لجاز الحكم بكفر هؤلاء المتأولين المخرفين ، ولكن أهل الحق من علماء السلف يتمتعون من الحكم بالكفر على الشخص المعين ، فيما يتأول فيه مما هو كفر فى نفسه ، ويعتدون من العذر بالجهل ما لا يعده المتكلمون عذراً .

وقد كان الإذن المعاتب عليه اجتهداً منه (ص) فيما لا نص فيه من الوحي ، وهو جائز وواقع من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وليسوا بمعصومين من الخطأ فيه ، وإنما العصمة المتفق عليها خاصة بتبليغ الوحي ببيانه والعمل به ، فيستحيل على الرسول أن يكذب أو يخطئ فيما يبلغه عن ربه أو يخالفه بالعمل ، ويؤيده حديث طلحة في تأبير النخل إذ رآهم (ص) يلقحونها فقال « ما أظن يغني ذلك شيئاً » فأخبروا بذلك فتركوه ظناً منهم أن قوله هذا من أمر الدين فنقضت النخل وسقط ثمرها ، فأخبر بذلك فقال (ص) « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنني لن أكذب على الله عز وجل » رواه مسلم .

وقد صرح علماء الأصول بجواز الخطأ في الاجتهاد على الأنبياء (ع . م) قالوا ولكن لا يقرم الله على ذلك بل يبين لهم الصواب فيه . ومنه ما تقدم في سورة الأنفال من عتاب الله تعالى لرسوله (ص) في أخذ الفدية من أسارى بدر^(١) والخطأ هنالك أعظم مما هنا ، فغاية ما فيه هنا أنه مخالف لما يقتضيه الحزم ، وكان من لطف الرب اللطيف الخبير ، برسوله البشير النذير ، أن أخبره بالعمو عنه ، قبل بيانه له ، وأما ذاك فقد بدأ عتابه له وللمؤمنين الذين عمل برأى جمهورهم في أخذ الفدية بقوله (٨ : ٦٧) ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشن في الأرض ثم بين أنه كان مقتضياً لعذاب أليم لولا كتاب من الله سبق فكان ما نعا ، وسنذكر فائدة أمثال هذا الاجتهاد والخطأ في تفسير الآية ٤٧ وهي قرينة .

ومن مباحث البلاغة في الآية نكتة الاختلاف في التعبير عن الصادقين والكاذبين إذ عبر عن الأولين بالاسم الموصول بالفعل الماضي ، وعن الكاذبين باسم الفاعل وقد بين ذلك أبو السعود بقوله : وتغيير الأسلوب بأن عبر عن الفريق

(١) راجع تفسير الآيات (٨ : ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ في صفحة ٩٥ - ١١٧ ج ١٠)

الأول بالموصول الذي صلته فعل دال على الحدوث وعن الفريق الثاني باسم الفاعل. المفيد للدوام ، للايدان بأن ما ظهر من الأولين صدق حادث أمر في خاص غير مصحح لنظهم في سلك الصادقين ، وأن ماصدر من الآخرين وإن كان كذباً حادثاً متعلقاً بأمر خاص لكنه أمر جار على عادتهم المستمرة ناشئ عن رسوخهم في الكذب ، والتعبير عن ظهور الصدق بالتبيين ، وعما يتعلق بالكذب بالعلم ، لما هو المشهور من أن مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي فظهور صدقه إنما هو تبين ذلك المدلول وانقطاع احتمال نقيضه بعد ما كان محتملاً له احتمالاً عقلياً ، وأما كذبه فأمر حادث لا دلالة للخبر عليه في الجملة حتى يكون ظهوره تبيناً له بل هو نقيض لمدلوله ، فما يتعلق به يكون علماً مستأنفاً ، وإسناده إلى ضميره عليه الصلاة والسلام لا إلى المعلومين ببناء الفعل للمفعول مع إسناد التبيين إلى الأولين لما أن المقصود ههنا علمه عليه الصلاة والسلام بهم ومؤاخذتهم بموجبه بخلاف الأولين حيث لا مؤاخذة عليهم ومن لم يتنبه لهذا قال حتى يتبين لك من صدق في عذره من كذب فيه . وإسناد التبيين إلى الأولين وتعليق العلم بالآخرين - مع أن مدار الاستناد والتعلق أولاً وبالذات هو وصف الصدق والكذب كما أشير إليه - لما أن المقصد هو العلم بكلا الفريقين ، باعتبار اتصافهما بوصفيهما المذكورين ومعاملتهم بحسب استحقاقهما ، لا العلم بوصفيهما بذاتيتهما ، أو باعتبار قيامهما بموصوفيتهما . اهـ

(٤٤) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٥٥) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٦) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ

ذكر البغوى وغيره عن ابن عباس (رض) أنه قال لم يكن رسول الله (ص) يعرف المنافقين حتى نزلت سورة براءة ، والظاهر أن مراده لم يكن يعرفهم كلهم ويعرف شؤونهم بمثل ما في هذه السورة من التفصيل كما قال الله له في الذين مردوا على النفاق (لا تعلمهم نحن نعلمهم) وستأتى في هذا السياق . إذ من المعلوم أن ذكر المنافقين وبعض صفاتهم وأقوالهم وأفعالهم جاءت في عدة سور نزلت قبل سورة براءة منها سور المنافقين والأحزاب والنساء والأنفال والقتال والحشر ، وأما سورة براءة فهي الغاشية لهم والكاشفة لجميع أنواع نفاقهم الظاهرة والباطنة وهذه الآيات أول السياق في هذا البيان للفرقة بينهم وبين المؤمنين في أمر القتال ، ولعله (ص) لم يعلم ذلك إلا بعد نزولها . قال عز وجل

﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴾
 هذا نفي للشأن يراد به بيان الواقع في نفسه فلا يلاحظ في الفعل فيه الزمان الحاضر أو المستقبل الذى وضع له المضارع بل يشملهما كما يشمل الماضى ، كما تقول :
 الصائم لا يغتاب الناس ، والذى يزكى لا يسرق ، أى هذا شأن كل منهما ،
 فالمعنى أنه ليس من شأن المؤمنين بالله الذى كتب عليهم القتال ، واليوم الآخر الذى يكون فيه الأجر الأكمل على الأعمال ، ولا من عادتهم أن يستأذنوك أيها الرسول في أمر الجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم إذا عرض المقتضى له ، لأن هذا من لوازم الإيمان التى لا تتوقف على الاستئذان (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) وإذا لم يكن من شأنهم أن يستأذنوا في الجهاد بل يقدمون عليه عند وجوبه من غير استئذان لما تقدم آنفاً ، بل هم يستعدون له في وقت السلم بإعداد القوة ورباط الخيل من استطاع ذلك منهم ، فهل يكون من شأنهم أن يستأذنوك في التخلف عنه ، بعد إعلان النفير العام له ؟ كلا ان أقصى ما قد يقع من بعضهم التماطل والبطء في مثل هذا السفر البعيد

ويحتمل أن يكون المعنى : لا يستأذنك هؤلاء المؤمنون في القعود والتخلف كراهة أن يجاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد لا يكرهه للمؤمن الصادق الذي يرجو الله والدار الآخرة ، ويعلم أن عاقبة الجهاد الفوز بإحدى الحسنيين : الغنيمة والنصر ، أو الشهادة والأجر ، وإنما قد يستأذن صاحب العذر الصحيح منهم وهم الذين قبل الله عذرهم وأسقط الحرج عنهم في الآيتين (٩١ و ٩٢) روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من خير معاش الناس لم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما سمع هيلة أو فرزة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه » الخ يعني رجلاً أعد فرسه رباطاً في سبيل الله كلما سمع هيلة أى صيحة لقتال أو في قتال أو فرزة أى دعوة للإغاثة والنصر فيه طار على فرسه يبتغي القتل والموت في مظانه أى المواضع التي يظن أنه يلقي القتل والموت فيها

﴿ والله عليم بالمتقين ﴾ له باجتناب ما يسيخطه وفعل ما يرضيه ونيتهم فيه وأنه ليس من شأنهم أن يستأذنوا بالتخلف كراهة للقتال فهو يحزبهم وصفهم ، وقد استنبط من الآية أنه لا ينبغي الاستئذان في أداء شيء من الواجبات ، ولا في الفضائل والفواضل من العادات ، كقرى الضيوف ، وإغاثة الملهوف ، وسائر عمل المعروف ، ويعجبني قول بعض العلماء ما معناه : من قال لك أتنا كل ؟ هل آتيك بكذا من الفاكهة أو الحلوى مثلاً ؟ فقل له لا ، فانه لو أراد أن يكرمك لما استأذنك

﴿ إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ هذا تصريح بمفهوم ما سبق لزيادة تأكيد كيدته وتقريره ، وجاء الحصر فيه بإنما التي موضعها ما هو معلوم بالجملة ، لأن المعنى قد علم من مفهوم الحصر بالنفي والاثبات الذي قبله ^(١) والمعنى إنما يستأذنك في التخلف عن الجهاد الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لأنهم

(١) راجع هذا الفرق بين الحصرين في ص ١٥٩ ج ٨ تفسير

يرون بذل المال للجهاد مغرماً يفوت عليهم بعض منافعهم به ولا يرجون عليه ثواباً كما يرجو المؤمنون ويزنون الجهاد بالنفس آلاماً ومتاعب وتعرضاً للقتل الذي ليس بعده حياة عندهم ، فطبيعة كفرهم بالله واليوم الآخر تقتضي كراهتهم للجهاد وفرارهم منه ما وجدوا له سبيلاً ، بضد ما يقتضيه إيمان المؤمنين كما تقدم

﴿ وارتابت قلوبهم ﴾ أى وقد وقع لهم الريب والشك فى الدين من قبل ، فلم تطمئن به قلوبهم ، ولم تدعن له نفوسهم ، وإنما الإيمان هو اليقين المقارن للاذعان وخضوع النفس ﴿ فهم فى ربهم يترددون ﴾ متحيرين فى أمرهم ، مذبذبين فى عملهم ، يحسبون كل صيحة عليهم ، فهم يوافقون المؤمنين فيما يسهل أدائه من عبادات الإسلام ، فإذا عرض لهم ما يشق عليهم فعله ضاقت به صدورهم ، والتمسوا التفتى منه بما استطاعوا من الحيل والمعاذير الكاذبة ، حتى أنه كان يشق عليهم حضور صلاة الفجر والعشاء كما ورد فى الصحيح . وسيأتى فى بيان فضائحهم (لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلات لولوا إليه وهم يمححو) وقد ورد فى بعض الروايات أن عدد هؤلاء المنافقين كان تسعة وثلاثين رجلاً ، ولعل المراد المستأذنون أو المتخلفون منهم

روى عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بآية سورة النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، إن الذين يستأذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم) والجمهور على أنها محكمة ، وما أرى هذا الرأى يصح عن ابن عباس ، فإن سورة النور نزلت قبل هذه السورة بالاتفاق ، وموضوع الاستئذان فيها غير موضوعه هنا وإلا كانتا متناقضتين ، فآية براءة فى الاستئذان بالتخلف عن الجهاد والقعود عنه بعد النداء بالنفير العام ، وآية النور فى استئذان من يكون مع النبي (ص) على أمر جامع

كالجمعة والعيدين — وليكن منه الجهاد ويعرض لأحدهم حاجة يريد قضاءها والعودة إلى الجماعة ، فكان بعضهم لا يرى بذلك بأساً كالذين كانوا مجتمعين معه (ص) لصلاة الجمعة فجاءت العير بالتجارة فانقضوا إليها وتركوه قائماً يخطب ليس معه إلا اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر وجابر الذي أخرج الشيخان والترمذي وغيرهم هذا الحديث عنه ، وفي رواية ابن عباس عند ابن مردويه في تفسيره أنه بقي معه سبعة عشر رجلاً وسبع نسوة . وفي هذه الحادثة نزلت الآيات التي في آخر سورة الجمعة فصار المؤمنون بعد ذلك لا يخرجون من حضرة النبي (ص) لحاجة تعرض لهم إلا إذا استأذنوه وأذن لهم ، ولهذا قال الله تعالى في آية براءة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله) الآية . والعجب من المفسرين الذين نقلوا هذه الرواية عن ابن عباس كيف سكتوا عن بيان هذا ، من سلم منهم القول بالنسخ ومن لم يسلمه ؟

وحكى الرازي عن أبي مسلم الخراساني في قوله تعالى (لم أذن لهم) أنه ليس فيه ما يدل على أن ذلك الإذن فيأذا ، فيحتمل أن بعضهم استأذن في القعود فأذن له ، ويحتمل أن بعضهم استأذن في الخروج فأذن له ، مع أنه ما كان خروجهم منه صواباً لأجل أنهم كانوا عيوناً للمنافقين على المسلمين . فكانوا يثيرون الفتن ويبنون الفوائل ، فلهمذا السبب ما كان خروجهم مع الرسول مصلحة . قال القاضي : هذا بعيد لأن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك على وجه الذم للمخلفين والمدح للمبشرين ، وأيضاً ما بعد هذه الآية يدل على ذم القاعدين وبيان حالهم اهـ ما نقله الرازي عنه وعن القاضي عبد الجبار في الرد عليه وكلاهما من المعتزلة

وأقول : إن هذا الاحتمال الذي ذكره أبو مسلم مردود بأن الخروج إلى الجهاد ما كان يحتاج إلى إذن بعد إعلان النفير فيستأذنوا له . وأما كون خروجهم مفسدة فهو صحيح وسيأتي النص عليه (في الآية ٤٧) ولكن أولئك المستأذنين

لم يكونوا يريدون الخروج كما تقدم فكانت المصلحة في عدم الإذن لهم لينكشف سترهم ، فيعرف النبي والمؤمنون كنه أمرهم ، ويثبت هذا قوله تعالى .

﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾ من الزاد والراحلة وغير ذلك مما يعد لمثل هذا السفر البعيد وكانوا مستطيعين لذلك ولم يفعلوا كما دلت عليه الآية ﴿وانكن كره الله انبغاثهم قبطهم﴾ الانبغاث مطاوع البعث وهو إثارة الإنسان أو الحيوان وتوجيهه إلى الشيء بقوة ونشاط كبعث الرسل ، أو إزعاج كبعث البعير فانبعث ، وبعث الله الموتى . والتثبيط التعويق عن الأمر والمنع منه بالتكسيل أو التخذيل ولم ترد في التنزيل إلا في هذه الآية . والمعنى كره الله نفرهم وخروجهم مع المؤمنين لما سيذكر من ضرره العائق عما أحبه وقدره من نصرهم قبطهم بما أحدث في قلوبهم من الخواطر والخاوف التي هي مقتضى سنته في تأثير النفاق ، فلم يعدوا للخروج عدته لأنهم لم يريدوه ، وإنما أرادوا بالاستئذان ستر ما عزموا عليه من العصيان ﴿وقيل أعدوا مع القاعدين﴾ في هذا القيل وجوه أحدها : أنه تمثيل لداعية القعود التي هي أثر التثبيط ، وفي معناه أنه أمر قدرى تكويني لا خطاب كلامي ، والثاني أنه قول الشيطان بالسوسة . والثالث أنه قول بعضهم لبعض . والرابع أنه حكاية لإذن الرسول (ص) لهم ، وأنه قاله بعبارة تدل على السخط لا على الرضاء . إذ معناه أعدوا مع الأطفال والزمنى والعجزة والنساء ، فأخذوه على ظاهره لموافقته لمرادهم .

ويحتج المجبرة ومنهم الأشعرية على المعتزلة بهذه الآية ، ويتأولها هؤلاء بأنها لا تنافي وجوب مراعاة المصالح وتحسين العقل وتقييحه ، ومذهبنا في أمثالها أنها بيان لسنة الله تعالى في ترتيب الأعمال الاختيارية ، على ما يبعث عليها من العقائد والصفات النفسية ، وموافقة ذلك هنا حكمته وعنايته تعالى بأمر المؤمنين ، وذلك توفيق أقدار لأقدار ، في ضمن دائرة الاختيار ، فلا جبر ولا اضطراب للعبد ولا وجوب على الرب ، فالحكمة والرحمة وما في شرعه من موافقة المصالح ودوره

المفسد مما يجب له ، ولا يجب عليه شيء إلا ما أوجبه وكتبه على نفسه كالرحمة .

(٤٧) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا
خَلْلَكُمْ يَبْغُونَكُمْ أَلْفَنَةً وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهْمٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ (٤٨) لَقَدْ أُلْتُغُوا أَلْفَنَةً مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ
حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ

هاتان الآيتان في بيان حال هؤلاء المنافقين ما كانت تكون عليه لو خرجوا ،
والتذكير بما كان من أحوالهم السابقة الدالة على ذلك ، قال عز وجل ﴿ لو خرجوا
فيكم ما زادوكم إلا خبالا ﴾ هذا التفات عن خطاب الرسول (ص) في أمرهم إلى
خطاب جماعة المؤمنين الذين معه ، يقول : لو خرج هؤلاء المنافقون المستأذنون
في القعود في جماعتكم أيها المؤمنون ما زادوكم شيئاً من الأشياء إلا خبالا ، أي
اضطراباً في الرأي ، وفساداً في العمل ، وضعفاً في القتال ، وخللاً في النظام ،
فإن الخبال كما قال الراغب هو الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً
كالجنون ، والمرض المؤثر في العقل والفكر ، والمراد ما زادوكم قوة ومنعة
وإقداماً ، كما هو شأن القوة العددية المتحدة في العقيدة والمصلحة ، بل ضعفاً
وفشلاً ومفسدة ، كما حصل في غزوة حنين ، فإن المنافقين ولوا الأدبار في أول
المركة ، وتبعهم ضعفاء الإيمان من المؤلفة قلوبهم من طلقاء فتح مكة ، فاضطرب
لذلك الجيش كله وفسد نظامه ، فولى أكثر المؤمنين معهم بالاروية ولا تدبر ، كما
هو شأن جماعات البشر في مثل هذه الأحوال .

﴿ وَلَا أُضْعِفُوا خَلْلَكُمْ ﴾ الوضع والإيضاع كما في التاج أهون سير الدواب ،
وقيل ضرب من سير الإبل دون الشد ، وقيل هو فوق الخيل قال الأزهري ،
ويقال : وضع الرجل إذا عدا أي أسرع وهو مجاز ، ويقال أوضع راحلته اه

وخلال الأشياء ما يفصل بينها من فروج ونحوها ، والمعنى ولأوضعوا ركاثهم
 - أو - ولأسرعوا في الدخول في خلالكم وما بينكم سعياً بالنيمة وتريق الكلمة
 ﴿ يبنونكم الفتنة ﴾ أى حال كونهم يبنون بذلك أن يفتنونكم بالتشكيك في الدين
 والتثبيط عن القتال ، والتخويف من قوة الأعداء ﴿ وفيكم سماعون لهم ﴾ أى
 وفيكم أناس من ضعفاء الإيمان أو ضعفاء العزم والعقل كثيرو السمع لهم ،
 لاستعدادهم لقبول وسوستهم ، وقيل أناس نمامون يسمعون لأجلهم ما يعقبهم من
 أقوالكم فيلقونها إليهم ، وهو بعيد وإن رجحه الطبرى وقدمه الزمخشري ،
 وسامع بالتشديد صيغة مبالغة لا يختص بما قاله الطبرى فيها ، فإن أولئك المنافقين
 الذين استأذنوا لم يكونوا معروفين متميزين بحيث تكون لهم هيئة مجتمعة في الجيش
 تتخذ الجواسيس لتنظيم عملها .

﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ من هؤلاء وغيرهم ، أى محيط علماً بذواتهم وسرائرهم
 وأعمالهم ما تقدم منها وما تأخر ، وبما هم مستعدون له في كل حال مما وقع وما لم يقع
 ولا يقع ، ككون هؤلاء المنافقين لا يريدون المؤمنين لو خرجوا فيهم إلا خيلاً الخ
 فهو كقوله في حلفاء اليهود منهم الذين كانوا يغرونهم بعداوة النبي (ص)
 ويغرونهم بما يعدونهم به من نصرهم عليه الذى حكاه عنهم في سورة الحشر
 وكذبهم فيه بقوله (لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قتلوا لا ينصرونهم ،
 ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون) فأحكامه تعالى فيهم على علم تام ،
 ليس فيها ظن ولا اجتهاد كاجتهاد الرسول في الإذن لهم ، الذى ثبتت هذه الآية
 نفسها أنه مبنى على أصل صحيح ، وهو أن خروجهم شر لا خير ، وضعف لاقوة ،
 ولكنه لم يكن (ص) يعلم أنهم لا يخرجون إذا لم يأذن لهم ، لأن هذا من الغيب
 الذى لا يعلمه إلا الله ومن أعلمه الله ، ولم يعلمه تعالى بذلك قبل نزول هذه الآيات
 فاجتهاده صلوات الله وسلامه عليه فيهم كاجتهاده في الإعراض عن الأعمى
 (عبد الله بن أم مكتوم) عند ما جاءه وهو يدعو كابر رجال قریش إلى الإسلام

وقد لاح له بارقة رجاء في إيمانهم بتحدثهم معه ، فإنه (ص) علم أن إقباله عليه ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوتهم ، وكان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب فتولى عنه وتلهم بهذه الفكرة ، ولم يكن يعلم قبل إعلام الله تعالى أن سنته في البشر أن يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطها ، دون أكابر مجرميها المترفين ورؤسائها الذين يرون في اتباع غيرهم ضعة بذهاب رياستهم ، ومسأواتهم لمن دونهم الخ فيكفرون عناداً ويحسدون بآيات الله استكباراً لا اعتقاداً .

وكان من حكمة الله عز وجل في تربية رسوله وتكميله أن يبين له بعض الحقائق بعد اجتهداده الشخصي البشري فيها لتكون أوقع في نفسه وأنفس أتباعه ، فيحرصوا على العمل بمقتضاها ، ولا يبيحوا لأنفسهم تحكيم آرائهم وأهوائهم فيها ، وكذلك كان سلفنا الصالحون الذين أورشهم الله بهداية كتابه وسنة رسوله الأرض من بعد أهلها ، ف خلف من بعدهم خلف تركوها ، فقلب عليهم الجهل والنفاق ، فسلمهم ذلك الملك العظيم ، فهل يفقه أهل عصرنا ويعتبرون ؟ ومتى يتدبرون ويهتدون ؟ .

(لقد ابتغوا الفتنة من قبل) أى تالله لقد ابتغى هؤلاء المنافقون إيقاع الفتنة في المسلمين من قبل هذا العهد - عهد غزوة تبوك - وأوله ما كان في غزوة أحد (٣ : ١٢٢) إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) وذلك انهم لما خرجوا إلى أحد اغتزلهم عبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين بنحو ثلث الجيش في موضع يسمى الشوط ، بين المدينة وأحد ، وطفق يقول لهم في النبي (ص) : أطاعهم وعصاني . وفي رواية : أطاع الولدان ومن لا رأى له ، فما ندري علام تقتل أنفسنا ههنا ؟ وكان رأى ابن أبي لئنه الله عدم الخروج إلى أحد ، ورأى الجمهور - ولا سيما الشبان - الخروج فعمل (ص) برأى الأكثر على أنه كان خلاف رأيه أيضاً ، فرجع ابن أبي بمن اتبعه من المنافقين ، وكاد يفشل بنو سلمة من الأوس وبنو حارثة من الخزرج

بقوله وفعله ، فمعصهما الله تعالى من الفتنة بفضله ، وذلك قوله تعالى (والله وليهما)
وتقدم تفصيل ذلك في الكلام على غزوة أحد من تفسير الجزء الرابع .

﴿ وقلبوا لك الأمور ﴾ أى دبروا لك الحيل والمكايد ، ودوروا الآراء في كل وجه من وجوهها لإبطال دينك ، وفض قومهم من حولك ، فان تقليب الشيء تصرفه في كل وجه من وجوهه ، والنظر في كل ناحية من أحواله ، ليعلم أيها الأولى بالاختيار . وما زال لهؤلاء المنافقين ضلع مع اليهود وضلع مع المشركين ، في كل ما فصل من عداوتك وقاتل المؤمنين ﴿ حتى جاء الحق ﴾ بالنصر الذى وعدك به ربك وكانوا به يمتنون ، ﴿ وظهر أمر الله وهم له كارهون ﴾ أى ظهر دين الله على الدين كله بالتكليف باليهود النادرين ، والنصر على المشركين ، وإبطال الشرك بفتح مكة ودخول الناس في الإسلام أفواجا ، وهم كارهون لذلك ، حتى كانوا بعد الفتح يمتنون أنفسهم بظهور المشركين على المؤمنين في حنين .

وقد روى ابن جرير الطبرى في تفسير الآية من طريق ابن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبى بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم ، كل قد حدث في غزوة تبوك ما بلغه عنها وبعض القوم يحدث ما لم يحدث بعض وكل قد اجتمع حديثه في هذا الحديث أن رسول الله (ص) أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم ، وذلك في زمان عسرة من الناس ، وشدة الحر ، وجذب من البلاد ، وحين طاب الثمار ، وأحبت الظلال ، والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ، ويكرهون الشغوص عنها على الحال من الزمان الذى هم عليه ، وكان رسول الله (ص) قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر^(١) أنه يريد غير الذى يصمد له ، إلا ما كان من غزوة تبوك فانه بينها للناس لبعد الشقة ، وشدة الزمان ، وكثرة العدو الذى

(١) هذا التعبير خطأ فانه إنما كان كنى للتمعية والاختبار تصريح وما كان يخبر

صمد له ، ليتأهب الناس لذلك أهبتة ، فأمر الناس بالجهاد وأخبرهم أنه يريد الروم ، فتجهز الناس على ما في أنفسهم من السكره لذلك الوجه ، لما فيه معاعظوا من ذكر الروم وغزوم ، ثم إن رسول الله (ص) جد في سفره فأمر الناس بالجهاز والانكماش^(١) وحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله ، فلما خرج رسول الله (ص) ضرب عسكره على ثنية الوداع ، وضرب عبد الله بن أبي بن سلول عسكره على ذى حدة أسفل منه نحو ذباب جبل بالجبانة أسفل من ثنية الوداع ، وكان فيما يزعمون ليس بأقل العسكرين ، فلما سار رسول الله (ص) تخلف عنه عبد الله بن أبي فممن تخلف من المنافقين وأهل الريب ، وكان عبد الله بن أبي أخا بني عوف بن الخزرج ، وعبد الله بن نبل أخا بني عمرو بن عوف ، ورفاعة ابن يزيد بن الثابت أخا بني قينقاع ، وكانوا من عطاء المنافقين ، وكانوا ممن يكيد للاسلام وأهله ، قال وفيهم - كما ثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري - أنزل الله () لقد ابتغوا الفتنة من قبل (الآية) وأول هذا التلخيص موافق لما لخصناه من قبل وبقية ما ذكره عن ابن أبي وعسكره فيه مبالغة أشار الطبري إلى عدم ثقته بها بقوله [فيما يزعمون] وتقدمت رواية من قال ان المتخلفين ٣٦ رجلا .

وزعم بعض المفسرين أن المراد بالفتنة في هذه الآية محاولة المنافقين اغتيال رسول الله (ص) عند خروجهم هذا . والصواب أن هذه الحادثة وقعت في أثناء العودة من تبوك ، وهي المشار إليها في آية (٧٤ : وهووا بما لم ينالوا) وسيأتى بيانها

(٤٩) وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَئِذْنَ لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٥٠) إِنَّ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُوءُهُمْ

وَإِنْ تُصِيبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ
فَرِحُونَ (٥١) قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى
اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥٢) قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى
الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ
عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ

هذا شروع في بيان حال أناس من أولئك المنافقين بأقوال قالوها فيما بينهم
جهرًا وأمورًا كبنوها في أنفسهم سرًا ، وأقوال سيقولونها ، وأقسام سيقسمونها ،
وأعذار سيعتذرونها غير ما سبق منهم ، وشؤون عامة فيهم - أكثرها من أنباء
الغيب - مع ما يتعلق بذلك ويناسبه من الحكم والأحكام ، والعقائد والآداب ،
قال عز وجل .

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذْنَ لِي وَلَا تَفْتِنِي ﴾ هذا بيان لأول استئذان معين وقع
من أولئك المنافقين في التخلف واتفقت الروايات على أن جد ابن قيس من شيوخهم
قال هذا للنبي (ص) في أول عهد الدعوة للغزوة وأثناء التجهيز للسفر ، وروى أن
غيره منهم قال لما دعاهم إلى تبوك : إنه ليفتنكم بالنساء . أخرج ابن المنذر والطبراني
وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن ابن عباس (رض) قال : لما أراد النبي (ص)
أن يخرج إلى غزوة تبوك قال لجد بن قيس « ما تقول في مجاهدة بنى الأصفر ؟ »
قال إني أخشى أن رأيت نساء بنى الأصفر أن افتنن ، فأذن لي ولا تفتني . وروى
ابن خاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله (رض) قال سمعت رسول الله (ص)
يقول لجد بن قيس « يا جد هل لك في جلال بنى الأصفر ؟ » قال جد : أتأذن لي
يا رسول الله فأني رجل أحب النساء ، وإني أخشى أن أنا رأيت نساء بنى الأصفر
أن افتنن . فقال رسول الله (ص) وهو معرض عنه « قد أذنت لك » فأنزل الله

الآية . وقد عبر عن قوله بالفعل المضارع لاستحضار تلك الحال لغرابتها ، فإن مثله في نفاقه لا يخشى على نفسه إثم الافتتان بالنساء إذ لا يجد من دينه مانعاً من التمتع بهن وهو يحبهن ، بل شأن ذلك أن يكون مرغباً له في هذه الغزوة . وقد رد الله شبهته وشبهة من وافقه عليها ورددوا معناها بقوله ﴿ ألا في الفتنة سقطوا ﴾ بدأ الرد على قائله هذا القول بأداة الافتتاح (ألا) المفيدة للتنبيه والتأمل فيما بعدها . ولتحقيق مضمونه ان كان خبيراً لتوجيه السمع والقلب له ، وعبر عن افتتانهم بالسقوط في الفتنة للمبالغة ، وقدم الظرف « في الفتنة » على عامله « سقطوا » للدلالة على الحصر ، يقول ألا فليعلموا أنهم سقطوا وتردوا بهذا القول في هاوية الفتنة بأوسع معناها ، لا في شيء آخر من شبهاتها أو مشابهاها ، من حيث يزعمون اتقاء التعرض لشبهة نوع من أنواعها ، وهو الاثم بالنظر إلى جمال نساء الروم واشتغال القلب بجمالهن ، فتردوا في شر مما اعتذروا به .

﴿ وإن جهنم لمحيطة بالكافرين ﴾ هذا وعيد لهم على الفتنة التي تردوا فيها وضع فيه المظهر موضع ضميرهم للنص على أن عقابهم بإحاطة جهنم بهم عقاب على الكفر الذي حملهم على ذلك الاعتذار الذي هو ذنب في نفسه كان أقصى عقابه مس النار دون إحاطتها لو لم يكن سببه الكفر بتكذيب الرسول فيما جاء به من حكم الجهاد وثوابه والعقاب على تركه ، أو الشك في ذلك كما قال آتفاً (وارتابت قلوبهم) ولعلها يكون الكفر إلا شكاً أو ظناً ، فإن رأيت صاحبه موقفاً فيه فاعلم أن يقينه سكون النفس إليه عن جهل لاعن علم ، والمراد أن جهنم ستكون محيطة بهم جامعة لهم يوم القيامة ، وإنما عبر عن ذلك باسم الفاعل الدال على الحال لإفادة تحقق ذلك حتى كأنه واقع مشاهد ، ويحتمل أن يقال : أنها محيطة بهم الآن لأن أسباب الإحاطة معهم فكأنهم في وسطها قاله الزمخشري ، وإنما تحيط النار بمن أحاطت به خطاياهم حتى لا رجاء في توبته (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)

﴿إن تصيبك حسنة تسؤم﴾ المتبادر أن هذا إخبار عن شأنهم في ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم ، والحسنة كل ما يحسن وقعه ويسر من غنيمة ونصرة ونعمة ، أى انه يسوءهم كل ما يسرك ، كما ساءهم النصر في بدر وغير بدر من الغزوات

﴿وإن تصيبك مصيبة﴾ أى نكبة وشدة كالذى وقع في غزوة أحد ﴿يقولوا﴾ قد أخذنا أمرنا من قبل ﴿أى قد أخذنا أمرنا بالحزم والحذر الذى هو دأبنا من قبل وقوعها إذ تخلفنا عن القتال ، ولم نلق بأيدينا إلى الهلاك﴾ ويتولوا وهم فرحون ﴿أى وينصرفوا عن الموضع الذى يقولون فيه هذا القول عند بلوغهم خبر المصيبة إلى أهليهم أو يعرضوا عنك بجانبهم وهم فرحون فرح البطر والشامة وتقدم فى معنى الآية قوله (٣ : ١٢٠) إن تمسكتم حسنة تسؤم﴾ الآية وهى فى سياق غزوة أحد .

وقد ورد فى التفسير المأثور ما يدل على أن الآية خبر عن مستقبل الأمر فى غزوة تبوك . روى ابن جرير عن ابن عباس (رض) قال : إن تصيبك فى سفرك هذا لغزوة تبوك حسنة تسؤم ، قال : الجد وأصحابه . وروى ابن أبى حاتم عن جابر بن عبد الله (رض) قال : جعل المناققون الذين تخلفوا فى المدينة يخبرون عن النبي (ص) أخبار السوء ، يقولون إن محمداً وأصحابه قد جهدوا فى سفرهم وهلكوا فبلغهم تكذيب خبرهم وعافية النبي (ص) وأصحابه فساءهم ذلك ، فأنزل الله تعالى (إن تصيبك حسنة تسؤم) الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال : إن أظفرك الله وردك سالماً ساءهم ذلك ، وإن تصيبك مصيبة يقولوا : قد أخذنا أمرنا فى القعود قبل أن تصيبهم ، والأول أبلغ وهو يشمل هذا وغيره .

﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ أى قل أيها الرسول لهؤلاء المناققين الذين تفرحهم مصيبتك ، وتسوءهم نعمتك وغنيمتك ، لن يصيبنا إلا ما كتبه الله وأوجه لنا بوعده فى كتابه ، وتقديره لنظام سنه فى خلقه ، من نصر وغنيمة وتمحيص وشهادة ، وضمان لحسن العاقبة ﴿هو مولانا﴾ أى هو وحده مولانا

يتولانا بالتوفيق والنصر، وتتولاه باللبأ إليه، والتوكل عليه، فلا نياس عند شدة ولا نبطر عند نعمة، وقد قال لنا في وعده (وقاتلوهم حتى لا تسكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير* وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) وقال في بيان سنته في خلقه (أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها* ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وقال في سنته في العواقب (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)

﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ أمر مبنى على ما قبله، أى وإذا كان الله هو مولاهم فحق عليهم أن يتوكلوا عاياه وحده دون غيره، مع القيام بما أوجبه عليهم في شرعه، والاهتداء بسنته في خلقه، ومنها ما أخبرهم به من أسباب النصر المادية والمعنوية التى فصلها في سورة الأنفال وغيرها، كإعداد ما تستطيع الأمة من قوة واتقاء التنازع الذى يولد الفشل، ويفرق الكلمة، وذلك بأن يكلوا إليه توفيقهم لما يتوقف عليه النجاح وتسهيل أسبابه التى لم يصل إليها كسبهم، وما أجهل من يظن أن التوكل وكتابة المقادير، يقتضيان ترك العمل والتدبير، وقد بسطنا القول في الأمرين في مواضع من هذا التفسير^(١)، ويقابل التوكل عليه تعالى بالمعنى الذى ذكرناه، وما أيدناه به من كتاب الله، اتكال الماديين على حولهم وقوتهم وحدها، حتى إذا ما أدرتهم العجز وخاتتهم القوة أمام قوة تفوقها، خانهم الصبر وأدرتهم اليأس، إذ ليس لهم ما للمؤمنين من التوكل على ذى القوة التى لا تلوها قوة - وشر منه اتكال الخرافيين على الأوهام، وتعلق آمالهم بالأمانى والأحلام حتى إذا ما انكشفت أوهامهم، وكذبت أحلامهم، وخابت آمالهم، نكسوا رموسهم، ونكصوا على أعقابهم، واستكانوا لأعدائهم، وكفروا بوعدهم ربهم

(١) راجع ص ٢٠٧ - ٢١٤ ج ٤ و ٢٧٨ ج ٦، و ٥٩٢ و ٦٠٤ ج ٩ تفسير

بنصر المؤمنين ، ووعد الله أصدق من دعواهم الإيمان ، وإنما وعد بالنصر أولياءه .
لا أولياء الشيطان .

﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ التربص : التمهّل في انتظار ما يرجى أو يتمنى وقوعه ، ومضمون هذا بدل مما قبله أو بيان له ، والحسينان مثني الحسنى وهى اسم التفضيل للمؤث ، والاستفهام للتقرير والتحقيق : والجملة تفيد الحصر ، أى قل لهم أيضا : هل تربصون بنا أيها الجاهلون إلا إحدى العاقبتين . اللتين كل واحدة منهما حسنى العواقب وفضلاها ، وهما النصر والشهادة ، النصر المضمونة للجماعة ، والشهادة المكتوبة لبعض الأفراد ؟ أى لاشئ ينتظر لنا غير هاتين العاقبتين مما كتب لنا ربنا وأتمّ تجهلون ما تربصون بنا ﴾ ونحن نتربص

بكم ﴾ في مقابلة ذلك إحدى السوءيين ﴾ أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ﴾ الأولى : أن يهلككم بقارعة سماوية لا كسب لنا فيها ، كما أهلك من قبلكم من الكافرين الذين كذبوا الرسل ، والثانية أن يأذن لنا بقتلكم ، أن أغرامكم الشيطان بإظهار كفركم ، بهذا الاستدراج فى الاستمرار على إجرامكم ، كما قال فى سياق غزوة الأحزاب (لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لفرغينك بهم) الآيات - وحكم الشرع أنهم لا يقتلون ماداموا يظهرون الاسلام ، بإقامة الشعائر ، وأداء الأركان ، ولا سيما الصلاة والزكاة ، ولم تذكر هاتان العاقبتان لهم بصيغة الحصر كعاقبتى المؤمنين لجواز أن يتوبوا عن نفاقهم ويصح إيمانهم ، وقد تاب بعضهم ، واعترفوا بما كانوا عليه بعد ظهور أمرهم ، كالذين أخبرهم النبى بما ائتمروا به من اغتياله (ص) ومن المقول أن يكون أكثر الباقين قد تابوا بعد أن أنجز الله لرسوله جميع ما وعده به ، ووقع ما كانوا يحذرونه من تنزيل سورة تنبئهم بما فى قلوبهم ، ومنها فضيحتة تعالى لزعيمهم الذى مات على كفره ، ولو ذكر ذلك فى التنزيل بصيغة الحصر لكان خبراً بخلاف ما سيقع

وهو هلاكهم بكفرهم بدون الشرط الذى بيناه ﴿ فتر بصوا إنا معكم متر بصون ﴾ أى وإذ كان الأمر كذلك فتر بصوا بنا إنا معكم متر بصون ما ذكر من عاقبتنا وعاقبتكم ، إن أصررتم على كفركم وظهر أمركم ، مما نحن فيه على بينة من ربنا ولا بينة لكم ، وبالله ما أبلغ الإيجاز فى حذف مفعولى تر بصهما وفى التعبير عن تر بص المؤمنين بالصفة الدالة على تمكن الثقة من متعلقه !

(٥٣) قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٤) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٥) فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ

هذه الآيات الثلاث فى مسألة النفقة فى القتال ، وهى الجهاد المفروض فى المال ، ومثلها سائر النفقات ، فى حكم ما يعتورها من الرياء والإخلاص ، روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس أن النبي (ص) لما دعا الجند بن قيس إلى جهاد الروم ، قال : إني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفقتن ولكن أعينك بمالى ، ففيه نزل ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ﴾ وقد ضعف (الطبري) هذا القول بالتعبير عنه بقليل ، والحق أن الآية عامة تشمل هذا وغيره ، وأنها نزلت مع غيرها من هذا السياق فى أثناء السفر لا عقب قول جند بن قيس ما قال قبله ، والمعنى : قل أيها الرسول لهؤلاء المنافقين : أنفقوا ما شئتم من أموالكم فى الجهاد أو غيره مما أمر الله به فى حال الطوع للفتية ، أو الكره خوف العقوبة ، فهما تنفقوا فى الحالين لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ شيئاً منه ، مادمت على شك مما جاءكم به الرسول من أمر الدين .

٥٦٠ عدم قبول نفقات المنافقين لكفرهم ووصف صلاتهم وزكاتهم (تفسير: ج ١٠)

والجزاء على الأعمال في الآخرة . وقيل : معناه أن النبي (ص) لا يقبل منهم ما ينفقونه ، ولكن هذا لا يصح على إطلاقه في جميعهم ، لأن مقتضى إجراء أحكام الشريعة عليهم تقتضى وجوب أخذ زكاتهم ونفقاتهم ، إلا أن يوجد مانع خاص في شأن بعضهم ، كما سيأتى في تفسير (ومنهم من عاهد الله) الآيات .

قال الإمام ابن جرير وتبعه غيره : وخرج قوله (أنفقوا طوعاً أو كرهاً) مخرج الأمر ومعناه الخبر . والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها «إن» التي تأتى بمعنى الجزاء ، كما قال جل ثناؤه (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) فهو في لفظ الأمر ومعناه الخبر ، ومنه قول الشاعر :

أسئنى بنا أو أحسنى لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلت
فكذلك قول (أنفقوا طوعاً أو كرهاً) إنما معناه : إن تنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم اهـ ﴿إنكم كنتم قوماً فاسقين﴾ هذا تعليل لعدم قبول نفقاتهم ومعناه أن إنفاقكم طائعين أو مكرهين سيان في عدم القبول لأنكم كنتم قوماً فاسقين و (إنما يتقبل الله من المتقين) والمراد بالفسوق الخروج من دائرة الإيمان ، الذى هو شرط لقبول الأعمال مع الإخلاص ، وهو كثير الاستعمال في القرآن - وتخصيصه بالمعاصى من اصطلاح الفقهاء ، فليحتمل بهذا منافقو هذا الزمان ، الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ، ويعلنون أمرها في صحف الأخبار ، ليشتهروا بها في الأقطار ثم بين تعالى ما فى هذا التعليل من الإجمال فقال :

﴿وما منكم من أحد أن يتقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾ أى وما منكم من أحد يقبل نفقاتهم شيئاً من الأشياء إلا كفرهم بالله وصفاته على الوجه الحق ومنها الحكمة والتزهد عن العبث فى خلق الخلق وهدايتهم وجزائهم على أعمالهم وكفرهم برسالة رسوله وما جاء به من البينات والهدى . قرأ الجمهور (تقبل) بـ ثاء الفوقية وقرأها حمزة والكسائى بالتحته ، وتأنيث النفقات لفظي لا حقيقي

فيجوز تذكير فعله ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ ولا ينفقون إلا وهم كارهون

فجعلهم لهذين الركنتين من أركان الإسلام ، اللذين هما أظهر آيات الإيمانيات ، لا يدل على صحة إيمانهم لأنهم يأتونها رياء وتقية لا إيمانا بوجوبها ولا قصداً إلى تكميل أنفسهم بما شرعها الله لأجل ، واحتساباً لأجرها عنده ، أما الصلاة فلا يأتونها إلا وهم كسالى أى فى حال الكسل والتشاغل منها ، فلا تنشط لها أبدانهم ولا تنشرح لها صدورهم ، زاد فى سورة النساء (يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) وقد أمر الله المؤمنين بأقامة الصلاة ^(١) لا بمجرد الإتيان بصورتها ، ووصفهم بالخشوع فيها ، وهو يناقى الكسل عنده القيام إليها ، فعلى كل مسلم أن يحاسب نفسه ليعلم هل صلاته صلاة المؤمنين ، أم صلاة المنافقين ؟

وأما الإنفاق فى مصالح الجهاد وغيرها فلا يؤتونه إلا وهم كارهون له ، غير طيبة أنفسهم به ، لأنهم يعدون هذه النفقات مغارم مضروبة عليهم ، تقوم بها مرافق المؤمنين وهم يعلمون من أنفسهم أنهم ليسوا منهم ، فلا يرون لهم بها نفعاً فى الدنيا ، ولا يؤمنون بنفعها لهم فى الآخرة وبما قررناه يندفع إيراد بعضهم أن الكفر وحده كاف فى عدم قبول نفقاتهم فأى حاجة إلى وصفهم بالكسل عند إتيان الصلاة وكره أداء الزكاة وغيرها من نفقات البر ؟ وتمحل الجواب عنه على مذهب المعتزلة أو الأشعرية ، فإن وصفهما بما ذكر تقرير لكفرهم ودفع للشبهة التى ترد عليه بالصلاة والزكاة كما بيناه .

قال الزمخشري (فإن قلت) الكراهية خلاف الطوعية وقد جعلهم الله طائعين فى قوله (طوعا) ثم وصفهم بأنهم (لا ينفقون إلا وهم كارهون) (قلت)

(١) إقامتها أدائها مقومة كاملة الأركان والآداب البدنية والقلبية . راجع تفسير (الذين يقيمون الصلاة) فى أول سورة البقرة ص ٥٧ ، ١٢٨ ج ١ تفسير

المراد بطوعهم أنهم يبذلونه من غير إلزام من رسول الله (ص) أو من رؤسائهم وما طوعهم ذلك إلا عن كراهية واضطرار، لا عن رغبة واختيار اه على أنه فسر الكره في الآية الأولى بالإكراه.

والراجح عندي ما قدمته من أن المراد بطوعهم ما كان بقصد التقية لإخفاء كفرهم وهو يقتضى كرهه في قلوبهم وعدم إخلاصهم فيه، وهو ما أثبتته لهم في الآية الثانية بصيغة الحصر، وحاصله أن المراد به طوعية المصلحة أو الطبع، لا طاعة الشرع، وقد يقال إن التردد بين الطوع والكره في مثل هذا التعبير لا يقتضى إثبات وقوع كل منهما، وإنما المراد منه أنه مهما يكن الواقع فهو غير مقبولة، لوجود الكفر المانع من القبول، ومن أطاع الله ورسوله فيما يسهل عليه وعصاهما فيما يشق عليه فلا يعد مدعنا للامر والنهي لأنه حكم الله، ومن لم يكن مدعنا لا يكون مؤمنا (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب)، وقد بايع المؤمنون الرسول (ص) على الطاعة في المشط والمكروه.

ولما كان أولئك المنافقون من أولى الطول والسعة في الدنيا كما سيأتي في قوله (٩ : ٨٦) استأذذك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين) وكان ترف الغنى وطغيانه أقوى أسباب إعراضهم عن آيات الله والتأمل في محاسن الإسلام — بين الله تعالى للمؤمنين سوء عاقبتهم فيه فقال :

﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾ الإعجاب بالشئ أن تسر به سرور راض به فتعجب من حسنه كما قال الزخشمي، والخطاب للرسول (ص) أو لكل من سمع القول أو بلغه، والكلام مرتب على ما قبله، كأنه يقول إذا كان هذا شأنهم في مظنة ما ينتفعون به من أموالهم، لا يقبل الله منه صرفا ولا

عدلا ، فلا تعجبك أيها الرسول أو أيها السامع أموالهم ولا أولادهم اتى هي في نفسها من أكبر النعم وأجلها ، ولا تظن أنهم وقد حرّموا من ثوابها في الآخرة

قد صفا لهم نعيمها في الدنيا ، وعلل النهي بقوله ﴿ إنما يريد الله ليعذبهم بها في

الحياة الدنيا ﴾ بما يعرض لهم فيها من المنغصات والحسرات ، أما الأموال فانهم يتعبدون في جمعها ، ويحرصون على حفظها ، ويشق عليهم ما ينفقونه منها من زكاة وإعانة على قتال وإشفاق على قريب من المؤمنين ، وأشق منه اعتقادهم أنهم يتركونها بعدهم لمصالح المسلمين ، لأن ورثتهم منهم في الغالب حتى زعيمهم الأكرم عبد الله بن أبي (لعنه الله) كما سيأتي في الآيات التي نزلت في خير موته على كفره وأعيدت هذه الآية فيها . وأما الأولاد فلائهم يرونهم قد نشؤا في الإسلام واطمأنت به قلوبهم ، وأنهم يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وكل هذه حسرات في قلوبهم ولقد كان ثعلبة الذي عاهد الله لئن آتاه من فضله ليصدقن وليسكنن من الصالحين ، ثم نقض عهده وأخلف الله ما وعده بعد أن أغناه — أشدهم حسرة بامتناع الرسول (ص) دخلقائه عن قبول زكاته

﴿ وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ فيعذبون بها في الآخرة أشد مما عذبوا بها في الدنيا بموتهم على كفرهم المحبط لعملهم * زهوق الأنفس خروجها من الأجساد وقال بعض المفسرين هو الخروج بصعوبة ، وفي التنزيل (وقل جاء الحق وزهق الباطل) أي هلك واضمحل ، وجمله في الأساس مجازاً ، والظاهر أنه من زهق السهم إذا سقط دون الهدف ، وورد زهقت الناقة بمعنى أسرع ، فالتعبير بالزهوق هنا إما من الأول أي الهلاك وهو الأظهر ، وإما من الإسراع للإشارة إلى أنه لم يبق من أعمارهم إلا القليل حقيقة ، أو من قبيل قوله تعالى فيهم (قل إن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل ، وإذا لا تتمعون إلا قليلا)

(٥٦) وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ أَمِنَكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ (٥٧) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ

هاتان الآيتان في بيان سبب النفاق ومصانعة المنافقين للمؤمنين وهو الخوف وبيان حالهم فيه ، قال عز وجل ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ أَمِنَكُمْ ﴾ قال الطبري : ويخلفون بالله لكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون كذباً وباطلاً أنهم لمنكم في الدين والملة ﴿ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ﴾ أي ليسوا من أهل دينكم وملتكم بل هم أهل شك ونفاق ﴿ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾ يقول ولكنهم قوم يخافونكم فهم خوفاً منكم يقولون بألسنتهم إنهم منكم ليأمنوا فيكم فلا يقتلواهم . وأقول إن الفرق بالتحريك الخوف الشديد الذي يفرق بين القلب وإدراكه — أوهو كما قال الراغب تفرق القلب من الخوف ، واستعمال الفرق فيه كاستعمال الصدع والشق فيه ، وفعله بوزن فرح ، فالعنى أنهم يخلفون من شدة خوفهم الذي فرق قلوبهم ومزقها . ثم بين سوء حالهم في هذا الفرق بقوله

﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ الملجأ المكان الذي يلجأ إليه الخائف ليعتصم به من حصن أو قلعة أو جزيرة في بحر أو قنة في جبل ، والمغارات جمع مغارة وهي الغار في الجبل ، وتقدم اشتقاقه في تفسير آية الغار والمدخل بالتشديد (مفتعل من الدخول) السرب في الأرض يدخله الإنسان بمشقة ، والجماح السرعة الشديدة التي تتعسر مقاومتها أو تتعذر . يقول إنهم لشدة كرههم للقتال معكم ولما شرتكم ، ولشدة رعبهم من ظهور نفاقهم لكم ، يبتغون الفرار منكم والمعيشة في مضيق من الأرض يعتصمون به من انتقامكم ، بحيث لو يجدون ملجأً يلجئون إليه — أو مغارات يغفرون فيها — أو مدخلا يندسون وينجحون فيه ، لولوا إليه — أي إلى ما يجدونه مما ذكر — وهم يسرعون متعجلين

كالقرس الجروح لا يردم شيء . وهذا الوصف من أبلغ مبالغة القرآن في تصوير الحقائق التي لا تتجلى للفهم والعبرة بدونها ، فتصور شخصهم وهم يعدون بغير نظام ، يلهثون كما تلهث الكلاب ، يتسابقون إلى تلك الملاهي من مغارات ومدخلات ، فيتسلقون إليها ، أو يندسون فيها . فكذلك كان تصورهم عند ماسموا الآية في وصفهم .

قال ابن جرير : وإنما وصفهم الله بما وصفهم به من هذه الصفة لأنهم إنما أقاموا بين أظهر صحاب رسول الله (ص) على كفرهم ونفاقهم وعداوتهم لهم ، ولما هم عليه من الايمان بالله وبرسوله ، لأنهم كانوا في قومهم وعشيرتهم وفي دورهم وأموالهم ، فلم يقدروا على ترك ذلك ورفاقه فصانعوا القوم بالنفاق ، ودافعوا عن أنفسهم وأموالهم وأولادهم بالكفر (كذا ولعل أصله باخفاء الكفر) ودعوى الايمان ، وفي أنفسهم ما فيها من البغض لرسول الله (ص) وأهل الايمان به والعداوة لهم اهـ .

(٥٨) وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ (٥٩) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ

كان المنافقون يرتقبون القرص للصد عن الإسلام بالظمن على النبي (ص) بالشبه التي يظنون أنها توقع الريب في قلوب ضعفاء الايمان من الجانب الذي يوافق أهواءهم ، وقد كان منها قسمة الصدقات والغنائم . روى البخاري والنسائي ومصنفو التفسير المأثور عن أبي سعيد الخدري (رض) قال بينما النبي (ص) يقسم قسماً إذ جاءه ذو الخويصرة التيمي فقال اعدل يا رسول الله ، فقال « ويلك ومن

يعدل إذا لم أعدل ؟ » فقال عمر بن الخطاب (رض) ائذن لي فأضرب عنقه ، فقال رسول الله (ص) « دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » الحديث بطوله ^(١) قال (أبو سعيد) فنزلت فيهم (ومنهم من يلزك في الصدقات) الآية . وروى ابن مردويه عن ابن مسعود (رض) قال : لما قسم النبي (ص) غنائم حنين سمعت رجلا يقول إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله : فأثيت النبي (ص) فذكرت له ذلك فقال « رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » ونزل (ومنهم من يلزك في الصدقات) وروى سنيد وابن جرير عن داود ابن أبي عاصم قال أتى النبي (ص) بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ورآه رجل من الأنصار فقال ما هذا بالعدل ، فنزلت هذه الآية . وهنالك روايات أخرى يدل مجموعها على أن هذا القول قاله أفراد من المنافقين ، وكان سببه حرمانهم من العطية كما هو مصرح به في الآية ، وكانوا من منافق الأنصار ، بل كان جميع المنافقين قبل فتح مكة من أهل المدينة وما حولها ولم يكن أحد منهم من المهاجرين لأن جميع هؤلاء السابقين الأولين أسلموا في وقت ضعف الإسلام واحتملوا الأذى الشديد في سبيل إسلامهم ، ولا من الأنصار الأولين كالذين بايعوا النبي (ص) في منى وقد تقدم في الكلام على غزوة حنين من هذا الجزء سبب حرمان النبي (ص) الأنصار من غنائم هوازن ومن استاء منهم ومن تكلم وارضاء النبي (ص) لهم ^(٢) ولكن الآية نص في قسمة الصدقات فجعل الغنائم سببا لنزولها من جملة أسألهم فيما يسمونه أسباب النزول . قال تعالى

﴿ ومنهم من يلزك في الصدقات ﴾ اللز مصدر لزمه إذا عابه وطمع عليه مطلقا أو في وجهه ، وأما همزه همزاً فعناه عابه في غيبته ، وأصله العض والضغط على الشيء . والمعنى ومن هؤلاء المنافقين من يعيبك ويطمع عليك في قسمة

الصدقات وهى أموال الزكاة المفروضة يزعمون أنك تحبى فيها ﴿فإن أعطوا منها رضوا﴾ وإن لم يكن عطاؤهم باستحقاق كأن أظهروا الفقر كذبا واحتيالا أو كان لتأليف قلوبهم ﴿وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ أى وإن لم يعطوا منها فاجأهم السخط أو فاجؤك به وإن لم يكونوا مستحقين للعطاء ، لأنه لا هم لهم ولا حظ من الاسلام ، إلا المنفعة الدنيوية كنفيل الحطام . وقد عبر عن رضاهم بصيغة الماضى للدلالة على أنه كان يكون لأجل العطاء فى وقته وينقضى ، فلا يعدونه نعمة يتمنون دوام الاسلام لدوامها ، وعبر عن سخطهم باذا الفجائية وبفعل المضارع للدلالة على سرعته واستمراره . وهذا دأب المنافقين وخلقهم فى كل زمان ومكان ، كما نراه بالعيان ، حتى من مدعى كمال الايمان ، والعلم والعرفان .

﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله﴾ أى ولو أنهم رضوا ما أعطاهم الله من فضله بما أنعم عليهم من الغنائم وغيرها . وأعطاهم رسوله بقسمه للغنائم والصدقات كما أمره الله تعالى ﴿وقالوا حسبنا الله﴾ أى هو محسبنا وكافينا فى كل حال ﴿سيؤتينا الله من فضله ورسوله﴾ أى سيعطينا الله من فضله فى المستقبل من الغنائم والكسب لأن فضله دائم لا ينقطع ، ويعطينا رسوله مما يرد عليه من الغنائم والصدقات زيادة مما أعطانا من قبل لا يبخس أحداً منا حقاً يستحقه فى شرع الله تعالى ﴿إنا إلى الله راغبون﴾ لانرغب إلى غيره فى شيء ، لأن بيده ملكوت كل شيء ، فإليه نتوجه ، ومنه نرجو أن ييسط لنا فى الرزق بما يوفقنا له من العمل ويهبه لنا من النصر - لكان خيراً لهم

الرغب بالتحريك يتعدى بنفسه يقال رغبه ، ويتعدى بنى يقال رغب فيه ، أى أحب حصوله له وتوجه شوقه إلى طلبه ، ويتعدى بمن لصد ذلك فيقال رغب عنه ، ومنه (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) وأما تعديته بالى فهو بمعنى التوجه إلى الغاية التى ليس بعدها غاية ، ولا ينبغى هذا إلا لله تعالى إذا أريد بالغاية ما بعد الأسباب المعروفة للبشر وهو مقام التوكل ، ولذلك لم يقل

انهم يقولون حسبنا الله ورسوله ، كما يقولون سيؤتينا الله من فضله ورسوله ، فلرسول (ص) كسب في الايتاء بعد فضل الله تعالى ولكن المحسب الكافي هو الله وحده ، كما قال (أليس الله بكاف عبده ؟) وقال (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ولذلك استعمل في التزليل بالصيغة الدالة على الحصر ، وما ثم إلا هذه الجملة في هذه السورة ومثلها في سورة الأنبياء (إنا إلى ربنا راغبون) وقوله تعالى لرسوله في سورة الانشراح (وإلى ربك فارغب)

وإنما حذف جواب الشرط للعلم به من القرينة ، وتفصيل المعنى ولو أنهم رضوا من الله بنعمته ، ومن الرسول بقسمته ، وعلقوا أملهم ورجاءهم بفضل الله وكفايته ، وما سينعم به في المستقبل ، وبعذل الرسول (ص) في القسمة ، وانتهت رغبتهم في هذا وغيره إلى الله وحده ، لكان خيراً لهم من الطمع في غير مطمع ، ولز الرسول المعصوم من كل ملز ومهمز ، صلوات الله وسلامه عليه . والآيتان تهديان المؤمن إلى القناعة بكسبه وما يناله بحق من صدقة ونحوها ، ثم بأن يوجه قلبه إلى ربه ، ولا يرغب إلا اليه في شيء من رغائبه التي وراء كسبه وحقوقه الشرعية ، لا إلى الرسول ولا إلى من دونه فضلاً وعدلاً وقراباً من الله تعالى بالأولى ، فتعسا لعباد القبور ، والراغبين إلى مادن فيها في مهمات الأمور .

(٦٠) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

لما كان طمع البشر في المال لاحد له ، وقد يكون الغنى أشد طمعا فيه من الفقير ، وكان ضعيف الايمان لا يرضيه قسمة الرسول المعصوم له إذا لم يعطه ما يرضى طمعه ، وكان غير المعصوم من أولياء الأمور ومن الأغنياء عرضة لاتباع الهوى في قسمة الصدقات ، بين الله تعالى مصارفها بنص كتابه فقال

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين) هذه الآية ناطقة بوجوب قصر الصدقات الواجبة وهي زكاة النقود عينا أو تجارة والأنعام والزرع والركاز والمعدن على الأصناف السبعة أو الثمانية المنصوصة فيها دون غيرهم ، وهي حجة على من لمز النبي (ص) من المنافقين بعدم إعطائهم منها - وهم ليسوا منهم - وقاطعة لأطماع أمثالهم واللام في قوله (للفقراء) الملوك والاستحقاق أو بتقدير مفروضة كما يدل عليه قوله في آخر الآية (فريضة من الله) وسيأتى حكم سائر المعطوفات .

وجهور الفقهاء على أن الفقراء والمساكين صنفان مستقلان ، وقد اختلفوا في تعريف كل منهما بما ذهب به بعضهم إلى أن الفقير أسوأ حالا وأشد حاجة من المسكين وبعضهم إلى العكس ، وجعلوا ذلك من تقاليد المذاهب التي يتعصب لها بعضهم على بعض . ويرى بعض العلماء المستقلين أنهما قسمان لصنف واحد - يختلفان بالوصف لا بالجنس ، وهو المختار لنا ، ولم يجمع الذكر الحكيم بينهما إلا في هذه الآية ويكفى من دلالة العطف فيها على المغايرة ما اخترناه في تغييرهما في الوصف . فالفقير في اللغة خلاف الغنى ومقابله مقابلة التضاد كما يدل عليه قوله تعالى (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) وقوله (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وقوله (إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله) والغنى المطلق هو الله تعالى وكل عباده فقير إليه كما قال (والله الغنى وأنتم الفقراء) وأما فقر الناس بعضهم إلى بعض فهو أمر نسبي ، فما من غنى إلا وهو مفتقر إلى غيره ممن فوقه ومن دونه أيضاً ، ولسكن ذكر الفقير في مقابلة الغنى أو إطلاق ذكره يدل على المحتاج في معيشته إلى مواساة غيره لعدم وجود ما يكفيه بحسب حاله ، ويطلق الفقير في اللغة على الكسير الفقار ومن يشتكى فقاره - وهي جمع فقرة وفقارة (بفتحهما) عظام الظهر المنضودة من لدن الكاهل إلى عجب الذنب في الصلب - وهذا هو المعنى الأصلي والمعنى الأول مأخوذ منه كما قيل : ومنه الفاقة وهي الداهية أو المصيبة التي تكسر فقار الظهر

وأما المسكين فماخوذ من مادة السكون المراد به قلة الحركة والاضطراب الحسى من الضعف والعجز ، أو النفسى من القناعة والصبر ، وإنما يطلق على الفقير إذا كان الفقر سبب مسكونه . قال فى الصحاح : المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف اه وقال بعضهم إنه الفقير القانع الذى لا يسأل ، وقيل خلاف ذلك ، والأول أولى . وقالوا : إن لفظ المسكين يستعمل بمعنى الدليل والضعيف ، وبمعنى المتواضع الخجيت والخاشع لله تعالى ، ومقابله الجعظرى الجواظ المتكبر ، ويقال : سكن الرجل وتسكن وتمسكن إذا صار مسكيناً . ولكن صيغة تمسكن يدل على تكلف المسكنة ومحاولتها بالتخلق والتعود . وقال اللحياني : تمسكن لربه تضرع . وفى الحديث المرفوع « اللهم أحينى مسكيناً وتوفنى مسكيناً ، واحشرنى فى زمرة المساكين » رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى (رض) وصححه وأقره الذهبى ولكن ضعفه النووى ، ورواه الترمذى من حديث أنس بسند ضعيف . وقال ابن الجوزى إنه موضوع وخطأه السيوطى وفيه زيادة عند الحاكم وأخرى عند الترمذى وقد ثبت عنه (ص) أنه كان يستعيز بالله من الفقر ، وقد امتن عليه ربه بقوله (ووجدك عائلاً فأغنى) فلا يعقل مع هذا أن يسأله أشد الفقر ، وقد عاش (ص) مكفياً ومات مكفياً .

وقال الفيروز أبادى : والمسكين من لاشئ له أو الفقير المحتاج . والمسكين من أذله الفقر أو غيره من الأحوال اه قال شارحه قال ابن عرفة : فإذا كانت مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيراً مسكيناً ، وإذا كان مسكيناً قد أذله سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان شائعاً فى اللغة أن يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين - وهو من أهل الثروة واليسار - وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة عليه حرام اه فعلم من هذا كله أن الفقير فى اللغة المحتاج وهو ضد الغنى أى المسكين ما يحتاج إليه ، من الغناء (بالفتح) وهو الكفاية ، وأن المسكين وضم من السكون

(التوبة : س ٩) تحقيق معنى الفقير والمسكين لغة وشرعاً وأنهما صنف واحد ٥٧١

يوصف به الفقير وغيره . وقد اختلف العلماء فيه هل هو أسوأ حالا وأشد حاجة من الفقير أو أحسن كما تقدم ؟ ويقال في الترجيح بين القولين زيادة عما قلناه في الحديث آنفاً : إما أن يكون المسكين في الآية صنفاً مستقلاً مابينا للفقير ، وإما أن يكون أخص منه لأن المسكنة فيه وصف للفقير ، كما ذكر الوجهين ابن عرفة وغيره ، فإن كان صنفاً مستقلاً وجب أن يكون غير فقير لأن وصف المسكنة فيه لم يكن له بسبب فقره بل بتواضعه وأدبه مثلاً كما هو المراد بدعاء النبي (ص) الذي ذكرناه آنفاً فكيف يكون أسوأ من الفقير في شدة الحاجة التي يستحق بها الصدقة ؟ وإن كان أخص من الفقير بوصف المسكنة التي كان سببها الفقر فلا يظفر أن يكون المراد بها شدة الفقر وسوء الحال فيه لأن ذكر الفقراء في هذه الحالة يغني عن ذكر المساكين لأنه يشملهم بعمومه لهم ، ويكون استحقاق الشديد الفقر للصدقة أولى من استحقاق من دونه فيه . فلا يصح في الكلام البليغ أن يقال أعط هذه الصدقة أو أطعم هذا الطعام للفقراء ولأشد الناس فقراً ، لأن ذكر أشدهم فقراً بعد ذكر الفقراء يكون لغواً إلا أن يراد به الإضراب عما قبله ، وحينئذ يقال بل لأشدهم فقراً ، ولا يظهر هنا إرادة التأكيد للاهتمام ، فترجح أو تعين أن يراد بالمساكين من جعلتهم مسكنة الفقر أقل اضطراباً فيه وأكثر تجملاً وسكوناً لخفته عليهم وعدم وصوله بهم إلى الدرجة التي لا تطاق ولا يمكن إخفاؤها بالتجمل ، ولا يرد على هذا قوله تعالى (أو مسكيناً ذا مئربة) لأن شدة الحاجة الملصقة بالتراب لا تنافي بالتجمل والتعفف . ويدل على هذا قوله (ص) « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف » اقرأوا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافاً) وفي لفظ « واسكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » والحديث بلفظيه متفق عليه وهو صريح فيما اخترناه . وإنما أطلنا في المسألة لتفنيد ما أطاله فيها كثير من المقلدين .

فالفقراء في آية الصدقات هم المستحقون لها بفقرهم كما قال في آية سورة البقرة (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وكما قال في مال النبي من سورة الحشر (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) ثم خص المساكين من الفقراء بالذكر لأنهم ربما لا يفتن لهم لتجملهم.

وقال النبي (ص) لمعاذ لما بعثه إلى اليمن والياً وقاضياً « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » رواه الجماعة كلهم من حديث ابن عباس (رض) وكرائم أموال الناس خيارها ونفائسها التي تضن الأنفس بها ، فلا يجوز للحكام والعاملين على الصدقات أخذها في الصدقة لتعطى للفقراء ولا بالرشوة الحرم بالأولى . والمساكين يدخلون في عموم الفقراء في هذا الحديث وأمثاله كالأيات لغة ، وحيث يذكر المساكين أو المساكين في القرآن يراد به ما يعم الفقراء بالتغليب أو بطريق الأولى إذ ورد ذلك في الأمر بالإحسان بهم وفي كفارات الظهار واليمين وصيد الحرم والغنائم وصدقة التطوع ، فهما صنفان لجنس أو نوع واحد من المستحقين . وجملة القول أن بين الفقير والمساكين عمومًا وخصوصًا وجهًا في اللغة ، وعموماً وخصوصًا مطلقًا في استعمال الشرع للفظين في آية الصدقات الجامعة بينهما ، وحيث ذكر أحدهما وحده يراد به ما يعم الآخر ، فاللفظان مختلفان في مفهومهما متحدان فيما يصدقان عليه وما يعطاه الفقير والمساكين من الصدقة يختلف باختلاف الأحوال ، ومقدار المال ، وهو خاص بالمسلمين بخلاف صدقة التطوع .

﴿والعاملين عليها﴾ أى الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء وهم الجبابة ، وعلى حفظها وهم الخزنة ، وكذا الرعاة للأنعام منها ، والسكتبة لديوانها ، ويجب أن يكونوا من المسلمين ، يقال كان فلان عامل الإمام أو السلطان على بلد كذا أو على الزكاة أو الخراج ، وفى الأساس : ويقال من الذى عمل (بالتشديد والبناء للمفعول) عليكم ؟ أى نصب عاملاً عليكم اه وقال فى أول المادة : تقول اعط العامل عمالته ، ووفه جمالته ، وهو بالضم فيهما جزاء العمل وأجرته المعينة . وقال الجوهري : رزق العامل على عمله ، ولا يشترط فى العامل على الصدقات أن يكون مستحقاً للصدقة بفقره مثلاً ، ولكن إن وجد من هو أهل للعمل من المستحقين يكون أولى من غيره ، وإنما عمالته على عمله لا على فقره ، فإن لم تكفه كان له أن يأخذ بفقره ما يأخذه أمثاله ، وإن كانت زائدة على حاجته أو كان غير محتاج فله أن يأكل منها ويهدى ويتصدق ، وقد تجب عليه الزكاة بما يأخذه منها بشروطها من النصاب والحول ، وقد يستغنى عنه فيسقط سهمه .

ولا تجوز العمالة لمن تحرم عليهم الصدقة من آل الرسول (ص) وهم بنو هاشم بالاتفاق وكذا بنو المطلب ودليله أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن عبد المطلب سألا النبي (ص) أن يؤمرهما على الصدقات بالعمالة كما يؤمر الناس فقال لهما « إن الصدقة لا تحل لحمد ولا لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس » وفى لفظ « لا تنبني » بدل « لا تحل » رواه أحمد ومسلم .

وروى أحمد والشيخان عن بسر بن سعيد أن ابن السعدى المالكى ^(١) قال : استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة ، فقلت . إنما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فأتى عملت على عهد رسول الله

(١) السعدى نسبة إلى بنى سعد لأن أباه استرضع فيهم والمالكى نسبة إلى أحد

(ص) فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله (ص) « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق »

﴿المؤلفة قلوبهم﴾ أى الجماعة الذين يراد تأنيف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت فيه ، أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفهم فى الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم ، لافى تجارة وصناعة ونحوها . فان من يرى أن مخالفه فى الدين مصدر نفع له يوشك أن يواده فان لم يواده لم يحاده كالمعدو الذى يخشى ضرره ولا يرجو نفعه .

وذكر الفقهاء أن المؤلفة قلوبهم قسبان : كفار ومسلمون . والكفار ضربان والمسلمون أربعة فمجموع الفريقين ستة ، وهذا بيانهم بالتفصيل والاختصار (الأول) قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رضى إسلام نظرائهم ، واستشهدوا له بأعطاء أبى بكر (رض) اعدى بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما فى أقوامهما (الثانى) زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون فى أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناصحتهم فى الجهاد وغيره كالذين أعطاهم النبي (ص) العطايا الوافرة من غنائم هوازن وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق ومنهم ضعيف الإيمان ، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم

(الثالث) قوم من المسلمين فى الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عن وراءهم من المسلمين إذا هاجهم العدو وأقول إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها فى سهم سبيل الله كالغزو المقصود منها . وأولى منهم بالتأليف فى زماننا قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو فى دينهم فانتا نجد دول الاستعمار الطامعة فى استعباد جميع المسلمين وفى ردم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين ،

فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حياتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية ، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها ! ! أفليس المسلمون أولى بهذا منهم ؟

(الرابع) قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين . وهذا سبب جزئى قاصر فثله ما يشبهه من المصالح العامة

(الخامس) من الكفار من يرجى إيمانه بتأليفه واستمالته كصفوان بن أمية الذى وهب النبي (ص) له الأمان يوم فتح مكة وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم وكان النبي (ص) استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين . وهو القائل يومئذ : لأن يرثنى رجل من قریش أحب إلى من أن يرثنى رجل من هوازن . وقد أعطاه النبي (ص) إبلاً كثيراً محملة كانت في واد فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر ، وروى مسلم والترمذى من طريق سعيد بن المسيب عنه قال : والله لقد أعطاني النبي (ص) وإنه لأبغض الناس إلى ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى . وأخرج الترمذى من طريق معروف بن خربوذ قال : كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام من عشرة بطون . وقال ابن سعد كان أحد المطعمين في الجاهلية والفصحاء . وقد حسن إسلامه

(السادس) من الكفار من يخشى شره فيرجى باعطائه كف شره وشر غيره معه قال ابن عباس إن قوماً كانوا يأتون النبي (ص) فان أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن ، وإن منعمهم ذموا وعابوا . وكان من هؤلاء

سفیان بن حرب وعیینة بن حصن والأقرع بن حابس الذين تقدم في قصة غنائم هوازن من تفسير هذه السورة أن النبي (ص) أعطى كل واحد منهم مائة من الإبل

وعن أبي حنيفة أن سهم هؤلاء قد انقطع باعزاز الله للإسلام وهو قول للشافعي . واحتجوا بما روى أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ولا حجة في هذا بل قد يكون في غير الموضوع إذ لم يقل أحد أن كل مشرك يعطى لتأليفه . وقالوا أيضاً إن عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس جاءا يطلبان من أبي بكر (رض) أرضاً فنكتب لهما خطأً بذلك فزقه عمر (رض) وقال هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله (ص) تأليفاً لكم ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فان ثبتم على الإسلام وإلا فينننا وبينكم السيف فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر - فقال هو إن شاء . فقد وافقه ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة . وهذه الرواية لا تقتضى سقوط هذا السهم ، وإنما ذلك اجتهدا من عمر بأنه ليس من المصلحة استمرار هذا التأليف لهذين الرجلين الطامعين وأمثالهما ، بعد الأمن من ضرر ارتدادهما لو ارتدا ، لأن الإسلام قد ثبت في أقوامهما حتى إنه لا يترتب على قتلها - لو ارتدا - أدنى فتنة

واحتجوا أيضاً بأنه لم ينقل أن عثمان وعلياً أعطيا أحداً من هذا الصنف ، وهذا لا يدل على سقوط السهم وإنما هو خبر سلبى لا حجة فيه ، وقصارى ما يدل عليه أن الخلفيتين لم يعرض لهما حاجة إلى تأليف أحد من الكفار لذلك . وهو لا ينافي بثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة بعدها

وأما من ادعى أنه منسوخ بالإجماع لما تقدم من عمل الخلفاء والسكوت عليه من سائر الصحابة فدعواه ممنوعة . لا الإجماع بثابت بما ذكر ، ولا كونه حجة على نسخ الكتاب والسنة صحيحاً ، وإن اختلف فيه الأصوليون بما لا محل لذكره هنا

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار . وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي والبلخي وابن بشر ، وقال الشافعي لا تتألف كافرأ فأمأ الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة وأصحابه قد سقط بانتشار الإسلام وغلخته ، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس ابن مرداس . والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإن كان في زمن الإمام قوم لا يطعمونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب ، فله أن يتألفهم ولا يكون نقشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة اهـ

وهذا هو الحق في جملته وإما يحىء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق ومقدار الذى يعطى من الصدقات ومن الغنائم إن وجدت وغيرها من أموال المصالح ، والواجب فية الأخذ برأى أهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء فى الأمور الاجتهادية . وفى اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر ، فإن هذا لا يطرد بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين وخير المصلحتين . ﴿ وفى الرقاب ﴾ أى وللصرف فى إعانة المكاتبين من الأرقاء فى فك رقابهم من الرق الذى هو من أكبر الإصلاح البشرى المقصود من رحمة الإسلام أو لشراء العبيد من قن ومبعض وغير ذلك وإعتاقهم . والمختار الجمع بينهما كما قال الزهرى

قال فى منتهى الأخبار عند ذكر الوارد فى هذا الصنف : وهو يشمل المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من زكاة ماله ذكره عنه أحمد والبخارى ، وعن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويبعدنى من النار ، فقال « أعتق النسمة وفك الرقبة » فقال يارسول الله أليسوا واحداً ؟ قال « لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعقها ، وفك الرقبة أن تعين بشمها » رواء أحمد والدارقطنى . وعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال « ثلاثة ، تفسير القرآن الحكيم » « ٣٧ » « الجزء العاشر »

كل حق على الله عونه . الفازى فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ،
والناكح المتعفف ^(١) رواه الخمسة إلا أبا داود اهـ ويعنى بالخمسة : الإمام احمد وأصحاب
السنن الأربعة . قال الشوكانى : حديث البراء ، قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ،
وحديث أبى هريرة ، قال الترمذى حسن صحيح . ثم قال :

قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى (وفى الرقاب) فروى عن على بن أبى
طالب وسعيد بن جبير واليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل
العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة . وروى عن ابن عباس
والحسن البصرى ومالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد وإليه مال البخارى
وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق . واحتجوا بأنها لو اختصت
بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من
إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد مابقى عليه درهم ،
ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة . وقال الزهرى إنه يجمع بين
الأمرين وإليه أشار المصنف وهو الظاهر لأن الآية تحتل الأمرين . وحديث
البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة
المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار اهـ
وهو الحق .

﴿ والغارمين ﴾ الظاهر أن هذا معطوف على قوله للفقراء والمساكين لأنه
صرف لأشخاص موصوفين ، لا على ما قبله وهو (فى الرقاب) أى وللغارمين ،
وهم الذين عليهم غرامة من المال بديون ركبهم وتعذر عليهم أداؤها ، واشترط
الفقهاء أن تكون الديون فى غير معصية الله تعالى إلا إذا علم أن الغارم تاب إلى
الله تعالى ، وفى غير إسراف وسفاهة إلا إذا رشد فكانت مساعدته من الصدقة
عوناً له على رشده وكذا الغارمون لإصلاح ذات البين ، وقد كانت العرب إذا

(١) أى مرید الزواج للتعفف بالاحسان

وقعت بينهم فتنه اقتبضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم ففبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أدائها وإن لم يسأل ، وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخراً ، لاضعة وذلاً .

عن أنس أن النبي (ص) قال « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع » رواه أحمد وأبو داود . وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأنتيت رسول الله (ص) أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له للمسألة حتى يصيبها ثم عيسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسُحَّت يأكلها صاحبها سحتاً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

﴿ وفي سبيل الله ﴾ هذا معطوف على قوله (وفي الرقاب) لا على ما قبله لأنه صرف في مصلحة عامة لأشخاص مستهم الحاجة . والسبيل الطريق وسبيل الله الطريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاته ومثوبته كما تقدم مراراً . ولكثرة اقتران الجهاد والقتال الديني في القرآن بكونه في سبيل الله اتفقت المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف من مستحقى الصدقات إما وحدهم وهو قول الجمهور ، وإما منع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في سبيل الله ، على بحث في تخصيصه سيأتى قريباً ، وقد جاء في التنزيل ذكر الهجرة في سبيل الله والضرب (أى السفر) في سبيل الله والإنفاق في سبيل الله والخصصة (أى الجماعة) في سبيل الله . وروى عن ابن عمر (رض) أن المراد بأحساب هذا السهم هنا :

الحجج والعمار، وروى عن أحمد وإسحاق بن راهويه أنهم اجملا الحج من سبيل الله وفي كتاب المقنع - من أشهر كتب الحنابلة - في عد الأصناف مانصه (السابع) في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم، ولا يعطى منها في الحج، وعنه (أى الإمام أحمد) يعطى الفقير قدر ما ينجح به القرض أو يستعين به فيه اه وقد ضعف فقهاء الحنابلة هذه الرواية بأنها خلاف المتبادر وهو أن الفقير إنما يعطى فقره ما يسد به حاجته وحاجة من يمونه ممن تجب عليه نفقتهم، والحج غير واجب عليه.

ومذهب الشافعية كذهب الحنابلة في أن سهم سبيل الله للغزاة غير المرتبين في ديوان السلطان سواء كانوا أغنياء أم فقراء، ونص الشافعي في الأم، ويعطى في سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين اه وإنما اشترط جيران الصدقة لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى أبعد من مسافة القصر. وقال الآلوسى في تفسير الكلمة عند الحنفية: أريد بذلك عند أبى يوسف منقطعو الغزاة والحجيج. وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل سعى في طاعة الله وسبل الخيرات قال في البحر ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها، فحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة، وإنما تظهر في الوصايا والأوقاف اه ونقول إنه بهذا القيد أ بطل كون سبيل الله صنفاً مستقلاً إذ أرجعه إلى الصنف الأول وهم الفقراء والمساكين اه وقال القاضى أبو بكر بن العربى المالكي في أحكام القرآن: قوله (وفي سبيل الله) قال مالك سبل الله كثيرة ولكن لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله (هكذا) إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالوا: إنه الحج والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو لأنه طريق بر فأعطى منه باسم السبيل، وهذا محل عقد الباب، ويخرج قانون

الشريعة ، ويثبت سلك النظر ، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر . وقد قال علماءنا : ويعطى منها الفقير بغير خلاف لأنه قد سمي في أول الآية ، ويعطى الغنى عند مالك بوصف سبيل الله تعالى كان غنيا ^(١) في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي (ص) « لا تحل الصدقة إلا لخمة : غازي سبيل الله » ^(٢) وقال أبو حنيفة لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً : وهذه زيادة على النص وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ، وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله (ولذي القربى) فشرط في قرابة رسول الله (ص) الفقر وحينئذ يعطون من الخمس وهذا كله ضعيف حسبي بيناه ، وقال محمد بن عبد الحكم : يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الخوذة لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته ، وقد أعطى النبي (ص) من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حشمة إطفاء للنائرة اه .

وما قاله مالك وابن عبد الحكم من أصحابه من التعبير بالغزو بدل الغزاة ، ومن الصرف في السلاح والكراع الخ هو الحق الظاهر من كون هذا السهم في المصلحة العامة للأشخاص الغزاة .

وقال السيد حسن صديق في فتح البيان وهو على مذهب أهل الحديث المستقلين - بعد ذكر قول الجمهور إنهم الغزاة والمرابطون وإن كانوا أغنياء ، وبعد ذكر الرواية المتقدمة عن ابن عمر وعن أحمد وإسحاق مانصه : وقيل إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تسكين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك ، والأول أولى لإجماع الجمهور عليه اه .

(١) كذا في الأصل المطبوع ولعل أصله : وإن كان غنيا الخ

(٢) كذا في الأصل المطبوع ولعله سقط منه نفظ : الحديث

وقال في الروضة الندية : ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء . بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وجملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشرعية سيد الأنام ، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور . ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ، ومن جملة الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال (ص) لعمر لما قال له يعطى من هو أحوج منه « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك » كما في الصحيح والأمر ظاهر اهـ .

أقول : ما ذكره السيد رحمه الله تعالى هنا غير ظاهر على إطلاقه وحديث عمر (رض) يفسره حديث ابن السعدى الذى تقدم فى بحث العاملين على الصدقات وهو أنه كان عمالة كما رجحه بعضهم ، ورجح آخرون أن المراد به العطاء من بيت المال كالغنائم ، وفيه : أن عمر لم يكن غنياً كما هو معروف ولفظ الحديث صريح فيه . والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر قال : سمعت عمر يقول كان رسول الله (ص) يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى ، فقال « خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك » .

قال الحافظ فى شرحه من الفتح : قال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام ، وليست هى من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى ، لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال ويؤيده قوله فى رواية شعيب « خذه فتموله » فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات .

« وقال الطبري اختلفوا في قوله « فخذ » بعد إجماعهم على أنه أمر ندب فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية أبي قبولها كأننا من كان ، وهذا هو الراجح ، يعنى بالشرطين المتقدمين ، وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، أو الكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود (سماعون للكذب أكلون لاسحت) وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفي حديث الباب ان للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وإن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول (ص) لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية اهـ .

(أقول) إن بعض السلف أباح أخذ مال السلاطين وغيرهم إذا كان بحق وإن كان أصله حراماً ويستدلون بما قاله ابن المنذر وبغيره مما لا محل له هنا . وأما السنة في هذا السهم فقد استدلوا منها بأحاديث (منها) روى أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري (رض) قال قال رسول الله (ص) لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غار في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني منها » ورواه مالك في الموطأ من مرسل عطاء بن يسار وهي إحدى روايتي أبي داود . وإسناده من أسنده زيادة يجب الأخذ بها ، وقد أسنده معسر وسفيان الثوري .

(ومنها) ما روى أحمد من حديث أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله على إبل من الصدقة إلى الحج - وروى عن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بَكراً^(١) في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأنت النبي (ص) فذكرت له ذلك فأمره أن يعطيها وقال رسول الله (ص) « الحج والعمرة في سبيل الله » ورواه بنحوه أصحاب السنن وهو ضعيف وفي إسناده مجهول ، ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحق عن أم معقل قالت : لما حج رسول الله (ص) حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي (ص) ، فلما فرغ من حجته جثته فقال « يا أم معقل ما منعك أن تخرجي ؟ » قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله فقال « فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله ؟ » وهذا ضعيف أيضاً لا للخلاف في ابن إسحق بل لأنه مدلس ، وقد عنعن هنسا ، ومن وثقه يردون ما عنعن فيه لتمليس .

وأقول من جهة المعنى - أولاً - أن جعل أبي معقل جملة في سبيل الله أو وصيته به صدقة تطوع وهي لا يشترط فيها أن تصرف في هذه الأصناف التي قصرتها عليها الآية - وثانياً - أن حج امرأته عليه ليس تملكها يخرج الجمل عن إبقائه على ما أوصى به أبو معقل . ويقال مثل هذا في حديث أبي لاس - ثالثاً - أن الحج من سبيل الله بالمعنى العام للفظ والراجح المختار أنه غير مراد في الآية .

ويأتى ههنا تحرير المراد من هذا العموم : اما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بأعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن

عبادته ومنفعة عبادته ، ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة . وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف ولا يمكن أن يكون مراداً هنا ، لأن الإخلاص الذي يكون به العمل في سبيل الله أمر باطن لا يعلمه إلا الله تعالى ، فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية ، وإذا قيل إن الأصل في كل طاعة من المؤمنين أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملاً بالظاهر - اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر لله تعالى وميط للأذى عن الطريق مستحقاً بعمله هذا لازكاة الشرعية فيجب أن يعطى منها ويجوز له أن يأخذ وإن كان غنياً ، وهذا ممنوع بالاجماع أيضاً ، وإرادته تنافى حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة لأن هذا الصنف لا حد لجماعاته فضلاً عن أفراد ، وإذا وكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم تصرفاً تذهب به حكمة فرضية الصدقة من أصلها .

(فان قيل) تخصص العموم بما رواه أحمد - وقال ما أجوده من حديث - وأبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة كما قال النووي - عن عبد الله بن عدى ابن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي (ص) يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جليدين فقال « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وبحديث أبي سعيد المتقدم أنما (قلنا) إن هذا ليس تخصيصاً للعموم « سبيل الله » .

والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد ، وأن حجج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية وسيأتى بيانه بشيء من التفصيل ، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر .

﴿ وابن السبيل ﴾ اتفقوا على انه المنقطع عن بلده في سفر لا يقيسر له فيه شيء من ماله إن كان له مال ، فهو غنى في بلده ، فقير في سفره ، فيعطى لققره العارض ما يستعين به على العودة إلى بلده ، وهو من عناية الإسلام بالسياحة بالاعانة عليها ولا يعرف مثله في دين ولا شرع آخر - واشتروا أن يكون سفره في طاعة أو في غير معصية على الأقل ، ولكن اختلفوا في السفر المباح كالنزه لا الاستشفاء ، وإنما أخذ هذا الشرط من قواعد الدين العامة كالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الأثم والعدوان ، ومن الطاعة في السفر كونه بقصد ما أرشد إليه الوحي من النظر في آيات الله وسننه في الأثم كما فصلناه في الأصلين ١٣ و ١٤ من خلاصة تفسير سورة الانعام (ص ٨٩ ج ٨ تفسير) وقلما يوجد غنى يسافر في أمصار الحضارة في هذا العصر لا يقدر على جلب المال من بلده إلى بلد آخر .

﴿ فريضة من الله ﴾ أى فرض الله لهم ذلك ، أو هذه الصدقات فريضة منه تعالى فليس لأحد فيها رأى ، أو تقدير الكلام إنما الصدقات لمن ذكر من أصناف المحتاجين وفيما ذكر من مصالح الأمة حال كونها مفروضة لهم من الله تعالى ﴿ والله عليم حكيم ﴾ عليم بحال عبادهم ومصالحهم ، حكيم فيما يشرعه لهم ، فهو لتطهير أنفسهم وتركيتها بما يحمل عليها من الاخلاص والشكر له وإرضائه بنفع عبادهم كما قال فيما سيأتى في هذه السورة (١٠٣ - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهو حجة على نفاة المصالح في أفعال الله وأحكامه .

هذا مافتح علينا في معنى الآية ونعززه بمباحث في نظمها وأحكامها وحكمها ومدارك الأئمة وماتقتضيه مصالح الأمة وحالة هذا العصر فيها فنقول :

(١) مصارف الصدقات قسمان : أشخاص ومصالح

علم مما تقدم أن مصارف الصدقات في الآية قسمان (أحدهما) أصناف من

الناس يملكونها تملكها بالوصف المقتضى للتمليك وعبر عنه بلام الملك (وثانيهما) مصالح عامة اجتماعية ودولية لا يقصد بها أشخاص يملكونها بصفة فائمة فيهم وعبر عنه بفي الظرفية وهو قوله تعالى (وفي الرقاب) وقوله (وفي سبيل الله) والأول الفقراء والمساكين يستحقونها بفقرهم ماداموا فقراء - والعاملون عليها يستحقونها بعملهم وإن كانوا أغنياء ، والمؤلفة قلوبهم يستحقها منهم من ثبت عند أولى الأمر الحاجة إلى تأليفه - والغارمون بقدر ما يخرجهم من غرمهم ، وابن السبيل بقدر ما يساعده على العود إلى أهله وماله ، وهذا في معنى الفقير ، ولكن قد يكون فقره عارضاً بسبب السياحة - والقسم الثاني : فك الرقاب وتحريرها وهي مصلحة عامة في الإسلام ، وليس فيها تملك لأشخاص معينين بوصف فيهم - وفي سبيل الله وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولها وأولاهما بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة ، وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم ، واسكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال إن كان مما يبقى كالسلاح والخيول وغير ذلك . لأنه لا يملكه دائماً بصفة الغزو التي قامت به بل يستعمله في سبيل الله ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله ، بخلاف الفقير والعامل عليها والغارم والمؤلف وابن السبيل فانهم لا يردون ما أخذوا بعد فقد الصفة التي أخذوه بها ، ويدخل في عمومهم إنشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة ، وإشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية ، ومنها بناء البوارج المدرعة والمناطيد والطائرات الحربية والحصون والخنادر .

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تدمهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في نشر دينهم ، وقد بينا تفصيل هذه المصلحة العظيمة في تفسير قوله تعالى (٣: ١٠٤)

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) الآية^(١) ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة ، وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذه المدارس ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غنى لأجل علمه ، وإن كان يفيد الناس به .

والترتيب في هذه الأصناف لبيان الأحق فالأحق للصدقات على القاعدة الغالبة عند فصحاء العرب في تقديم الأهم فالأهم على مادونه في الموضوع ، وإن كانت الواو لا تنقيد الترتيب في معطوفاتها ، فالفقراء والمساكين أحق من غيرهم بهذه الصدقات ، لأنهم المقصودون بها أولاً وبالذات ، بدليل الحديث المتقدم « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » ويلبثهم العاملون عليها لأنهم هم الذين يقومون بجمعها وحفظها ، وقال بعض الفقهاء : إنهم أول من يعطى عمالته منها إلا إذا كان لهم رواتب من بيت المال أو رأى ولي الأمر إعطاءهم عمالته منه ، ويلبثهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة إليهم وهم يعطون من الغنائم أيضاً ، فالحاجة إليهم عارضة لا كالعاملين على الصدقات ، ويلبثهم مصلحة فك الرقاب والعق وهي من المصالح الاجتماعية السكالية لا الضرورية ، فإن تأخيرها لا يرهق معوزاً كالفقير ، ولا يضيع مصلحة تشتد الحاجة إليها كتأليف القلوب ، ويلبثها مساعدة الغارم على الخروج من غرمة ، فهو دون مساعدة الرقيق على الخروج من رقه ، ويلبثهم المصلحة العامة المعبر عنها بسبيل الله ، فهي من قبيل العام الذي يراد به ما وراء ذلك الخاص مما قبلها الذي تكثر الحاجة إليه ، وأما ابن السبيل فهو دون جميع ما قبله لندرة وجوده .

ولولا إرادة الترتيب لذكر المستحقون من الأفراد بأوصافهم التي اشتقت منها ألقابهم نسقاً (وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون

وابن السبيل) ثم ذكرت بعدهم المصالح التي أدخل عليها « في » وهي الرقاب وسبيل الله .

وليس المراد من هذا الترتيب أن كل صنف يحجب مادونه حجب حرمان أو نقصان كترتيب الوارثين ، وإنما يظهر اعتباره في حال قلة المال ، فالتجبه حينئذ أنه يقدم فيه الأهم وهو الفقراء والمساكين ، ولكن بعد سهم العاملين عليها إن كانوا هم الذين جمعوها ، ولم ير الإمام إعطاءهم عمالتهم من بيت المال ، وسيأتي ذكر خلاف العلماء في قسمتها في المسألة الثالثة من هذه المباحث .

هذا ما نفهمه من الآية عند قراءتها ، ولكننا بعد أن كتبنا ما فهمناه راجعنا الكشف الذي يعنى بهذه النكت الدقيقة فرأينا له رأيا آخر في نكتة اختلاف التعبير من حيث تقسيم الأصناف إلى القسمين يخالف رأينا من بعض الوجوه قال : (فإن قلت) لم عدل عن اللام إلى « في » في الأربعة الأخيرة ؟ (قلت)

لتلايدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم من سبق ذكره لأن « في » للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، ويجعلوا مظنة لها ومصبا . وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق والأسر ، وفي فك الغارمين من الغرم . من التخليص والإنقاذ ، ولجمع الغازي الفقير ، أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال . وتكرير « في » في قوله (وفي سبيل الله وابن السبيل) فيه فضل ترجيح هذين على الرقاب والغارمين اه .

وقد ذكر أحمد بن المنير في (الانتصاف) نكتة أخرى هي أقرب إلى ما قلناه قال :

وتم سر آخر هو أظهر وأقرب ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكا فكان دخول اللام لائقا بهم ، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم . ولكن في مصالح تتعلق بهم ، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون

والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به . وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذمتهم لا لهم . وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك . وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً ، وعطفه على الجور باللام ممكن ، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم ، وكان جدي أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجهاً في الاستدلال للمالك على أن الغرض بيان المصرف واللام لذلك لام الملك ، فيقول متعلق الجار الواقع خيراً عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره ، فإما أن يكون التقدير إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك ، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي لكن الأول متعين ، لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً يصح تعاقب اللام به وفي معاً فيصح أن تقول : هذا الشيء مصروف في كذا ، ولكذا بخلاف تقدير مملوكة ، فانه إنما يلتزم مع اللام ، وعند الانتهاء إلى « في » يحتاج إلى تقدير مصروفة ليلتزم بها ، فتقديره من اللام عام التعلق شامل الصحة متعين ، والله الموفق اهـ .

وما قاله ابن المنير يوافق قولنا في الجملة إلا أنه جعل سهم الغارمين من المصالح وهو محتمل ، وما قلناه فيهم أظهر لأنه لا يشترط أن يعطى كل ما يأخذونه لأرباب ديونهم ولا سيما الغارمين لإصلاح ذات البين ، فما يعطونه مساعدة على ما يعطون غيرهم أو تعويض عما أعطوا ، وأجاز الوجهين في ابن السبيل ، وضعفه ظاهر فهو ممن يملكون سهمهم .

(٢) أنواع الصدقات وعروض التجارة منها:

ذكرنا في أول تفسير الآية أن أنواع الصدقات : زكاة النقدين ، وزكاة الأنعام ، وزكاة الزروع ، وزكاة المعدن والركاز ، وهو ما يوجد في الأرض من

السكرتوز المدفونة ، ولكل منها نصاب لا تجب الزكاة فيما دونه وهو مبين في كتب السنة والفقهاء ، ولعلنا نذكره في تفسير (١٠٣ : خذ من أموالهم صدقة) وجمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة ، وإنما ورد فيها روايات يقوى بعضها مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد ، والثمن وهو العروض ، فلم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ، ويتجروا أن لا يحول الحول على نصاب من الفقدين أبداً . وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم .

ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معانهم ، وإقامة المصالح العامة التي تقدم بيانها . وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى التي تقدم ذكرها ، والفائدة للفقراء وغيرهم إغانتهم على نوائب الدهر — مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاصد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟ وسنذكر سائر فوائد الزكاة ومنافعها العامة والخاصة في تفسير آية (١٠٣ خذ من أموالهم صدقة) إن شاء الله تعالى

(٣) توزيع الصدقات على الأصناف كلهم أو بعضهم

قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد في بحث من تجب له الصدقة من كتابه (بداية المجتهد) ما نصه :

فأما عددهم فهم الثمانية الذين نص عليهم في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية — واختلفوا من العدد في مسألتين (إحداهما) هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف ، أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص بها صنف دون صنف ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة . وقال الشافعي : لا يجوز ذلك بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمي الله تعالى

وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سد الخلة ، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس — أعنى أهل الصدقات — لا تشريكهم في الصدقة . فالأول أظهر من جهة اللفظ ، وهذا أظهر من جهة المعنى . ومن الحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن الصدائي أن رجلا سأل النبي (ص) أن يعطيه من الصدقة فقال له رسول الله (ص) « إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقتك » اهـ ثم ذكر المسألة الثانية وهي الاختلاف في المؤلفة قلوبهم وقد تقدمت

وأقول أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد أطل في مسألة وجوب تعميم ما يوجد من الأصناف في كتابه الأم في فصول كثيرة ، وقد بين النووي المذهب فيها والقائلين بالتعميم والمخالفين فيه من السلف وعلماء الأمصار في شرح المذهب . قال :

« قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله . إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا والا فالوجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فإن تركه ضمن

نصيبه وهذا لا خلاف فيه إلا ما سيأتى إن شاء الله تعالى فى المؤلفة قلوبهم ، وبمذهبنا فى استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود وقال الحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبى والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . له صرفها إلى صنف واحد ، قال ابن المنذر وغيره وروى هذا عن حذيفة وابن عباس ، قال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف ، قال مالك ويصرفها إلى أمسهم حاجة ، وقال إبراهيم النخعى إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف قالوا ومعناها (أى آية الصدقات) لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير اهـ ثم ذكر ما يجب على الإمام أو نائبه من ذلك ولا حاجة إلى نقله .

أقول : إن خلاف السلف وأئمة الأمصار فى المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سنة عملية مجمع عليها من عهد الرسول ولا من خلفائه الراشدين ، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التى يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر فى درجة الاستحقاق وقلة المال وكثرته من الصدقات وفى بيت المال ، وأقرب أقوال الأئمة فى مراعاة المصلحة قول مالك وإبراهيم النخعى ، وأبعدها عن المصلحة والنص جميعاً قول أبى حنيفة إلا إذا كان المال قليلاً جداً بحيث إذا أعطاهما واحداً انتفع به وإذا وزعه على من يوجد من الأصناف أو على أفراد صنف واحد كالفقراء لم يصب أحداً منهم ماله موقع من كفايته . وأما جواز إعطاء المال الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحد فلا وجه له ولا شبهة ، والله تعالى قد ذكر أصنافاً بصيغة الجمع فلا يمكن أن يقول أبو حنيفة ولا من دونه علماً وفهماً إن إعطاء واحد من صنف واحد يعد امتثالاً لأمر الله وعملاً بكتابه .

وينبغى لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا فى كل عصر وقطر نظاماً لتقديم الأهم فالأهم إذا لم تسكف الصدقات للجميع لينتفعوا السلاطين والأمراء

من التصرف فيها بأهوائهم ، وذلك أن بعض الأصناف يوجد في بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض كما أن درجات الحاجة تختلف .

(٤) الزكاة المطلقة والمعينة ومكانتها في الدين وحكم دار الإسلام ودار الكفر

أو الذبذبة فيها

فرضت الزكاة المطلقة بمكة في أول الإسلام وترك أمر مقدارها ودفعها إلى شعور المؤمنين وأرحييتهم ، ثم فرض مقدارها من كل نوع من أنواع الأموال في السنة الثانية من الهجرة على المشهور وقيل في الأولى ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ، وكانت تصرف للفقراء كما قال تعالى في سورة البقرة (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقد نزلت في السنة الثانية وكما قال النبي (ص) لمعاذ «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وتقدم . ثم نزلت هذه المصارف السبع أو الثمان في سنة تسع ، فتوهم بعض العلماء أن فرض الزكاة كان في هذه السنة

والحكمة فيما ذكر أن تعيين المقادير وقيام أولى الأمر بتحصيلها وتوزيعها على من فرضت لهم وتعدد أصنافهم كل ذلك إنما وجد بوجود حكومة إسلامية تفاظ بها مصالح الأمة في دينها ودنياها في دار تسمى دار الاسلام لأن أحكامه تنفذ فيها بسلطانه ، وكانت أول دار للاسلام دار الهجرة إذ كانت مكة دار كفر وحرب ، لا ينفذ فيها للاسلام حكم ، بل لم يكن لأحد من أهله فيها حرية الجهر بالصلاة إلا بحماية قريب أو جار من المشركين .

وإمام المسلمين في دار الاسلام هو الذي تؤدي له صدقات الزكاة ، وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها ، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها إليه كما فعل خليفة رسول الله (ص) ورضى عنه فيمن منعوا الزكاة من العرب وقال «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال

والله لو منعوني عناقاً^(١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ص) لقاتلتهم على منعها» وهو متفق عليه . فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام - بعد الشهادتين والصلاة المفروضة - وأظهر آيات الايمان ، وتقدم في هذه السورة اشتراط أدائها في قبول اسلام الكفار وعدم إخوانا للمسلمين في الدين ، وكان النبي (ص) يبايع المسلمين على أدائها ، وأجمع المسلمون على كفر جاحدها ومستحل تركها ، وقد بينا مكانة الزكاة في الاسلام ودلالاتها على صدق الايمان وضلال تاركها في هذا الزمان في مواضع كثيرة من هذا التفسير

ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية تقيم الاسلام بالدعوة اليه والدفاع عنه ، والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً أو كفائياً ، وتقيم حدوده ، وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها ، وتضعها في مصارفها التي حددها ، بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج ، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه أو ملحدة فيه ، وبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين اتحذهم الإفرنج آلات لاختضاع الشعوب لهم باسم الاسلام حتى فيما يهدمون به الاسلام ، ويتصرفون بنفوذهم وأمرهم في مصالح المسلمين وأموالهم الخاصة بهم فيما له صفة دينية من صدقات الزكاة والأوقاف وغيرها ، فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها مهما يكن لقب رئيسها ودينه الرسمي وأما بقايا الحكومات الاسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالاسلام ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها ، وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبوها ، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء ، وتبرأ ذمة من أداها اليهم وإن لم يضعوها في مصارفها المنصوصة في الآية الحكيمة بالعدل والذي نص عليه المحققون كما في

(١) العناق بالفتح الاثنى من العز قبل أن تستكمل الحول . وفي رواية عقلا

شرح المذهب وغيره أن الامام أو السلطان إذا كان جائراً لا يضع الصدقات في مصارفها الشرعية فالأفضل لمن وجبت عليه أن يؤديها المستحقين بنفسه ، إذا لم يطلبها الامام أو العامل من قبله .

(٥) لا تعطى الزكاة للمرتدين ، ولا للملاحدة والباحين

من المعلوم بالاختبار أنه قد كثرت الاحاد والزندقة في الأمصار التي أفسدت التفرنج تربيتها الاسلامية وتعليم مدارسها ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المرتد عن الاسلام شر من الكافر الأصلي فلا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكاة ولا من صدقة التطوع ، وأما الكافر الأصلي غير الحربى فيجوز أن يعطى من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة

والملاحدة في أمثال هذه الأمصار أصناف (منهم) من يجاهر بالكفر بالله إما بالتعطيل وإنكار وجود الخالق ، وإما بالشرك بعبادته ، ومنهم من يجاهر بانكار الوحي وبعثة الرسل ، أو بالطعن في النبي (ص) أو في القرآن أو في البعث والجزاء ، ومنهم من يدعى الاسلام بمعنى الجنسية السياسية ولكنه يستحل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة وغيرها من أركان الإسلام ، فلا يصلى ولا يزكى ولا يصوم ولا يحج البيت الحرام مع الاستطاعة ، وهؤلاء لا اعتداد باسلامهم الجغرافى ، فلا يجوز إعطاء الزكاة لأحد من ذكر ، بل يجب على المزكى أن يتحرى بركاته من يثق بصحة عقيدتهم الاسلامية وإذعانهم للأمر والنهى القطعيين في الدين ، ولا يشترط في هؤلاء عدم اقرار شيء من الذنوب ، فان المسلم قد يذنب ولكنه يتوب . ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنوب ولا ببدعة عملية أو اعتقادية هو فيها متأول لا جاحد للنص . وأن الفرق عظيم بين المسلم المذعن لأمر الله ونهيه إذا أذنب ، والمستحل لتترك الفرائض واقتراف الفواحش فهو يصير عليهما بدون شعور ما بأنه مكلف من الله بشيء ، ولا بأنه قد عصاه وأنه يجب عليه أن يتوب اليه ويستغفره .

ولا ينبغي إعطاء الزكاة لمن يشك المسلم في إسلامه . وما أدرى مايقول فيمن يراهم بعينه في المقاهى والحانات والملاهى يدخنون أو يسكرون في نهار رمضان حتى في وقت صلاة الجمعة ، وربما كان الملهى تجاه مسجد من مساجد الجمعة ؟ هل يعد هؤلاء من المسلمين المذنبين ؟ أم من الملاحدة الاباحيين ؟ مهما يكن ظنه فيهم فلا يعطهم من زكاة ماله شيئا ، بل يتحرى بها من يثق بدينه وصلاحه إلا إذا علم أن في إعطاء الفاسق استصلاحا له فيكون من المؤلفة قلوبهم

(٦) التزام أداء الزكاة كاف لإعادة مجد الاسلام

المال قوام الحياة الاجتماعية والمالية أو ملاكها وقيام نظامها كما قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لَكُمْ قِيَامًا) وأن الاسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه كما يعترف له بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها . ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثروهم الله ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع ، ولا ذو غرم مفجع ، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنّوا على دينهم وملتهم وأمتهم ، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم المالية والسياسية ، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم ، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم وبناتهم . فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية أو دعاة الاتحاد فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم ، ويقطعون روابطهم المالية والجنسية ، ويعدونهم ليكونوا عبيداً أذلة للأجانب عنهم . وإذا قيل لهم لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين ؟ أو الملاحدة الاباحيين ؟ قالوا إنا لا نجد من المال مايقوم بذلك . وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة مايمكنهم من ذلك فهم يرون أبناء الملل الأخرى يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية ما لا يوجبهم عليهم دينهم ، وإنما أوجبه عليهم عقولهم وغيبتهم المالية والقوميسة ولا يغارون منهم ، وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم . تركوا دينهم ، فضاعت

بإضاءتهم له دنياهم (نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)
 فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدؤا بإصلاح من بقى فيه بقية من
 الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم ، وصرفها قبل كل شيء
 في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم ، ويجب أن يراعى في نظام هذه
 الجمعية أن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفا في مقاومة الردة والالحاد ، وأن لسهم فك
 الرقاب مصرفا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد ، إذا لم يكن له مصرف
 تحرير الأفراد ، وأن لسهم سبيل الله مصرفا في السعى لإعادة حكم الاسلام ، وهو
 أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار ، ومصرفا آخر في
 الدعوة اليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام ، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة
 وبالسنة النيران .

ألا إن إنشاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة وصرفها بالنظام ، كاف لإعادة
 مجد الإسلام ، بل لإعادة ماسلبه الأجانب من دار الاسلام ، وإنقاذ المسلمين من
 رق الكفار ، وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء .
 وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبدلون أكثر من
 ذلك في سبيل أمتهن وملتهن ، وهو غير مفروض عليهم من ربهم

وقد كثر تساؤل أذكيا المسلمين عن أحياء فريضة الزكاة وقوى استعداد
 أهل الغيرة للقيام به في هذا العصر ، وكاد بعض أهل الأهواء يستغلون هذا
 الاستعداد لمنافعهم ، فهل نجد من أهل الاستقامة من ينهض به نهضة تكون
 أهلا لأن يثق بها العالم الاسلامي ويعززها ، قبل أن يقطع عليهم المنافقون
 والأعداء طريقها ؟

طالما طالبنا العقلاء بالدعوة إلى هذا العمل الجليل ، ومازلنا نسوف انتظارا
 للانصار الذين أشرنا إلى صفتهم ، وقد اضطررنا إلى التصريح بالاقترح هنا قبل
 العشر عليهم . وسنعود إن شاء الله تعالى إلى بقية فوائد الزكاة وحكمها وأحكامها

في تفسير آية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) في أواخر هذه السورة

(٦١) وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

هذا ضرب آخر من دلائل نفاق أولئك المنافقين وآثاره وهو إيذاء الرسول (ص) بالظعن في أخلاقه العظيمة ، وشمائله الكريمة كإيذاء أولئك الذين لمزوه في بعض أفعاله العادلة ، وهي قسمة الصدقات ، وناهيك بكفر من يصغرون ماعظمه رب العالمين ، بقوله لرسوله (وإنك لعلی خلق عظیم)

أخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان نبيل ابن الحارث يأتي رسول الله (ص) فيجلس إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين وهو الذي قال لهم إنما محمد أذن ، من حدثه شيئاً صدقه ، فأنزل الله فيه

﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ ولكن منطوق الآية يسند هذا القول إلى جماعة منهم وهو أغرب وإن كان الإسناد إلى الجماعة يصدق بقول واحد وإقرار الباقي . والأول مروى عن السدى عند ابن أبي حاتم قال : اجتمع ناس من المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن صامت ونخشي بن حمير ووديعه ابن ثابت فأرادوا أن يقعوا في النبي (ص) فنهى بعضهم بعضاً وقالوا نخاف أن يبلغ محمدًا فيقع بكم ، وقال بعضهم إنما محمد أذن نخاف له فيصدقنا ، فنزل (ومنها) وذكر الآية .

الأذى ما يؤلم الحى المدرك في بدنه أو في نفسه ولو ألماً خفيفاً ، يقال : أذى الإنسان (كرضى) بكذا أذى ، وتأذى تأذياً ، إذا أصابه مكروه يسير - كذا قالوا - وأذى غيره إيذاء ، وأنكر الفيروز آبادي لفظ الإيذاء وإن كان هو القياس

لأنه لم يسمع من العرب إلا الأذى والأذى والأذية ، وربما يشهد له قوله تعالى (لن يضروكم إلا أذى) من سورة آل عمران لأنه من آذى المتعدى بنفسه لا من أذى اللازم إلا أن يقال إنه اسم مصدر ، وتقييدهم للأذى بالمكروه اليسير غير مسلم على إطلاقه ، فالظاهر أنه يطلق على اليسير والخفيف وعلى الشديد ، وقوله تعالى (لن يضروكم إلا أذى) من الأول لأنه مستثنى من الضرر ، ومثله ما ورد في الأذى من المطر وأذى الرأس من القمل ، ومن الثاني قوله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣ : ٥٧) إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (٥٨) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) فقد ورد في المأثور تفسير الذين يؤذون الله بالذين نسبوا إليه الابن والبنت ، والذين يؤذون رسوله بالذين شجوا رأسه يوم أحد ، وبالذين كانوا يكذبون برسائله ويقولون ساحر وشاعر وكاهن . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بالطاعنين في الأعراض وبالزناة الذين يتبعون النساء لمرادتهن . وناهيك بالوعيد الشديد للجميع .

وأما قولهم (أذن) فهو من تسمية الشخص باسم الجارحة للمبالغة في وصفه بوظيفتها وهو كثرة السمع لما يقال وتصديقه كأنه كله أذن سامعة كقولهم للجاسوس عين ، ويطلق على لازمه وهو عدم الدقة في التمييز بين ما يسمع ، وتصديق ما يعقل وما لا يعقل ، فيراد به الذم بالغرارة وسرعة الانخداع . وهو من أكبر عيوب الملوك والرؤساء لما يترتب عليه من قبول الغش بالكذب والنيمة ، وتقريب المنافقين ، وإبعاد الناصحين . وكان (ص) يعامل المناققين بأحكام الشريعة وآدابها التي يعامل بها عامة المسلمين كما أمره الله تعالى ببناء المعاملة على الظواهر ، فظنوا أنه يصدق كل ما يقال له . قرأ الجمهور (أذن) بضمين ، ونافع بسكون الذل ، وهما لغتان .

وقد لقنه الله تعالى الرد عليهم بقوله ﴿ قل أذن خير لكم ﴾ أي نعم هو

(التوبة : س ٩) معنى قولهم في الرسول هو أذن والرد عليهم بأسلوب الحكيم ٦٠٩

أذن ولكنه نعم الأذن ، لأنه أذن خير لا كما تزعمون ، فهو لا يقبل مما يسمعه إلا الحق وما وافق الشرع ، وما فيه الخير والمصلحة للخلق ، وليس بأذن في غير ذلك كسماع الباطل والكذب والغيبة والنميمة والجدل والمراء ، فهو لا يلقى سمعه لشيء من ذلك وإذا سمعه من غير أن يستمع إليه لا يقبله ، ولا يصدق ما لا يجوز تصديقه شرعاً أو عقلاً ، كما هو شأن من يوصفون بهذا الوصف من الملوك والزعماء فيستعين المتماثلون وأصحاب الأهواء به على السعاية عندهم . لإبعاد الناصحين المخلصين عنهم ، وحملهم على إيذاء من يبغون إيذاءه والإضافة هنا إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقرأ نافع [أذن] بالتثنية و [خير] بالرفع صفة له .

والرد من باب أسلوب الحكيم فهو في أوله يوافقهم على قولهم ، ثم يتبعه ما ينقضه عليهم حتى ينقض على رؤوسهم ، كقوله في سورة (المنافقين) وهم هم (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا الأعز منها الأذل . والله العزة ورسوله وللمؤمنين) الآية . فهم كانوا يعنون أنهم الأعزة ويعرضون بالرسول والمؤمنين به ، فقلب عليهم مرادهم على تقدير تسليم أصل القضية وهي إخراج الأعز للأذل ، بإثبات العزة لله ورسوله وللمؤمنين ، والتعريض بأنهم هم الأذلون ولو شاء الرسول (ص) لأخرجهم ، ولكنه لا يفعل إلا إذا أظهروا كفرهم ، لأن قاعدة شريعته الحكم على الظواهر . وجعله ابن المنير في الاتصاف من قبيل القول بموجب العلة فقال : لاشيء أبلغ من الرد عليهم بهذا الوجه ، لأنه في الأول إطاع لهم بالموافقة ثم كر على طمعهم بالحسم وأعقبهم في تنقصه باليأس منه ، ويضاهى هذا من مستعمالات الفقهاء القول بالموجب لأن في أوله إطاعاً للخصم بالتسليم ، ثم بالطمع على قرب ، ولا شيء أقطع من الإطاع ثم اليأس يتلوه ويعقبه اهـ

ثم فسر المراد من أذن الخير بأفضل الخير وأعله على طريق البيان المستأنف فقال ﴿يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين﴾ أى يصدق بالله تعالى وما يوحيه إليه من خبركم وخبر غيركم ، وهو الخبر القطعى الصدق ، الذى لا يحوم حوله الشك ،

٦٠٢ معنى إيمانه (ص) بالله وإيمانه للمؤمنين وكونه أذن خير (تفسير : ج ١٠)

لأنه برهاني وجداني عيانى له بما كشفه الله له من عالم الغيب ، وإيمانه به أثبت وأرسخ في اليقين من تصديق غيره بما قامت عليه الأدلة العقلية القطعية ، ويصدق في الدرجة الثانية تصديق اثنان وجنوح للمؤمنين الصادق الإيمان من المهاجرين والأنصار الذين برهنوا على صدقهم بجهادهم معه في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فهو يصدق أخبارهم لا لذاتها بمجرد سماعها ، بل لما علمه من آيات إيمانهم الذي يوجب عليهم الصدق ولا سيما الصدق بما يحدثونه به ، ولما يجده في أخبارهم من أماراته وآياته . ويتضمن هذا أنه لا يؤمن هؤلاء المنافقين إيمان تسليم واثنان ولا يصدقهم في أخبارهم وإن وكدوها بالإيمان ، كما ظن من قال منهم [هو أذن] اغتراراً بلطفه وأدبه (ص) إذ كان لا يواجه أحداً بما يكره ، وبمعاملاته إياهم كما يعامل أمثالهم من عامة أصحابه . وفي هذا تهديد لهم وتخويف بأن ينبئه الله تعالى بما كانوا يسرونه في أنفسهم وفيما بينهم كما سيأتي قريباً في قوله (يجذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم) وتخويف من المؤمنين الذين يسيئون الظن فيهم كعمر بن الخطاب (رض) أن يظهروا على كفرهم فيخبروه به فيأذن بالانتقام منهم .

وأما كونه (ص) أذن خير لهم مع هذا فهو معاملته لهم بالحلم وما يقتضيه حكم الشرع من العمل بالظواهر ، ومنها قبول المعاذير قبل نهيبها عنها في هذه السورة . ولو كان يعاملهم بمقتضى ما يسمع عنهم كما تقتضيه استعمال كلمة أذن - لما سلموا من عقابه ، لأن أخبار السوء عنهم كثيرة بكثرة أعمال السوء فيهم ، فلو كان يقبل أخبار الشر لقبلها من المؤمنين الصادقين فيهم ولما قبحهم عليها .

وفسر الزخشرى قراءة التنوين في قوله (أذن خير) بأن كلا من اللقطين خير لمبتدأ محذوف ، أى هو أذن هو خير لكم ، يعنى إن كان كما تقولون فهو خير لكم لأنه يقبل معاذيركم ، ولا يكافئكم على سوء دخيلتكم . وقد غيره : أذن ذو خير لكم ، أو بمعنى : أخير لكم .

ونكتة تعدية الإيمان بالباء في الله تعالى وباللام في المؤمنين أن الأول على الأصل في آمن به ضد كفر به ، وصدق به ضد كذب به . وأما الثاني فقد ضمن معنى الميل والاتمان والجنوح للمؤمنين به ، وفي معناه آيات كقوله تعالى (فآمن له لوط) وقوله (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه) وقوله إخباراً عن قول إخوة يوسف لأبيهم (وما أنت بمؤمن لنا) وقوله في جدال قوم نوح له (أنؤمن لك واتبعك الأرذلون) ففي كل هذا معنى التصديق المتضمن للاتمان والتسليم والميل عن جانب إلى جانب ، وإنما يكون هذا في إيمان الناس بعضهم لبعض لا في الإيمان بالله عز وجل . وبهذا يعلم كذبهم في زعمهم تصديقه (ص) لهم فيما يعتذرون له ، فهو لا يصدقهم وإن حلفوا لأنه إنما يؤمن للمؤمنين الصادقين دون المنافقين السكاذبين .

﴿ ورحمة للذين آمنوا منكم ﴾ أى هو أذن خير لكم على كونه يؤمن للمؤمنين دون غيرهم ، وهو رحمة للذين آمنوا منكم إيماناً صحيحاً صادقا إذ كان سبب إيمانهم وهدايتهم إلى ما فيه سعادة الدنيا والآخرة ، دون من أظهر الإسلام وأسر الكفر منافقاً فهو نقمة عليه في الدارين ، كما قال (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) والآيات في هذا المعنى كثيرة . ولما كان كل منهم يدعى الإيمان كان قوله (منكم) تعريضاً بغير انصافين منهم لا تصريحاً . وفائدته أن يعلموا أن الرسول (ص) عالم بأن منهم منافقين ولسكنه لا يعرف أعيانهم وأشخاصهم ، ويخشى أن يخبره ربه بهم ، ويكشف له عن أسرار قلوبهم ، كما سيأتى في قوله تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم) وقيل إن المراد بالذين آمنوا منهم الذين أظهروا الإيمان ، وأنه رحمة لهم بقبول ظواهرهم ومعاملتهم بها معاملة المؤمنين . ولذلك قال « الذين آمنوا » فعبّر عنهم بالفعل ، ولم يقل المؤمنين بالوصف ، وهذا القول ضعيف . وكثيراً ما ناط التنزيل الجزاء على الإيمان بالتعبير عن أهله بالفعل الماضي .

وقرأ حمزة (ورحة) بالخفض عطفاً على (خير) قيل في معناه أى هو أذن خير ورحة لكم ، وفيه نظر أيضاً فإنه لو أريد هذا لما فصل بين الخير والرحمة بقوله (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) بل هو يؤيد ما قلناه ، والتقدير أذن خير لكم كافة . وأذن رحمة للذين آمنوا منكم خاصة فكل ما في اختلاف التعبير أن لين الرسول (ص) ولطفه وإلقاء السمع إلى محدثه ، وعدم معاملته بمقتضى سره وسريته ، هو خير للمنافقين من عدمه ، فإنه لو أمره الله تعالى أن يعاملهم بما يخفون من الكفر لكان ذلك أمراً بقط رقابهم ، وبقاؤهم خير لهم بالمعنى الذى يعتقدونه من لفظ الخير ، وخير لهم في نفس الأمر ، لأنه إهمال لهم يرجى أن يتوب بسببه من فيه استعداد للإيمان منهم بما يراه من آيات الله وتأيدهم لرسوله والمؤمنين . فالخيرية دنيوية وهى للجميع ، والرحمة دنيوية وأخروية . وإنا هى للمؤمنين . وأما إرساله (ص) رحمة للعالمين ، فالمراد به عموم دعوته وهدايته ، لا أنه رحمة لمن كفر به كمن آمن به .

ويؤيد ما اخترناه قوله تعالى ﴿ والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ﴾ فهو مقابل قوله (ورحة للذين آمنوا منكم) يدل على أن إيداء الرسول (ص) بالقول أو الفعل يناقى الإيمان الذى هو سبب الرحمة ، فجزاؤه ضد جزائه وهو العذاب الشديد الإيلام ، وفي إضافة الرسول إلى اسم الله عز وجل إيدان بأن إيداءه إيداء لرسوله أى سبب لعقابه ، كما أن طاعته طاعة له وسبب ثوابه ، (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقوله (لهم عذاب أليم) جملة مستقلة هى خبر لما قبلها ، وفي هذا تأكيد لمضمونها .

الآية وما في معناها دليل على أن إيداء الرسول (ص) كفر إذا كان فيما يتعلق بصفة الرسالة ، فإن إيداءه في رسالته ، يناقى صدق الإيمان بطبيعته ، وأما الإيداء الخفيف فيما يتعلق بالعادات والشئون البشرية فهو حرام ، لا كفر ، كإيداء الذين كانوا يطيلون المسك في بيوته عند نساءه بعد الطعام فنزل فيهم (إن ذلكم

كان يؤذى النبي فيستحيي منكم - إلى قوله - وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً (وقال في الأعراب الذين كانوا يرفعون أصواتهم في ندائه ويسمونهم باسمه (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) فهذه آداب المؤمنين التي فرضها عليهم ربهم مع رسوله (ص) وفي التقصير فيها خطر حبوط الأعمال بدون شعور من المقصر .

وشرح بعض العلماء بأن إيذائه (ص) بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، كإيذائه في حال حياته الدنيا ، ومنه نكاح أزواجه من بعده ، قال بعضهم : ومنه الخوض في أبويه وآل بيته بما يعلم أنه يؤذيه لو كان حياً ، ولكنهم جعلوه ذنباً لا كفرأ ، ولا شك أن الإيمان به (ص) مانع من تصدى المؤمن لما يعلم أو يظن أنه يؤذيه صلوات الله وسلامه عليه إيذاء ما . ولكن لا يدخل في هذا كل ما يؤذى أحداً من سلائل آله وعترته بأي سبب من أسباب التنازع بين الناس في الحقوق المالية والجناية والخاصات الشخصية ، لأن منها ما يكون فيها المنسوب إلى آل الكرام جانباً آثماً ومعتدياً ظالماً ، وقد قال الله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) وقال (ص) « إن لصاحب الحق مقالا » وسببه كما في صحيح البخاري أن رجلاً تقاضى رسول الله (ص) فأغلظ له فهم به أصحابه فقال « دعوه إن لصاحب الحق مقالا » الحديث . وهذه فاطمة سيدة نساء أهله بل سيدة نساء العالمين كرم عليهما السلام قد تأذت من الصديق الأكبر الذي كان أحب الرجال إليه ، كما كانت أحب النساء إليه ، لأنه لم يعطها ما ظنت من ميراثها منه (ص) وعذره أنه منفذ لأمره ومقيم لشرعه ، وقد أخبره (ص) بنطقه أنه أن الأنبياء لا يورثون وما تركوه فهو صدقة ، فعمله بوصيته ، لا يمكن أن يعد إيذاء له ، فتأذيها عليها السلام ، لم يكن عن إيذاء منه عليه الرضوان ، وكل منهما معذور ، فماذا يقال بعد هذا فيمن ارتدوا عن الإسلام من

مدعى هذا النسب الشريف بحق وبغير حق ، كغلاة الشيعة الباطنية من فاطمية مصر والاسماعيلية وغيرهم الذين أسسوا جمعياتهم السرية لمحو الإسلام من الأرض ، من طريق دعوى عصمة أئمة آل البيت ، كما هو معلوم وبيناه مراراً ؟ هل يقال ان من يؤذيهم يعد مؤذياً لرسول الله (ص) وهم أعدى أعدائه ، وأخبث المفسدين لدينه ؟ ومن دونهم مبتدعة الروافض ، وخرافاتهم معروفة ، وجناباتهم على الإسلام والمسلمين مشهورة ، وقد بينا بعضها في تفسير هذه السورة ، على أن من أثر الأدب مع أحد من آل الرسول على حقه الشخصى حباً له (ص) كان ذلك من كمال إيمانه كما فعل الإمام أحمد (رح) في العفو عن المعتصم العباسى لقربائه . وقد بينا الحق في أصل هذه المسألة في الآل والأبوين الطاهرين في تفسير (وإذا قال إبراهيم لأبيه آزر) ؟ الآيات فتراجع في تفسير سورة الأنعام (ص ٥٥٠ ج ٧)

(٦٢) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ أَخْزَىُٰ الْعَظِيمِ

روى ابن أبى حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلاً من المنافقين قال في شأن المتخلفين في غزوة تبوك الذين نزل فيهم ما نزل : والله ان هؤلاء خليقانا وأشرافنا ، وإن كان ما يقول محمد حقاً لهم شر من الحر . فسمعها رجل من المسلمين فقال : والله إن ما يقول محمد لحق ، ولأنت أشر من الحرار . فسعى بها الرجل إلى نبي الله (ص) فأخبره ، فأرسل إلى الرجل فدعاه فقال « ما حملك على الذى قلت ؟ » فجعل يلتعن (أى يلعن نفسه) ويحلف بالله ما قال ذلك وجعل الرجل المسلم يقول اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب ، فأُنزل الله في ذلك (يخلفون بالله لكم ليرضوكم) الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى مثله وسمى الرجل

المسلم عامر بن قيس من الأنصار . وهذا ليس بحصر ، بل المراد أن الآية نزلت في هذا وأمثاله ، فإن من عادة المنافقين والكاذبين من عصاة المؤمنين وغيرهم أن يكثرُوا الحلف ليصدقوا لأنهم لعلمهم بكذبهم يظنون أو يعلمون أنهم متهمون في أقوالهم وأعمالهم ، فيحلفون لإزالة التهمة ، وهذا معلوم في كل زمان ، وقد تقدم في الآية (٤٢) من هذا السياق حلفهم أنهم لو استطاعوا الخروج في غزوة تبوك لخرجوا والنصر يحب لهم يعلم الله بكذبهم في حلفهم هذا - وفي الآية (٥٦) منه (ويحلفون بالله أنهم لمنكم) الخ - وسيأتى في آية (٧٤) منه مثل هذا الحلف على قول من الكفر قالوه أنهم مالوه ، وفي آيات ٩٥ و ٩٦ و ١٠٧ منه نحو من ذلك .

فقوله تعالى ﴿ يحلفون بالله أنكم ليرضوكم ﴾ خطاب للمؤمنين في بعض شؤون هؤلاء المنافقين معهم في غزوة تبوك ، أخبرهم بأنهم شعروا بما لم يكونوا يشعرون من ظهور نفاقهم فكثروا اعتذارهم وحلفهم للمؤمنين في كل ما يعلمون أنهم متهمون به من قول وعمل ، ليرضوهم فيطمئنونهم ، فتنتفى داغية إخبار الرسول (ص) بما يفكرون منهم ، وقد رد الله تعالى عليهم بقوله ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ أى والخال أن الله ورسوله أحق بالارضاء من المؤمنين ، فإن المؤمنين قد يصدقونهم فيما يحلفون عليه إذا لم يكن كذبهم فيه ظاهراً معلوماً باليقين ، ولكن الله لا يخفى عليه شيء ، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وهو يوحى إلى رسوله من أمور الغيب ما فيه المصلحة .

وكان الظاهر أن يقال « يرضوها » ونسكتة العدول عنه إلى (يرضوه) الأعلام بأن إرضاء رسوله من حيث أنه رسوله عين إرضائه تعالى ، لأنه إرضاء له في إتباع ما أرسله به ، وهذا من بلاغة القرآن في الإيجاز ، ولو قال (يرضوها) لما أفاد هذا المعنى ، إذ يجوز في نفس العبارة أن يكون إرضاء كل منهما في غير ما يكون به إرضاء الآخر ، وهو خلاف المراد هنا وكذلك لو قيل « والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه » لا يفيد هذا المعنى أيضاً وفيه ما فيه من الركاكزة والتطويل ،

وقد خرج علماء النحو على قواعدهم فقال بعضهم كأبي السعود : أن الضمير المفرد هنا يعود إلى ما فهم مما قبله الذي يفسر باسم الإشارة أو « ماذكر » كقول رؤية : فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البلق
يعنى كأن ذلك أو كأن ماذكر ، وهو تخريج ضعيف لا يظهر في المتن . وقال بعضهم إن الضمير عائد إلى اسم الجلالة ويقدر مثله للرسول ، وقال بعضهم إنه للرسول وحده لأن الكلام في إيذائه ، وهو أضعف مما قبله ، وأقرب الأقوال إلى قواعدهم قول سيبويه إن الكلام جملتان حذف خبر إحداهما لدلالة خبر الأخرى عليه كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف
فهذا لا تكلف فيه من ناحية التركيب العربى ولكن تقوت به النكتة
التي ذكرناها ، وهى من بلاغة القرآن التي يجب على أهل البيان اقتباسها ،
واستعمال مثل هذا التعبير في كل ما كان مثله في المعنى ، ولولا هذا التنبيه لما عنيما
بنقل أقوالهم في الإعراب لأنه مخالف لمنهاجنا .

وقوله ﴿ إن كانوا مؤمنين ﴾ تذييل لبيان أن ما قبله هو مقتضى الإيمان
الصحيح الذى لا ينجى فى الآخرة غيره ، أى إن كانوا مؤمنين كما يدعون
ويحلفون فليرضوا الله تعالى ورسوله ، وإلا كانوا كاذبين ، وفى الآية عبرة
للمنافقين فى زماننا كمثل زمان ، وعبرة بحالهم لمن يراهم يكذبون ويحلفون عند
الحاجة إلى تأكيد أخبارهم فيما يحاولون به إرضاء الناس ولا سيما الملوك والأمراء
والوزراء الذين يتقربون إليهم فيما لا يرضى الله تعالى بل فيما يستخطه من المقاصد ،
التي يتوسلون إليها بأخس الوسائل .

﴿ ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها ﴾
الاستفهام هنا للتوبيخ وإقامة الحجة ، والحادة مفاعلة من الحد وهو ظرف الشيء ،
كالمشاقة من الشق وهو بالكسر الجانب ونصف الشيء المنشق منه ، وكلاهما

بمعنى المعادة من العدو وهى بالضم جانب الوادى ، لأن العدو يكون فى غاية البعد عن يعاديه عداا البغض والشئان ، بحيث لا يتزاوران ولا يتعاونان ، فشبّه بمن يكون كل منهما فى حدّ وشق وعدوة ، كما يقال هما على طرفى نقيض ، وكذلك المنافقون يكونون فى الحد والجانب المقابل للجانب الذى يحبه الله لعباده والرسول لأمنته من الحق والخير والعمل الصالح ولا سيما الجهاد بالمال والنفس للدفاع عن الملة والأمة وإعلاء شأنهما . والعاصى وإن خالف أمر الله ورسوله ونهيهما فى بعض الأمور لا ينتهى إلى هذه الغاية أو العدو فى البعد عنهما ، فليس فى الآية حجة لمن يكفرون العصاة . وجنهم دار العذاب وتقدم هذا الاسم مراراً .

والمعنى : ألم يعلم هؤلاء المنافقون أن الشأن والأمر الثابت الحق هو : من يعادى الله ورسوله يتعدى حدود الله ، أو يلزم الرسول فى أعماله كقسمة الصدقات ، أو أخلاقه وشأنه كقولهم : هو أذن - فجزاؤه أن له نار جهنم يصلها يوم القيامة خالداً فيها لا يخرج له منها ﴿ ذلك الخزى العظيم ﴾ أى ذلك الصلى الأبدى هو الذل والنكال العظيم الذى يتضائل دونه كل خزى وذل فى الحياة الدنيا .

(٦٤) يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنَّ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزَؤْا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٥) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٦) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَافَّةٍ مِنْكُمْ نَعَذِّبُ طَافَّةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ

هذه الآيات فى بيان شأن آخر من شؤون المنافقين التى كشفت سواهم فيها غزوة تبوك . أخرج ابن أبى شيبه وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم ﴾ قال

يقولون القول فيما بينهم ثم يقولون عسى أن لا يفشى علينا هذا . وأخرجوا إلا الأول منهم عن قتادة قال كانت هذه السورة تسمى الفاضحة فاضحة المنافقين ، وكان يقال لها المنبئة أنبأت بمآلهم وعوراتهم .

الجمهور على أن جملة (يحذر) خبر على ظاهرها ، وعن الزجاج أنها إنشائية في المعنى ، أى ليحذروا ذلك . وهو ضعيف فالحذر كالتعب الاحتراز والتحفظ بما يخشى ويخاف منه كما يؤخذ من مفردات الراغب وأساس البلاغة (فى مادى حذر ، وحرز) ويستعمل فى الخوف الذى هو سببه وقد استشكل هذا الحذر منهم وهم غير مؤمنين بالوحى ، وأجاب أبو مسلم عن هذا الإشكال بأنهم أظهروا الحذر استهزاء ، وأجاب الجمهور بما حاصله أن أكثر المنافقين كانوا شاكين مرتابين فى الوحى ورسالة الرسول (ص) ولم يكونوا موقنين بشئ من الإيمان ولا من الكفر ، فهم مذبذبون بين المؤمنين الموقنين والكافرين الجازمين بالكفر ، ومنهم من كان شكه قويا ، ومن كان شكه ضعيفا ، وتقدم شرح حالهم وبيان أصنافهم فى أول سورة البقرة فراجع تفسيره وما فيه من بلاغة المثاليين الذين ضربها الله تعالى لهم ، وهذا الحذر والاشفاق أثر طبعى للشك والارتباب ، فلو كانوا موقنين بتكذيب الرسول (ص) لما خطر لهم هذا الخوف على بال ، ولو كانوا موقنين بتصديقه لما كان هناك محل لهذا الخوف والحذر لأن قلوبهم مطمئنة بالإيمان .

واختلف المفسرون فى ضمير (عليهم) قال بعضهم هو المنافقين المذكورين والمراد بنزوله عليهم نزوله فى شأنهم ، وبيان كنه حالهم ، كقوله تعالى (واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان) أى فى شأن ملكه . ويقال : كان كذا على عهد الخلفاء ، أى فى عهدهم وزمنهم . والمراد بإنبائهم بما فى قلوبهم لازمه وهو فضيحتهم وكشف عوارهم ، وإنذارهم بما قد يترتب عليه من عقابهم ، وقال آخرون : هو للمؤمنين أى يحذر المنافقون أن ينزل على المؤمنين آية تنبئهم بما فى

قلوبهم أى قلوب المنافقين الحذرين من الشك والارتياح وترى الدوائر بهم أى بالمؤمنين وغير ذلك من الشر الذى يسرونه فى أنفسهم ، والأضغان التى يخفونها فى قلوبهم . قيل فيه تفكيك للضمائر وأجيب بأن تفكيك الضمائر غير ممنوع ، ولا ينافى البلاغة إلا إذا كان المعنى به غير مفهوم .

ولنا فى هذا المقام بحثان (أحدهما) انه ليس هاهنا تفكيك للضمائر ، فإنه قد سبق أن المنافقين يخلفون للمؤمنين ليرضوهم ، وقد ونجهم الله تعالى على اهتمامهم بإرضاء المؤمنين دون إرضاء الله ورسوله وهما أحق بالإرضاء ، وأوعدهم على ذلك بأنه محادة لله ورسوله يستحقون بها الخلود فى النار ، ثم بين بطريقة الاستئناف سبب حلفهم للمؤمنين واهتمامهم بإرضائهم ، بأنهم يحذرون أن تنزل عليهم سورة تلبئهم بما فى قلوبهم ، فتبطل ثقتهم بهم ، فأعيد الضمير على المؤمنين لأن سياق الكلام فيهم .

(والبحث الآخر) أن إنزال الوحي يعدى بالى وبعلى إلى الرسول الذى يتلقاه عن الله تعالى - ويعدى بهما إلى قومه المنزل ليتلى عليهم لأجل هدايتهم ، وكلا الاستعمالين مكرر فى القرآن ، قال تعالى (٢ : ١٣٦) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الخ وقال (٣ : ٨٤) قل آمنا بالله وما أنزل علينا) الخ وقال (٧ : ٢) اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) وقال (٢ : ٢٣١) واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) وقال (٢١ : ١٠) لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون ؟) .

قال تعالى لرسوله (ص) ﴿ قل استهزؤا إن الله مخرج ما تحذرون ﴾ استدل أبو مسلم الأصفهاني بهذا الجواب على أن المنافقين أظهروا الحذر مما ذكر استهزاء ولم يكونوا يحذرون ذلك بالفعل لعدم إيمانهم ، ويرده إسناد الحذر إليهم فى أول الآية وآخرها ، ولو صح هذا لذكر ذلك عنهم بالحكاية فأسند الحذر إلى قولهم ولم يسند إليهم ، كما أسند إليهم كثيراً من الأقوال فى هذه السورة وغيرها ،

ومنها قوله تعالى في أوائل سورة البقرة (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ، إنما نحن مستهزؤن) ويؤيد وقوع الحذر منهم قوله تعالى في السورة المضافة إلى اسمهم (يحسبون كل صيحة عليهم) وفي الآية التالية لهذه الآية بيان لضرب آخر من استهزائهم في هذا المقام من سياق غزوة تبوك ، فالاستهزاء بأبهم وديندهم ، وحذرهم من تنزيل السورة ليس من هذا الاستهزاء ، بل من خوف عاقبته ، وإنما العجب من أمرهم استمرارهم عليه مع هذا الحذر ، وأما أمرهم به فهو للتهديد والوعيد عليه وبيان كونه سبباً لإخراجه تعالى ما يحذرون ظهوره من مخبات سرأثرهم ، ومكتوبات ضائرهم ، والأصل في الإخراج أن يكون للشيء الخفي المستتر ، أو التمكن المستقر . ومن الأول قوله تعالى في المنافقين (٤٧ : ٣٠ أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم) وقوله بعده (ويخرج أضغانكم) ومنه إخراج الموقى بالبعث ، وإخراج الحب والنبات من الأرض ، ومثله في التنزيل كثير . ومن الثاني النفي من الأوطان والديار وفيه آيات كقوله تعالى (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) الآية . فقوله تعالى (مخرج ما يحذرون) معناه أنه مخرجه الآن بتنزيل هذه السورة التي لم تدع في قلوبهم شيئاً من مخبات نفاقهم إلا أخرجته وأظهرته لهم وللمؤمنين .

قال تعالى ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ﴾ روى فيمن نزلت فيهم هذه الآية عدة روايات نذكر أمثلها : أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في الآية قال : بينما رسول الله (ص) في غزوته إلى تبوك وبين يديه أناس من المنافقين ؟ فقالوا أيرجو هذا الرجل أن يفتح له قصور الشام وحصونها ؟ هيئات هيئات فأطلع الله نبيه (ص) على ذلك ، فقال النبي (ص) « احبسوا على هؤلاء الركب » فأتاهم فقال قلتم كذا ، قلتم كذا . قالوا يا نبي الله إنما كنا نخوض ونلعب ، فأمر الله فيهم ما سمعوا ، وأخرج القرطبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن سعيد بن جبيرة قال بينما النبي (ص) في مسيره

وأناس من المنافقين يسبيرون أمامه فقالوا إن كان ما يقول محمد حقاً فلننحن شر من الحمير ، فأنزل الله تعالى ما قالوا ، فأرسل إليهم : ما كنتم تقولون ؟ فقالوا إنما كنا نخوض ونلعب ، وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن كعب ابن مالك ، قال : قال مخشي بن حمير لوددت أنى أقاضى على أن يضرب كل رجل منكم مائة على أن ننجو من أن ينزل فينا قرآن ، فقال رسول الله (ص) لعمار بن ياسر « أدرك القوم فإنهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا ، فإن هم أنكروا وكنتموا فقل بلى قد قلت كذا وكذا » فأدركهم فقال لهم فجاءوا يعتذرون فأنزل الله (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم) الآية . فكان الذي عفا الله عنه مخشي بن حمير فتسمى عبد الرحمن وسأل الله أن يقتل شهيداً لا يعلم بمقتله . فقتل باليمامة لا يعلم مقتله ولا من قتله ولا يرى له أثر ولا عين . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رهط من المنافقين من بنى عمرو بن عوف فيهم ودیعة بن ثابت ورجل من أشجع حليف لهم يقال له مخشي بن حمير كانوا يسبيرون مع رسول الله (ص) وهو منطلق إلى تبوك فقال بعضهم لبعض أتحسبون قتال بنى الأصفر كقتال غيرهم والله لكانا بكم غداً تقادون في الحبال ، قال مخشي بن حمير : لوددت أنى أقاضى ، فذكر الحديث مثل الذي قبله ، وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود نحوه .

والمعنى أن الله تعالى نبأ رسوله بما كان يقوله هؤلاء المنافقون في أثناء السير إلى تبوك من الاستهزاء بتصديده لقتال الروم الذين ملأ صيتهم بلاد العرب بما كان تجارهم يرون من عظمة ملكهم في الشام إذ كانوا يرحلون إليها في كل صيف . نبأه نبأ مؤكداً بصيغة القسم أنه إن سألهم عن أقوالهم هذه يعتذرون عنها بأنهم لم يكونوا فيها جادين ولا منكرين ، بل هازلين لاعبين ، كما هو شأن الذين يخوضون في الأحاديث المختلفة للتسلي والتلحى ، وكانوا يظنون أن هذا عذر مقبول لجهلهم أن اتخاذ أمور الدين لعباً ولهواً ، لا يكون إلا من اتخذ هزواً ، وهو كفر

محض ، ويفعل عن هذا كثير من الناس يخوضون في القرآن والوعد والوعيد . كما يفعلون إذ يخوضون في أباطيلهم وأمور دنياهم ، وفي الرجال الذين يتفككون بالتنادر عليهم والاستهزاء بهم وإنما يستعمل « الخوض » فيما كان بالباطل ، لأنه مأخوذ من الخوض في البحر أو في الوحل ، فيراد به الإكثار ، والتعرض لتفحم الأخطار ، قال تعالى في سورتي الزخرف والمعارج (فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يعدون) وقال في سورة النساء (١٢٩:٤) وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) وقد بينا في تفسير هذه الآية أن الخطاب فيها لكل من يظهر الإسلام من مؤمن ومنافق ، وأنه يدخل في عمومها المبتدعون المحدثون في الدين ، والذين يخوضون في الداعين إلى الكتاب والسنة ويستهزؤون بهم لا اعتصامهم بهما وإيثارهم إياها على المذاهب المقلدة (راجع ص ٤٦٣ ج ٥ تفسير)

وبعد أن نبأ الله تعالى رسوله بما يعتذرون به لقننه ما يرد به عليهم بقوله :

﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون ؟ ﴾ والمعنى أن الخوض واللعب إذا كان موضوعه صفات الله وأفعاله وشرعه وآياته المنزلة وأفعال رسوله وأخلاقه وسيرته كان ذلك استهزاء بها ، لأن الاستهزاء بالشئ عبارة عن الاستخفاف به ، وكل ما يلعب به فهو مستخف به - وقد حررنا معنى اللفظ في تفسير ما أسنده تعالى إلى المنافقين من قولهم أشياطينهم (إنا معكم إنما نحن مستهزؤون) أى بقولنا المؤمنين آمناً^(١) كما أن من يحترم شيئاً أو شخصاً أو يعظمه ، فإنه لا يجعله موضوع الخوض واللعب ، وتقديم معمول فعل الاستهزاء عليه يفيد القصر ، والاستفهام عنه للانكار التوبيخي ، والمعنى : ألم تجدوا ما تستهزؤون به في خوضكم ولعبكم إلا الله وآياته

ورسوله فقصرتم ذلك عليهما ، فهل ضاقت عليكم جميع مذاهب الكلام تخوضون فيها وتعبثون دونهما ، ثم تظنون أن هذا عذر مقبول ، فتدلون به بلا خوف ولا حياء ؟ ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ أى قد كفرتم بهذا الخوض واللعب بعد إيمانكم ، فاعتذاركم إقرار بذنبكم ، وإنما الاعتذار الإدلاء بالعذر ، وهو بالنظم ما يراد به محو الذنب وترك المؤاخذه عليه ، وأنتم قد جئتم بما يثبت الذنب ويقتضى العقاب ، أو هو كما قيل « عذر أقبح من الذنب » يقال : اعتذر إلى عن ذنبه فعذرتة (من باب ضرب) أى قبلت عذره ورفعت اللوم عنه ، وهو على الراجح المختار مأخوذ من عذر الصبي يعذره - أى خفته ، فعذره - تطهيره بالخيمان إذ هو قطع لعذرتة أى قلقته التى تمسك النجاسة .

« (فان قيل) ظاهر هذا أنهم كانوا مؤمنين فكفروا بهذا الاستهزاء الذى سموه خوضاً ولعباً ، وظاهر السياق أن الكفر الذى يسرونه ، هو سبب الاستهزاء الذى يعلنونه (قلنا) كلاهما حق ، ولكل منهما وجه : فالأول بيان لحكم الشرع وهو أنهم كانوا مؤمنين حكماً ، فانهم ادعوا الإيمان ، فجرت عليهم أحكام الإسلام وهى إنما تبني على الظواهر ، والاستهزاء بما ذكر عمل ظاهر يقطع الإسلام ويقتضى الكفر ، فيه صاروا كافرين حكماً ، بعد أن كانوا مؤمنين حكماً .

والثانى : وهو ما دل عليه السياق هو الواقع بالفعل ، والآية نص صريح فى أن الخوض فى كتاب الله وفى رسوله وفى صفات الله تعالى ووعدده ووعيده وجعلها موضوعاً للعب والهزؤ كل ذلك من الكفر الحقيقى الذى يخرج به المسلم من الملة ، وتجرى عليه به أحكام الردة ، إلا أن يتوب ويحدد إسلامه .

ثم قال تعالى ﴿ إن نفع عن طائفة منكم نعتب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾ الطائفة مؤنث الطائف ، من الطوف أو الطواف حول الشيء ، والطائفة من الناس الجماعة منهم ومن الشيء - القطعة منه ، يقال : ذهب طائفة من الليل ومن العمر . وأعطاه طائفة من ماله ، وإذا أريد بالطائفة الجماعة كان أقلها ثلاثة على قول

الجمهور في الجمع . والخطاب هنا المعتذرين أو لجملة المنافقين ، فإن كانت هذه الآية مما أمر الله رسوله أن يقوله لهم كالذي قبله ، فالمراد بالعفو والتعذيب ما يفعله (ص) في المدينة ، وإلا كان المراد ما سيكون في الآخرة ، والمعنى : أننا إن نغف عن بعضكم بتلبسهم بما يقتضى العفو وهو التوبة والإنابة (ومنهم مخشى بن حمير) تعذب بعضاً آخر باتصافهم بالإجرام ورسوخهم فيه وعدم تحولهم عنه ، أى بالإصرار على النفاق وما يستلزمه من الجرائم الظاهرة ، وهذا التقسيم عقلى إذ لا يخلو حالهم من التوبة أو الإصرار ، فمن تاب من كفره وثقافته عفى عنه ، ومن أصر عليه وأظهره عوقب به ، فإن كان الوعيد من النبى (ص) فمعناه أن هذا ما سنفذ حكم الشرع عليكم به عند الرجوع من دار الحرب إلى دار الإسلام ، لأن دار الحرب لا تقام فيها الحدود وأمثالها من الأحكام ، والختيار عندنا أنه من الله تعالى ، وأن المراد به عفو الله وتعذيبه في الآخرة . وقال الضحاك : يعنى أنه إن عفا عن طائفة منهم فليس ببارك الآخرين .

(فإن قيل) إنه بين سبب التعذيب وهو الإصرار على الإجرام ولم يبين سبباً للعفو فليس هذا دليلاً على أنه لحض الفضل ؟ (قلنا) إن ما بينه يدل على ما لم يبينه ، فإنه لما ذكر أنهم كفروا بعد إيمانهم ، دل على أنهم استحقوا العذاب بكفرهم . فبيانته بعد هذا لسبب تعذيب بعضهم دال على أن التعذيب ينتفى بانتفاء هذا السبب ، وإنما يكون ذلك بترك النفاق وإجرامه والتوبة منهما ، والأدلة العامة تدل على أن الوعيد على الكفر لا بد من نفوذه على من لم يتب منه وأن الوعيد على الذنوب بعضه ينفذ وبعضه يدركه العفو .

وأما عدد من يتوب ويعفى عنه ، وعدد من يصبر ويعاقب بالفعل من كل من الطائفتين ، فيصح أن يكون واحداً أو اثنين أو أكثر ، فإن كان واحداً فلا يسمى طائفة ، وإنما يكون واحداً من الطائفة ممثلاً لها ، وروى عن الكلبي أن رسول الله (ص) لما أقبل من غزوة تبوك وبين يديه ثلاثة رهط استهزؤا بالله

وبرسوله وبالقرآن ، قال : وكان رجل منهم لم يمالئهم في الحديث يسير مجانباً لهم يقال له يزيد بن وديعة فنزلت (إن نفع عن طائفة منكم نعتب طائفة) فسمى طائفة وهو واحد اهـ . وبناء على هذه الرواية قال : من قال : إن الطائفة من الواحد إلى الألف وروى عن مجاهد - ومن زعم أنها تطلق على الرجل والنفر . وروى عن ابن عباس ، وهو غلط ، والرواية المذكورة عن الكلبي لا تقتضيه ، وهي لا تصح سنداً فالكلبي متروك ، ولا معنى فإن الذي كان يسير مجانباً لهم لا يتناوله وعيدهم ، ولكن المتعلقين بالروايات يحكونها في العقائد والأحكام ، أفلا يحكونها في اللغة أيضاً فيقولون : إن الواحد يسمى طائفة ؟ وقد حافظ بعض المفسرين على اللغة في هذه الرواية فقالوا : إن الفاء في طائفة للمبالغة كرواية لكثير الرواية وهو غير ظاهر هنا ، وإنما الظاهر ما شرحناه والله الحمد والمنة . والظاهر أن أكثر أولئك المنافقين قد تابوا واهتدوا بعد نزول هذه السورة التي نبأهم بما في قلوبهم كما سيأتي قريباً .

وقد ظهر بما قررناه وجه الاتصال بين الشرط والجزاء ، بما سقط به استشكل بعض كبار العلماء ، كسلطانهم العز بن عبد السلام ، واستغنياً به عما تكلفه المتكلمون لحل الإشكال .

(٦٧) الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ
فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٨) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ
وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ
اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٩) كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ

قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَمُوا بِخِلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخِلَاقِكُمْ
 كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخِلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا
 أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ
 (٧٠) أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ
 وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
 فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

هذا بيان عام لحال جميع المنافقين ذكرانهم وإناثهم ، مقرون بالوعيد الشديد
 على ما أعد لهم من الجزاء مع إخوانهم الكفار على فسادهم وإفسادهم ، يتلوه
 ضرب المثل لهم بحال أمثالهم في الأمم قبلهم . فاتصالها بما قبلها من بيان شؤون
 المنافقين المتعلقة بغزوة تبوك هو من قبيل التناسب بين القواعد العامة في
 الأخلاق ، والسنن العامة في روابط الاجتماع ، وبين الوقائع الخاصة التي تعد من
 الشواهد على هذه القواعد والسنن

قال عز وجل ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ﴾ أى أهل النفاق
 من الرجال والنساء متشابهون فيه وصفاً وعملاً كأن كلا منهم عين الآخر كما قيل:
 تلك العصا من هذه العصية هل تلد الحية إلا حية

وكما قال تعالى في إبراهيم وآل آل عمران (ذرية بعضها من بعض) وفي استجابته لدعاء
 الذاكرين المتفكرين (لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض)
 نعم بين هذا التشابه بقوله ﴿ يأمرون بالمعكر وينهون عن المعروف ويقبضون
 أيديهم ﴾ المنكر الشرعى ما ينكره الشرع ويستقبجه ، والمنكر العقلى والفطرى ما
 تستنكره العقول الراجحة والفطر السليمة ، لمنافاته للفضائل والمنافع الفردية والمصالح
 العامة ، والشرع هو القسطاس المستقيم في ذلك كله ، والمعروف ما يقابل المنكر

مقابلة التضاد ، ومن المنكر الذى يأمر به بعضهم بعضا الكذب والخيانة وإخلاف الوعود والفجور والمدر بنقض العهود ، قال (ص) « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » رواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة وفى حديث آخر « أربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو . ومن المعروف الذى ينهون عنه الجهاد وبذل المال فى سبيل الله للقتال وغير القتال كقولهم الذى ذكر فى سورتهم (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) وقبض الأيدى ضم أصابعها إلى باطن الكف وهو كناية عن الامتناع من البذل ، كما أن بسط اليد كناية عن الإنفاق والبذل ، فهم ينهون الناس عن البذل ويمتنعون منه بالفعل ، واقتصر من منكراتهم الفعلية على هذا لأنه شرها وأضرها ، وأقواها دلالة على النفاق ، كما أن الإنفاق فى سبيل الله أقوى الآيات على الإيمان ، والآيات فى هذا الإنفاق كثيرة جداً تقدم كثير منها فى سورتي البقرة والأنفال وهذه السورة

﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ أى نسوا الله أن يتقربوا إليه بالإنفاق فى سبيله وغير ذلك من فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، يعنى أنهم لرسوخهم فى الكفر لم يعد يخطر ببالهم أن له تعالى عليهم حق الطاعة والشكر ، فهم لا يذكرونه بشيء من أعمالهم ، وإنما يتبعون فيها أهواءهم من الرياء ووسوسة الشيطان ، وقد حذرهم ربهم طاعة الشيطان ولا سيما فى البخل فقال (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً) الفحشاء ما فحش قبحه وعظم كالزنا واللواط والبخل الشديد ، وفسرت به فى الآية كما فسر الفاحش بالبخل فى قول طرفة بن العبد فى معلقته :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيمة مال الفاحش المتشدد
 وأمانسيان الله تعالى لهم فهو عبارة عن مجازاتهم على نسيانهم إياه بحرمانهم من
 فوائد ذكره ، وفضيلة التقرب إليه بالإففاق والجهاد في سبيله ، وغير ذلك من
 توفيقه ولطفه في الدنيا ، وحرمانهم من الثواب على ذلك في الآخرة كما سيأتي
 قريباً في قوله (حبطت أعمالهم) فالمراد بالنسيان لازمه وهو جعلهم كالمنسى الذي
 لا يتعهد ولا يعتنى بشأنه ، لا كالمنسى مطلقاً .

﴿ إن المنافقين هم الفاسقون ﴾ الراسخون في الفسوق وهو الخروج من محيط
 الإيمان وفضائله ، لنا كبون عن صراطه المستقيم إلى طرق الشيطان وورائته ،
 وقد تقدم قريباً قوله تعالى (إنكم كنتم قوماً فاسقين) وهو في طائفة منهم فلم
 يذكر بصيغة الحصر لأنه لا يصح فيهم ، وإنما صح هنا لأنه في جنس المنافقين ،
 والحصر فيهم إضافي ، فهم أشد فسوقاً من جميع أجناس العصاة حتى الكفار
 الذين يعتقدون صحة عقائدهم الباطلة وتعاليمهم المنكرة ، فلا يبلغ فسوقهم وخروجهم
 من طاعة الله بمخالفة دينهم ، ولا الخروج من فضائل الفطرة السليمة ، حد
 فسوق المنافقين الذين يخالف ظاهرهم باطنهم ، والمرجع في تفصيل حالهم إلى ما
 تقدم من الآيات في أوائل سورة البقرة وفي آيات من سورة النساء ، ونهايك بما
 تقدم من هذه السورة وما تأخر .

ثم قفى تعالى على بيان حالهم هذه بذكر ما أعد له لهم ولإخوانهم الكفار
 من العقاب فقال ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها ﴾
 الوعد يستعمل في الخير والشر ، وفيما ينفع وفيما يضر ، والوعد خاص بالثاني ،
 ولا يكاد يذكر الوعد فيه إلا مع ذكر متعلقه صراحة أو ضمناً كهذه الآية وقد
 فصلنا هذه المسألة في الجزء السابع من هذا التفسير (ص ٤٢٤) وذكر في هذه
 الآية المنافقات مع المنافقين للنص على أن في النساء نفاقاً كالرجال ، وإن كان هذا
 معروفاً في طباع الناس ، كما قرن ذكر الذكور والأنثى في صفات الإيمان ،

وأخر ذكر الكفار في مقام الوعيد للإيدان بأن المنافقين — وإن أظهروا الإيمان وعملوا أعمال الإسلام — شر من الكفار الصرحاء ولا سيما المتدينين منهم بأديان باطلة من الأصل أو محرفة ومنسوخة كأهل الكتاب ، وقد تكرر هذا في القرآن وبيننا وجهه . وتقدم آنفاً ذكر الخلود في جهنم وعيداً على محادة الله

ورسوله ، وزاد هنا ثلاثاً فقال ﴿ هي حسبهم ﴾ الخ فزيادة التشديد في الوعيد للفرق بين جزاء جماعة المنافقين والكفار الراسخين في النفاق والكفر المتعاونين على أعمالها ، وجزاء أفراد العاصين لله ورسوله ، ففساد هؤلاء الأفراد شخصية كبيرها وصغيرها ، وأما مفسد جماعات النفاق والكفر القومية والأمم المتعاونة فيها فهي أكبر لأنها أعم . والمعنى أن نار جهنم فيها من الجزاء ما يكفيهم عقاباً في الآخرة ﴿ ولعنهم الله ﴾ في الدنيا والآخرة مجرماتهم من رحمته الخاصة ، التي لا يستحقها

إلا المؤمنون الصادقون ، الذين تذكر صفاتهم في الآيات المقابلة لهذه عقوبتها ﴿ ولهم عذاب مقيم ﴾ أى ثابت لا يتحول عنهم ، والظاهر من العطف أنه نوع من العذاب نفسى معنوى غير عذاب جهنم الحسى الخاص بها بنوعيه الظاهر والباطن : الظاهر كالسموم الذى يلفح وجوههم ، والحرارة التى تنضج جلودهم ، والحجم الذى يصهر ما فى بطونهم ، والزقوم طعام الأثيم ، والضريع الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع . والباطن المعبر عنه بقوله تعالى فى الحطمة (التي تطلع على الأفئدة) فهذا النوع المقيم إن كان فى الدنيا فهو ما يلصق بقلوب المنافقين من خوف الفضيحة ، وما تقدم بيانه فى تفسير قوله تعالى فى أموالهم وأولادهم (إنما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا) وغير ذلك من تعذيب الضمير والوجدان ، ولكل طائفة من الكفار عذاب دنيوى مقيم بحسب حالهم ، ولا سيما المعطلين منهم ، الذين لا هم لهم إلا فى لذات الدنيا ، فكل ما يفوتهم منها أو ينقصها عليهم لهم فيه عذاب لا يشعر به المؤمنون الراضون بقضاء الله ، الصابرون على بلائه ، الشاكرون

لنعمائه ، وإن كان فى الآخرة فهو حرمانهم من لقاء الله تعالى وكرامته ، والحجاب دون رؤيته ، كما قال (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون * ثم إنهم لصالوا الجحيم) وما يذكى فى قلوبهم إطلاع الله تعالى إياهم على أهل الجنة وما هم فيه من النعيم المقيم ، كما تقدم فى سورة الأعراف . ولعل هذا هو المراد ، ويدل عليه ما يقابله فى جزاء المؤمنين من الرضوان الأكبر الذى عطف على نعيم الجنة ، ولا مانع من شموله لما فى الدنيا والآخرة ، ولكنه فى عذاب الآخرة المعنوى أظهر ، وأعم وأشمل ، وتقدم ذكر العذاب المقيم فى سورة المائدة بما يدل على أنه فى النار (٥ : ٤٠) .

﴿ كالذين من قبلكم ﴾ هذا عود إلى خطاب المنافقين الذين نزلت فى شأنهم الآيات السابقة واللاحقة بعد ذكر حال جنس المنافقين وصفاتهم فى كل زمان يقول لهم : أنتم أيها المنافقون المؤذون لله ورسوله محمد (ص) وللمؤمنين كأولئك المنافقين الذين خلوا من قبلكم فى أقوام الأنبياء ، مفتونون بأموالكم وأولادكم ، مغرورون بدنياكم ، كما كانوا مفتونين ومغرورين بأموالهم وأولادهم ولعنهم ﴿ كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم ﴾ أى فكان مطلبهم من أعمالهم وسعيهم التمتع والتنعم بنصيبيهم وحظهم الدنيوى من الأموال والأولاد لم يكن لهم مطلب ولا غرض من الدنيا إلا التمتع بعظمتها تطعيم بها القوة ، وبلذاتها تغريهم بها الثروة وبزينتها تفرحهم بها كثرة الذرية . لأنهم لم يكن لهم مقاصد شريفة عالية من الحياة سواها كالذى يقصده أهل الإيمان بالله ورسوله والدار الآخرة من إعلاء كلمة الحق ، وإقامة ميزان العدل فى الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل كان خلاقهم كخلاق السباع والأنعام من العدوان واللذات البدنية والنسل ﴿ فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم ﴾ من القوة والأموال والأولاد سواء ، لم تفضلوا عليهم

بشيء من إرشاد كلام الله وهدى رسوله في الفضائل والأعمال الصالحة التي تتزكى بها الأنفس البشرية ، وتسكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية ، فكنتم أجدر باللائمة والعقاب منهم ، لأنهم أوتوا من القوة المطفية ، والأموال المبطرة ، والأولاد الفاتنة ، فوق ما أوتيتم ، ولم يروا من آيات الله تعالى ما رأيتم ، ولا سمعوا من حكم كلامه وشرائعه ماسمعتهم ، ولا نصب لهم من المثل الأعلا لهداية رسله ما نصب لسمكم بهدى محمد (ص) فإن الله نزل عليه أحسن الحديث وأفضل الكتب وأكمل به الدين ، وجعله خاتم النبيين ، أعاد ذكر استمتاع من قبلهم لما يقتضيه التبكيت والتأنيب من الأطناب لبيان اختلاف الحالين ، فهو يقول لهم إنكم فعلتم فعلمتم فعلتهم حذو القذة بالقذة مع توفر الدواعي على ضده ﴿ وخضتم كالذي خاضوا ﴾ أى وخضتم في حمأة الباطل كالخوض الذى خاضوه من كل وجه ، على ما بين حالكم وحالهم من الفرق ، الذى كان يقتضى أن تكونوا أهدي منهم ، وقال القراء من علماء العربية إن (الذى) تأتي مصدرة كما ، فيكون التقدير : وخضتم كخوضهم ، وقيل إن (الذى) هنا للجنس كمن وماوانه بمعنى الذين ، ولكن هذا ضعيف لفظاً ومعنى إذ المراد أنكم تخوضون كخوض من قبلكم - وهو الذى يقتضيه العطف - لا كالذين خاضوا مطلقاً من أى فريق كانوا

﴿ أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ حبط العمل بكسر الباء حبطا بسكونها وجبوطاً : فسد وذهبت فائدته ، وحبط دم القليل : هدر ، وهو من حبط بطن البعير حبطا (بفتحين) انتفخ وفسد من كثرة أكل الحندقوق فلم يثلط أى أولئك المستمتعون بخلافهم وحظهم مما ذكر والخائفون في الباطل حبطت أعمالهم في الدنيوية في الدنيا فكان ضررها أكبر من نفعها لهم لاسرافهم فيها وإفسادهم في الأرض كما تحبط بطون الماشية تأكل الخضر فتستوبله فتنتفخ وتفسد ويكون سبب هلاكها ، وحبطت أعمالهم الدينية في الآخرة من العبادات وصلة الرحم وصنع المعروف والصدقة وقرى الضيوف فلم يكن لها أجر ينتقذهم من عذاب

النار ويدخلهم الجنة ، لأنها كانت لأجل الرياء والسمعة وحب الظهور والثناء ، ولأجل أن يعاملوا معاملة المسلمين وتجري عليهم أحكامهم ، لم تكن لأجل تركية النفس ، ولا لمرضاة الله عز وجل ، وفي التنزيل عدة آيات في حبوط الأعمال بالشرك والرياء أي بطلان ثوابها وهو مستعار من حبط بطون الماشية كما تقدم ، ويألفها من استعارة فان الماشية عندما تأكل الخضمر من النبات تلذذا به فيكثر منه فتستوي به وتستويحه يكون حظها منها فساد بطونها وهلاكها ، بدلا من التغذي والانتفاع الذي تطلبه بشهوتها . وقيل إن المراد بحبوط أعمالهم في الدنيا فشلهم وخيبتهم فيما كانوا يكيدون للمؤمنين .

وجملة القول ان أعمالهم إما دينية وإما دنيوية : فالدينية تحبط كلها في الآخرة لأن شرط قبولها الإيمان والاخلاص ، وتحبط في الدنيا إذا ظهر نفاقهم ، وافتضح أمرهم ، ولحبوطها معنى آخر وهو : أنها لا تأثير لها في تهذيب أخلاقهم وتركية أنفسهم من الفحشاء والمنكر ومساوىء الأخلاق ، لأن هذا لا يحصل إلا بالاخلاص وأما الدنيوية فهي قسمان (١) تتمتع بالأموال والأولاد والقوة ، (٢) كيد ومكر ونفاق . وقد بينا معنى حبوطها أننا بما يطرد في أزمنة الأنبياء وما يشبهها كعهد الخلفاء الراشدين . وأما أعمال النفاق الدنيوية في أيام الملوك والأمراء الظالمين الفاسقين ، فإنها تكون أكثر رواجاً ونتاجاً من أعمال الصادقين الخلقين ، ولا دليل على فساد الملوك والأمراء والرؤساء أدل من تقريرهم للمنافقين المتعلقين منهم ، وإبعادهم للناصحين الصادقين عنهم قال الصادق الأمين (ص) « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » متفق عليه .

﴿ وأولئك هم الخاسرون ﴾ التامو الخسران دون غيرهم ممن لم يكن كل حظهم من نعم الله الاستمتاع العاجل ، والنحوض في الباطل ، إذ جاء خسارهم من مظنة الربح والمنفعة ، كقوله تعالى فيهم (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسنون أنهم يحسنون صنعا) وكل خسار

دون هذا هين كأنه ليس بخسار ، وهذا معنى صيغة الحصر في الجملة ، فهل يعتبر بهذا أهل هذا الزمان ؟ أم هل يعتبر به التالون والمفسرون للقرآن ، أم يقرؤنه ويفسرونه لكسب الخطام ؟

﴿ ألم يأتهم نبا الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات ﴾ هذا استفهام تقرير وتوبيخ لمن نزلت فيهم الآيات من الكفار والمنافقين في عهد النبي (ص) يذكركم بالأقوام الذين ضلوا من قبلهم ووصلت إليهم سيرتهم ، وكانوا أشد قوة وأكثر أموالا وأولادا منهم ، والمؤتفكات جمع مؤتفكة من الائتفاك وهو الانقلاب والخسف وهي قرى قوم لوط . وقد فصل التنزيل قصصهم في عدة سور وبين هنا خلاصة نبأهم ومحل العبرة فيه بقوله : ﴿ أتتهم رسلهم بالبينات ﴾ أى فأعرضوا عنها وعاندوا الرسل ، فأخذهم العذاب وهو الطوفان الذى أغرق قوم نوح ، والريح العقيم التى أهلكت عاداً قوم هود والصيحة التى أخذت ثمود ، والعذاب الذى هلك به النمرود الذى حاول إحراق إبراهيم ، والخسف الذى نزل بقرى قوم لوط وهم فيها ﴿ فما كان الله ليظلمهم ﴾ ما كان ليفعل كذا معناه ما كان من شأنه ، وهو يتضمن نفي الفعل بدليله ، فهو أبلغ منه ، أى فما كان من سنة الله ولا من مقتضى عدله وحكمته أن يظلمهم بما حل بهم من العذاب وقد أنذرهم وأعذر إليهم ليحذنبوه ﴿ ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ بحدودهم وعنادهم ، وعدم مبالاتهم بانذار رسلهم . والمراد من ضرب هذا المثل للكافرين برسالة محمد (ص) من المجاهرين والمنافقين أن سنة الله في عباده واحدة لا ظلم فيها ولا محاباة ، فلا بد أن يحل بهم من العذاب ما حل بأمثالهم من أقوام الرسل إن لم يتوبوا ، كما قال في سورة القمر (أكفركم خير من أولئكم ؟ أم لكم براءة في الزبر) ؟

وأما قوم محمد (ص) فقد أهلك الله تعالى أكابر الجاحدين المعاندين منهم في أول غزوة هاجموا فيها وهي غزوة بدر ، ثم خذل الله من بعدهم في سائر الغزوات

(وأُنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيمهم * وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار) ثم صار الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، وأما المنافقون فما زالوا يكيّدون له في السر ، حتى فضحهم الله تعالى بهذه السورة في آخر الأمر ، فتاب أكثرهم ، ومات زعيمهم عبد الله بن أبيّ بغيظه وكفره ، ولم تقم للنفاق قائمة من بعده ، وسيأتي في هذه السورة نبأ موته ، ولو بقي لهم قوة يكيّدون بها للإسلام لما خفي أمرها على المؤرخين ، فكان قوم محمد (ص) بهذا التمحيص خير أقوام النبيين ، نشر الله تعالى بهم أعلام هذا الدين ، فسادوا به جميع العالمين ، ولولا ما أحدثه الروافض المنافقون ، والخوارج المغرورون ، من الشقاق بين المسلمين ، لعمت سيادة الاسلام جميع العالمين .

(٧١) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ : يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
(٧٢) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

هاتان الآيتان معطوفتان على الآيات الأربع التي قبلها لبيان المقابلة بين المؤمنين والمنافقين وما بينهما من التضاد في الأقوال والأفعال التي يقتضيها الإيمان - الذي يدعيه المنافقون كذبا وتقية - والجزاء عليه وعليها . قال عز وجل

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ تقدم بيان معنى الولاية

بمعناها العام في تفسير قوله تعالى (٢: ٢٥٧) الله ولي الذين آمنوا^(١) وفي مواضع أخرى من أجزاء التفسير ، وولاية النصرة الحربية وما يتعلق بها في مواضع أهمها في شأن المسلمين وأهل الكتاب تفسير قوله تعالى (٥: ٤٥) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض^(٢) وفي ولاية المؤمنين بعضهم لبعض والسكفار بعضهم لبعض تفسير قوله تعالى (٨: ٧٢ و٧٣)^(٣)

ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض في هذه الآية تعم ولاية النصرة ، وولاية الأخوة والمودة ، ولكن نصرة النساء تكون فيما دون القتال بالفعل ، فلنصرة أعمال كثيرة ، مالية وبدنية وأدبية ، وكان نساء النبي (ص) ونساء أصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء ويجهزن الطعام ، ويضمدن جراح الجرحى ، وفي الصحيح أن فاطمة عليها السلام كانت هي وأم سليم وغيرها ينقزن قرب الماء في غزوة أحد ويسرعن بها إلى المقاتلة والجرحى يسقينهم ويغسلن جراحهم ، وكان النساء يحرضن على القتال ، ويرددن المنهزم من الرجال ، قال حسان :

يظل جيادنا متمطرات يلطمن بالخمّر النساء

وفي سيرة الخنساء رضي الله عنها أنها كانت تحرض أبناءها على القتال بشعرها كلما قتل واحد حتى إذا ما قتل الثالث قالت : الحمد لله الذي أكرمني بشهادتهم . هذا شأن الخنساء في الاسلام وكانت من أرق النساء قلبا ، وأكدهن حزنا ، ورثاؤها لأخويها ملاً أنديا الأدب شجوا وشجنا . ونكتة الفرق بين المؤمنين والمناقنين في الوصف المتقابل هنا أن المناقنين لا ولاية بينهم بأخوة تبلغ فضيلة الايثار ، ولا تناصر يبلغ الأقدام على القتال ، لأن النفاق شكوك وذبذبة من لوازمها الجبن والبخل ، وهما الخلقان المانعان من التناصر ببذل النفس والمال ، بل قصاراه التعاون بالكلام ومالا يشق من الأعمال . وإنما تكون ولاية التناصر بالقتال لأصحاب العقائد الثابتة ، والملة الراسخة ، سواء كانت حقاً أو باطلاً ، ولذلك أثبتها القرآن لليهود

والنصارى بعض كل منهما لبعض ولا كفار على الإطلاق ، ولم يثبتها المنافقين الخللص بعضهم مع بعض ، بل كذب منافقي المدينة في وعدهم لليهود حلفائهم بنصرهم على النبي (ص) والمؤمنين إذا قاتلهم في قوله (٥٩ : ١١) ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً ، وإن قوتلتم لننصرنكم ، والله يشهد إنهم لكاذبون (١٢) لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ، ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون) .

فهذا ما يتعلق بالمقابلة بين المؤمنين والمنافقين في علاقة بعضهم ببعض ، وخلاصته أن المنافقين يشبه بعضهم بعضاً في شكهم وارتياحهم ونفاقهم وآثاره من قول وعمل ، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض في الولاية العامة من إخوة ومودة وتعاون وتراحم ، حتى شبه النبي (ص) جماعتهم بالجسد الواحد ، وبالبنان يشد بعضه بعضاً ، وولاية النصرة في الدفاع عن الحق والعدل ، والملة والوطن ، وإعلاء كلمة الله عز وجل ، وفي آثار ذلك من القول والعمل المضاد لما عليه المنافقون وهو ما يبينه بياناً مستأنفاً بقوله .

﴿ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ كما أن المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، وهاتان الصفتان من أخص صفات المؤمنين التي يمتازون بها على المنافقين وعلى غيرهم من الكفار ، وهما سياج حفظ الفضائل ، ومنع فشو الرذائل ، فراجع مزاياها في تفسير (٣ : ١٠٤) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ^(١) وقد فضل الله تعالى بهما أمة محمد (ص) على سائر الأمم في قوله (٣ : ١١٠) كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله (الآية (٢) وورد في فرضيتهما وفوائدها آيات أخرى وأحاديث حكيمة .

﴿ ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ﴾ أى يؤدون الصلاة المفروضة وما شأوا من التطوع على أقوم وجه وأكمله فى شروطها وأركانها وآدابها ولا سيما الخشوع لله تعالى وكثرة ذكره فيها ، وما يوجبه الإيمان من حضور القلب فى مناجاته ، ويعطون الزكاة المفروضة عليهم لمن فرضت لهم فى الآية الستين من هذه السورة وما وفقوا له من التطوع . وفائدة إقامة هذين الركنين من أركان الإسلام مع الإخلاص فى الإيمان قد بينه الله تعالى فى قوله (إن الإنسان خلق هلوفاً * إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً * إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون * والذين فى أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم * والذين يصدقون بيوم الدين) الآيات فالصلاة والزكاة علاج لما فى جبلة الإنسان من الهلع والجبن الحاجم له عن الإقدام فى الدفاع عن الحق وإعلاء كلمة الله ، ومن الشح الصاد له عن الانفاق فى سبيل الله ، ولذلك كان المنافقون أجبن الناس وأبغضهم .

وقد جعل الله تعالى هذه الأربع غاية للإذن المؤمنين بقتال من يقاتلونهم ويعادونهم فى الدين ، وسبباً لنصرهم وتمكينهم فى الأرض بالملك والسيادة ، إذ قال بعد أول ما نزل من الإذن لهم فى القتال (٢٢ : ٣٩ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) وبهذه الصفات فتح المسلمون الفتوحات ، ودانت لهم الأمم طوعاً ، وبتركها سلب أكثر ملكهم ، والباقي على وشك الزوال إن لم يتوبوا إلى ربهم ، ويرجعوا إلى هداية دينهم ، ولا سيما إقامة هذه الأركان منه .

وإقامة المؤمنين للصلاة يقابل فى صفات المنافقين نسيانهم لله عز وجل ، لأن روح الصلاة مراقبة الله تعالى وذكره بالقلب واللسان ، ولا فائدة لها بدون ذلك كما قال تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر) أى أن ذكره الذى شرعت الصلاة له هو أكبر من كل شئ ، إذ به يستحكم المؤمن ملكة المراقبة لله تعالى فى جملة أحواله وأعماله ، فينتهى عن الفحشاء والمنكر ،

وتركوا أنفسهم ، وتعلوهمته ، وتكمل شجاعته ، ويتم سخاؤه ونجدته ، ولذلك قال
(قد أفلح من تركي * وذكر اسم ربه فصلی) وقال موسى عليه السلام (وأقم
الصلاة لذكرى) .

وإيتاء المؤمنين للزكاة يقابل في صفات المنافقين قوله (ويقبضون أيديهم)
ولقد كان المنافقون يصلون ولسكنهم لم يكونوا يقيمون الصلاة ، وكانوا يزكون
وينفقون ، ولسكن خوفاً أو رياء لا طاعة لله ، وقد تقدم في هذا السياق (٥٣
وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة
إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) وتقدم في سورة النساء (٤ : ١٤١)
وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً)
ومن لم يتدبر هذه الآيات كلها والمقارنة بين صلاة المؤمنين وصلاة المنافقين
وزكاتهما لا يفقه حكمة الله تعالى في هذين الركنين اللذين هما أعظم أركان الإسلام ،
وهذا الفقه لا يجده طالبه فيما يسميه الناس كتب الفقه ، وإن زعم الخاسرون
الجاهلون أنها تغنى عن هداية كتاب الله تعالى ، وأنه لم يبق للمسلمين فائدة منه
إلا التباعد بتلاوته ، والتبرك بمصاحفه ، وكذا اتجار بعض حفاظ ألقاظه
يتغنيهم به !!

ثم قال ﴿ ويطيعون الله ورسوله ﴾ أى يستمرون على الطاعة ، بترك مانهوا
عنه وفعل ما أمروا به بقدر الاستطاعة ، وهو يقابل وصفه المنافقين بأنهم هم
الفاسقون ، فإن الفسق هو الخروج من حظيرة الطاعة كما تقدم ، وقوله تعالى :

﴿ أولئك سيرحهم الله ﴾ يقابل نسيانه تعالى للمنافقين ولعنه لهم كما علم مما فسرناها
به آنفاً . والمراد أنه تعالى يتعهد المؤمنين والمؤمنات برحمته الخاصة المستمرة
في مستقبل أمرهم في الدنيا والآخرة باستمرارهم على طاعته واطاعة رسوله ، وقد
قال المحققون من علماء العربية أن السين في مثل « سيرحهم » لتأكيد الإثبات
كما أن « لن » لتأكيد التفي ، وكلتاها للمستقبل . وقوله ﴿ إن الله عزيز حكيم ﴾

(التوبة : س ٩) جنة عدن وجنتها ومساكنها ورضوان الله الأكبر فيها ٦٣١

تذليل لتعليل هذا الوعد المؤكد وهو أنه تعالى عزيز لا يمتنع عليه شيء من وعده ولا من وعيده ، وحكيم لا يضع شيئاً منهما إلا في موضعه ، ولولا أن الوعد هنا للمقابلة بالوعيد الذى قبله لكان المناسب أن يقال : إن الله غفور رحيم .

ولما ذكر صفاتهم ورحمته لهم بالإجمال ، بين ما وعدهم من الجزاء المفسر لرحمته المؤكدة بالتفصيل ، في مقابلة ما أوعده المنافقين وإخوانهم الكفار

تفسيراً لتساويه لهم ، فقال ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها

الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ﴾ الآية نص في مساواة النساء للرجال في نعم الآخرة كله حتى أعلاه ، بالتبع لمساومتهم لهم في التكليف وولاية الإيمان ، إلا ما خصهن الشرع به لضعفهن ، وانفرادهن بوظائفهن الخاصة بهن ، إذ حط عنهن وجوب القتال ، والصلاة والصيام في بعض الأحوال ، وهذا من العلوم بالضرورة من أحكام الإسلام ، وإن جهله أو تجاهله أعداؤه الطغام ، والجفات البساتين الملتفة الأشجار بحيث تجن الأرض أى تغطيها وتستترها ، وجران الأنهار من تحت أشجارها ، مزيد في جمالها ، ومنع من أسون مائها ، والخلود فيها عبارة عن المقام الدائم ، وتقدم مثله مراراً .

وأما المساكن الطيبة في جنات عدن فهي الدور والخيام ، التى يطيب لها كنيها بها المقام في ذلك المقام ، لاشتغالها على جميع المرافق والأثاث والرياش والزينة والرزق الذى تتم به راحة المقيم فيها وغبطته ، ومنها الغرفات التى قال الله تعالى فيها (٣٤ : ٣٧) وهم في الغرفات آمنون) وقال (٢٩ : ٥٨) والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوتنهم من الجنة عرفات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها نعم أجر العاملين) وقال (٣٩ : ٢٠) لکن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية تجري من تحتها الأنهار)

وأما إضافة هذه الجنات إلى [عدن] فقد تعددت في التنزيل بما جاوز جمع القلة ومعنى المدن في اللغة الإقامة والاستقرار والثبات ، يقال : عدن في مكان كذا

٦٣٢ جنة عدن وجنتها ومسكنها ورضوان الله الأكبر فيها (تفسير : ج ١٠)

(من بابي ضرب وقعد) أقام وثبت فيه ، ومنه المعدن المستقر الجواهر كالذهب والفضة والماس وغيرها . وفسروها بقولهم : جنات إقامة وخلود كقوله تعالى (جنة الخلد - وجنة المأوى) ولكن هاتين وردتا باللفظ المفرد مضافا إلى معرفة ، فهما اسمان لدار النعيم كلفظ الجنة في مثل (ادخلوا الجنة - و - يدخلون الجنة) وسيأتي في سورة يونس (تجرى من تحتهم الأنهار في جنات النعيم) وأما « جنات عدن » فهو جمع أضيف إلى هذا اللفظ المفرد (عدن) فجعله بمعنى إقامة - كما قيل - يقتضي جملة مكرراً مع قوله قبله (جنات تجرى من تحتها الأنهار) لأنها وصفت بالإقامة والخلود فيها أيضاً ، على ما في تنكير عدن بهذا المعنى من الضعف ، فوجب أن يكون لفظ عدن معرفة ، ومعنى التركيب : في جنات المكان المسمى بهذا الاسم (عدن) .

وقد ورد في الأحاديث ما يفسر هذا وهو ذكر جنة عدن باللفظ المفرد المضاف وفي بعضها ما يدل على أن المراد بها مكان أو منزل من منازل دار النعيم كالفرودوس الذي هو أوسط الجنة أو أعلاها ، وهو ما يكون فيه تجلى الرؤية ، التي هي أعلى النعيم وأكمل المعرفة .

روى الشيخان من حديث أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه (وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) في تفسير آيات سورة الرحمن (ولن خاف مقام ربه جنتان) وقوله بعد وصفهما (ومن دونهما جنتان) عن النبي (ص) قال « جنتان من فضة ، آيتهما وما فيهما من فضة ، وجنتان من ذهب ، آيتهما وما فيهما من ذهب ، وما بين القوم وبين أن ينظروا ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » أي حالة كونهم في جنة عدن ، فالمبتدأ من هذا أن جنة عدن مكان سام في طبقة من طبقات الجنة لأنها نكرة مضافة إلى نكرة . ومجموع الحديث والآيات يدل على أن عدنا منزل في أعلى الجنة ، وأن فيه جنات أي بساتين متعددة ، لسكل من خاف مقام ربه منها جنتان ، ومن دونهما جنتان وهي كالأربع الموصوفة في سورة الرحمن .

ويقرب من حديث أبي موسى المتفق عليه حديث أبي هريرة المتفق عليه أيضاً «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض ، فإذا سألت الله فاسأله الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، ومنه تفجر أنهار الجنة ، وفوقه عرش الرحمن » فيفهم منه أن الفردوس هو جنة عدن ، وهذا ما قاله مقاتل والكلبي قالا : عدن أعلى درجة في الجنة وفيها عين التسنيم والجنان محدقة حولها الخ وتتمته في تفسير البغوي ، وقد ثبت في المرفوع أن أعلى درجة في الجنة على الإطلاق تسمى الوسيلة وهي درجة النبي (ص) التي طلب منا أن نسألها له في دعاء الأذان « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » فهذه درجة خاصة .

ومن هنا يعلم أن قوله تعالى ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ بعد ذكر جنات عدن يراد به أعلى درجات الرضوان ، وما هو إلا مقام رؤية الرب تعالى التي تكمل بها معرفة الرحمن ، وتتم سعادة الإنسان ، فالإنسان جسد وروح ، ففي الجنات ومساكنها أعلى النعيم الجسماني ، ورضوان الله الأكبر هو أعلى النعيم الروحاني ، فالتنوين فيه للتعظيم ، والدليل على ما حررت أنه لم يعطف مفرداً على ما قبله مما وعدوا به على الإيمان وأعماله لأنه فوق كل جزاء ، كما أشير إليه في قوله (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) بل جاء مرفوعاً في اللفظ كرفعة معناه ، في جملة مستقلة تقديرها : وهنالك رضوان من الله أكبر وأعظم من تلك الجنات وما فيها . لا يقدر قدره ، ولا يكتنه سره .

فهذا ما يفهم بمعونة الحديث من اختلاف إعرابه ووصفه باسم التفضيل (أكبر) وقد ورد لفظ (رضوان) معطوفاً على ما قبله غير موصوف بهذا الوصف ولا موصولاً بكونه من الله في آية (٢١) يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) من هذه السورة وذكرت في تفسيرها ، ما ورد من قوله تعالى في سورة آل عمران

(ورضوان من الله) معطوفاً على الجنات والأزواج فهل يجوز في بلاغة القرآن أن يكون ماهنا من اختلاف الإعراب ووصف أكبر بغير فائدة؟ وهل نجد له من الفائدة ما هو أليق به مما ورد في الحديث الصحيح من نعمة الرؤية؟، كلا ولم يبين هذا بنص صريح في القرآن، لئلا يكون فتنة لمن لم تسم أرواحهم إلى إدراك هذه المعاني، فحكته الرحمة بضعف الإنسان، واللييب يفهم بالإشارة، ما لا يفهمه الغبي بأفصح عبارة، أفلم تركيف اختلاف الألباء في فهم قوله سبحانه (وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة).

وأما تحقيق معنى الرؤية والحكم فيما اختلفوا فيه من معنى هذه الآية، ومعنى رداء الكبرياء وغيره من الحجب التي تحجب العبد عن ربه، فقد فصلته في تفسير سورة الأعراف تفصيلاً يقر به من العقل والعلم (صفحة ١٢٨ - ١٢٨ ج ٩ تفسير) فهو وما هنا مما انفرد هذا التفسير بتحقيقه بإلهام الله تعالى وفضله وله الحمد والمنة.

ووجه المقابلة الضدية بين ماهنا وما في وعيد المنافقين قبله ظاهر، فالجنات التي تجري من تحتها الأنهار والخلود فيها مقابل لنار جهنم والخلود فيها، والمساكن الطيبة في جنات عدن مقابل للعذاب المقيم، ورضوان الله الأكبر للمؤمنين مقابل للعة الله للمنافقين والكافرين، إذ هي الطرد والحرمان من رحمته الخاصة، نعوذ بوجهه.

﴿ذلك هو الفوز العظيم﴾ أي ذلك الذي ذكر من الوعد للمؤمنين والمؤمنات بالنعيم الجسماني والروحاني، هو الفوز العظيم الذي يجزى به أولئك المؤمنون الصالحون المصلحون دون غيره من هذه الحظوظ الدنيوية الخسيسة الفانية التي يتكالب عليها الكفار والمنافقون الفاسدون المفسدون، وإنما هي في نظر المتقين بلغة عامل، وزاد مسافر.

فما على المؤمن إلا أن يحاسب نفسه وينصب لها الميزان، من كفة المؤمنين وكفة المنافقين في هذه الآيات، ويحكم لها أو عليها بحكم الله عز وجل لا بهواها،

ولا يغترن أحد بقلب الإسلام ولا بدعوى الإيمان ، إلا إذا شهد بصدقه القرآن وقد ورد في وصف الجنة ودرجاتها وحورها روايات كثيرة منها المنكر والموضوع ، والمرسل والموقوف ، ومن المرفوع منها ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن أنه سأل عمران بن حصين وأبا هريرة عن تفسير (ومساكن طيبة في جنات عدن) فذكر أنهما قالاه : على الخير سقطت وأنهما سألا عنها رسول الله (ص) وذكر وصفاً طويلاً منه ، أنه يوجد هنالك ألوف من البيوت في كل منها ألوف من الحور العين . . وهو منكر لا يصح له متن ولا سند ، وقد قال الحنفى ابن القيم : إنه لم يثبت في نساء الجنة حديث صحيح بأكثر من زوجين لكل رجل ، وقد روى ابن أبى شيبة عن كعب الأحبار معنى هذا الحديث والظاهر أن المرفوع من دسائسه أيضاً .

(٧٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٤) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا يَنَالُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَكْذِبْهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

هاتان الآيتان تهديد للمنافقين ، وإذار لهم بالجهاد كالكفار المجاهدين ، إذا استرسلوا بهذه الجرأة في إظهار ما ينافي بالإيمان والإسلام ، من الأقوال والأفعال ، كأقول الذى أنكروه بعد أن أظهره الله عليه وكذبهم الله تعالى في إنكارهم ، أو بجهاد دون جهاد الكفار المحاربين ، وأقله ألا يعاملوا بعد هذا الأمر كعاملية المؤمنين الصادقين ، وأن يقابلوا بالغظة والتجهم لا بالطلاقة والبشر واللين ، وغير ذلك مما يأتى بيانه في هذه السورة . قال عز وجل :

﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ أى ابدل جهلك فى مقاومة الفريقين الذين يعيشون مع المؤمنين بمثل ما يبذلون من جهدهم فى عداوتك ، وعاملهم بالغلبة والشدة الموافقة لسوء حالهم ، وقدم ذكر الكفار فى جهاد الدنيا لأنهم المستحقون له بإظهارهم لعداوتهم له (ص) ولما جاء به ، والمنافقون يخفون كفرهم وعداءهم ويظهرون الإسلام فيعاملون معاملة المسلمين فى الدنيا ، وقدم ذكر المنافقين فى جزاء الآخرة لأن كفرهم أشد ، وعذرهم فيه أضعف ، وقد تقدم تفسير الجهاد بمعناه العام المستعمل فى القرآن ومعناه الخاص بالقتال فى مواضع أجمعها الاستطراد الذى كتبناه فى آخر آية الجزية (ص ٣٦٠ ج ١٠) وفيها أن الجهاد مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة كالقتال من القتل ، وأنه حسى ومعنوى ، وقولى وفعل ، واتفق علماء الملة على أن المنافقين يعاملون بأحكام الشريعة كالمسلمين الصادقين ، فلا يقتلون إلا إذا أظهروا الكفر البواح بالردة ، أو بغوا على جماعة المسلمين بالقوة ، أو امتنع بعض طوائفهم من إقامة شعائر الإسلام وأركانها ، وروى فى تفسير الآية المأثور عن ابن عباس (رض) قال : جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان ، ففسر الكفار هنا بالحربيين ، وسيأتى من جهاد المنافقين حرمانهم من الخروج والقتال مع النبى (ص) ومن صلاته على جنازتهم ، وعن ابن مسعود (رض) قال لما نزلت (يَأْيُهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) أمر رسول الله أن يجاهد بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فإن لم يستطع فليقلعه بوجه مكفر ، فقوله « فليقلعه » يفهم منه أن هذا فى جهاد الأفراد بالمعاملة ، لافى جهاد الجماعات بالمقاتلة ، فهو إذاً بمعنى إزالة المنكر فى قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه الجماعة - إلا البخارى - من حديث أبى سعيد الخدرى (رض) وزاد ابن مسعود لقاء الكافر أو المنافق بوجه مكفر أى عبوس مقطب ، ولكن لا يظهر جعله دون

كراهة القلب ، ولا أن كراهة القلب لا تستطاع ، ولم تنف على سند هذا الحديث فنعرف مكانه من الصحة .

وكان من شمائله (ص) طلاقة الوجه والبشاشة في وجوه جميع من يلقاهم حتى الكفار والمنافقين ، روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن عائشة « أن رجلاً استأذن على النبي (ص) فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق النبي (ص) في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلعت في وجهه وانبسطت إليه ، فقال رسول الله (ص) : يا عائشة متى عهدتني فاحشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره » وكان ذلك الرجل على الراجح عيينة بن حصن الذي تقدم ذكره في المؤلفة قلوبهم في سياق قصة الغنائم بعد غزوة حنين وسياق مصارف الزكاة ، وكان سيد قومه على حماقته ، فلقب بالأحمق المطاع وقد أسلموا تبعاً له ، فكان إسلامهم أصح من إسلامه .

ولا تعارض بين الحديثين لأن حديث عائشة في شمائل النبي وآدابه العامة ، وحديث ابن مسعود في معاملة خاصة بالمنافقين والكفار هي من قبيل العقوبة فالأول بمعنى قوله تعالى (فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) وفي معناه أحاديث كثيرة ، والثاني مفسر للآية التي نحن بصدد تفسيرها ، وفي معناها قوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) والغلظة في اللغة الخشونة والشدة ، ومعاملة العدو المحارب بهما من الشيء في موضعه ، ومعاملته باللين والرحمة وضع لهما في غير موضعهما .

ووضع الندي في موضع السيف في العلا مضر كوضع السيف في موضع الندي وأما الأعداء غير المحاربين كالمنافقين الذين قال الله عنهم لرسوله (هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون) والكفار المعاهدين والذميين الخائنين فكان (ص) يعاملهم أولاً بلطفه ولينه بناء على حكم الإسلام الظاهر ، وكانت هذه

المعاملة هي التي جرأت المنافقين على أذاه بما تقدم في هذا السياق ، ومنه قولهم فيه (هو أذن) وكذلك كفار اليهود كان (ص) عاهدكم ووفى لهم ، وكانوا يؤذونه حتى بتحريف السلام عليه بقولهم : السام عليكم ، وهو الموت فيقول « وعليكم » ثم تكرر نقضهم لعهد حتى كان من أمرهم ما تقدم بيانه في تفسير سورة الأنفال (ص ٥٣ ج ١٠) فأمره الله تعالى في هذه الآية بالغاظة على الفريقين في جهاده التأديبي لهم — ومثلها بنصها في سورة التحريم — وهو جهاد فيه مشقة عظيمة ، لأنه موقف وسط بين رحمته وإيمنه المؤمنين الخالصين ، وشدته في قتاله للأعداء الحربيين ، يجب فيه إقامة العدل واجتناب الظلم ، ومن كلام عمر (رض) فيه : أذلوهم ولا تظلموهم ، وهذه الغلظة الإرادية (أى غير الطبيعية) تربية للمنافقين وعقوبة ، يرجى أن تكون سبباً لهداية من لم يطع الكفر على قلبه ، وتحيط به خطايا نفاقه ، فإن اكفراره (ص) في وجوههم تحقير لهم يقبعه فيه المؤمنون ، وبه وبما سيأتى يفقدون جميع منافع إظهار الإسلام الأدبية ، ومظاهر أخوة الإيمان وعطفه ، فمن رأى أنه محتقر بين قومه وأبناء جنسه ، من الرئيس والإمام الأعظم وغيره يضيق صدره ، ويرجع إلى نفسه بالحاسبة ، فيراها إذا أنصف وتدبر مليمة مذنبه فلا يزال ينحى عليها باللائمة ، حتى تعرف ذنبها ، وتثوب إلى رشداء ، فتثوب إلى ربها ، وهي سياسة حكمة كانت سبب توبة أكثر المنافقين ، وإسلام ألاف الألوف من الكافرين .

هذا وإن معاشره الرئيس من إمام وملك وأمير لمناقب قومه بمثل مايعاشر به الخالصين منهم ، فيه توطين لأنفسهم على النفاق ، وحل لغيرهم على الشقاق ، فكيف إذا وضع الحاسنة موضع الخاشنة ، والإيثار لهم حيث تجب الأثرة عليهم وبالغ في تكريمهم بالحباء والاصطفاء ، لمبالغتهم في التملق له ، ودهان الدهاء ، والاطراء في الثناء ؟ فإن هذه المعاملة مفسدة لأخلاق الدهاء ، ومثيرة لحفائظ الخالصين الفضلاء ، وكم أفسدت على الملوك الجاهلين أمرهم ، وكانت سبباً لإضاعة ملكهم .

﴿ وماؤاهم جهنم وبئس المصير ﴾ هذا جزاؤهم في الآخرة عطفه على جزائهم في الدنيا ، فهم لا مأوى لهم يلجأون إليه هنالك إلا دار العذاب الكبرى ، التي لا تموت من أوى إليها ولا يحيا ، فهم يصيرون إليها مقتولين ، ويدعون إليها مهوورين ، لا يأوون إليها مختارين ، وبئس المصير هي (إنها ساءت مستقراً ومقاماً)

﴿ يحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر ، وكفروا بعد إسلامهم ﴾ هذا استئناف لبيان السبب المقتضى لجهادهم كالكفار ، وهو أنهم أظهروا الكفر بالقول ، وهموا بشر ما يغري به من الفعل ، وهو الفتك برسول الله (ص) وقد أظهره الله على ذلك ، وأنبأه بأنهم سينكرونه إذا سألهم عنه ، ويحلفون على إنكارهم ليصدقوا كذابهم الذي سبق (اتخذوا أيمانهم جنة) وكانوا يحلفون للمؤمنين ليرضوهم ، وكانوا يخوضون في آيات الله وفي رسوله بما هو استهزاء خرجوا به من حظيرة الإيمان الذي يدعونه إلى محذور الكفر الذي يكتُمونه . وفي هذه الآية إسناد قول آخر من الكفر إليهم ينافي الإسلام الظاهر ، فضلاً عن الإيمان الباطن ، والمعنى : يحلفون بالله أنهم ما قالوا تلك الكلمة التي أسندت إليهم ، والله تعالى يكذبهم ويثبت بتأكيده القسم و « قد » أنهم قالوا كلمة الكفر التي رويت عنهم ، ولم يذكر الكلمة التي نفوها وأثبتها ، لأنها لا ينبغي أن تذكر في نص الكتاب فيتعبد المسلمون بتلاوتها .

وقد اختلف رواة التفسير المأثور في تعيينها والقائلين لها ، فعن ابن عباس وأنس وعروة أنها نزلت فيمن قال منهم : لئن كان محمد صادقاً لنحن شر من الخير وفيه عدة روايات تقدم بعضها في الذين قالوا (إنما كنا نخوض ونلعب) وأشهرها في كتب التفسير ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عروة أن رجلاً من الأنصار يقال له الجلاس (بضم الجيم) ابن سويد قال ليلة في غزوة تبوك : والله لئن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الخير . فسمعه غلام له يقال له : عمير بن سعد - وكان ربيبه - فقال : أي عم تب إلى الله ، وجاء

الغلام إلى النبي (ص) فأخبره فأرسل النبي (ص) إليه فجعل يحلف ويقول :
والله ماقلت يا رسول الله ، فقال الغلام : بلى والله لقد قلبه فتب إلى الله ولولا أن
ينزل القرآن فيجعلني معك ماقلته ، فجاء الوحي إلى النبي (ص) فسكتوا فلا
يتحركون إذا نزل الوحي ، فرُفع عن النبي (ص) فقال (يحلفون بالله ماقالوا ولقد
قالوا كلمة الكفر - إلى قوله - فإن يتوبوا يك خيراً لهم) فقال قد قلته وقد عرض
الله على التوبة فأنا أتوب ، فقبل منه ذلك ، وقتل له قتيلاً في الإسلام فوداه
رسول الله (ص) فأعطاه دينه فاستغنى بذلك ، وكان همّ أن يلحق بالمشركين وقال
النبي (ص) للغلام « وعت أذنك » وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال :
لما نزل القرآن أخذ النبي (ص) بأذن عمير فقال له « يا غلام وعت أذنك وصدقك
ربك » اه وقد أشار الحافظ الذهبي إلى ضعف حديث جلاس هذا مع قوله إنه
كان من المنافقين وتاب ، وروى أنه كان من الخلفين لم يحضر غزوة تبوك .

وأخرج ابن جرير والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس (رض)
قال « كان رسول الله (ص) جالساً في ظل شجرة فقال : إنه سيأتيكم إنسان
ينظر إليكم بعيني شيطان ، فإذا جاء فلا تسكموه » فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق
فدعاه رسول الله (ص) فقال : علام تشتمني أنت وأصحابك ؟ فانطلق الرجل فجاء
بأصحابه فحلفوا بالله ماقالوا حتى تجاوز عنهم وأنزل الله (يحلفون بالله ماقالوا) الآية
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن
رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة والآخر من غفار ، وكانت جهينة حلفاء الأنصار
فظهر الغفاري على الجهني ، فقال عبد الله بن أبي لأوس : انصروا أخاكم ، والله
مامثلنا ومثل محمد إلا كما قال القاتل : سمنّ كلبك يأكلك ، والله (لئن رجعنا إلى
المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فسعى بها رجل من المسلمين إلى رسول الله
(ص) فأرسل إليه فسأله فجعل يحلف بالله ماقاله فأنزل الله (يحلفون بالله ماقالوا
ولقد قالوا كلمة الكفر) الآية .

وأقول : إن قول عبد الله بن أبيّ هذا قد رواه الشيخان وغيرهما فأخرجه البخارى فى تفسير سورة المنافقين وأنه كان فى غزاة ، وذكر الحافظ فى شرحه عن محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائى وعن سعيد بن جبير مرسلًا عند عبد بن حميد بإسناد صحيح أنها غزوة تبوك ، وأن الذى عليه أهل المغازى أنها فى غزوة بنى المصطلق . وإن هذا القول كان سبب نزول سورة المنافقين ، وليس فيه أن آية براءة التى تفسرها نزلت فى ذلك . وحديث البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله من طريقين أن الخصاصم الذى كان سبب قول ابن أبيّ [لعنه الله] ما قال كان بين مهاجرى وأنصارى وذكر الحافظ فى شرحه رواية قتادة فى ذلك وفى المسألة روايات أخرى ولا مانع من التعدد عقلا ، وإن لم يصح نقلا . وابن أبيّ كان من الخلفين لم يخرج فى غزوة تبوك كالجلال .

﴿ وهووا بما لم ينالوا ﴾ وهو اغتيال رسول الله (ص) فى العقبة منصوره من تبوك . ذكر ابن القيم فى هذه المسألة من زاد المعاد ما نصه : -

ذكر أبو الأسود فى مغازيه عن عروة قال : رجع رسول الله (ص) قافلا من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله (ص) ناس من المنافقين فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق ، فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه ، فلما غشيهم رسول الله (ص) أخبر خبرهم فقال « من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادى فإنه أوسع لكم » وأخذ رسول الله (ص) العقبة وأخذ الناس ببطن الوادى الا نفر الذين هموا بالمسكر برسول الله (ص) لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بأمر عظيم ، وأمر رسول الله (ص) حذيفة ابن اليمان وعمار بن ياسر فشيئا معه ، وأمر عمارا أن يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة أن يسوقها فينماهم يسرون إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه فغضب رسول الله (ص) وأمر حذيفة أن يردهم ، وأبصر حذيفة غضب رسول الله (ص) فخرج ومعه محجن واستقبل وجوه راحلهم فضر بها ضربا بالحجن وأبصر القوم « تفسير القرآن الحكيم » « ٤١ » « الجزء العاشر »

وهم مثلثون ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر ، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله (ص) فلما أدركه قال « اضرب الراحلة يا حذيفة وامش أنت يا عمار وراءها » فأسرعوا حتى استوتوا بأعلاها ، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي (ص) لحذيفة « هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحداً ؟ » قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان ، وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم مثلثون فقال رسول الله (ص) « هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا ؟ » قالوا لا والله يا رسول الله ، قال « فإنهم مكروا ليسيروا معي حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني منها » قالوا أو لا تأمرهم يا رسول الله إذا فنضرب أعناقهم ؟ قال « أكره أن يتحدث الناس ويقولون إن محمداً قد وضع يده في أصحابه » فسامهم لها وقال « اكتمهم »

وهذا السياق رواه البيهقي وغيره من هذه الطريق ، وقد روى القصة ابن إسحاق في سيرته وذكر أسماء أولئك الرهط بما أنكروا عليه بعضه ، والصحيح في عدد هؤلاء المنافقين ما رواه مسلم من حديث عمار وحذيفة اللذين كانا مع راحلة النبي (ص) في العقبة وقد أخبرها بأسمائهم وأمرها بكتانها فقد روى في صحيحه من حديث قيس بن عباد قال قلنا لعمار أرأيت قتالكم^(١) أرأيا رأيتموه فإن الرأي يخطيء ويصيب ؟ أو عهداً عهد إليكم رسول الله (ص) ؟ فقال ما عهد إلينا رسول الله (ص) شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة . وقال^(٢) إن رسول الله (ص) قال « إن في أمتي » - قال شعبة وأحسبه قال حدثني حذيفة ، وقال غندر أراه قال « في أمتي - اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ولا يجحدون ريحها حتى يلج

(١) يعني مع علي كرم الله وجهه

(٢) أى وقال أيضاً في غير سياق ذلك الجواب

الجل في سم الخياط ، ثمانية منهم تكفيكم الدبيلة : سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم ^(١)

وروى بعنه من حديث أبي الطفيل قال كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس ، فقال أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة ؟ قال فقال له القوم أخبره إذ سألك . قال كنا نخبر أنهم أربعة عشر فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر ، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ، وعذر ثلاثة (٢) قالوا ماسمنا منادى رسول الله (ص) ولا علمنا بما أراد القوم ، وقد كان في حرة فشى فقال « إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد » فوجد قوماً قد سبقوه فلعنهم يومئذ . اهـ

وقد ذكر الطبراني في مسند حذيفة أسماء أصحاب العقبة وروى عن ابن عبد العزيز بن بكار أنه قال : هم معتب بن بشير ، ووديعة بن ثابت ، وجد بن عبد الله بن نبتل بن الحارث من بني عمرو بن عوف ، والحارث بن يزيد الطائي ، وأوس بن قيس ، والحارث بن سويد ، وسعد بن زرارة ، وقيس بن فهد ، وسويد وداعس من بني الحبلى ، وقيس بن عمرو بن سهل ، وزيد بن اللصيت ، وسلالة ابن الحمام ، وهما من بني قينقاع أظهروا الإسلام اهـ من تفسير ابن كثير وإما ذكرت عددهم وأسماءهم حتى لا يكون خلفائهم من منافق الروافض سبيل إلى تضليل عوام المسلمين ، بما اعتادوا من الطعن في خير أصحاب النبيين والمرسلين

﴿ وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ نعم منه الشيء أنكره

(١) الدبيلة « كجبهة » قال في اللسان : الدبيلة والدبيلة داء يجتمع في الجوف وفي حديث عامر بن الطفيل « فأخذته الدبيلة » هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً ، وهي تصغير دبلة ، وكل شيء جمع فقد دبل والدبيلة الداهية وهي مصفرة لكبير اهـ وقوله (ص) « سراج من النار » تشبيه للمبالغة كما في النهاية وجمع البحار ، ولم يفسروا ذلك تفسيراً بليغاً ولاذكروا مصداقه كيف كان

وعانه كما في الأساس ، وكذا عاقبه عليه ، وقال الراغب: نعمت الشيء إذا نسكرته إما باللسان وإما بالعقوبة . أى وما أنسكر هؤلاء المنافقون من أمر الإسلام وبعثة الرسول (ص) فيهم شيئاً يقتضى السكراحة والكفر والهمم بالانتقام ، إلا إغناء الله تعالى إياهم ورسوله من فضله تعالى بالغنائم التي هي عندهم غاية الغايات في هذه الحياة ، وكانوا كسائر الأنصار من الفقراء . فالإغناء من فضل الله ببعثة الرسول والنصر له وما فيه من الغنائم كما وعدده . وتقدم شرحه في تفسير آية (٥٩) ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيمؤتينا الله من فضله ورسوله (كما تقدم في الكلام على قصة غنائم حنين قوله (ص) للأنصار « وكتمت عالة فأغناكم الله بنى » والذين قالوا إن الآية نزلت في الجلاس بن سويد حملوا الإغناء على الدية التي ذكرت في قصته ، وهو ضعيف لأن الكلام في توبيخ المنافقين كافة ولا سيما الذين هموا بما لم ينالوا ولم يكن جلاس منهم ، وغاية ما يقال فيها أنها تدخل في عموم الإغناء فيحمل جلاس من توبيخها علاوة على ما يحمله سائر المنافقين ، وقد تاب وأناب (رض)

وهذا التعبير من نوع البديع الذي يسمونه المدح في معرض الذم كقول الشاعر في كره ساسة الترك في الاستانة للعرب :

وما تقوموا منا بنى العرب خلة سوى أن خير الخلق لم يك أعجبا

﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى فإن يتوبوا من النفاق ، وما يصدر عنه من مساوئ الأقوال والأفعال ، يكن ذلك المتاب خيراً لهم في الدنيا والآخرة ، كما يدل عليه مقابلة في الجملة التالية ، أما في الدنيا فما فيه من الفوائد الروحية والعلمية بالإيمان بالله ، والتوكل عليه ، والرضا بقضائه ، والصبر على بلائه ، والشكر لنعمائه ، وعلو الهمة ، والتوجه إلى سعادة الآخرة ، ومعاشرة الرسول الأعظم ، ومشاهدة صاحب النفاق عنهم من أنواره ، ومعارفه وفضائله ، ومن الفوائد الاجتماعية بأخوة المؤمنين وما فيها من الود الخالص ، والوفاء الكامل ،

والإيثار على النفس ، وغير ذلك من مزايا التعاون والاتحاد ، والحب والاخلاص ، التي قلما توجد أو تكمل في غير الإسلام - وأما في الآخرة فما تقدم بيانه قريباً من وعد الله للمؤمنين .

﴿ وإن يتولوا ﴾ عما دعوا إليه من التوبة بالإصرار على النفاق ، ومساويه
للمدسة للأرواح المفسدة للأخلاق ﴿ يعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ﴾
أما في الدنيا فيمثل ما تقدم من قوله تعالى (٥٥) فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم
إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا) وسيأتى مثله قريباً ، وقوله بعده في
وصف ما يلزم قلوبهم من الفرق (٥٧) لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا
لولوا إليه وهم يحسبون) وفي معناه (يحسبون كل صيحة عليهم) فهم في جزع
دائم ، وهم ملازم ، وكذا ما ذكر آنفاً في تفسير جهادهم ، وما ترى في بقية الآية من
حرمانهم من كل ولي ونصير في العالم ، وما سيأتى من الآيات في هذه السورة من
الشدة في معادتهم - وأما في الآخرة فحسبك ما تقدم آنفاً من وعيدهم .

﴿ وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير ﴾ أى وما لهم في الأرض كلها أدنى ولي
يتولاهم ويهتم بشأنهم ، ولا أضعف نصير ينصرهم ويدافع عنهم ، لأن من خذله
الله وأذنه بحرب منه لا يقدر أحد أن يحيره منه ، وأما ناحية الأسباب الدنيوية
فأبوابها قد أغلقت في وجوههم ، فإن الله تعالى حصر ولاية الأخوة والمودة
وولاية النصرة في المؤمنين والمؤمنات ، دون المنافقين والمنافقات ، فإن يجدوا
بعد الآن أحداً من المسلمين يتولاهم أو ينصرهم بما يظهرون من الإسلام ، وقد
كان منهم ما كان ، ولان قبائلهم وأولى أرحامهم لأن الإسلام قد أبطل عصبية
الأنساب - ولا من الغرباء بما كان يكون عند العرب من الجوار والخلف ، فقد
قضى الإسلام على الجاهلية وجوارها ، ولان أهل الكناب أيضاً - فإن أحلافهم
منهم قد قضى عليهم في الحجاز ، بالقتل والجلاء ، ولا سبيل لهم إلى غيرهم في
شاسع الأمصار ، على أن الله تعالى وعد المؤمنين بملك قيصر وكسرى ، وهكذا كان ،

وصدق ما أخبر الله به من انتفاء الأولياء والأنصار لهم في الأرض كلها ، وهذا من نبأ الغيب الذى يكتر فى القرآن ، ولم يفتن جمهور المفسرين لجميع أفراداه . هذا ما يخص حرمانهم من الأولياء والأنصار فى الدنيا كلها — ومن المعلوم بالنصوص الأخرى أنه ليس للمنافقين ولا للكفار ولا نصير فى الآخرة ، وإنما خص أمر الدنيا بالذكور لأنهم هو الذى بهم هؤلاء المنافقين دون الآخرة التى لا يوقنون بها .

(٧٤) وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَنُؤْتِيَنَّهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ
وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا
وَهُمْ مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا
أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ

هذا بيان لحال طائفة أخرى من أولئك المنافقين الذين أغناهم الله ورسوله من فضله بعد الفقر والإملاق ، ويوجد مثلهم فى كل زمان ، وهم الذين يلجئون إلى الله تعالى فى وقت العسرة والفقر ، أو الشدة والضر ، فيدعونه ويعاهدونه على الشكر له ، والطاعة لشرعه ، إذا هو كشف ضرهم ، وأغنى فقرهم ، فإذا استجاب لهم نكسوا على رؤوسهم ، ونكصوا على أعقابهم ، وكفروا النعمة ، وبطروا الحق ، وهضموا حقوق الخلق ، وهذا مثل من شر أمثالهم .

﴿ وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَنُؤْتِيَنَّهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾
أى ومن هؤلاء المنافقين من عاهد الله تعالى وأقسم أو كد الإيمان لئن آتاهم من فضله مالا وثروة ليشكرون له نعمته بالصدقة منها والأعمال الشرعية النافعة التى

ينتظمون بها في سلك الصالحين القائمين بحقوق الله وحقوق عباده ، وأعاد اللام الواقعة في جواب القسم في (لنكون) لنا كيد العزم على الاستعانة والتوسل بفضل المال ، إلى الاستقامة على منهج الصلاح ، بما هو وراء الصدقات ، التي عقدوا العهد والقسم عليها أولاً وبالذات ﴿ فلما آتاهم من فضله ﴾ ما طلبوا من سعة رزقهم ﴿ بخلوها به وتولوا ﴾ أى ما لبثوا أن بخلوا بما آتاهم عقب حصوله وأمسكوه فلم يتصدقوا بشيء منه ، وتولوا وانصرفوا عن الإستهانة به على الطاعة وإصلاح حالهم وحال أمتهم كما عاهدوا وأقسموا ، ولم يكن توليهم هذا أمراً عارضاً شغلهم عنه شاغل يزول بزواله ، بل تولوا ﴿ وهم معرضون ﴾ بكل قواهم عن الصدقة والعمل الصالح ، فكان الإعراض صفة راسخة فيهم حاكمة عليهم ، بحيث إذا ذكروا بما يجب عليهم لا يذكرون ، وإذا دعوا إليه لا يستجيبون .

﴿ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم ﴾ يقال : أعقبه الشيء إذا جعله عاقبة أمره وثمرته أى فأعقبهم الله تعالى أو أعقبهم ذلك البخل وتولى الإعراض ، بعد العهد الموثق بأوكد الإيمان ، نفاقاً راسخاً في قلوبهم متمكناً منها ملازماً لها ﴿ إلى يوم يلقونه ﴾ للحساب في الآخرة ، لأنه بلغ المنتهى الذي لا رجاء معه في التوبة . ذلك ﴿ بما أخلقوا الله ما وعدهو وبما كانوا يكذبون ﴾ فذكر سببين هما أخص صفات المنافقين وأظهر الآيات الدالة على نفاقهم : إخلاف الوعد والكذب كما تقدم بيانه ونصوص الأحاديث فيه ، فكيف إذا كان الوعد لله تعالى مع العهد والقسم ، وقد عبر عن إخلافهم الوعد بالفعل الماضي لأنه في حادثة وقعت وعبر عن كذبهم بصيغة المضارع الدالة على الاستمرار ، لأن ذلك شأنهم الدائم الذي هو أخص لوازم النفاق ، فالمنافق مضطر إلى الكذب في كل وقت لأن ظاهره يخالف باطنه ، ولا بد له من كتمان ما في باطنه وإظهار خلافه دائماً لئلا يظهر

فيفتضح ويعاقب ، ولا يحصل ذلك إلا بالكذب ، وإسناد إعقابهم النفاق إلى الله تعالى أو إلى البخل والتولى عن الطاعة قولان للمفسرين مآلهما واحد ، إلا أن الثاني أدب . وذلك أن سنته تعالى في البشر أن العمل بما يقتضيه النفاق يمكن النفاق ويقويه في القلب ، كما أن العمل بمقتضى الإيمان يزيده قوة ورسوخا في النفس ، وهكذا جميع صفات النفس وأخلاقيها وعقائدها ، تقوى وترسخ بالعمل الذي يصدر عنها ، فإسنادها إلى العمل يكون صحيحا بهذا الاعتبار لا بالمعنى الذي تقولوه المعتزلة القدرية ، كما أن إسنادها إلى الله تعالى يكون صحيحا لأنها مقتضى سنته وتقديره ، لا بالمعنى الذي تقولوه الجبرية والصوفية ، فالمراد من التقديرين واحد . ويؤيده ما ورد في سبب النزول وهو :

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله) الآية . أن رجلا كان يقال له ثعلبة من الأنصار أتى مجلسا فأشهدهم فقال : لئن آتاني الله من فضله آتيت كل ذي حق حقه ، وتصدقته وجعلت منه للقرابة ، فأبتلاه الله فآتاه من فضله ، فأخلف ما وعده ، فأغضب الله بما أخلفه ما وعده ، فقص الله شأنه في القرآن ، اهـ

وأخرج الحسن بن سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والعسكري في الأمثال والطبراني وابن منبته والبارودي وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي (رض) قال : جاء ثعلبة بن حاطب إلى رسول الله (ص) فقال يارسول الله ادع الله أن يرزقني مالا ، قال « ويحك يا ثعلبة أما ترضى أن تكون مثلي ؟ فلو شئت أن يسير ربي هذه الجبال معي لسارت » قال يارسول الله ادع الله أن يرزقني مالا فوالذي بعثك بالحق إن آتاني الله مالا لأعطين كل ذي حق حقه . قال « ويحك يا ثعلبة قليل تطيق شكره ، خير من كثير لا تطيق شكره » فقال يارسول الله ادع الله تعالى لي فقال رسول الله (ص) : « اللهم ارزقه مالا » فأنجز واشترى غنما

قبورك له فيها وتمت كما ينمو الدود حتى ضاقت بها المدينة ففتحنى بها فكان يشهد الصلاة بالنهار مع رسول الله (ص) ولا يشهدها بالليل . ثم تمت كما ينمو الدود فضاقت بها مكانه ففتحنى به فكان لا يشهد جمعة ولا جنازة مع رسول الله (ص) فجعل يتلقى الركبان . ويسألهم عن الأخبار ، وفقده رسول الله (ص) فسأل عنه فأخبروه أنه اشترى غنما وأن المدينة ضاقت به ، وأخبروه بخبره ، فقال رسول الله (ص) « ويح ثعلبة بن حاطب » .

ثم إن الله تعالى أمر رسوله (ص) أن يأخذ الصدقات وأنزل الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية فبعث رسول الله (ص) رجلين رجلا من جهينة ورجلا من بني سلمة يأخذان الصدقات ، فكتب لهما أسنان الابل والغنم كيف يأخذانها على وجهها ، وأمرهما أن يمرا على ثعلبة بن حاطب ورجل من بني سليم فخرجا فمرا بثعلبة فسألاه الصدقة فقال أرياني كتابكما ، فنظر فيه فقال ما هذا إلا جزية ، انطلقا حتى تفرغا ثم مراني ، قال فانطلقا وسمع بهما السلمي فاستقبلها بخيار إبله فقالا إنما عليك دون هذا^(١) فقال ما كنت أتقرب إلى الله إلا بخير مالي فقبلاه ، فلما فرغا مرا بثعلبة فقال أرياني كتابكما فنظر فيه فقال ما هذا إلا جزية انطلقا حتى أرى رأيي ، فانطلقا حتى قدما المدينة فلما رآها رسول الله (ص) قال قبل أن يكلمهما « ويح ثعلبة بن حاطب » ودعا للسلمي بالبركة ، وأنزل الله (ومنها من عاهد الله لئن آتانا الله من فضله لنصدقن) الثلاث الآيات . قال فسمع بعض من أقارب ثعلبة ، فأتى ثعلبة فقال : ويحك يا ثعلبة أنزل الله فيك كذا وكذا . قال فقدم ثعلبة على رسول الله (ص) فقال يا رسول الله هذه صدقة مالي ، فقال رسول الله (ص) « إن الله تعالى قد منعني أن أقبل منك » قال فجعل يبكي ويحني التراب على رأسه ، فقال رسول الله (ص) « هذا عملك بنفسك

(١) وهو الوسط إذ كان (ص) يقول لعمل الصدقة «واتقوا كرائم أموال الناس»

أمرتك فلم تطعني» فلم يقبل منه رسول الله (ص) حتى مضى. ثم أتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أقبل منى صدقتى فقد عرفت منزلتى من الأنصار، فقال أبو بكر لم يقبلها رسول الله (ص) وأقبلها؟ فلم يقبلها أبو بكر. ثم ولى عمر بن الخطاب (رض) فأتاه فقال يا أبا حفص يا أمير المؤمنين أقبل منى صدقتى، وتوصل اليه بالمهاجرين والأنصار وأزواج النبی (ص)، فقال عمر لم يقبلها رسول الله (ص) ولا أبو بكر أقبلها أنا؟ فإني أن يقبلها. ثم ولى عثمان فهلك في خلافة عثمان وفيه نزلت (الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) قال وذلك في الصدقة اه وفي الحديث إشكالات تتعلق بسبب نزول الآيات وظاهر سياق القرآن أنه كان في سفر غزوة تبوك، وظاهره أنها نزلت عقب فرضية الزكاة وللشهور أنها فرضت في السنة الثانية وفيه خلاف تقدم في تفسير قسمة الصدقات - وبعدم قبول توبة ثعلبة وظاهر الحديث ولا سيما بكانه أنها توبة صادقة، وكان العمل تجاريا على معاملة المنافقين بظواهرهم، وظاهر الآيات أنه يموت على نفاقه، ولا يتوب عن بخله وإعراضه، وأن النبی (ص) وخليفته عاملاه بذلك لا بظاهر الشرعية، وهذا لا نظير له في الإسلام.

﴿ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم﴾ أى ألم يعلم هؤلاء المنافقون الذين يعلنون غير ما يسرون، ويقولون مالا يفعلون، ويتناجون فيما بينهم بالإثم والعدوان ولمز الرسول، أن الله يعلم سرهم السكامن في أعماق قلوبهم، ونجواهم التي يخبون بها من يتقون بمشاركتهم إياهم في نفاقهم ﴿وأن الله علام الغيوب﴾ كلها (لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا السماء * يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) فهم يكذبون على الله فيما يعاهدونه به، وعلى الناس فيما يحلفون عليه باسمه.

الاستفهام في قوله تعالى ألم يعلموا للتوبيخ والانذار، أو للتنبيه القاطع لطريق الاعتذار، فإن المنافقين كانوا يؤمنون بوجود الله وعلمه إيمانا اجماليا تقليديا،

وإنما كانوا يرتابون في الرسالة والوحي والبعث ، ولكن ما ذكر من عملهم وأيمانهم الكاذبة باسمه هو عمل من لا يؤمن به ، ولا يعلم أنه يعلم سره ونجواؤه أنه علام الغيوب ، فإن من يعلم هذا علما صحيحاً فلا بد أن يستحي من الله ويخاف عقابه إن كان يؤمن بالبعث والجزاء ، ولكنهم لا يعلمون ذلك ولا يؤمنون بهذا

(٧٨) الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩) أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ

هذا بيان لحال أولئك المنافقين في جملتهم مع المؤمنين في جملتهم فيما كان من أمرهم في الصدقات للجهاد ، إذ لم يقف المنافقون عند حد بخلهم وتخلفهم ، بل تعدوه إلى لمز المؤمنين وذهمهم ، بما بذله غنيهم وفقيرهم ، ولحكم من تردوا في هذه المأوىة من النفاق ، وهو أنه لم يعد لهم أدنى حظ من التلبس بالإسلام ، ولا أدنى نفع من استغفار الرسول ودعائه لهم ، لرسوخهم في الكفر بالله ورسوله وعدم الرجاء في إيمانهم ، قال عز وجل :

﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ﴾ أى أولئك هم الذين يلمزون المتطوعين من المؤمنين ويعيبونهم في أمر الصدقات التي هي أظهر آيات الإيمان - أو أعنى بما ذكر من الذم الذي يلمزون المطوعين ويذمونهم في أخص فضائلهم التي تجرد أولئك المنافقون منها . فأصل « المطوعين » المتطوعين أدغمت التاء في الطاء فهي

كالمطهرين بتشديد الطاء والمتطهرين وانتطوع في العبادة ما زاد على الفريضة ،
والصدقات جمع صدقة تطلق على الأنواع والأفراد منها . وقوله « في الصدقات »
كقوله (ومنهم من يلزمك في الصدقات) وإسكن الهمز هنالك في قسمتها وههنا
في صفة أدائها ومقدارها والنية فيها كما يذكر في سبب النزول تجريباً . وقال
المفسرون إنه متعلق بيلمزون ولا يجوز تعلقه بالمطوعين للفصل بكونهم من
المؤمنين ، وهذا الفصل ليس بأجنبي بل هو بيان للمطوعين ، ولكن التطوع
واللزم كلاهما يتعديان بالباء لا يفي فلا بد من التقدير كما فعلنا . والمتطوعون
المطوعة يطلق على الذين يتبرعون بالجهد والغزو من تلقاء أنفسهم بدون أن
يدعواهم الإمام أو السلطان انلث بالتعيين وتكون نفقتهم من بيت المال ، هذا
هو المعنى الاعطالحي ، والمتطوعون بالحرب في هذا العصر تتولى نفقتهم إدارة
العسكر من مال الحكومة إذ لا يمكنهم في النظام العسكري الحديث أن يتولوا
أمر النفقة على أنفسهم .

والتطوع في أصل اللغة تسكف الطاعة أو الإتيان بما في الطوع من العمل ،
وقد يطلق في اللغة على ساييم الواجب كما قيل في تفسير آية السعي بين الصفا والمروة
(ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم) واستعمل في القرآن والحديث بمعنى
النفل أى الزيادة على الواجب قال تعالى في آيات الصيام (وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له) أى من زاد في الفدية على طعام
مسكين واحد أو في الصيام على شهر رمضان فهو خير له ، وفي حديث الأعرابي
المستفيض في كتب الفقه أن النبي (ص) عندما ذكر له الصلوات الخمس وصيام
رمضان وشرائع الإسلام وسأله هل عليه غيرها ؟ قال له (ص) « لا ، إلا أن
تطوع » أى تتطوع وتبرع من تلقاء نفسك .

ولا يظهر كون التطوع هنا بمعنى التبرع بالغزو إذ الكلام خاص بغزوة
تبوك وقد تقدم أن النفر إليها كان واجباً على كل من قدر عليه لأن الله قد استنفر

المؤمنين لها ، ووبخ المشاقلين عنها ، وقال (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) ولكن يصح أن يكون المراد بالطوعين ما يدل عليه المعنى اللغوي العام وهم الذين نفروا للجهاد بأموالهم وأنفسهم طاعة لله ولرسوله من غير أن يكره أحد منهم على ذلك أو يطلب بشخصه له . وأظهر منه أن يراد هنا التطوع بالصدقات وهو المختار عندنا ، على أن اللزوم واقع في شأنها وما يتعلق بصفاتها ومقدارها ، لا متعلق بها نفسها ، وهو الواقع المعقول ، والمنقول في سبب النزول الآتي ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ أى ويلمزون الذين لا يجدون إلا جهدهم ، والجهد بالضم والفتح الطاقة وهى أقصى ما يستطيعه الإنسان ، مأخوذ من طاقة الحبل وهى الفتلة الواحدة والقتيل من القتل التى يتألف منها ، وتسمى قوة وجمعها قوى . كما بيناه فى تفسير (وعلى الذين يطيقونه فدية) من آيات الصيام . والمراد بهم الفقراء الذين تصدقوا بقليل هو مبلغ جهدهم وآخر طاقتهم ، وعطفتهم على المطوعين من عطف الخالص على العام تنويعاً بهم ، لأن مجال لزمهم وعيبتهم عند المتفائقين أوسع ، والسخرية منهم فى عرفهم أشد ، وإن كانوا أجدر بالشناء والإكبار عند المؤمنين ، ولذلك قيل إنهم هم المراد بقوله تعالى ﴿ فيسخرُون منهم ﴾ أى يستهزئون بهم احتقاراً لما جاوز به وعداً له من الحاقه والجنون فى الدين ، وقيل : إنه عام يشمل المكثرين والمقلين .

قال تعالى فى بيان جزاء هؤلاء اللامزين الساخرين ﴿ سخر الله منهم ولهم عذاب أليم ﴾ هذا التعبير يسمى مشاكلة ، وما هو إلا العدل فى جزاء المائلة ، أى جزاءهم بمثل ذنبهم فجعلهم سخرية للمؤمنين وللناس أجمعين ، بفضيخته لهم فى هذه السورة ببيان هذا الخزي وغيره من مخازيبهم وعيوبهم ، ولهم فوقه عذاب أليم . تقدم بيانه فى هذا السياق بهذا اللفظ وغيره .

لا يتجلى المراد من هذه الآية إلا ببيان ما نزلت فيه ومن نزلت فيها وقد روى فيه عدة روايات فى الصحيح والسنن والتفسير المأثور . أخرج البخارى ومسلم

وغيرهما من حديث أبي مسعود البدرى (رض) قال : لما أمرنا بالصدقة كنّا نتحامل فجاء أبو عقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون إن الله غنى عن صدقة هذا ، وما فعل الآخر هذا إلا رياء ، فنزلت (الذين يلهزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم) الآية .

هذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير ، وقال فى الزكاة لما نزلت آية الصدقة الخ وفى رواية : كنّا نتحامل على ظهورنا ، قال الحافظ فى تفسير « نتحامل » من فتح البارى : أى يحمل بعضنا لبعض بالأجرة ، وقال صاحب المحكم : تحامل فى الأمر تكلفه على مشقة ، ومنه تحامل على فلان أى كلفه مالا يطيق ، وذكر الروايات فى اسم أبى عقيل ولقبه - وهو الحبج - وما ورد فيه ثم نلخص الروايات فى ذلك بما نختاره على ما جمعه السيوطى فى الدر المنثور لبيان طرقه وصفته فقال :

وروى البزار من طريق عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله (ص) « تصدقوا فإنى أريد أن أبعث بعثاً » قال فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله عندى أربعة آلاف . ألفين أقرضهما ربى ، وألفين أمسكهما لعمالى ، فقال « بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت » قال وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر - الحديث - قال البزار لم يسنده إلا طائفة بن عباد عن أبى عوانة عن عمر ، قال وحدثناه أبو كامل عن أبى عوانة فلم يذكر أباه هريرة فيه ، وكذلك أخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن أبى عوانة وأخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن مردويه من طرق أخرى . عن أبى عوانة مرسلًا وذكره ابن إسحاق فى المغازى بغير إسناد . وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن أبى كثير ، ومن طريق سعيد بن قتادة وابن أبى حاتم من طريق المحكم بن أبان عن عكرمة والعنى واحد قال وحث رسول الله (ص) على الصدقة يعنى فى غزوة تبوك فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف فقال يا رسول الله مالى ثمانية آلاف جئتكم بنصفها وأمست نصفها ، فقال « بارك الله

لك فيا أمسكت وفيما أعطيت » وتصدق يومئذ عاصم بن عدى بمائة وسق من تمر ، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر - الحديث . وكذا أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب بمعناه ، وعند عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال جاء عبد الرحمن بن عوف بأربع مائة أوقية من ذهب فقال : إن لي ثمانمائة أوقية من ذهب - الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فقال : ثمانية آلاف دينار ، ومثله لابن أبي حاتم من طريق مجاهد ، وحكى عياض في الشفاء أنه جاء يومئذ بتسمائة بعير . وهذا اختلاف شديد في القدر الذي أحضره عبد الرحمن بن عوف وأصح الطرق فيه ثمانية آلاف درهم ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أو غيره والله أعلم ، ووقع في معاني القراء أن النبي (ص) حث الناس على الصدقة فجاء عمر بصدقة وعثمان بصدقة عظيمة وبعض أصحاب النبي (ص) يعني عبد الرحمن بن عوف ثم جاء أبو عقيل بصاع من تمر فقال المنافقون ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء . وأما أبو عقيل فأما جاء بصاعه ليدكر بنفسه ، فترأت . ولابن مردويه من طريق أبي سعيد فجاء عبد الرحمن ابن عوف بصدقته وجاء المطوعون من المؤمنين الحديث اهـ .

ثم بين تعالى عقابهم الخاص بأمر الدين ، بما جعل حكمهم في ذنوبهم حكم الكافرين ، فقال ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ هذه الآية بمعنى آية سورة المنافقين (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) وفيها زيادة تأكيد بذكر السبعين مرة والتصريح بأن سبب عدم المغفرة هو الكفر الخ ، وعدد السبعين يستعمل بمعنى الكثيرة المطلقة في عرف العرب فليس المراد به هذا العدد بعينه ، بل المعنى مها تكثر من الاستغفار فلن يستجاب لك فيهم .

وحسنت هذه الزيادة فيها لتأخر نزولها ، فهي أمر بمعناه الخير ، كما قال الجمهور - تقديره - الاستغفار لهؤلاء المنافقين المعينين وعدمه سيان ، فإن يغفر الله لهم وإن كثر الاستغفار .

والظاهر أنه كان (ص) يستغفر لهم ، رجاء أن يهديهم الله تعالى فيقرب عليهم ويغفر لهم ، كما كان يدعو للمشركين كما اشتد إيذاؤهم له ويقول « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد ، وروى مثله الشيخان من حديث ابن مسعود قال : كأني أنظر إلى النبي (ص) يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول - وذكره - وفي مسلم « رب اغفر » الخ . قال بعض العلماء إنه (ص) يعني نفسه حين شجوا رأسه في أحد ، فهو الحاكى والحكى عنه . والاستغفار للمشركين في جملتهم لا يدخل في معنى قوله تعالى الآتي في هذه السورة (١٦٤) ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) لأن النهي هنا عن الاستغفار لمن تبين للنبي أنه من أصحاب الجحيم ولا سيما بعد الموت على الشرك لا للأحياء غير المعينين ، وهؤلاء المنافقون المعينون هنا من هذا القبيل لأنهم هم المعينون الذين أخبره الله بكفرهم فيما تقدم وفيما سيأتي ، ولذلك بين سبب عدم مغفرته لهم بقوله :

﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ أي ذلك الامتناع من المغفرة بسبب كفرهم بالله ورسوله ، فهم لا يوقنون بما وصف به نفسه من العلم بسرهم ونجواهم وبسائر الغيوب ، ولا بوحية لرسوله وما أوجبه من اتباعه ، ولا بيعته للموتى وحسابهم وجزائهم ، وليس سببه عدم الاعتداد باستغفارك أيها الرسول لهم فإن شرط قبوله مع قابلية المغفرة وضعه في موضعه ، وهو ما سبق في سورة النساء (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً

رحميا) يعنى أن الغفرة إنما وعد بها التائبون المستغفرون من ذنوبهم إذا استغفرت لهم . وهؤلاء كفار في باطنهم ، مصرون على كفرهم ، فاسقون عن أمر ربهم

﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ أي جرت سنته في الراسخين في فسوقهم وتمردهم المصيرين على نفاقهم ، الذين أحاطت بهم خطاياهم أن يفقدوا الاستعداد للتوبة والإيمان فلا يهتدون إليها سبيلا ، وتقدم وصفهم بهذا الفسوق في الآية (٦٧) ومثل هذه الجملة بنصها في الآية (٣٧) من هذه السورة .

وقد ذكر الرازى وتبعه الآلوسى فى سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس (رض) أنه لما نزل قوله تعالى (سخر الله منهم) سأل عليه الصلاة والسلام اللامزون الاستغفار لهم فهم أن يفعل ، فنزلت فلم يفعل . وقيل : نزلت بعد أن فعل واختار الرازى عدمه لأنه لا يجوز الاستغفار للكافر . وفى التعليل بحث وهو أن من ظاهره الإسلام كالمناققين لا يحكم بكفره إلا بوحي من الله تعالى أو صدور ما يدل على الكفر دلالة قطعية ، ولز المطوعين ليس منه . على أن طلبهم الاستغفار إظهار للتوبة . وهذه الرواية لم نرها فى كتب التفسير المأثور فلا ندري من أين جاء بها الرازى وهو لم يعزها إلى أحد من المحدثين ولا من رواة التفسير كعادته ، وهى معارضة بما ورد فى سبب نزولها من أن الاستغفار لعبد الله بن أبى رئيس المنافقين وزعيمهم . روى هذا بعض رواة التفسير المأثور عن ابن عباس وعروة والشعمى والسدى فيراجع فى الدر المنثور ، وسنبين ذلك وما فيه من المباحث والأشكال بعد تفسير قوله تعالى (٨٤) ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) وما هو ببعيد .

(٨١) فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ

يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ،
 قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨٢) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا
 وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٣) فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى
 طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ
 تُنْقَاتُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ
 الْخُلَفَاءِ

كانت الآيات من أول هذه السورة إلى الآية ٢٨ منها في شأن المؤمنين
 مع المشركين في القتال بعد فتح مكة وضم حلال دولة الشرك ، وجاءت بضع
 آيات بعدها في شأن المؤمنين مع أهل الكتاب في القتال والجزية مع بيان حالهم
 في الخروج عن هداية دين أنبيائهم ، يتلوها ما كان من إعلان النفي العام لقتال
 الروم في تبوك من أرض الشام المعروف . وفي الكلام عليها بيان أحوال المنافقين
 مع المؤمنين من استمقالتهم للجهاد واستئذانهم في التخلف عنه وظهور أمارات
 نفاقهم في الأقوال والأفعال وفضيحتهم فيها ، ووعيدهم عليها ، وعلى
 نفاقهم الصادرة عنه . وما كان من ذلك في أثناء السفر والعودة منه . وانتهى
 ذلك بالآية الثمانين

وعاد الكلام في هذه الآيات إلى بيان حال الذين تخلفوا عن القتال وظلوا
 في المدينة وما يجب من معاملتهم بعد الرجوع إليها ، وكل هذا قد نزل في أثناء
 السفر . قال عز وجل :

﴿ فَرِحَ الْخَلْفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ الفرح شعور النفس بالارتياح
 والسرور ، والخلاف مصدر خالقه يخالفه كالخفاقة ، واستعمل ظرفاً بمعنى بعد
 وخلف ، قال في الأساس : وجلست خلاف فلان وخلفه أى بعده . اهـ . ومنه

(١٧ : ٧٥) وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها ، وإذا لا يلبثون خلافاك إلا قليلا) وهى قراءة ابن عامر وحزرة والكسائى ويعقوب وحفص . قرأ الباقر (خلقك) استشهد اللسان على هذه الافة ببضعة شواهد ، وههنا يصح المعنى

والخلفون اسم مفعول من خاف فلانا وراءه (بالتشديد) إذا تركه خلفه . والمعنى فرح الخلفون من هؤلاء المنافقين أى الذين تركهم الرسول (ص) عند خروجه إلى غزوة تبوك بعودهم فى بيوتهم مخالفين لله تعالى وله . وهذا المعنى أصح هنا ، وإنما فرحوا لأنهم لا يؤمنون بما فى الخروج معه من الأجر العظيم الذى لا تذكر بجانبه راحة العود فى البيوت شيئا ﴿ وقالوا لا تنفروا فى الحر ﴾ أى قالوا لإخوانهم فى النفاق لا تنفروا معه فى الحر ، نهيا لهم عن المعروف وإغراء بالثبات على المنكر . وهو عدم النفر ، أو قالوه تثبيتا لهم فيه ، وتثبيطا للمؤمنين عنه ﴿ قل نار جهنم أشد حرا ﴾ أى قل أيها الرسول تنفيذا لقولهم وتسفيها لحلوهمهم : نار جهنم التى أعدها الله تعالى لمن عصاه وعصى رسوله أشد حرا من تلك الأيام فى أوائل فصل الخريف فهو لا يلبث أن يخف ويزول ، على كونه مما تحتمله الجسوم ، وأما نار جهنم فخرها على شدته دائم ، فهو يلفح وجوههم ، وينضج جلودهم ، وينزع شواهم ، وفى هذا كبر عترة لمن يتركون الجهاد وغيره من الواجبات إيثارا للراحة والنعيم ، وما يفعله فى حال وجوبه عليهم إلا المنافقون . ثم قال :

﴿ لو كانوا يفقهون ﴾ أى لو كانوا يعقلون ذلك ويعتبرون به لما خائفوا وقعدوا ، ولما فرحوا بعودهم إذ أجزمو قعدوا ، بل لحزنوا واكتأبوا ، وبكوا وانتحبوا ، كما فعل المؤمنون الذين أرادوا الخروج والنفقة فعجزوا ، وسيأتى بيان حالهم قريبا ﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ﴾ فى هذا الأمر بقلة الضحك وكثرة

البكاء وجوه (أحدها) وهو المختار عندنا أن هذا هو الأجدر بهم ، بل الواجب عليهم بحسب ما تقتضيه حالهم ، وتستوجبه جريمتهم ، لو كانوا يفقهون ما فاتهم بالتخلف والخلاف من أجر ، وما سيحملون في الآخرة من وزر ، وما يلاقون في الدنيا من خزي وضر ، فهو خير في صيغة أمر ، نكتته أنه أمر مبني على واجب مقرر ، (ثانيها) أن هذا ما يكون من أمرهم في الدنيا فلن يطيب لهم فيها عيش بعد أن هتك الوحي أستارهم ، وكشف عوارهم ، وأمر الرسول والمؤمنون بمعاملتهم بما يقتضيه نفاقهم ، وعدم الاعتماد بما يظهرون من إسلامهم (ثالثها) أن المراد بالضحك القليل ما سيكون منهم في الدنيا بعد القضية ، وهو قليل بالنسبة إلى ما كان من ما ضيهم مع المؤمنين ، وبالنسبة إلى حياتهم في هذه الدنيا ، وبالبكاء الكثير ما سيكون منهم في الآخرة ، وهو على كل حال إنذار مقابل لما ذكر من فرحهم بالتخلف مثبت أنه فرح عاقبه الحزن والكتابة ، والخبية والندامة ، في الدنيا ويوم القيامة .

وفي معنى الآية قوله (ص) « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » متفق عليه بل رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث أنس . ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لبكيتم كثيرا واضحكتم قليلا : يظهر النفاق وترتفع الأمانة ، وتقبض الرحمة ، ويتهم الأمين . ويؤمن غير الأمين ، أناخ بكم الشرف الجون ، الفتن كأمثال الليل المظلم » الشرف بضمين جمع شارف وهي الناقة العالية السن ، والجون السوداء ، أى الفتن الكبيرة المظلمة ، فهو تشبيه ، وروى بالقاف أى التي تأتي من قبل مشرق المدينة . وإنما كان الأمر في الآية بمعنى الخبر لأنه إنذار بالجزاء لا تكليف ، وقد قيل في فائدة هذا التعبير عن الخبر بالإنشاء انه يدل على أنه حتم لا يحتمل الصدق والكذب كما هو شأن الخبر لذاته في احتمالها ، لأن الأصل في الأمر أن يكون للإيجاب وهو حتم . ويمكن أن يقال إن الأمر بما ذكر يتضمن الأخبار بسببه

فيكون مؤكداً للخبر ببناء الحكم عليه ، ويقابله التعبير عن الأمر بصيغة الخبر للتفاوت بمضمونه كأنه وقع بالفعل .

وقال بعضهم : إن الأمر هنا للتكوين ، كقوله تعالى (اقرأ باسم ربك) أى كن قارئاً بعد إذ كنت أمياً باسم الله مبلغاً عنه ، ثم وصف ربه بما يدل على قدرته على جعل الأمي قارئاً بأنه خلق كل شيء وخلق الإنسان من علق ، فجعله بعد ذلك سمياً بصيراً ، وعلم الإنسان بالقلم ، علمه ما لم يعلم ، فكما فعل ذلك كله يجعلك قارئاً باسمه عز وجل . والمعنى على هذا : فليكونوا بقدرتنا وتقديرنا قليلي الضحك كثيرى البكاء ، لأن سبب سرورهم وفرحهم بتخلفهم ونفاقهم قد زال ، وأعقبهم الفضيحة والنكال ، ويؤيد كونه تكويناً قدرياً ، لا تكليفاً شرعياً ، جعله عقاباً جزائياً لهم على عملهم بقوله : ﴿ جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ فإن جزاء كل عمل من جنسه ، وكما يدين المرء يدان .

ثم بين تعالى ما يجب من الجزاء الذى يعاملون به فى الدنيا قبل الآخرة مما يقتضى انقضاء عهد فرحهم وغبطتهم فى دنياهم بالتمتع بأحكام الإسلام الصورية والمعنوية فقال :

﴿ فإن رجعت الله إلى طائفة منهم ﴾ فعل « رجع » يستعمل لازماً كقوله تعالى (فرجع موسى إلى قومه) وقوله (فلما رجعوا إلى أبيهم) ومصدره الرجوع ، ويستعمل متعدياً كهذه الآية ، وقوله (فرجعناك إلى أمك) ومصدره الرجوع . والفاء للتفريع على ما قبله لأنه مرتب عليه . والمعنى فإن ردك الله أيها الرسول من سفرك هذا إلى طائفة منهم أى الخلفين من المنافقين ، وما كل من تخلف كان منافقاً ﴿ فاستأذوك للخروج ﴾ معك فى غزاة أو غير غزاة مما تخرج لأجله ﴿ فقل لن تخرجوا معي أبداً ﴾ أى لن يكون لكم شرف صحبة الإيمان بالخروج معي إلى الجهاد فى سبيل الله ولا إلى غيره كالنكاح أبداً ما بقيت ﴿ ولن تقاتلوا

معى عدواً من الأعداء بصفة ما ، لا بالخروج والسفر إليهم ، ولا بغير ذلك كأن يهاجموا المؤمنين في عاصمتهم ، كما فعلوا يوم الأحزاب مثلاً ، فكل من الخروج المطلق الذى حذف متعلقه ، والقتال الذى ذكر متعلقه نكرة منفية .. عام فيصدقان بكل خروج وكل قتال لعدو فى أى مكان ، وقد يكون كل منهما بدون الآخر ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، وقد غفل عن هذا من غفل من المفسرين فزعموا أن الثانى تأكيد للأول ، ثم بين سبب هذا الحرمان من شرف الجهاد فقال :

﴿إنكم رضيتُم بالعود أول مرة﴾ أى إنكم رضيتُم لأنفسكم بخزى القعود أول مرة دعيتُم فيها إلى الخروج واستغفرتُم فلم تنفروا عصيانياً لله ورسوله ﴿فأقعدوا مع الخالفين﴾ ما حيتُم أبداً أى مع الذين تخلفوا عن النفر ، أو مع الأشرار الفاسدين ، الذين خرجوا عن سبيل المهتدين ، قال فى مجاز الأساس : وخلف اللين : تغير ، ومعناه خلف طبيعه تغيره (أى صار المتغير الفاسد خلفاً للطيب) وخلف فوه خلواً ، وخلف عن خلق أبيه ، وخلف عن كل خير : تحول وفسد ، وهو خالقة أهل بيته ، أى فاسدهم وشهرهم اه . والخالف فى الأصل اسم لمن يخلف غيره أى يأتى بعده ، ومثله الخلف بالتحريك وفتح فسكون وقد استعمل الأول فيمن يخلف غيره فى الخير والصلاح ، والثانى فيمن يخلف غيره فى الشر والطلاح . قال فى اللسان فأما الخالقة فهو الذى لاغناء عنده ولاخير فيه ، وكذلك الخالف ، وقيل هو الكثير الخلاف ثم قال نقلاً عن ابن الأثير : وقد يكون الخالف المتخلف عن القوم فى الغزو وغيره كقوله تعالى (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف) اه ويراد بالخوالف الصبيان والعجزة والنساء ، الذين لا يكفلون القيام بشرف الجهاد ، للدفاع عن الحق والحقيقة وإعلاء كلمة الله . ويجوز الجمع بين المعنيين الحقيقى والمجازى وهو مذهب الشافعى والطبرى الذى جرينا عليه فى مثل هذا .

والمرءة فى قوله تعالى (أول مرة) قد استعملت فى كلامهم ظرفاً وأصلها الفعل

الواحدة من المر والمرور. قال في القاموس: المرة الفعل الواحدة جمعها مر ومرار ومرمر بكسرها ومرور بالضم. «ولقيه ذات مرة» قال سيبويه لا يستعمل إلا ظرفاً، و«ذات المرة» أى مراراً كثيرة. اه المراد منه.

(٨٤) وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ
كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٥) وَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ
وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ
وَهُمْ كَافِرُونَ

هذا بيان ماشرعه الله تعالى في شأن من يموت من هؤلاء المنافقين في إثر
ماشرعه في شأن الأحياء منهم ، وهو كسابقه خاص بمن نزلت فيهم الآيات وهم
الذين ثبتت أدلة كفرهم ، أو إعلامه تعالى لرسوله بحقيقة أمرهم ، وفي مقدمتهم
زعيمهم الأكبر ألا كفر عبد الله بن أبي بن سلول والأثنى عشر الذين أرادوا
اغتيال الرسول (ص) قال عز وجل .

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ أى لا تصل أيها
الرسول بعد الآن على أحد مات من هؤلاء المنافقين الذين عرفناك شأنهم صلاة
الجنائزة أبداً ما حيت - ولا تقف على قبره عند الدفن للدعاء له بالثبوت ، كما تقوم
على قبور المؤمنين عند دفنهم ، ويلزم هذا النهى عدم تشييع جنازهم . روى
أبو داود والحاكم وصححه والبخاري من حديث عثمان (رض) قال كان النبي (ص)
إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال « استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبوت فإنه
الآن يسئل » وقد نص الفقهاء على العمل به - ذا الحديث ، ولا نعرف شيئاً من
السنة في معنى القيام على القبر غيره فانتظار الدفن أعم منه ، وأدخل فيه بعضهم.

زيارة القبور وهو غير ظاهر فقد ورد في زيارة القبور أحاديث متعددة بلفظ الزيارة لا بلفظ القيام .

وقد علل تعالى هذا النهى ببيان مستأنف فقال ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أى أنهم كفروا وماتوا وهم فاسقون أى وهم في حال خروجهم السابق من حظيرة الإيمان ، كما تقدم في تفسير مثله من هذا السياق (والجملة الحالية تدل على وقوع مضمونها قبل حدوث العامل فيها) والنهى يتعلق بالحال والاستقبال ، ولاسيما إذا أكد بكلمة أبداً التي هي نص في معنى الاستقبال ، ولكن قال في تعليل النهى (وماتوا) وهو فعل ماض ، والقاعدة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي أن يكون لتأكيد وتحققه حتى كأنه وقع بالفعل ، أى وسيموتون وهم متلبسون بكفرهم ، ولعل فيه إشارة إلى ما روى في سبب نزول الآية وهو صلوات الله عليه على عبد الله بن أبى ، فيكون المعنى ومات من مات منهم على كفره وسيموت الآخرون كذلك ، وفيه بحث نبينه بعد إجمال الكلام على قوله .

﴿ ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وترهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ قد تقدم مثل هذا بنصه وهو الآية ٥٥ من هذه السورة إلا أنه قال فيها (ولا أولادهم) وتفسيرهما واحد إلا أن زيادة « لا » في تلك الآية للنهى عن الإعجاب بكل من أموالهم وأولادهم على حدته ، وهو يصدق بمن كان له إحدى الزينتين ، والنهى في هذه عن الإعجاب بهما مجتمعتين ، وهو أدعى إلى الإعجاب ، وأعيد هذا النهى هنا لاقتضاء المقام له كاقترانه هناك بالتأثير الذي يكون له في نفس التالى والسامع ، ولأن السياق هنا في طائفة منهم غير الطائفة التي جاءت في السياق الأول .

روى أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لما توفي عبد الله بن أبى دعى رسول الله (ص) للصلاة عليه فقام عليه

فلما وقف قلت : أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي القاتل كذا وكذا ، والقاتل كذا وكذا - أعدد أيامه - ورسول الله (ص) يتبسم - حتى إذا أكرث قال « يا عمر أخر عني ، إني قد خيرت : قد قيل لي استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة - فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له زدت عليها » ثم صلى عليه رسول الله (ص) ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه . فعمجت لي ولجراتي على رسول الله (ص) والله ورسوله أعلم ، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) فما صلى رسول الله (ص) على منافق بعده حتى قبضه الله عز وجل .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر (رض) قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله (ص) فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله (ص) ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله (ص) فقال يا رسول الله : أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله (ص) « إنما خيرني الله فقال (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة) وسأزيده على السبعين » قال إنه منافق . قال فصلي عليه رسول الله (ص) فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) زاد مسلم في رواية أخرى فترك الصلاة عليهم .

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله كان يقول : أتى النبي (ص) قبر عبد الله بن أبي - وفي رواية جاء إلى عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته - فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه . اهـ وقد ورد في هذه المسألة روايات أخرى فنقتصر على هذا الذي في الصحيحين وغيرهما مما في معناه وما استشكله العلماء منه . وما أجابوا به عنه ، فإن ورود هذا في سبب نزول الآيات وبيان المراد منها مما يخالف ظاهرها وهي لا اشكال في شيء .

منها كما تقدم ولكن حديث معارضة عمر بطريقه مشكل ومضطرب من وجوه

(١) جعل الصلاة على ابن أبي سببا لنزول آية التهي وسياق القرآن صريح في أنها نزلت في سفر غزوة تبوك سنة ثمان وإنما مات ابن أبي في السنة التي بعدها (٢) قول عمر للنبي (ص) وقد نهاك ربك أن تصلي عليه يدل على أن النهي عن هذه الصلاة سابق لموت ابن أبي - وقوله بعده - فصلى عليه رسول الله (ص) فأمر الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم) الخ صريح في أنه نزل بعد موته والصلاة عليه (٣) قوله إنه (ص) قال إن الله تعالى خير في الاستغفار لهم وعدمه إنما يظهر التخيير لو كانت الآية كما ذكر في الحديث ولم يكن فيها بقيتها أى التصريح بأنه لن يغفر الله لهم بسبب كفرهم وإن الله لا يهدي القوم الفاسقين ، ومن ثم كان المتبادر من «أو» فيها أنها للتسوية بين ما بعدها وما قبلها لا للتخيير وبه فسرّها المحققون كما فهمها عمر واستشكلوا الحديث إذ لا يعقل أن يكون فهم عمر أو غيره أصح من فهم رسول الله (ص) لخطاب الله له ولذلك أنكر بعضهم صحته (٥) التعارض بين رواية «فلو أعلم أننى لو زدت على السبعين غفرله لزدت عليها» ورواية وسأزيد على السبعين «(٦) التعارض بين إعطائه (ص) قيصه لابنه لتكفينه فيه وحديث جابر إخراج (ص) لابن أبي من قبره وإلباسه قيصه (٧) إذا أمكن أن تكون الصلاة على ابن أبي قبل نزول النهي عن الصلاة عليهم فلا شك في أنها كانت بعد آية (سواء عليهم أستمغرت لهم أم لم تستغفر لهم) وآية (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) والجزم في كل منهما بأن الله لن يغفر لهم .

وقد نلخص الحافظ في فتح الباري ما ورد وما قاله العلماء من اشكال وجواب بما هو أجمع مما قاله من قبله ومن بعده ممن اطلعنا على أقوالهم وهو ما كتبه في الكلام على قول البخاري (باب قوله : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) وهذا نصه :

«ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين ، لكن ورد ما يدل على أنها

نزلت في عدد معين منهم. قال الواقدي أنبأنا معمر عن الزهري قال قال حذيفة قال لي رسول الله (ص) « إني مسر إليك سرّاً فلا تذكره لأحد : إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان » رهط ذوى عدد من المنافقين . قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة ، فإن مشى معه وإلا لم يصل عليه . ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلاً ، وقد تقدم حديث حذيفة قريباً أنه لم يبق منهم غير رجل واحد . وأعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم فأنهم تابوا . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر . وقوله فيه « إنما خيرني الله » أو « أخبرني الله » كذا وقع بالشك . والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثاني بموحدة من الاخبار . وقد أخرجه الاسماعيل من طريق إسماعيل ابن أبي أويس عن أبي حمزة الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ « إنما خيرني الله » بغير شك وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير ، أي بين الاستغفار وعدمه كما تقدم .

« واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه ، واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك يفادى على منكرى صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

« قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله اه ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في التقریب : هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها . وقال إمام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح ، وقال في البرهان لا يصححه أهل الحديث ، وقال الغزالي في المستصفى الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال الداودي الشارح : هذا الحديث غير محفوظ . والسبب

في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر (رض) من حمل «أو» على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنير ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى وأيضا فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى، وهذا المبالغة فائدة واضحة. فأشكل قوله «سأزيد على السبعين» مع أن حكم ما زاد عليها حكما.

«وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال «سأزيد على السبعين» استمالة لقلوب عشيرته، لا أنه أراد أنه إن زاد على السبعين يغفر لهم، ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت» لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله «سأزيد» ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله «لأزيدن» المبالغة في التأكيد بصيغته. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحابا للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقيا على أصله في الجواز وهذا جواب حسن. وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لأنه جازم بذلك، ولا يخفى مافيه، وقيل: إن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة وتعلق العلم بعدم نفعها لا يغير ذلك فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو، فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة أبي طالب.

«هذا معنى ما قاله ابن المنير وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن

استحليل المغفرة له شرعاً ، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) .

« ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر وذلك أنه (ص) أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى (استغفر لهم أولا استغفر لهم) وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال « سأزيد عليها » مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى) فإن هذه الآية - كما سيأتى في تفسير هذه السورة قريباً - نزلت في قصة أبي طالب حين قال (ص) « لأستغفرون لك ما لم أنه عنك » فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم ، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمناقضين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية ؟ .

« وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله : أن المنهى عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي ، فإنه استغفار لقصد تطيب قلوب من بقي منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضى عندي ونحوه قول الزمخشري فإنه قال [فإن قلت] كيف خفى على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ولا سيما وقد تلاه قوله (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم [قلت] لم يخف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورافته على من يمت إليه وهو كقول إبراهيم عليه السلام (ومن عصاني فإنك غفور رحيم) وفي إظهار النبي (ص) الرأفة المذكورة لطف بأمنته وباعث على رحمة بعضهم بعضاً انتهى . وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل ، وطلب المستحيل

لا يقع من النبي (ص) . ومنهم من قال إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرًا للإسلام ، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً . وهذا جواب جيد . وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجناز والترحيل أن نزولها كان متراخياً عن قصة أنى طالب جداً وأن الذي نزل في قصته (إنك لا تهدي من أحببت) وحررت دليل ذلك هناك ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي (ص) به قوله تعالى (استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) إلى هنا خاصة ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله . ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله (فلن يغفر الله لهم) ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك .

« وإذا تأمل المتأمل النصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) نزل مع قوله (استغفر لهم) أى نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن النهي بالعلة وهى صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي ، وإلا فإذا فرض ما حرته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال . وإذا كان الأمر كذلك فحجة التمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النبي (ص) متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه . فله الحمد على ما لهم وعلم .

« وقد وقعت لأبي نعم الحافظ صاحب حلية الأولياء على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث ، وتكلم على معانيه فملخصته فمن ذلك أنه قال : وقع في رواية

أبي أسامة وغيره عن عبيد الله العمري في قول عمر « أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين » ولم يبين محل النهي فوقع ببيان في رواية أبي ضمرة عن العمري ، وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ونفذه « وقد نهاك الله أن تستغفر لهم » قال وفي قول ابن عمر « فصلي رسول الله (ص) وصلينا معه » أن عمر ترك رأى نفسه وتابع النبي (ص) ونبه على أن ابن عمر حل هذه القصة عن النبي (ص) بغير واسطة بخلاف ابن عباس فإنه إنما حملها عن عمر إذ لم يشهدا اه المراد منه (أقول) حاصل ما لخصه الحافظ من أقوال العلماء في هذه المسألة وهو من أوسع حفاظ الملة اطلاعاً أنه لا يمكن الجمع بين القرآن والحديث فيها على وجه مقبول إلا إذا فرضنا أن آية النهي عن الصلاة عليهم قد نزلت بعد الصلاة على ابن أبي وهو وإن كان خلاف ظاهر السياق لا مانع منه عقلاً ، ولكن يبعد جداً أن تكون آية الاستغفار للمنافقين قد نزل صدرها أولاً ثم نزل باقيها متراخياً بعد سنة أو أكثر أي بعد الصلاة على ابن أبي ، وكذا تأويل قول عمر « وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين » بأنه يعني بالصلاة الاستغفار ، وإذا سلمنا نزول صدر آية من سياق طويل كآية براءة في سنة ونزول باقيها في سنة أخرى على بعده ، فماذا نقول في آية سورة المنافقين . وقد نزلت قبل آية براءة بأربع سنين في غزوة بني المصطلق وكانت سنة خمس من الهجرة وهي أصرح في التسوية بين الاستغفار وعدمه ؟ .

الحق أن هذا الحديث معارض للآيتين فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطعية أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يجدوا ما يجيبون به عن هذا التعارض إلا الحكم بعدم صحة الحديث ولو من جهة منته وفي مقدمتهم أكبر أساطين النظر كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي ووافقهم على ذلك الداودي من شراح البخاري . وأما الذين يعنون بالأسانيد أكثر من عنايتهم بالمتون ، وبالفروع أكثر من الأصول ، فقد تكلفوا ما بينا خلاصته عن أحفظ

حفاظهم . ومن الأصول المتفق عليها أنه ما كل ماصح سنده يكون مثقه صحيحاً ، وما كل مالم يصح سنده يكون مثقه غير صحيح ، وإنما يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ماهو قطعى فى الواقع أو فى النصوص ، وأن القرآن مقدم على الأدحاث عند التعارض وعدم إمكان الجمع ، فمن اطمأن قلبه لما ذكره من الجمع أو لوجه آخر ظهر له فهو خير له من رد الحديث ومن لم يظهر له ذلك فلا مندوحة له عن الجزم بترجيح القرآن ، والتمس عذر لرواة الحديث بنحو ما ذكرناه فى تعارض أحاديث الدجال (صفحة ٤٨٩ ج ٩ تفسير) .

(٨٦) وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٨٧) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٨) لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٩) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

هذا بيان لحالة المنافقين العامة فى أمر الجهاد بالمال والنفس ، الذى هو أقوى آيات الإيمان بالله ورسوله وما جاء به ، وما يقابله من حال المؤمنين الصادقين فيه ، وما بين الحالين من التضاد فى العمل والأثر فى القلب الذى هما مناط الجزاء ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ ﴾ شرطية إذا فى هذا المقام تفيد التكرار ، والآية معطوفة على ما قبلها من خبر المنافقين الذين تخلفوا عن الجهاد للجمع بين تلك الحال الخاصة ، وهذه الشنشة العامة ، والمعنى

أنه كلما نزلت سورة تدعوا الناس أو المنافقين ببعض آياتها إلى الإيمان بالله والجهاد مع رسوله (ص) أى ناطقة بأن آمنوا وجاهدوا ﴿استأذنتك أولوا الطول منهم﴾ الطول بالفتح يطلق على الغنى والثروة ، وعلى الفضل والمنة ، وهومن مادة الطول (بالضم) ضد القصر . والمراد بهم هنا أولو المقدره على الجهاد المفروض بأموالهم وأنفسهم ، أى استأذنتوك بالتخليف عن الجهاد ﴿وقالوا ذرنا نكسكن مع القاعدين﴾ أى دعنا نكسكن مع القاعدين فى بيوتهم من الضعفاء والزمنى العاجزين عن القتال ، والصبيان والنساء غير المحاطين به .

وفى معنى الآية قوله تعالى فى سورة القتال - أو محمد (٤٧ : ٢٠) ويقول الذين آمنوا لولا أنزلت سورة ؟ فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت . فأولى لهم (٢١) طاعة وقول معروف ، فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم (والآيات دلائل على جبن المنافقين وضعفاء الإيمان ، ورضاهم لأنفسهم بالذل والهوان .

﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالم﴾ رضوا لأنفسهم بأن يكونوا مع الخوالم من النساء - وروى هذا عن ابن عباس وقتادة - ومن لا خير فيهم من أهل الفساد ، فهو جمع خالفة وتقدم بيان ما قاله علماء اللغة فيه فى تفسير (فاعقدوا مع الخالمين) من آية (٨٣) .

﴿وطبع على قلوبهم﴾ الطبع على القلوب وانلخم عليها عبارة عن عدم قبولها لشيء جديد من العلم والموعظة غير ما استقر فيها واستحوذ عليها ، وصار وصفا ووجداناً لها ، وقد بينا الاستعمال اللغوى حقيقته ومجازه للكلمة فى تفسير (٢ : ٧ ختم الله على قلوبهم) وفى مواضع أخرى من سورة النساء والأعراف^(١)

(١) راجع ص ١٤٣ ج ١ تفسير وص ١٧ ج ٦ وص ٢٩ وص ٣٣ ج ٩

﴿ فهم لا يفقهون ﴾ أى فلاجل ذلك هم لا يفهون ما يخاطبون به فهم تدبر واعتبار فيعملوا به ، وقد بينا حقيقة معنى الفقه فى مواضع أبسطها تفسير (٧ : ١٧٩ لهم قلوب لا يفقهون بها) من سورة الأعراف ، وفيه تحقيق معنى القلب (١)

﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم ﴾ هذا استدراك على قعود المنافقين عن الجهاد مع الرسول (ص) عملا بداعى الإيمان ، وأمر الله فى القرآن ، لأن ما جروا عليه من النفاق قد طبع على قلوبهم بمقتضى سنة الله تعالى فى التأثير والارتباط بين العقائد والأعمال ، والفعل والانفعال ، فهم لا يفقهون ما أمروا به فيعملوا به ، لكن الرسول والذين آمنوا به وكانوا معه فى كل أمور الدين لا يفارقونه ، قد جاهدوا بأموالهم وأنفسهم فقاموا بالواجب خير قيام ، كما يقتضيه الإيمان والإسلام ، وما كان أولئك المنافقون الجبناء البخلاء بأهل للقيام بهذه الأعباء ، كما تقدم فيما وصفوا به من الآيات ، ولا سيما آية (٤٧) لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا .

﴿ وأولئك لهم الخيرات ﴾ عطف جزاءهم على جهادهم ولم يذكره مفصلا مستأنفا كقوله السابق فى المؤمنين والمؤمنات (أولئك سيرهم الله) وقوله فى سورة البقرة (أولئك على هدى من ربهم) الآية لأنه تنمة لبيان حالهم المخالفة لحال المنافقين بدءا وانتهاء عملا وجزاء ، أى وأولئك المجاهدون البعيدو المنال فى معارج السكال ، لهم دون المنافقين الخيرات التى هى ثمرات الإيمان والجهاد ، من شرف النصر ، ومحو كلمة الكفر ، واجتثاث شجرة الشرك ، وإعلاء كلمة الله ، وإقامة الحق والعدل بدين الله ، والتمتع بالغنائم والسيادة فى الأرض ﴿ وأولئك هم

المفلحون ﴿ أى الفائزون بسيادة الدنيا مع سعادة الآخرة - دون أولئك المنافقين الذين حرموا منها ببقائهم ، وما له من سوء الأثر في أعمالهم وأخلاقهم . وتقدم مثل هذا وما يناسبه ويؤيده مكرراً في هذا السياق .

﴿ أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ﴾ .

تقدم معنى هذه الآية بما هو أوسع من هذه في الآية ٧٢ وسيأتي مثلاً في آخر الآية المتممة للمائة .

(٩٠) وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

هذه الآية في بيان حال الأعراب خاصة ، وهم بدو العرب الذين طابوا الإذن بالتخليف ، والذين تخلفوا بغير إذن ، عقب بيان حال منافق الحضر في مدينة الرسول (ص) وسيأتي آيات أخرى في منافق الأعراب ومؤمنهم في الآيات ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ قال عز وجل .

﴿ وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم ﴾ المعذرون بالتشديد اسم فاعل من التعذير كالمقصرين من التقصير . هكذا قرأ الكلمة جمهور القراء ، وقرأها يعقوب بالتخفيف من الإعذار ، وروى هذا عن ابن عباس ، ولكن من طريق السكبي وكذا عن مجاهد . وقد تقدم في تفسير الآية ٦٦ معنى العذر والاعتذار . والاعتذار إبداء العذر ومنه المثل « أعذر من أنذر » وأعذر : ثبت له عذر — وقصر ولم يبالغ وهو يرى أنه مبالغ ، كأنه ضد — وكثرت ذنوبه وعيوبه ، وله معاني أخرى كما في القاموس [قال] وقوله تعالى (وجاء المعذرون) بتشديد

الذال المكسورة أى المعتذرون الذين لهم عذر ، وقد يكون المَعذر غير محق فالمعنى المقصرون بغير عذر اه وزاد شارحه : ومعنى المعتذرون الذين يعتذرون كان لهم عذر أو لم يكن : وهو ههنا شبيه بأن يكون لهم عذر ، ويجوز فى كلام العرب المعتذرون بكسر العين المهملة الذين يعتذرون : يوهون أن لهم عذرا ولا عذر لهم . قال أبو بكر فى المعتذرين وجهان ، إذا كان المعتذرون من عذر الرجل فهو معذر فهم لا عذر لهم وإذا كان المعتذرون أصله المعتذرون فألغيت فتحة التاء على العين وأبدل منها ذال وأدغمت فى الذال التى بعدها فلهم عذر . وقال أبو الهيثم فى تفسير الآية : معناه المعتذرون يقال : عذر عذارا فى معنى اعتذر ، ويجوز عذر الرجل يعذر عذارا فهو معذر . قال ومثله : هدى يهدى هداء إذا هتدى . قال الله (أمن لا يهدى إلا أن يهدى) اه .

وقد أطلال ابن منظور فى الكلام على المادة والمراد منها فى الآية .

والحكمة فى القراءتين على اختلاف معانى الصيغتين بيان اختلاف أحوال أولئك الأعراب فى أعذارهم ، فمنهم من له عذر صحيح هو موقن به ، ومن له عذر صورى لا حقيقى وهو يوهى أنه حقيقى عالما بأنه مخادع ، ومنهم من له عذر ضعيف هو فى شك منه إن نوقش فيه عجز عن إثباته ، ومنهم من لا عذر له فى الواقع فهو كاذب فى انتحاله ، وهذا من إيجاز القرآن العجيب بالإتيان بلفظ مفرد يتناول هذه الأقسام كلها ، مبهمه إلا عند أهلها ، للحكمة الآتية المقتضية لإيهامها

والمعنى : وجاء الذين يطلبون من النبى (ص) أن يأذن لهم فى التخلف عن الخروج إلى تبوك أمثالا للنفير العام ، من أولى التعذير والإعذار ، قال الضحاك هم رهط عامر بن الطفيل جاؤا رسول الله (ص) دفاعاً عن أنفسهم فقالوا يا نبى الله إن نحن غزونا معك تُغيّر أعراب طىء على حلائلنا وأولادنا ونواشيننا ، فقال لهم رسول الله (ص) « قد أنبأنى الله من أخباركم وسيغنى الله عنكم » وقال ابن عباس هم قوم تخلفوا بعذر بإذن رسول الله (ص) . أقول وظاهره أن عذرهم حق ،

وهو يصدق ببعضهم دون بعض ، كقالبه الذى يذكر عن أبى عمرو

﴿وقعد الذين كذبوا الله ورسوله﴾ أى وقعد عن القتال وعن الحجى للاعتذار الذين كذبوا الله ورسوله من الأعراب ، أى أظهروا الإيمان بهما كذباً وإيهاماً ، يقال - كما فى الأساس - كذبتة نفسه إذا حدثته بالأمانى والأوهام التى لا يبلغها ، وكذبتة عينه إذا أرتته مالا حقيقة له . قال الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالاً
وهؤلاء هم المنافقون الاقحاح . قال أبو عمرو بن العلاء : كلا الفريقين كان مسيئاً : قوم تكلفوا عذراً بالباطل وهم الذين عناهم الله تعالى بقوله (وجاء المعتذرون) وقوم تخلفوا من غير عذر فقعدها جرأة على الله تعالى وهم المنافقون ، فأوعدهم الله بقوله ﴿ سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾ الظاهر المختار أن هذا الوعيد يعود على ما قبله من الفريقين عاماً فى المكذبين ، وخاصاً ببعض المعتذرين ، كما هو المتبادر من قوله تعالى (منهم) أى الأعراب الذين اعتذروا ، بعضهم وقعد بعض ، فإن الذين كذبوا الله ورسوله كلهم كفار ، وأما المعتذرون فمنهم الصادق فى عذره ، والكاذب فيه لمرض فى قلبه ، أو لتكذيبه لله ورسوله ، وكل منهم يعرف نفسه فيحاسبها إذا وجد الوعيد موضعاً للعبرة منها ، ولو جعل التبعيض لهم وحدهم لظل القاعدون الكاذبون بغير وعيد وهم شر من شرهم ، فلا يصح التبعيض فيهم وحدهم ، ومن ثم اقتضى التحقيق أن يوجه الوعيد إلى الذين كفروا منهم لكفرهم لا اعتذارهم ، وإلى الذين قعدوا لكفرهم لا لقعودهم ، بل للكذب الذى كان سببه وهو عين الكفر ، وهو لم يذكر بصيغة الحصر ، لأن من القعود ما يكون بعذر من الأعدار المنصوصة فى الآية التالية وهم أولو الضرر فى قوله تعالى (٤ : ٩٤ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم : فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى) الخ . فالإيهام لمستحقى هذا الوعيد

من الفريقين من بلاغة القرآن التي امتاز بها إعجازها البياني . وهذا العذاب الأليم يراد به عذاب الدنيا وعذاب الآخرة جميعاً كما تقدم في آخر الآية (٧٤)

(٩١) لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ
سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٢) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ
قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ
حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٣) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ
وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ، رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

بين الله تعالى في هذه الآيات الأعداء الشرعية المقبولة عنده وعند رسوله
بالتفصيل فعمل منه بطلان ما عداها وخص بالذكر شر ما عداها وهو استئذان
الأغنياء فقال :

﴿ ليس على الضعفاء ﴾ جمع ضعيف وهو ضد القوى أى من لا قوة
لهم فى أبدانهم تمكنهم من الجهاد ، قال ابن عباس بغنى الزمنى والشيخوخة
والعجزة ، وقيل بهم الصبيان وقيل : النسوان ذكره البغوى - والزمنى بوزن المرضى
وبالتحرريك جمع زمين كمرىض - ويقال زمن (ككتف) وزمنون - وهم من
أصابتهم الزمانة وهى العاهة التى لا تزول بل تبقى على الزمان ، ومنها الكساح
(بالضم) والعمى والعرج ، وقدم ذكر هؤلاء لأن عذرهم دائم لا يزول
﴿ ولا على المرضى ﴾ جمع مريض وهم الذين عرضت لهم أمراض لا يتمكنون
معيها من الجهاد كالحميات وعذرهم ينتهى بالشفاء منها ﴿ ولا على الذين لا يجدون

ما ينفقون ﴿ وهم الفقراء الذين لا يجدون مالا ينفقون منه على أنفسهم إذا خرجوا للجهاد ويتركون لعيالهم ما يكفيهم ، وكان المؤمنون يجهزون أنفسهم للقتال فالتفكير ينفق على نفسه والغنى ينفق على نفسه وعلى غيره بقدر سعته كما فعلوا في غزوة تبوك إذ لم يكن للمسلمين بيت مال غنى ينفق منه النبي (ص) على الفزاة ، وهذا العذر خاص بالمال ، ويزول إذا كان للأمة في بيت المال ما ينفقون منه أى ليس على هذه الأصناف الثلاثة ﴿ حرج ﴾ أى ضيق في حكم الشرع يعدون به مذنبين ولا إثم في العقود عن الجهاد الواجب ﴿ إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ في حال قعودهم لعجزهم ، أى إذا أخلصوا لله تعالى في الإيمان وللرسول (ص) في الطاعة وأداء الأمانة بالقول والعمل ولا سيما الذى تقتضيه حالة الحرب فالنصيحة والنصح (بالضم) تحرر ما يصلح به الشيء ويكون خالياً من الغش والخلل والفساد ، من قولهم نصح العسل ونصح إذا كان خالصاً مصفى « ونصح الخياط الثوب إذا أنعم خياطته ولم يترك فيه فتقاً ولا خللاً » ذكره في مجاز الأساس وقول « شبه ذلك بالنصح » على طريقته في جعل المعاني الحسية من الحجاز والمعنوية من الحقيقة ، ونحن نرى عكس هذا - أعني أن نصح العسل والخياط حقيقة ، والنصح في التوبة والطاعة هو المأخوذ منه والأجدر بأن يكون مجازاً ، إلا أن يكثر استعماله فيبعد من الحقيقة . ومنه يعلم أن من النصح لله ورسوله في هذه الحالة كل ما فيه مصلحة للأمة ولا سيما الجاهدين منها من كتان سر ، وحث على بر ، ومقاومة خيانة الخائذين في سر أو جهر ، فالنصح العام ركن من الأركان المعنوية الاسلام به عز السلف وبزوا ، وبتركه ذل الخلف وابتزوا .

روى مسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الدارى أن رسول الله (ص) قال « الدين النصيحة - قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال - لله واسكاتبه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وروى البخارى ومسلم والترمذى عن جابر قال : يا أيها

رسول الله (ص) على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم .

﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ السبيل الطريق السهل يطلق على الحسى منه والمعنوى فى الخير وفى الشر كما تقدم فى تفسير (٦ : ١٥٢) ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) و « من » لتأكيد النفي العام ، وهو أبلغ من قولك « ما عليه سبيل » وإن كان عاماً ، فقولك ما على فلان من سبيل - معناه ليس لأحد أدنى طريق يسلكها لمؤاخذته أو النيل منه ، فكل السبل مسدودة دون الوصول إليه ، وهذا الاستعمال مكرر فى القرآن . والمحسنون ضد المسيئين ، وهو عام فى كل من أحسن عملاً من أعمال البر والتقوى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) الآية . والشرع الإلهى يحزى المحسن باضعاف إحسانه ، ولا يؤاخذ ولا يعاقب المسئ إلا بقدر إساءته . فإذا كان أوائلك المذدورون فى القعود عن الجهاد محسنين فى سائر أعمالهم بالنصح المذكور انقطعت طرق المؤاخذة دونهم ، والإحسان أعم من النصح المذكور ، فالجملّة تتضمن تعليل رفع الحرج عنهم بما ينتظمون به فى سلك المحسنين ، فيكون رفعه عنهم مقروناً بالدليل ، فكل ناصح لله ورسوله محسن ، ولا سبيل إلى مؤاخذة المحسن وإيقاعه فى الحرج ، وهذه المبالغة فى أعلى مكانة من أساليب البلاغة . ولما ذكر رفع المؤاخذة عنهم بإحسانهم السلوك فيما هم معذورون فيه من القعود عن الجهاد وهو الذى اقتضاه المقام ، قفى عليه بالستر عليهم والصفح والإحسان إليهم فيما عداه ، على قاعدة (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) ؟ فقال ﴿ والله غفور رحيم ﴾ أى وهو تعالى كثير المغفرة واسع الرحمة فهو يستر على المقصرين ما لا يخلو منه البشر من ضعف فى أداء الواجبات لا يتنافى الإخلاص والنصح لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ويدخلهم فى رحمته فى عباده الصالحين . وأما المناقون المسيئون عملاً ونية فإنما يغفر لهم ويرحمهم إذا تابوا من على نفاقهم الباعث لهم لإساءتهم .

﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾
 هذا معطوف على نفي الحرج عن الضعفاء والمرضى والفقراء ونفي السبيل عن
 الحسنيين ، أى لا حرج على من ذكر بشرطه ، ولا سبيل على الحسن منهم فى قعوده
 ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم على الراجل فيخرجوا معك فلم تجد ما تحملهم عليه
 الخ وهؤلاء جماعة من الفقراء يدخلون فى عموم الذين لا يجدون ما ينفقون للجهاد
 فى سفر طويل كعزوة تبوك وهو قد قدم الراجل التى تحملهم ، فهو من عطف
 الخاص على العام . يقال : حملة على البعير أو غيره أى أركبه إياه أو أعطاه إياه ليركبه ،
 وكان الطالب لظهر يركبه يقول لمن يطلبه منه : احملنى
 ثم بين حال هؤلاء بعد جواب الرسول لهم بيانا مستأنفا فقال

﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع ﴾ أى انصرفوا من مجلسك وهم فى
 حال بكاء شديد ، هاجه حزن عميق فكانت أعينهم تمتلئ دمعاً ، فيتدفق فائضا
 من جوانبها تدفقا ، حتى كأنها ذابت فصارت دمعاً ، فسالت همما ﴿ حزنا ﴾ منهم
 وأسفا ﴿ أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾ أى على عدم وجدانهم عندك ولا عندهم
 ما ينفقون ولا ما يركبون فى خروجهم معك جهادا فى سبيل الله وابتغاء مرضاته
 أخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس (رض) قال أمر رسول الله
 (ص) الناس أن ينبعثوا غازين . فخافت عصابة من أصحابه فيهم عبد الله بن
 مغفل المزنى فقالوا يا رسول الله احملنا ، فقال « والله لا أجد ما أحملكم عليه » فتولوا
 ولم يكاء ، وعز عليهم أن يجسوا عن الجهاد ، ولا يجدون نفقة ولا حملا . فأنزل
 الله عزهم (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) الآية . وأخرج ابن جرير
 عن محمد بن كعب قال : جاء ناس من أصحاب رسول الله (ص) يستحملونه
 فقال « لا أجد ما أحملكم عليه » فأنزل الله (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم)
 الآية . وذكر البطون التى ينسبون اليها ، وهنالك روايات أخرى فى عددهم

وبطونهم عند ابن إسحق وغيره . وأنهم كانوا يسمون البكائين . وهنالك رواية أخرى أنهم ما سألوه (ص) إلا الحملان على النعال ، ورواية أخرى أنهم سألوه الزاد والماء ، ولا مانع من وقوع كل ذلك في هذه الغزوة الكبيرة ولكن الآية خاصة بطلاب الرواحل لأنه هو المتبادر من اللفظ .

والحكمة في التعبير بالأتيان لأجل الحمل والاعتذار عنه بعدم وجدان ما يحمل عليه دون ذكر جنسه من راحلة ودابة هي إفادة العموم فيما يحمل عليه مريد السير فتدخل فيه مراكب هذا الزمان من مراكب النقل البرية والهوائية والبحرية ، ويتحقق العذر بفقد ما يحتاج اليه منها في كل سفر بحسبه ، وقد العذر بوجوده ، فوجود الخيل والجمال والبغال لا ينفي العذر في السفر الذي يقطع في القطارات الحديدية أو السيارات ، أو المناطيد أو الطائرات

لما بين أن كل أولئك ما عليهم من سبيل بقى بيان من عليهم السبيل في تلك الحال فذكرهم بقوله ﴿ إنما السبيل ﴾ الواضح السوى الموصل إلى المؤاخذة والمعاقبة

بالحق ﴿ على الذين يستأذنونك وهم أغنياء ﴾ أى يطلبون الاذن لهم في القعود والتخلف عن النفر والحال أنهم أغنياء في حال هذا الاستئذان ومن قبله ، قادرون على

إعداد العدة له من زاد ورواحل وغير ذلك ، ولماذا ؟ ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ﴾ أى رضوا لأنفسهم بأن يكونوا مع الخوالف والخالفين ، من النساء

والأطفال والمعذورين ، بل مع الفاسدى الأخلاق المفسدين ﴿ وطبع الله على قلوبهم ﴾ فأحاط بهم ما جروا عليه من خطاياهم وذنوبهم ، بحسب سنن الله تعالى في أمثالهم

﴿ فهم لا يعلمون ﴾ كنه حالهم ، ولا سوء ما لهم ، وما هو سببه من أعمالهم ، فأما حالهم في التخلف وطلب القعود مع الخوالف بغير أدنى عذر فهو رضا بالذل والمهانة في الدنيا ، لأن تخلف الأفراد عن القتال الذى تقوم به الشعوب والأقوام ، ورضا الرجال بالانتظام في سلك النساء والأطفال ، يعد في عرف العرب والعجم من

أعظم مظاهر الخزي والعار ، وهو في حكم الإسلام أقوى آيات الكفر والنفاق ، وأما ماكم وسوء عاقبتهم فيه فهو ما فضحهم الله به في هذه السورة ، وما شرعه لرسوله وللمؤمنين من جهادهم وإهانتهم ، وعدم العود إلى معاملتهم بظاهر إسلامهم ، وما أعد له من العذاب الأليم ، والخزي الدائم في نار الجحيم وهاتان الآيتان بمعنى الآيتين (٨٦ و ٨٧) ولكن أسند فعل الطبع على القلوب في هذه الآية إلى اسمه عز وجل ، وهناك أسند إلى المفعول ، والمراد من كل منهما واحد ، وهو بيان سنة الله تعالى وقدره في علاقة الأعمال ، بالمقائد والسجايا والأخلاق ، إلا أن التصريح باسم الله تعالى فيه مزيد إهانة لهم . وعبر هنا بالعلم وهناك بالفقه ، والمراد واحد وهو الإدراك والعرفان الصحيح الذي يبعث على العمل بمقتضاه ، ولكن التبادر من العلم تيقن المعلوم ، ومن الفقه تأثير العلم في النفس .

نسأله تعالى أن يجعلنا من العلماء الموقنين ، الفقهاء المتعبرين ، المؤمنين الصادقين ، العاملين الخالصين . وأن يوفقنا لإتمام تفسير كتابه بالحق ، النافع للخلق ، ويهدينا جميعاً للعمل به ، والاستنضاء بنوره ويؤتي هذه الأمة به ما وعدنا من سعادة الدنيا والآخرة ، وهو على كل شيء قدير .

تم تفسير الجزء العاشر كتابة وتحريراً في العشر الأول من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٩ — وقد اعتمدنا جعل آية ٩٣ (إنما السبيل) الخ منه مراعاة للمعنى الذي كانت به متممة لما قبلها ، وهي في بعض المصاحف أول الجزء الحادى عشر —

وكنا بدأنا به في شوال سنة ١٣٤٦ ونشر في المجلدات التاسع والعشرين والثلاثين والحادى والثلاثين من المنار .

ونرجو أن يوفقنا الله تعالى لإنجاز تفسير كل جزء مما بقى في أقل من سنة مع الاختصار غير الخلل إن شاء الله تعالى وبه الحول والقوة ،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم